



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة 1



نيابة العمادة لما بعد التدرج

كلية العلوم الإسلامية

والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

قسم الشريعة

مؤسسات العمل الخيري وإسهاماتها في التنمية الاجتماعية

المؤسسات الخيرية في المجتمع المرابي نموذجاً

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية
تخصص: اقتصاد إسلامي

إشراف الأستاذ الدكتور:
حمدي محمد بن صالح

إعداد الطالب:
باباوموسى محمد بن احمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إلى من قال فيهما ربُّ العزرة "وبالوالدين إحساناً" فإلى أبي الذي مرعاني وكفلني منذ صغري، وإلى أمي الحنون التي أنشأتني على الإسلام والقيم والأخلاق وربتني بكل عزيمة وإخلاص - مرحمها الله وتعمدها برحمته الواسعة -

إلى التي صبرت معي طيلة إنجائهم هذا البحث، وكابدت من أجلي؛ نروحي الغالية: حسنية إلى ابنتي بشرى وابني منير قررتا عيني

إلى الذين أحاطوني بحبهم واهتمامهم إخواني وأخواتي وجميع أفراد عائلتي وأقاربي - ورحم الله أخي الأكبر داود وأسكنه فسيح جناته -

إلى الذي تابع مسيرة الإشراف على هذا البحث، ومنح وقته وجهده وفكره بعناء في سبيل إتمام إنجائهم؛ فضيلة الأستاذ الدكتور المشرف: حمدي محمد بن صالح.

إلى كل الأساتذة والمعلمين والمرشدين الذين بفضلهم انرددت علماً وهدى، وأناروا لي طريق الخير.

إلى إدارة جمعية الخيرية لرعاية اليتيم بغرداية.

إلى جميع الأحبة الأتقياء والأصدقاء الأوفياء.

وإلى الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي والعمل الخيري

أهدي هذا البحث المتواضع

شكر وتقدير

بداية أتوجّه إلى الله العليّ القدير خاضعا له ومنيا إليه، حامدا نعمة التي أسبغها علينا ظاهرة وباطنة، وشاكرآ آلاءه الكثيرة التي تُعد ولا تُحصى، على ما سخّر لي من نعمة التوفيق والسداد والعناية أثناء مسيرتي العلمية لإنجاز هذا البحث.

وأقدم بالشكر الجزيل لجامعة باتنة (1) الحاج لخضر، وكلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، شعبة الاقتصاد الإسلامي، التي أتاحت لنا فرصة الدراسة والبحث في مرحلة الدكتوراه. وأشكر نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي على خدماتها الإدارية النبيلة وصبرها معنا طيلة التسجيلات المتتالية.

كما أتقدم بخالص الشكر لفضيلة أستاذي المشرف: الدكتور محمد بن صالح حمدي المتواضع المخلص الذي تكرم بالإشراف على هذا البحث ومنح وقته وجهده وعلمه في سبيل إتمام إنجاز، وأسهم في تقويمه وتصويبه، ولم ييخل من توجيهاته ونصائحه العلمية القيمة طيلة مسيرة هذا البحث، فله مني كل الشكر والتقدير والعرفان.

كما أشكر الأساتذة والمشائخ والمسؤولين الذين منحوا لي جزءا من وقتهم لإجراء المقابلة العلمية لإنجاز الدراسة التطبيقية للبحث.

ثم أقدم شكري أيضا لجميع موظفي المكتبات العامة والخاصة بدءا بمكتبة الكلية وقسم الدوريات لخدمة الطلبة والباحثين، إلى مكتبات وادي مزاب: مكتبة مؤسسة الشيخ عمي سعيد ومكتبة جمعية الشيخ أبي إسحاق اطفيش لخدمة التراث ومكتبة مؤسسة الغفران الخيرية، كما لا أنسى أن أقدم شكرا خاصا لمركز دار الإمام للبحث العلمي بالقرارة الذي يعدّ فضاء خيرا مناسبا لإنجاز البحث.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساهم وأعانتني في سبيل إنجاز هذا البحث، وإلى كل من قدم لي عوناً أو نصحا أو إفادة أو مرجعا أو كتابا أو كلمة طيبة من أساتذتي وزملائي وأصدقائي وإخوتي وأخواتي الكرام، فلجميع أقول لهم جزاكم الله خيرا.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين.

إن الإسلام دين فطرة وحياة، يمتاز بريانية المصدر والمقصد، وإنسانية الأفق وواقعية المنهج وعالمية الرسالة، وهو بذلك يحقق مطالب الروح والجسد معاً، ويوازن بين الحاجات المعنوية والمادية لبني الإنسان، ولا سعادة للبشرية إلا به، ولا خير في العالم إلا في ضلاله، ولا نجاة في الآخرة إلا باتباع دستوره، ويظهر سمو هذا الإسلام في محور الحياة الإنسانية والعلاقات الاجتماعية، حيث لم يكتف بتشريع واجبات مالية كالزكاة والنفقة الواجبة فحسب؛ بل حثَّ على أعمال البر والخير والتطوع والإحسان والتكافل والتعاون بين الأفراد والمجتمعات حتى يرتقي المسلم إلى منزلة المستبقين للخيرات، ويكون المجتمع متماسكاً وأمة واحدة كالجسد الواحد.

ويعد العمل الخيري قيمة أخلاقية وإنسانية كبرى تتمثل في العطاء والبذل بكل أشكاله المتنوعة وصوره المتعددة، ليشمل مختلف مجالات الحياة، ويمتد نفعه إلى الحيوان والبيئة، وقد عرفته المجتمعات الإنسانية منذ القدم، حيث يؤديه المسلم بكامل إرادته، لا يدفعه سوى ابتغاء الأجر عند الله تعالى، وتحقيق مصلحة الجماعة وخدمة الأمة، وهو سلوك حضاري ينمو ويزدهر في المجتمعات التي تنعم بمستويات متقدمة من الإيمان والثقافة والوعي والمسؤولية، لذلك كان للأعمال الخيرية أثر بارز عبر تاريخ الحضارة الإسلامية، ودور إيجابي في تطوير المجتمعات وتنميتها والرفي بها.

ومع تطور الحياة تطوّر العمل الخيري واكتسى شكل منظمات ومؤسسات خيرية تهدف إلى التعاون والتكافل وفعل الخير، إما بدافع ديني أو إنساني أو إيديولوجي أو نحو ذلك، لينشأ هذا النوع من المؤسسات بعد ذلك في إطار كل دولة حديثة، واشتهرت عند المسلمين تحت مسمى المؤسسات الخيرية أو الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الوقفية وعند غير المسلمين تحت عدة مسميات: المنظمات غير الربحية، أو المؤسسات التي لا تهدف إلى الربح... إلخ، وانتشرت هذه المؤسسات في شتى بلدان العالم الإسلامي والغربي، وازدادت أهميتها مع تنامي الكوارث الطبيعية والأزمات الإنسانية كالحروب والفتن، والآفات الاجتماعية كال فقر والمرض والجهل، وقد تنوع

عطاؤها بين التعليم والصحة والإغاثة والتكافل والخدمات الاجتماعية، وأصبحت تشكّل قطاعاً ثالثاً عُرف بالقطاع الخيري أو القطاع غير الحكومي مكمّلاً لجهود القطاعين الآخرين (الحكومي والخاص)، من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول والمجتمعات.

ومن جهة أخرى ظلت قضية التنمية والتخلف بشكل عام والتنمية الاجتماعية بشكل أخص، تشغل بال المفكرين وعلماء الاقتصاد ورجال الحكومات إلى اليوم، نظراً للحالة التي تعيشها معظم مناطق المجتمعات الإنسانية من الفاقة والبؤس والبطالة والأمراض المزمنة وتفاقم الآفات والجرائم والتدهور الأخلاقي وتدني مستويات المعيشة والصحة والتعليم، نتيجة الأزمات والتغيرات الاقتصادية العالمية والأوضاع السياسية المتقلبة والتبعية الفكرية والاقتصادية وسوء استغلال الموارد الاقتصادية،... إلخ، وأصبحت معظم الحكومات لم تعد قادرة على سدّ كل احتياجات أفرادها ومجتمعاتها، إضافة إلى صعوبة إيجاد الحلول لمشاكلهم في ظل تحديات العولمة وتعدّد الظروف الحياتية وتغير النمط المعيشي بشكل متسارع، وازدياد الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للأسر والأفراد، ولذلك بات الأمل معقوداً على مؤسسات القطاع الخيري التي تعدّ جهات موازية ومكمّلة لدور الجهات الحكومية، ويُعتمد عليها في مواجهة مثل هذه التحديات والمشاكل، حيث إن هذه المؤسسات تعتبر أداة فعالة لتنفيذ المبادئ الإسلامية الحاضرة على فعل الخير وإسداء النفع للناس وخدمتهم، والتي تتمثّل اليوم صمام أمن وأمان وقائي في المجتمعات والدول، وتعتبر أكثر ديناميكية ومرونة في الوصول لكثير من الفئات الفقيرة والمعوزة التي يصعب أن تصل إليها الحكومات، وفي أحيان كثيرة يعتبر دورها سبّاقاً في تلبية الاحتياجات ومعالجة بعض القضايا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وأصبحت تضع خططاً وبرامج تنمية يحتذى بها، وهي إحدى الآليات الأساسية المؤثرة في التنمية.

من أجل ذلك جاءت هذه الدراسة لتبرز الإسهامات المتعددة لمؤسسات العمل الخيري في مختلف مجالات الحياة، وأثرها في التنمية الاجتماعية، وبشكل أخص سنسلط الضوء على تجربة المؤسسات الخيرية في المجتمع المزايي بالجزائر كنموذج للدراسة، والتي تجلّت بوضوح على مدار عقود، في تماسك المجتمع وتكافله، إذ يكتسي هذا المجتمع على مؤسسات خيرية متعددة ومتنوعة، عرفت إنجازات وإسهامات كانت لها أثر هام في تنمية

المجتمع، ولاشك أن هذه التجربة والممارسة للعمل الخيري التكافلي جديرة بالطرح والاستفادة منها وتطويرها وفق مقتضيات العصر الراهنة.

(1) طبيعة موضوع البحث:

موضوع البحث عبارة عن دراسة في مجال الاقتصاد الإسلامي للمؤسسات الخيرية وأهميتها وإسهاماتها ودورها في التنمية الاجتماعية، باعتباره أحد الموضوعات الهامة وبصفة خاصة في الوقت الحاضر الذي تزايدت فيه الآفات الاجتماعية والمشاكل الاقتصادية كال فقر والبطالة وتزايدت فيه الفتن والحروب والاضطرابات بين الشعوب، مما يدفع إلى البحث عن آليات ووسائل وبدائل للتخفيف عن هذه الحدة ومعالجتها لتحقيق السعادة للإنسان والتنمية في المجتمع، وعلى الرغم من الجهود والحلول التي تبذلها الحكومات في سبيلها، فأصبح من الضروري للقطاع الخيري مشاركة الدولة في أعبائها في تقديم الخدمات وسد الحاجات الأساسية.

(2) فرضية البحث:

تقوم فرضية البحث على أن منظومة العمل الخيري والوقفي في الاقتصاد الإسلامي تؤدي دورا أساسيا وهاما كقطاع ثالث وفاعل رئيسي ومشارك لجهود الدولة في تنمية المجتمعات، وتوفر مصدرا مستقلا ومستقرا ومستمرا للإسهام في تمويل كثير من المنظمات والمؤسسات الخيرية، الأمر الذي يكسبها قدرا كبيرا من الفعالية والديناميكية في خدمة مختلف جوانب التنمية ومعالجة مشكلات المجتمع، وأنها نموذج فعال ورائد يكشف عن نمط متميز من أنماط المشاركة الاجتماعية، والواقع الميداني المحلي أثبت وجود تجارب ونماذج ناجحة من هذه المؤسسات الخيرية؛ التي يمكن أن يحتذى بها ويستفاد منها.

(3) أهمية البحث:

نظرا لأهمية العمل الخيري التطوعي في حياة الإنسان وظهور المؤسسات الخيرية كنظام مؤسسي تهيكل هذا العمل الخيري وتؤطره، ثم أيضا تزايد الاهتمام بهذه المؤسسات ليس محليا فحسب؛ بل وعالميا لما لها من دور

أساسي في التنمية الاجتماعية، وبالنظر والتأمل إلى واقعها ومدى تفاعل المجتمع معها، ندرك الأهمية التي اكتسبتها هذه المؤسسات والمتمثلة أساساً فيما يلي:

- كونها نوعاً من أنواع التكافل الاجتماعي المنظم الذي يبني أواصر الوئام بين الأفراد، وتساعد على تحقيق حياة أكثر أمناً ورفداً وهناءً.
- أن أنشطتها غطت سائر أوجه الحياة الاجتماعية ومستت أهم شرائح المجتمع وبالخصوص الطبقات الضعيفة أو المعدومة؛ التي أمر الله تعالى بالإنفاق والإحسان إليها من الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل والمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة.
- أصبحت تشكّل قطاعاً مستقلاً هاماً، ومؤثرة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ومكملة لدور الحكومة.
- اعتمادها على صيغة الوقف التي تمثل أسلوباً تمويلياً جيداً لسد الكثير من الحاجات وتسهم في تحقيق التوازن المنشود، وتغطي العجز تجاه الفئات المحرومة؛ في ظل محدودية القدرات المالية للدول، لما للوقف من مكانة حضارية في المجتمع وآثار هامة تخدم أهداف العدالة الاجتماعية التي ينشدها المجتمع المسلم.
- أن تخبط الدول الإسلامية في التنمية ومختلف مشاكل الحياة، أبرز الحاجة إلى هذه المؤسسات النابعة من المجتمع، والتي تُعدّ اليوم أطراً وقنوات هامة لإحداث التنمية الاجتماعية في المجتمعات المحلية.
- الحاجة ماسة إلى الاهتمام بهذه المؤسسات والبحث فيها بعمق، بتظافر جهود الجميع وتحمل العبء ومسؤولية القيام بمصالح الأمة، والزيادة من قطر دائرة العمل الخيري حتى تتسع لتشمل العالم كله، وتستهدف الرعاية المادية والاجتماعية لمختلف الفئات المهمشة اجتماعياً واقتصادياً.
- أثبت الواقع وجود نماذج لمؤسسات خيرية محلية فاعلة في الميدان، لها أثر حضاري بارز في تنمية المجتمع، وإسهام متشعب في مختلف مجالات التكافل الاجتماعي التضامني، وهي جديرة بالبحث والدراسة.

4) دوافع اختيار الموضوع:

بالإضافة إلى ما للموضوع من أهمية، فإن الدوافع التي جعلت الباحث يختار هذا الموضوع، يمكن تلخيصها في الدوافع الذاتية والدوافع الموضوعية الآتية:

أ- الدوافع الذاتية:

- اهتمام الباحث بالدراسات الاقتصادية الإسلامية وميوله بالأخص لمواضيع القطاع الخيري والوقفي.
- احتكاك الباحث بالواقع الميداني والعمل كمنسق في جمعية الخيرية لرعاية الأيتام بغرداية، منذ سنة 2014 إلى اليوم، وشعوره بأهمية العمل الخيري المؤسّساتي المنظم والمتخصّص.
- الرغبة في إبراز التجربة الخيرية الوقفية العريقة في المجتمع المزايي بالجزائر، والاطلاع عليها والاستفادة منها والسعي نحو تطويرها وتقويمها، ومعرفة تحدياتها المعاصرة والتغلب عليها.

ب- الدوافع الموضوعية:

- شعور الباحث بنقص الدراسات العلمية في مجال الأوقاف والعمل الخيري في الجزائر، وبالخصوص بعض النماذج الناجحة في المجتمعات المحلية الجزائرية.
- ظهور المؤسسات الخيرية وانتشارها وتطور أنشطتها وأعمالها، مما يتطلب البحث في أدوارها وأثرها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- قوة البرامج والخدمات والأنشطة المقدمة من قبل المؤسسات الخيرية ونجاحها، والتي تعجز عنه كثير من البرامج الحكومية للدول عن تحقيقها، والتي ساهمت فعلا في تلبية احتياجات الأفراد وبالخصوص الفئات الهشة المحتاجة.
- اهتمام الغرب بالقطاع الخيري وزيادة وتيرة العناية به من خلال بعض النماذج الواقعية لمؤسسات خيرية ناجحة، فالمسلمون أولى بالاهتمام بهذا القطاع وتفعيل دوره في الحياة والتنمية؛ لأنه جزء هام من شريعتهم وتاريخهم.
- هيمنة النزعة المادية والاستهلاكية والأنانية في أوساط المجتمعات المسلمة المعاصرة، وغيرها من المظاهر السلبية المتفشية، والتقليل من شأن العمل الخيري والوقفي، مما يتحتم تأصيل النماذج الخيرية الناجحة وإحياء سنة الوقف والتكافل وتفعيل العمل التطوعي.

5) إشكالية البحث:

الإشكالية الأساسية التي يمكن طرحها في هذا البحث هي:

ما مدى إسهام مؤسسات العمل الخيري في التنمية الاجتماعية؟ وما واقع هذه المؤسسات في تنمية المجتمع المزاي بالجزائر؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما المقصود بمؤسسات العمل الخيري؟ وما تأصيلها الشرعي؟ وما أهميتها وخصائصها؟ وفيما تتمثل أهدافها ومهامها؟ وما هي عوائقها وتحدياتها الراهنة؟
- ما دلالة مفهوم التنمية الاجتماعية؟ وما علاقته بمفهوم التنمية الاقتصادية والتنمية المتكاملة؟ وما هي مقومات التنمية الاجتماعية ومرتكزاتها؟ وفيما تتمثل مجالاتها وأهدافها؟
- ما هي أهم إسهامات مؤسسات العمل الخيري؟ وهل لها دور في تحقيق التنمية الاجتماعية للمجتمعات؟
- فيما تتمثل مصادر تمويل المؤسسات الخيرية؟ وما هي أهم السبل والطرق لتنميتها؟
- ما واقع العمل الخيري في المجتمع المزاي؟ وفيما تتجلى الإسهامات التكافلية للمؤسسات الخيرية والوقفية فيه؟ وما أثر ذلك على تنمية المجتمع المزاي؟ وهل هناك مجالات خيرية هامة مقترحة لدعم المنظومة الوقفية الاجتماعية في المجتمع المزاي؟

6) أهداف البحث:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- التعرف على حقيقة المؤسسات الخيرية وظروف نشأتها، ومهامها وأنشطتها، والحاجة إليها في ظل عجز القطاع العام في مجال تلبية الخدمات الاجتماعية وتأمين حاجات المجتمع والناس.
- إبراز الإسهامات المتعددة والمتنوعة لمؤسسات العمل الخيري؛ دينيا وتربويا وثقافيا واجتماعيا واقتصاديا وصحيا وإغاثيا.

- النهوض بمؤسسات القطاع الخيري 'القطاع الثالث' وإبراز الدور الأساسي له في التنمية، كقطاع رائد ومكمل لدور القطاعين الحكومي والخاص.
- تفعيل العمل الخيري التطوعي وتطويره في المجتمعات، والارتقاء به؛ لما له من آثار إيجابية اجتماعية واقتصادية في المجتمع والوطن.
- الاطلاع على نموذج المؤسسات الخيرية في المجتمع المزاي بالجزائر ودورها الحضاري والتنموي والتكافلي، والوقوف على واقعها وتحدياتها بغية تفعيلها على ضوء المتغيرات والمستجدات.
- محاولة التأسيس المنهجي والتأصيل العلمي لهذا الموضوع وجمع شتاته والغوص فيه والتطرق إلى مختلف الجوانب الأساسية له، حتى يكون مرجعا هاما للباحثين وللعاملين في القطاع الخيري، ولبنة مضافة إلى التراث العلمي.

7) منهج الدراسة:

إن أي بحث علمي لا بد له من منهج واضح لطريقة التحليل العلمي وأسلوبه في معالجة موضوع الدراسة، وفي هذا السياق فإن المنهج المتبع في البحث هو كما يلي:

- **المنهج الوصفي التحليلي:** وهو المنهج الذي اعتمدنا عليه في إجراء الدراسة النظرية لمؤسسات العمل الخيري بشكل عام، والتطبيقية على نموذج المجتمع المزاي بالجزائر، وذلك بمحاولة وصف عمل هذه المؤسسات وصفاً دقيقاً وشاملاً وبشكل موضوعي، والقيام بتحليل أدوارها وإسهاماتها في التنمية الاجتماعية من خلال مجالات عملها واختصاصاتها كما هو مطبق في الواقع العملي، ومبين في منشوراتها ومواقعها الإلكترونية في الشبكة العنكبوتية.
- **المنهج الاستقرائي:** وذلك باستعراض أهم أنشطة المؤسسات الخيرية وتتبع إسهاماتها وأدوارها، والاكتفاء بما هو مناسب بموضوع الدراسة لأن صور أعمال الخير كثيرة ومتعددة، ثم جمع وتصنيف المعلومات بالاستعانة بالملاحظة والتجربة من خلال الدراسة التطبيقية، وصولاً إلى بيان أثرها في تنمية المجتمع.

- المنهج التاريخي: وفيه استخدم الباحث المادة التاريخية للوصول إلى استنتاجات وحقائق حول نشأة تطور مؤسسات العمل الخيري في عدة أصعدة، وكذا المؤسسات الخيرية الوقفية في المجتمع المزايي، والمسار التاريخي الطويل لها، ولمختلف مظاهر العمل الخيري والتكافل الاجتماعي فيه، مما يتطلب جهداً مضمناً في جمع المادة العلمية من المراجع والمصادر التاريخية وحتى الشفوية.
- وأما عن التقنيات والأدوات التي اعتمدنا عليها أساساً في الفصل التطبيقي من هذه الدراسة، فتتمثل في: اللقاءات والمقابلات الشفوية مع بعض رؤساء ومسؤولي المؤسسات الخيرية العرفية، وبعض المحققين والمهتمين بتاريخ وتراث وادي مزاب، والاستفادة من الخبرات والممارسات الميدانية، إضافة إلى عنصر الملاحظة المباشرة والمشاهدة بالمعايشة لكون الباحث نشأ وترعرع في بيئة مجتمع الدراسة.

8) الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات العلمية السابقة مكسباً هاماً للباحث في بحثه، وبعد الاطلاع على مجموعة من هذه الدراسات والبحوث الأكاديمية في مجال البحث، اتضح أن هناك دراسات لها علاقة بموضوع البحث من بعض الجوانب مثل: العمل الخيري التطوعي من حيث المفهوم والمشروعية والأهمية والتطبيقات، ومنها ما يتعلق بالتحديد عن إسهام مؤسستي الزكاة والوقف في التنمية باعتبارهما أداة تنمية وتمويل للمؤسسات الخيرية، ومنها ما يتعلق بالمؤسسات الخيرية وأهميتها ودورها في المجتمع؛ وهي محدودة، وأما ما يتعلق بالدراسة التطبيقية على المجتمع المزايي بالجزائر ففي حدود علم الباحث لم تحظ دراسة علمية أكاديمية تناولت موضوع مؤسسات العمل الخيري ودورها في التنمية الاجتماعية في المجتمع المحلي المزايي، وفيما يلي بيان لأهم ما له صلة بموضوع البحث والدراسة:

1- إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية للدكتور فؤاد عبد الله العمر، الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1430هـ/2010م: حيث سعت هذه الدراسة إلى: بيان دور نظام الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية، وعن العلاقة التي تربط الوقف بمؤسسات العمل الأهلي وأوجه الالتقاء والتشابه التي تجمعها وأوجه الاختلاف بينهما، وصولاً إلى تبيان السبل والمقترحات لتنظيم وتطوير العلاقة بينهما

وتفعيلها خدمة للتنمية الاجتماعية في العصر الحاضر، ولكن الباحث لم يبرز إسهامات مؤسسات العمل الأهلي في التنمية الاجتماعية، ومن جهة أخرى ستأتي دراستنا النموذجية على المجتمع المزاي تطبيقية ومعززة لهذه الدراسة.

2- **القطاع الثالث والفرص السانحة رؤية مستقبلية**، للدكتور محمد عبد الله السلومي، ط1، الرياض، 1430هـ/2010م: في هذا الكتاب أشار المؤلف إلى أن القطاع الثالث قطاع تنموي هام مستقل ومكتمل للقطاع العام والخاص، وله دور بارز في المجتمعات، وأشار إلى التجربة الغربية في العطاء الخيري خصوصا الأمريكية، مرفقة بإحصائيات أحيانا، وألح على العالم العربي والإسلامي بالاهتمام الكبير لهذا القطاع وتفعيله، وأمامه فرص سانحة للخروج من الأوضاع التي يعيش فيها، بالرغم على أهمية الدراسة إلا أنها عامة، ولم يبيّن المؤلف بشكل مفصل أثر القطاع الثالث في التنمية.

3- **الأوقاف الإباضية؛ دراسة حالة الأوقاف الإباضية بوادي مزاب 'بني يزقن'**: للباحث مصطفى رباحي، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع الثقافي التربوي، نوقشت سنة 2013/2014، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر(2)، وكان هذا البحث دراسة حالة على الأوقاف الإباضية لقصر بني يزقن بوادي مزاب، مبيّنا أن هذه التجربة والممارسة اتسمت بالاستمرارية والفعالية الاجتماعية في بنائها الوظيفي، وأنها ظاهرة دينية واجتماعية قديمة، ساهمت في التكافل الاجتماعي والعمل الخيري، بالرغم أن الباحث تطرق إلى الأوقاف الإباضية بوادي مزاب بشكل عام وبالخصوص وقف تنوباوين من خلال الدراسة الميدانية (الاستبيان والمقابلات)، لكن غفل عن أنواع أخرى في المجال الاجتماعي والحضاري والأمني، ولم يبيّن أدوارها كمؤسسات خيرية تؤثر في تحقيق التنمية الاجتماعية.

9) صعوبات البحث:

لا يخلو أيّ بحث علمي من صعوبات وتحديات تعترض سبيله، ومن الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا ما يتعلق بالدراسة التطبيقية الميدانية وقلة الكتابات والمراجع فيها، وبالخصوص دراستها من الناحية الواقعية، الأمر

الذي دفعنا إلى محاولة التأسيس للمادة العلمية من خلال إجراء اللقاءات والمقابلات الشخصية وصعوبة احترام المواعيد بعد الاتفاق المسبق على وقتها المحدد.

رغم وفرة المعلومات في الشبكة العنكبوتية وما تحويه بعض البرامج الحاسوبية الحديثة والمواقع والمجلات الإلكترونية، إلا أن هذا يأخذ وقتنا طويلا في التصفّح الإلكتروني للتنقيح والانتقاء، وصعوبة القراءة من خلال الشاشة وما فيها من مساوئ على الرؤية البصرية والتعب؛ مقارنة بتصفّح الكتاب يدويا، وكذا انقطاع أو ضعف خط الأنترنت أحيانا عند عملية البحث، لكن هذا مما لا بد منه تماشيا مع تطورات العصر.

إضافة إلى هذا؛ الأوضاع التي مرّت بها معظم بلدان العالم ومنها الجزائر من انتشار موجة وباء كورونا في سنة 2020 و 2021 وغلق المكتبات الخاصة والعامة في أمس فترة من فترات إنجاز البحث.

10) الخطة العامة للبحث:

تضمّن هذا البحث مقدمة وأربعة فصول وخاتمة كما يلي:

مقدمة: كانت تمهيدا لموضوع البحث وتعريفا بالسياق العام للدراسة.

الفصل الأول: كان بعنوان: مدخل إلى العمل الخيري والمؤسسات الخيرية والتنمية الاجتماعية، وفيه تناولنا: المفاهيم الأساسية المرتبطة بالعمل الخيري التطوعي والمؤسسات الخيرية والتنمية الاجتماعية، ونشأتها وتطورها وأهدافها، وكان يضم ثلاثة مباحث.

وفي الفصل الثاني: بينا إسهامات وأدوار مؤسسات العمل الخيري في تحقيق التنمية الاجتماعية وذلك من خلال المجالات الآتية: الدينية والدعوية والتعليمية والثقافية والصحية والإغاثية والاجتماعية والاقتصادية، في أربعة مباحث.

وأما الفصل الثالث: خصصناه لمصادر تمويل مؤسسات العمل الخيري المتمثلة في الموارد التطوعية كالتبرعات والأوقاف والهبات والوصايا، والموارد الإلزامية كالزكاة والكفارات والנדور، مع بيان أهم طرق تنميتها واستثمارها والإشارة إلى أهمية استثمار العنصر البشري فيها، لأن له دورا محوريا في عملية التنمية، وذلك في أربعة مباحث.

والفصل الرابع: للدراسة التطبيقية النموذجية بعنوان: دور مؤسسات العمل الخيري في تنمية المجتمع المزاي، وفيه تناولنا العمل الخيري التطوعي ومظاهره وتطوره في المجتمع المزاي، والإسهامات التنموية للمؤسسات الخيرية والوقفية، وسلطنا الضوء على مؤسسة العشيرة الخيرية العرفية لكونها تغطي الخدمات الاجتماعية التكافلية في المجتمع، وبيننا أهم المصادر التمويلية لمؤسسات العمل الخيري وإدارتها، ثم قدمنا نماذج مقترحة لمؤسسات خيرية تم المجتمع المزاي في الوقت المعاصر، وهذا في أربعة مباحث.

وانتهى البحث **بخاتمة** أوردنا فيها أهم النتائج والتوصيات وآفاق البحث، وذيّلنا هذا البحث بفهارس: فهرس للآيات وفهرس للأحاديث وفهرس للأعلام والشخصيات وفهرس للمؤسسات الخيرية وفهرس للجداول والأشكال وفهرس للمصادر والمراجع.

الفصل الأول:

مدخل إلى العمل الخيري

والمؤسسات الخيرية والتنمية

الاجتماعية

الفصل الأول: مدخل إلى العمل الخيري والمؤسسات الخيرية والتنمية الاجتماعية.

تمهيد:

يحتل اليوم القطاع الخيري حيزا هاما في اقتصاديات الدول ويقدم خدمات كثيرة في مجالات عدة تهم أفراد المجتمع، وهو شريك للقطاع الحكومي والقطاع الخاص في التنمية الشاملة المستدامة، وقد ساهم في نهضة الحضارة الإسلامية على مر القرون، وبه تحققت مصالح الأمة في دينهم وديناهم، وبات اليوم إحياء دور هذا القطاع بمؤسساته وتفعيله وتطويره أمرا هاما لمواكبة التطورات ومواجهة المشكلات التي يعاني منها العالم الإسلامي كمشكلة البطالة والفقر والأمراض والآفات الاجتماعية ونحوها، ودعم جهود الدولة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

في هذا الفصل سنتناول مفاهيم أساسية مرتبطة بماهية العمل الخيري ومؤسساته التي تدير العملية التكافلية التنموية، ثم نتناول دلالة ومفهوم التنمية وتطورها والتنمية الاجتماعية على وجه الخصوص في ظل الإسلام؛ مدخلا لموضوع الدراسة، وقد قسمناه إلى ثلاثة مباحث أساسية وهي:

المبحث الأول: العمل الخيري: مفهومه، أقسامه ومجالاته، مشروعيته وأهميته، أسسه وأهدافه.

المبحث الثاني: المؤسسات الخيرية مفهومها وخصائصها ونشأتها، تأصيلها الشرعي وأهميتها، مهامها وأهدافها، تحدياتها ومعوقاتها.

المبحث الثالث: ماهية التنمية الاجتماعية؛ مقوماتها، مجالاتها، أهدافها ومعوقاتها.

المبحث الأول: العمل الخيري: مفهومه، أقسامه ومجالاته، مشروعيته وأهميته، أسسه وأهدافه.

تمهيد:

العمل الخيري التطوعي كان ولا يزال الدعامة الأساسية في بناء المجتمع ونشر المحبة والترابط الاجتماعي بين أفرادهم، فهو عمل إنساني يرتبط ارتباطاً قوياً بكل معاني الخير والعمل الصالح الخالص لله تعالى، وما من حضارة إنسانية إلا وكان لها فلسفة نظرية وإنجازات عملية في العمل الخيري بدرجات متفاوتة، ولقد اهتم الإسلام به اهتماماً كبيراً لمكانته في الحياة، ومما لا شك فيه أن له أهمية كبيرة تعود بالنفع على الفرد والأمة، ولقد تطورت مجالاته وتعددت صورته وأشكاله في المجتمعات الإنسانية عبر التاريخ، وأصبح العمل الخيري المحترف ضرورة ملحة لمواجهة تعقد الحياة المعاصرة، ولذلك أصبح محكاً أساسياً للتنمية، وفي هذا المبحث سنتناول مفهوم العمل الخيري التطوعي، ومشروعيته وأهميته في الحياة وأهم أسسه وشروطه وأهدافه وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم العمل الخيري وأقسامه ومجالاته.

المطلب الثاني: مشروعية العمل الخيري وأهميته وخصائصه.

المطلب الثالث: أسس العمل الخيري وأهدافه.

المطلب الأول: مفهوم العمل الخيري وأقسامه ومجالاته:

الفرع الأول: مفهوم العمل الخيري والتطوعي.

مفهوم الخير معروف في معظم الحضارات الإنسانية، وعمل الخير مألوف في معظم تجارب الأمم؛ القديم منها والحديث، ويكاد مفهوم الخير أن يكون قاسما مشتركا بين جميع البشر على مرّ العصور والأزمان، كما أن الشر قاسم آخر مشترك بينهم، وللوقوف على مفهوم العمل الخيري ودلالته، نتناول قبل ذلك مفهوم كلمة الخير في اللغة والاصطلاح.

أولا: معنى الخير في اللغة والاصطلاح:

الخير في اللغة هو: ضدّ الشر وجمعه خيور، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرَاتُ﴾⁽¹⁾، والخيرات جمع خَيْرَة وهي الفاضلة من كل شيء⁽²⁾ والأمر الحسن، والخير اسم تفضيل على غير قياس، ذو الخير، الحسن لذاته، المال الكثير الطيب، ومنه قوله تعالى في وصف الإنسان ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾⁽³⁾، العمل الصالح ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾⁽⁴⁾⁽⁵⁾، والخير ما فيه نفع وصلاح، وما كان أداة لتحقيق منفعة أو جلب مصلحة كالمال⁽⁶⁾، وأشار أبو هلال العسكري إلى الفرق بين الخير والمنفعة فقال: إن كل خير نافع، ولكن ليس كل نفع خيرا واستشهد بقوله تعالى عن الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾⁽⁷⁾، فلا تكون المعصية خيرا وإن جلبت نفعاً⁽⁸⁾.

(1) - سورة التوبة، الآية: 88.

(2) - ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مجلد2، ص: 1299.

(3) - سورة العاديات، الآية: 08.

(4) - سورة الزلزلة، الآية: 07.

(5) - ينظر: الفيروز ابادي: القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1995م، ج2، ص: 81. وسعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، سورية، ط2، 1998م، ص: 127.

(6) - محمد عمارة: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1413هـ/1993م، ص: 205.

(7) - سورة البقرة، الآية: 219.

(8) - أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية، ضبط وتحقيق: حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1981م، ص: 161، 162.

وعرف الأصفهاني الخير أنه: ما يرغب فيه كل البشر كالعقل مثلاً والعدل والفضل والشيء النافع، وضده الشر، قيل: والخير ضربان: أحدهما: خير مطلق وهو أن يكون مرغوباً فيه بكل حال وعند كل أحد كطلب الجنة، وثانيهما: خير مقيد وهو أن يكون خيراً لواحد شراً لآخر كالمال الذي ربما يكون خيراً للبعض وشراً للآخرين⁽¹⁾.

ومن معاني الخير: الانتخاب؛ ونسبي الشيء خيراً لأننا نقيسه إلى شيء آخر نريد أن نختار أحدهما فننتخبه فهو خير ولا نختاره إلا لكونه متضمناً لما نريد ونقصده⁽²⁾، ولهذا يرتبط الخير في لغة العرب بحسن الاختيار، وتعدد البدائل التي يمكن الاختيار من بينها، وعليه فالخير هو الفضل وأصله العطف والميل لأن كل إنسان يميل إليه ويعطف على صاحبه، لذلك نجد أن كلمة الخير والإحسان في اللغات الأوروبية philanthropia مشتقة من مصدرين في اللاتينية: الأول هو كلمة: philein وتعني حب، والثاني هو كلمة: anthropon وتعني الإنسان، ومعنى الكلمتين معاً هو حب الإنسان، وتكون كلمة خير بمعنى الطيبة kindness؛ أي أن الخيرية هي صفة لمن يشعر بالآلام الآخرين ويرغب في تحقيق سعادتهم أو في دفع الأذى عنهم⁽³⁾، كما أن مفهوم الخير الذي يوازيه في اللغة الإنجليزية كلمة charity يشير إلى الاستعداد عند الإنسان ومساعدة الآخرين، وهذا المفهوم شهد تطوراً ملموساً من الناحية الفلسفية وبالتالي التطبيقية بانتقاله من الإطار الفردي المبني على الإحسان إلى المجال الاجتماعي المنظم، بهدف حل المشكلات التي تعدت نطاق الفرد الواحد إلى المجتمع في قطاعاته الواسعة على قاعدة أن الخير حق من حقوق المواطن والمواطنة⁽⁴⁾.

وقد ورد لفظ الخير في القرآن والسنة ويعبر عن عدة دلالات ومعاني وصفات، ولا يفهم المراد منه إلا من خلال معرفة السياق الذي ورد فيه، فقد يعني: الخيرية، المال، القربان والطاعات، العمل الصالح، التطوع والإحسان، النصر... إلخ.

مما سبق يمكن القول إن: الخير هو ضد الشر، وقد يكون اسماً ووصفاً، وهو كل عمل صالح يحقق خدمة ومنفعة ومصلحة مشروعة، وهو القيمة الخلقية العملية المنبثقة من شريعة الإسلام.

(1) - أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مادة "خير"، ج1، ص: 212.

(2) - الطباطبائي: تفسير الميزان، آل عمران، معنى الخير، مج3، ص: 132.

(3) - مراد وهبة: المعجم الفلسفي؛ معجم المصطلحات الفلسفية، دار قباء، القاهرة، ص: 320.

(4) - سري ناصر: تأثير العولمة على الخير العربي المعاصر، منشورات مركز التميز للمنظمات غير الحكومية، ع4، يوليو 2002م، ص: 02.

ثانياً: تعريف العمل الخيري:

إن العمل الخيري جانب أصيل من جوانب الإسلام، بل هو مقصد من مقاصده الأساسية التي توحى بها عقيدته وتدفع إليها قيمه وتنظمها شريعته، ومن تعريفاته ما يلي:

- يراد بالعمل الخيري "النفع المادي أو المعنوي الذي يقدمه الإنسان لغيره، من دون أن يأخذ عليه مقابلًا ماديًا، رجاء الثواب عند الله تعالى"⁽¹⁾.
- ويقصد منه أيضا: "كل عمل يقدمه الإنسان لغيره في الدنيا، سواء كان واجبا أو تطوعا، بقصد الإحسان والتقرب إلى الله"⁽²⁾.
- عرفه الدكتور محمد جواد مهدي أنه: "عمل يشترك فيه جماعة من الناس لتحقيق مصلحة عامة وأغراض إنسانية أو دينية أو علمية أو صناعية أو اقتصادية، بوسيلة جمع التبرعات وصرفها في أوجه الأعمال الخيرية، بقصد نشاط اجتماعي أو ثقافي أو إغاثي بطرق الرعاية أو المعاونة ماديًا أو معنويًا داخل الدولة وخارجها من غير قصد الربح لمؤسسيها، سواء سمي إغاثة أو جمعية أو مؤسسة أو هيئة أو منظمة خاصة أو عامة"⁽³⁾.
- وعرفه الدكتور فارس مسدور بأنه: "مجموع النشاطات المنظمة التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني التي تهدف إلى خدمة المجتمع وتعزيز ثقافة التكافل والتضامن فيه"⁽⁴⁾.

من هذه التعاريف نستخلص أن: العمل الخيري في الإسلام يرتبط بالعبادة والتقرب إلى الله طمعا في الجزاء الأوفى من الله في الدنيا والآخرة، دون انتظار مقابل مادي، وهو سلوك يتماشى مع الفطرة البشرية وتنهجه كثير من المجتمعات المتديّنة وغير المتديّنة مع اختلاف في البواعث والأهداف، والتربية الصحيحة التي ينشأ عليها الإنسان ويتلقاها في حياته لها أثر كبير في تغليب نوازح حب الخير والعطاء والإيثار ومصلحة الجماعة على نوازح حب الذات والأنانية والبخل ومصلحة الفرد.

(1) - يوسف الفرضاوي: أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2008م، ص:21.

(2) - عبد الله المرزوقي: الأعمال الخيرية في الإسلام: مشروعيتها، آدابها، تطبيقاتها، ط1، 1430هـ/2009م، ص:27.

(3) - محمد صالح جواد مهدي: العمل الخيري؛ دراسة تأصيلية تاريخية، مجلة سر من رأى، جامعة سامراء، المجلد8، ع30، تموز 2012م، ص:212.

(4) - فارس مسدور: الريادة في العمل الخيري وربطه بالتنمية...، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ع4، سبتمبر 2012م، ص:37.

ولذلك تستند فكرة العمل الخيري التطوعي إلى رؤية معرفية أساسها حرية الإرادة والقدرة على التصرف دون إكراه لتحقيق مصلحة أو منفعة ذات صفة جماعية أو لتقديم خدمات للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، وعلى أساس هذه الرؤية فإن صيغ العمل الخيري تتعدد بتعدد الإرادات الفردية وتنضبط بضوابط المصالح الاجتماعية والمنافع العمومية⁽¹⁾.

ويعتبر العمل الخيري أحد أشكال التكافل الاجتماعي، الذي يقصد منه أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمدّه بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار ثم المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة⁽²⁾، وعليه فإن العمل الخيري يشمل ما يسمى المسؤولية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وهو نظام أرشد إليه الإسلام وطبقه المسلمون من أول الرسالة حتى غفلوا عنه أو عن أكثره بما جهلوا من دينهم وولوا وجوههم نحو غيره - كنظام التأمين والضمان الاجتماعي - وبما تأثروا من القيم والاتجاهات والأفكار المتنافية مع تعاليم دينهم كالاهتمام بالنفس فحسب، والتصرف مع الآخرين (أقارب وأبعد) وفق معايير المصلحة والمنفعة الدنيوية والعناية بالمظاهر والكماليات وتقدير الناس بأموالهم ومكانتهم الاجتماعية⁽³⁾. ونظراً إلى أن أغلب صور الأعمال الخيرية قد أخذت نصيبها في الجانب الاجتماعي عبر التاريخ البشري لاسيما التاريخ الإسلامي، فكثر استخدام الألفاظ الآتية: العمل الاجتماعي، التكافل الاجتماعي، الرعاية الاجتماعية، التضامن الاجتماعي، وكلها قائمة أساساً على العمل الخيري.

كما أن مفهوم وفلسفة العمل الخيري الإسلامي يختلف اختلافاً بيناً عنه في الفكر المادي عموماً، فالقطاع الخيري الإسلامي يقوم على أساس التطوع، وهو أمر حث عليه الإسلام، لتحقيق قيم المجتمع الفاضلة في إطار من التراحم

⁽¹⁾ - بلال عراي: دور العمل التطوعي في تنمية المجتمع؛ مقترحات لتطوير العمل التطوعي، مجلة النبأ، بيروت، ع63، تشرين الثاني، 2001م، ص:45.

⁽²⁾ - محمد أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991م، ص:07.

⁽³⁾ - عبد اللطيف محمود آل محمود: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، لبنان، ط1، 1994م، ص:119.

والتكافل الاجتماعي⁽¹⁾، ويختلف أيضا فهم العمل الخيري في تجارب المجتمعات الغربية بتباين الخلفيات التاريخية والأعراف الخاصة بكل دولة، أو بكل مجموعة من الدول.

وقد أصبح العمل الخيري التطوعي مقياسا وعلميا يدرّس في كليات ومعاهد بعض الدول الإسلامية⁽²⁾، وتبنته بعض الجامعات الغربية تخصصا علميا وأنشأت من حوله مراكز بحثية خيرية وخاصة⁽³⁾، وقد اتخذ اليوم 05 من شهر سبتمبر من كل سنة يوماً عالمياً للعمل الخيري⁽⁴⁾، لأهميته وتخليده والاعتناء به.

ثالثا: تعريف العمل التطوعي: ومن أهم تعريفاته ما يلي:

- العمل التطوعي هو: "ظاهرة اجتماعية موجودة على مر العصور منذ بدء الخلق، وهو يتضمن جهودا إنسانية تبذل من طرف أفراد المجتمع، بصورة فردية أو جماعية، ويقوم بصفة أساسية على الرغبة والدافع الذاتي سواء كان هذا الدافع شعوريا أو لا شعوريا"⁽⁵⁾، وهذا التعريف أغفل الجانب المادي وهو عدم الربحية وراء الجهود المبذولة، لكونه عنصرا هاما في العمل التطوعي.
- ويعني أيضا: "الخدمة التي يقوم بها المتطوع (فردا أو هيئة) إلى محتاجيها من أفراد المجتمع بما يساعدهم على حل مشاكلهم دون مقابل مادي"⁽⁶⁾.
- وعرف أيضا بأنه: "الجهود الإرادية الذي يقوم به فرد أو جماعة من الناس طواعية واختيارا لتقديم خدماتهم للجميع أو لفئات منه، دون توقع لجزاء مادي مقابل جهودهم سواء كان هذا الجهد مبذولا بالنفس أو المال"⁽⁷⁾.

(1) - حمدي عبد الرحمن حسن: تحديات العمل الخيري الإسلامي في إفريقيا، مجلة مداد لدراسات العمل الخيري، مركز مداد، المملكة العربية السعودية، سنة 1431هـ، ع1، ص:70.

(2) - علي سبيل المثال لا الحصر: المملكة العربية السعودية، العراق.

(3) - ينظر: أسامة عمر الأشقر: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، دار النفائس، الأردن، ط1، 2012م، ص:06.

(4) - ينظر موقع الأمم المتحدة على الرابط: www.un.org، تاريخ الزيارة: 2021/06/23.

(5) - نقلا عن: صالح بن مطر الهطالي: العمل التطوعي خطوات عملية للنهوض بالأمة، ط1، 1431هـ/2010م، ص:23.

(6) - نقلا عن: منصور القطري: إدارة العمل التطوعي وموقعاته، مجلة الكلمة، لبنان، بيروت، ع06، سنة 1415هـ/1995م، ص:34.

(7) - أنس سليمان اغبارية: العمل الخيري وآثاره الاقتصادية من منظور إسلامي⁽²⁾، ينظر: موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

وعليه يمكن القول إن: العمل التطوعي هو بذل الإنسان مجهودا أو نشاطا خيريا في مجال معين، ذي خبرة ومهارة للمجتمع، إما بشكل فردي أو جماعي بإرادته واختياره وبدون مردود مالي، ابتغاء وجه الله تعالى.

رابعاً: الفرق بين العمل الخيري والعمل التطوعي:

من خلال التعاريف السابقة لمصطلحي العمل الخيري والعمل التطوعي يتضح أن الكثير من الباحثين والدارسين يستخدمهما كمترادفين لكونهما يشتركان في النية والمقصد وهو تقديم النفع للغير ونيل الأجر والثواب، ولذلك فإن البعض يفضل استخدام لفظة التطوع والبعض الآخر يفضل استخدام لفظة العمل الخيري، إلا أن هناك أوجه اختلاف بينهما من حيث الدلالة اللغوية، ومن أهم هذه الفروق هي:

- أن المصطلح تطوعي 'voluntary' يشير في الأساس إلى أي عمل يقوم به شخص ما أو مؤسسة وبصورة منظمة ودون تلقي أجر مقابل ما يؤدي من عمل مهما كان حجمه ودرجته وتكلفته، أما مصطلح الخيري فإنه غالباً ما يشير إلى الخدمات المقدمة إلى فئات من المحرومين، وأما مصطلح البر 'charity' فيشير دائماً إلى دافعية المحسن من وراء عمله وعطائه⁽¹⁾.
- أن العمل الخيري أعم من العمل التطوعي، فكل تطوع هو عمل خيري، وليس كل عمل خيري تطوع، والعمل الخيري فيه ما هو مستحب وما هو واجب، لكن العمل التطوعي في أساسه مستحب مع الإرادة، ويشتركان في القصد بنية الإحسان والتعاون والتقرب إلى الله.
- وهناك من يرى أن مصطلح العمل التطوعي أعم من مصطلح العمل الخيري من حيث أن التطوع قد يكون في الأمور النافعة والضارة ولا يكون العمل الخيري إلا في الأمور التي تجر نفعاً⁽²⁾، لكن الإسلام لا يدعو إلى الأمور الضارة ولا إلى إلحاق الضرر.
- أن العمل الخيري طابعه غالباً بذل المال وأما العمل التطوعي طابعه غالباً بذل الجهد والخبرة والوقت.

(1) - منصور القطري: إدارة العمل التطوعي ومعوقاته، المرجع السابق، ص:34.

(2) - صالح بن مطر الهطالي: العمل التطوعي خطوات عملية للنهوض بالأمة، المرجع السابق، ص:23.

وعليه مهما يكن من فرق فإن مصطلح العمل التطوعي هو شبيه بمصطلح العمل الخيري، ويشيع استخدام لفظ فعل الخير في مجتمعاتنا الإسلامية للكناية عن فعل العمل التطوعي، ويشير إلى أنه أفضل الأعمال وأن اختياره جاء بقصد وليس بعفوية⁽¹⁾.

خامساً: الألفاظ ذات الصلة بلفظ العمل الخيري:

يعد العمل الخيري موضوعاً مهماً وخصباً من موضوعات الاقتصاد الإسلامي، ولذلك تستخدم ألفاظ متعددة لها دلالة وصلة بالعمل الخيري وأغلبها تصب في وعاء الخير ومن أهمها: التطوع، التبرع، الإيثار، الإحسان، البر، التكافل الاجتماعي، الخدمة الاجتماعية، القطاع الثالث، وفيما يلي بيانها باختصار:

(1) **التطوع:** هو من طاع يطيع: إذا انقاد، والتطوع بالشيء: التبرع به، وهو زيادة شيء من الطاعات على المفروض والمسنون⁽²⁾، وهذا في مجال فقه العبادات، وينطبق ذلك في المجالات الأخرى، كما سبق أن عرّفنا العمل التطوعي.

(2) **التبرّع:** في اللغة هو: التطوع من غير شرط، وتبرع بالأمر: فعله غير طالب عوضاً، وفي الاصطلاح الفقهي: بذل المكلف مالاً أو منفعةً لغيره في الحال أو المستقبل بلا عوض بقصد البرّ والمعروف غالباً⁽³⁾، أو هو العطاء بغير مقابل، التملك بغير عوض ولا وجوب⁽⁴⁾، ومصطلح التبرع من المصطلحات الدارجة في فقه المعاملات المالية تحت مسمى عقود التبرعات التي يجربها المتبرع بإرادته الحرة تقرباً إلى الله وطمعاً في مرضاته وأجره، ومن أهم هذه العقود: الوقف والوصية والهبة والعارية والقرض، وهي من مصادر تمويل مؤسسات العمل الخيري وسيأتي الحديث عنها في الفصول اللاحقة من هذه الدراسة.

(1) - منصور القطري: إدارة العمل التطوعي ومعوقاته، المرجع السابق، ص: 34.

(2) - محمد رواس قلعة جي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1996م، ص: 114.

(3) - نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط1، 1429هـ/2008م، ص: 127.

(4) - محمد رواس قلعة جي: معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق، ص: 99.

(3) الإيثار: هو تفضيل الغير على النفس⁽¹⁾، أي أن يقدم الإنسان غيره على نفسه في النفع له والدفع عنه⁽²⁾، وهذا رغبة في الثواب والأجر، كما أثنى الله تعالى على الأنصار في قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾⁽³⁾، بحيث يجنون إخوانهم المهاجرين ويواسونهم بأموالهم ولو كانوا في أمس الحاجة إليه، وهذا السلوك من أجل أعمال الخير ومن أعلى مراتبه.

(4) الإحسان: هو فعل ما ينفع الغير، بحيث يصير الغير حسنا به، وهو أن يعطي الإنسان أكثر مما عليه، ويأخذ أقل مما عليه، فهو زائد عن العدل⁽⁴⁾، وقد أشار الله تعالى ذلك في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾⁽⁵⁾، كما يعني: الزيادة عن الواجب والتفضل بما ليس واجبا وعدم الوقوف عند حد الواجب من الحق والعدل، والعمل الخيري هو أيضا زيادة على الواجب، ويغلب استخدام مصطلح الإحسان 'charity' في الدول الغربية كمرادف لمصطلح العمل الخيري.

(5) البر: من معانيه: الخير والاتساع في الإحسان والصدقة⁽⁶⁾، فهي كلمة جامعة لكل صفات الخير، وقد أمر الله تعالى به قائلا: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾⁽⁷⁾.

والبر والإحسان والإيثار لها دلالات أخلاقية حثّ عليها الله تعالى في كتابه والرسول ﷺ في أحاديثه.

(6) التكافل الاجتماعي: هو من المصطلحات العريقة والمستخدمة بكثرة، وقد عرف بتعاريف متعددة؛ من أهمها: "أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم سواء كانوا أفرادا أو جماعات على اتخاذ المواقف الإيجابية، بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية ليعيش الفرد في كفالة الجماعة وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد الأفضل ودفع الضرر عن أفرادهم"⁽⁸⁾، ومصطلح الرعاية

(1) - محمد رواس قلعة جي: معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق، ص: 78.

(2) - محمد عمارة: قاموس المصطلحات الاقتصادية، المرجع السابق، ص: 75.

(3) - سورة الحشر، الآية: 09.

(4) - محمد عمارة: قاموس المصطلحات الاقتصادية، المرجع السابق، ص: 34.

(5) - سورة النحل، الآية: 90.

(6) - ينظر: الفيروز ابادي: القاموس المحيط، المرجع السابق، ص: 15، محمد عمارة: قاموس المصطلحات الاقتصادية، المرجع السابق، ص: 85.

(7) - سورة المائدة، الآية: 02.

(8) - عبد الله ناصح علوان: التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، القاهرة، 2008م، ص: 15.

الاجتماعية هو امتداد للتكافل الاجتماعي في الإسلام، وعلى هذا فهما يعبران عن الجهود الذاتية والمبادرات التطوعية التي يكفلها المجتمع لأفراده.

(7) **الخدمة الاجتماعية:** هي مجموعة من الطرق والوسائل المنظمة لمساعدة الآخرين لإشباع حاجة لا يستطيعون إشباعها دون مساعدة مثل: الفقر والانحراف... إلخ⁽¹⁾، ومصطلح الخدمة الاجتماعية ظهر مع تطور العمل الخيري كمهنة تنفذ من قبل مهنيين متخصصين لاستجابة حتمية لحاجات إنسان هذا العصر⁽²⁾، وتعتبر الخدمة الاجتماعية وطريقتها في تنظيم المجتمع من أكثر المهن التي لها ارتباط وثيق بالعمل الخيري والتطوعي، حيث تمثل الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية مجالاً خصباً للتعليم وممارسة الخدمة الاجتماعية.

(8) **المسؤولية الاجتماعية:** هو مصطلح مرتبط بالشركات الربحية غالباً، ويقصد منه: "التزام الشركات بتحسين رفاهية المجتمع من خلال ممارسات أعمال اختيارية تقديرية ومساهمات بالموارد المؤسسية"⁽³⁾، ويعكس هذا التعريف قيام الشركات بمبادرات اجتماعية وتفعيل عمل الخير للإسهام في دعم قضايا المجتمع وتنميته.

(9) **القطاع الثالث:** هو مصطلح حديث، يعبر عن المؤسسات والمنظمات الخيرية التي تتبع من مبادرات المواطنين، وتحتل موقعا ثالثا بين مشروعات القطاع الخاص والمؤسسات الحكومية، حيث لا تستهدف هذه المنظمات تحقيق الربح، بل تسعى في المقام الأول إلى تحقيق النفع العام، وللقطاع الثالث مسميات أخرى منها: القطاع غير الهادف للربح، القطاع المستقل، المنظمات غير الحكومية... إلخ⁽⁴⁾، وكلها تعكس مدلول العمل الخيري المؤسسي المؤطر والمنظم.

من خلال ما سبق؛ فإن العمل الخيري له ألفاظ ومسميات كثيرة ذات صلة به، تحمل في داخلها كل معاني الخير والبر والإحسان ومساعدة الآخرين، وأن صاحب هذه الأعمال لا ينتظر الجزاء المادي أو الدنيوي فحسب، وإنما ينتظر الأجر والثواب من رب العالمين.

(1) - محمد عاطف غيث: قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، 1996م، ص: 448.

(2) - ينظر: السعيد لبيب: العمل الاجتماعي؛ مدخل إليه ودراسة لأصوله الإسلامية، دار عكاظ للطباعة والنشر، الرياض، ص: 18.

(3) - فيليب كوتلر، نانسي لي: المسؤولية الاجتماعية للشركات، تر: علا أحمد إصلاح، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، مصر، ط1، 2011م، ص: 09.

(4) - محمد بن عبد الله السلومي: القطاع الثالث والفرص السانحة، مركز القطاع الثالث، الرياض، ط1، 1431هـ/2010م، ص: 63.

الفرع الثاني: أقسام العمل الخيري وأنواعه:

من خلال التعاريف السابقة للعمل الخيري يمكن تقسيم العمل الخيري التطوعي إلى قسمين أساسيين وهما: باعتبار جهة تنفيذه، وباعتبار طبيعة الإسهام والعطاء.

أولاً: العمل الخيري التطوعي باعتبار جهة تنفيذه: وهذا القسم يتخذ أحد أهم الأشكال الآتية:⁽¹⁾

الشكل الأول: عمل خيري فردي: هو عمل أو سلوك أو مجهود شخصي فردي يقوم به الإنسان من ذات نفسه وبإرادة منه، لا يتبعي من ورائه الربح إلا مرضاة الله عز وجل مثل: التبرع بالمال للمؤسسة أو لمحتاجين أو إسعاف جريح أو إنقاذ غريق أو تعليم فرد أو مجموعة من الأفراد أو إمطة الأذى عن الطريق أو المشاركة في بناء مسجد أو نظافة الحي والبيئة أو غير ذلك من الأعمال الخيرية الفردية⁽²⁾.

الشكل الثاني: عمل خيري جماعي: هو عمل منظم واسع، حيث تتضافر الجهود الجماعية لنتج نشاطا خيريا باسم الجماعة أو المجتمع، وذلك مثل المساهمة بالأموال الكثيرة لإنشاء مشروع كالصرح العلمي مثلا أو بناء مدرسة أو مسجد أو تنظيم حملة نظافة أو المساهمة في دراسة وحل مشكلة معينة أو إنفاق المال في سبيل الله، وكما حدث في عهد النبي ﷺ من مشاركته في حفر الخندق وتعاونه في بناء الكعبة وإسعاف الجرحى، وغيرها من الأعمال والمبادرات الخيرية الجماعية والتعاونية⁽³⁾.

الشكل الثالث: عمل خيري مؤسسي: والذي تشرف عليه كيانات متخصصة نابعة من المجتمع، تسمى جمعيات خيرية أو مؤسسات خيرية غير ربحية لخدمة المجتمع، وقد شرعت لها قوانين وأنظمة تنظم عملها وعلاقتها بالدولة، وستناول بالتفصيل مفهوم هذه المؤسسات الخيرية وأنشطتها وأهدافها في المبحث الموالي.

الشكل الرابع: عمل خيري رسمي: هو الذي تشرف عليه الحكومات من خلال هيئات حكومية رسمية، يأخذ طابعا محليا ودوليا.

(1) - فارس مسدور: الريادة في العمل الخيري وربطه بالتنمية؛ المرجع السابق، ص: 37.

(2) - ينظر: صالح بن مطر الهطالي: العمل التطوعي، المرجع السابق، ص: 29. رندة محمد زينو: العمل التطوعي في السنة النبوية؛ دراسة موضوعية، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، 1428هـ/2007م، ص: 59.

(3) - صالح بن مطر الهطالي: العمل التطوعي، المرجع السابق، ص: 29. رندة محمد زينو: العمل التطوعي في السنة النبوية، المرجع السابق، ص: 59.

ثانياً: العمل الخيري التطوعي باعتبار طبيعة الإسهام والعطاء: ويأخذ الأشكال الآتية:

- 1) **التطوع بالفكر والرأي:** وذلك بدعم المشاريع الخيرية معنوياً أو إيجاد حل لمشكلة اجتماعية أو إصلاح ذات البين أو تقديم النصيحة والإرشاد للناس في ما يهمّ دنياهم وآخرتهم، أو تنظيم دورة تكوينية مجانية في مجال علمي أو حرفي يستفيد منه الآخرون، وهذا التطوع مجال خصص لذوي الخبرة من المتقاعدين من العمل.
- 2) **التطوع بالعمل والجهد:** وذلك بالمشاركة في حملات تطوعية كالنظافة أو ترميم منزل أو بناء مسجد، أو تشييد صروح علمية أو حراسة البلد أو المساعدة في حمل الأثقال ونقل الأشياء أو تقديم علاج مجاني أو تعليم الضعفاء دراسياً، أو تقديم عمل في ميدان حرفة أو مهارة معينة.
- 3) **التطوع بالمال:** وذلك بإتفاق المال إلى جهة خيرية معينة كالمسجد أو مدرسة قرآنية أو مركز وقفي، أو دعم مشروع خيري أو التصديق به لفئات معينة كالضعفاء والمساكين والأيتام والأرامل... إلخ، ويمثل التطوع بالمال أحد مقومات نجاح الأعمال الخيرية.
- 4) **التطوع بالوقت:** وهو التضحية بالوقت وذلك باستقطاع وقت في اليوم أو الأسبوع أو الشهر لتقديم خدمة خيرية في سبيل الله، ويأخذ هذا الشكل ما يسمى 'وقف الوقت'.

وقد يكون الإسهام بهذه الأشكال معاً في العمل الخيري بالفكر والجهد والمال والوقت، وهو أفضل التطوع، وقد دلّ القرآن الكريم أن المشاركة بالمال والنفوس هو جهاد في سبيل الله، وسمة المؤمنين الصادقين قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾⁽¹⁾، وهذه الأشكال تأخذ مسمى أوجه إنفاق العفو في الإسلام⁽²⁾، وسنشير إليها في الفصول القادمة.

⁽¹⁾ - سورة الحجرات، الآية: 15.

⁽²⁾ - لمزيد من التفصيل ينظر: يوسف إبراهيم يوسف: إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1993م.

الفرع الثالث: مظاهر ومجالات العمل الخيري في الإسلام:

للعمل الخيري في الإسلام صور كثيرة ومجالات متنوعة، دل عليها القرآن الكريم والسنة المشرفة، وحث المسلمين عليها ترغيباً وترهيباً، وكلها مما يحبه الله ويرضاه، بعضها من قبيل الواجب والبعض الآخر من قبيل المستحب، وسنورد بعضاً من هذه الأشكال والمظاهر وفق المجالات الآتية:⁽¹⁾

أولاً: المجال الاجتماعي والمعاشي: وهي متعددة ومتنوعة، وتتمثل أهمها فيما يأتي:

- إطعام الجائع وسقاية العطشان وكسوة العريان.
- كفالة الأيتام.
- رعاية الأراامل والمطلقات.
- إيتاء المسكين حقه والحض على إطعامه.
- إيتاء ذي القربى حقه، والإحسان إلى الجار والضيف.
- إعطاء من حضر قسمة الميراث من القرابة واليتامى والمساكين.
- رعاية الشيخوخة والمسنين.
- رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.
- إدخال السرور على المحزونين.
- إيواء المشرد وابن السبيل (اللاجئون والمهجرون).
- إغاثة الملهوفين وتفريج المكروبين والمنكوبين في حوادث الفيضانات والزلازل والأعاصير.
- إعانة الضعفاء وتقديم القرض الحسن للمحتاجين.
- قضاء الديون عن الغارمين ومساعدتهم والتيسير على المعسرين.
- إعارة المتاع لمن يحتاج إليه.
- قضاء الحوائج.
- تفتير الصائم.

⁽¹⁾ - يوسف القرضاوي: أصول العمل الخيري في الإسلام، المرجع السابق، ص: 51 وما بعدها، بتصرف.

- الإحسان إلى الأسرى والرقيق.
- تزويج الأيتامى.
- تشغيل العاطل.
- غسل الموتى وتجهيزهم.

ثانيا: المجال الديني والتربوي والتعليمي:

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبذل النصيحة للناس.
- محو الأمية وتعليم الجاهل.
- تعليم القرآن وعلوم الدين ونشر العلم النافع.
- الدعوة إلى الله تعالى.
- إصلاح ذات البين.
- الكلمة الطيبة والبسمة في الوجه.
- إرشاد الضال.
- نصرة المظلوم.
- بناء المساجد والمدارس والمعاهد.
- تشييد المكتبات وتجهيزها وتزويدها بالكتب المفيدة.

ثالثا: المجال الصحي:

- إسعاف الجرحى ومداواة المرضى.
- عيادة المريض.
- إنقاذ الغريق.
- توفير الأدوية والتجهيزات الطبية.
- تشييد المستشفيات والمراكز الصحية للعلاج.

- تنظيم مخيمات وحملات تحسيسية للوقاية من الأمراض والأوبئة.
- تقديم خدمات مجانية للفحص والعلاج لمختلف الأمراض.
- مساعدة المحتاجين للعمليات الجراحية.
- تقديم تكوينات في الإسعافات الأولية.
- تنظيم حصص رياضية هادفة للمحتاجين.

رابعاً: المجال الأمني والبيئي:

- إماطة الأذى عن الطريق.
- الإحسان بالبيئة وحمايتها.
- الرحمة بالحيوان وسقيه وإطعامه.
- إجراء الأنهار وحفر الآبار وبناء السدود.
- غرس النباتات والأشجار.
- حراسة البلد والوطن.
- مواجهة العدو والبغاة.
- نظافة الأحياء والبيئة.
- إطفاء الحرائق.

فهذه هي أهم مجالات ومظاهر العمل الخيري في الإسلام، وقد دلت عليها شواهد قرآنية وأحاديث نبوية، وهذا مما يؤكد أن أعمال الخير والبر في ديننا الإسلامي باهما واسع، ومبنية على التنوع والتعدد في الصور والأشكال، وهي جديرة اليوم أن يسלט عليها الأضواء العلماء والدعاة المسلمون لإبراز محاسن هذا الإسلام وسماحته وإنسانيته وقيمه العليا؛ بدل ما يروج له ويتهم به من صور سلبية خاطئة كالإرهاب والحروب والقتل والسيوف والرعب والخوف... إلخ، حتى ننصف الدين الإسلامي ونعطي حقه ومكانته في الوجود والكون كما يريد الخالق العظيم، والملاحظ أن جلّ هذه المظاهر يغلب عليها الطابع الإنساني والاجتماعي كسد الحاجات الأساسية لغير القادرين على القيام بها وإعانة ذوي الظروف الخاصة والأعدار والتخفيف عن آثار الحوادث الطارئة والكوارث وتوثيق الصلوات الأسرية

والاجتماعية، كما أنها تلبّي حاجات مادية ومعنوية، أي تراعي مبدأ التوازن في الحاجات، وقد تطورت هذه المظاهر عبر العصور وأخذت أشكالاً مختلفة من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان، ولذلك برزت مجالات خيرية جديدة وقد تكون غير موجودة من قبل، تقتضيها الضرورة العصرية، وتؤطرها وتسيرها في الغالب مؤسسات وجمعيات خيرية وستتناول مفهوم هذه المؤسسات في المبحث الثاني.

المطلب الثاني: مشروعية العمل الخيري وأهميته وخصائصه.

الفرع الأول: مشروعية العمل الخيري:

إن العمل الخيري التطوعي يستمد جذوره من تعاليم الإسلام الحنيف التي حضّت على التواؤ والتراحم، والتعاون والتكافل، والرحمة والإحسان، والتناصر والتآزر، والبذل والعطاء، والإنفاق والمسارة إلى الخيرات، والتي أجملت وفضّلت في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية؛ ومنها:

أولاً: القرآن الكريم: وجّه الله تعالى في القرآن الكريم نداءً للمؤمنين وأمرهم بفعل الخير في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁾، ففي الآية مادام المؤمن مطالباً بالعبادة والركوع والسجود لله تعالى فهو مطالب أيضاً بفعل الخير؛ بل وبصفة جماعية لينال الفوز والفلاح.

وقد حثّ الله تعالى على التسابق والمسارة إلى فعل الخير قائلاً: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾⁽²⁾، واعتبر المسارة إلى فعل الخير والبر من صفات الأنبياء والمؤمنين، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾⁽³⁾.

كما أمر الله تعالى أمة الإسلام بالدعوة إلى الخير في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾⁽⁴⁾، وأمرها أيضاً بالتعاون والتكافل والتضامن على البر والخير قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾⁽⁵⁾، والعمل الخيري التطوعي صورة عظمى من صور التعاون على البر والتقوى.

(1) - سورة الحج، الآية: 77.

(2) - سورة المائدة، الآية: 48.

(3) - سورة المؤمنون، الآية: 61.

(4) - سورة آل عمران، الآية: 104.

(5) - سورة المائدة، الآية: 02.

ولقد أمر الله تعالى أيضا بالإحسان إلى جميع خلقه قائلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾⁽¹⁾ والإحسان إلى ذوي القرابة والفتات والضعيفة والمحتاجة قائلا: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ..﴾⁽²⁾، كما حرض الله تعالى الناس على بذل المال وإنفاقه في أوجه البر والخير، واعتبر هذا السلوك من صفات المتقين قال تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ... وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾⁽³⁾، وفي أواخر سورة الليل أندر الله تعالى الناس بنار جهنم قائلا سبحانه: ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ﴾⁽⁴⁾، ثم بين الله تعالى أنه لا يكون في مأمن واق من عذابها إلا الذي اتقى وسخر أمواله لما يتطلبه التعاون الاجتماعي من تآزر وتكافل وفعل الخير والقيام بمصالح الفقراء والمساكين وشؤون المجتمع.

والقرآن الكريم قد حوى من جملة ما حوى ما يزيد عن السبعين آية تقرن الإيمان بالعمل ولكنها تحرص في الوقت نفسه على وصف العمل بالصالحات، والصالحات كلمة جامعة تعني العمل الذي يتحقق به صلاح الدين والدنيا وصلاح الأفراد والجماعات، وبهذا التوجيه كان الدافع إلى العمل في نظر القرآن دافعا ذاتيا وباعثا إيمانيا، بحيث لا يساق إليه المرء بقهر حكومي أو ضغط خارجي⁽⁵⁾، وعليه فإن الإحسان إلى المحتاجين والتعاون على مساعدة الضعفاء ومواساتهم حتى يكون المجتمع قويا بتكافله عمل صالح، والقيام بالواجب نحو الأسرة والأقارب والجيران عمل صالح والتخطيط لمقاومة الفقر والعراء والجهل عمل صالح، والسعي إلى توفير أسباب المنعة والعزة والأمن داخليا وخارجيا عمل صالح⁽⁶⁾، فهذه كلها نماذج تعبر عن مظاهر العمل الخيري، ولا يظهر أثرها إلا في شكل إيجابيات تنفذ داخل وسط اجتماعي.

(1) - سورة النحل، الآية: 90.

(2) - سورة النساء، الآية: 36.

(3) - سورة البقرة، الآية: 177.

(4) - سورة الليل، الآيات: 14 إلى 18.

(5) - محمد التومي: المجتمع الإنساني في القرآن الكريم، الدار التونسية للنشر، تونس، 1986م، ص: 377.

(6) - المرجع نفسه، ص: 40.

ويعتبر العمل الخيري التطوعي من أخلاق القرآن الكريم وصفة من صفات أهل الإيمان، وفضيلة من الفضائل التي أرشد إليها الرسول ﷺ⁽¹⁾.

ولهذا كله فالقرآن الكريم يعتبر مصدرا ومنبعا وباعثا لكل خير وإحسان وعمل صالح، وهو أفضل معلم للإنسانية وأكبر محرك للإنسان في سبيل خدمة أخيه الإنسان والمخلوقات والكون ابتغاء مرضاة الله، وهو يؤصل لاقتصاد الأمة أن يقوم على العمل الخيري، مشكلا بذلك قطاعا يساهم في التنمية مثل القطاع الربحي.

ثانيا: السنة النبوية: ورد في السنة المطهرة أحاديث كثيرة ترغب إلى فعل الخير والدل عليه، والتكافل وقضاء حوائج الناس وتقديم العون والمساعدة بمختلف الأشكال والأنواع ومنها:

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربةً فرّج الله عنه كربةً من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة»⁽²⁾.

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كلّ سلامي من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس: يعدل بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة»⁽³⁾، فقد عدّ رسول الله ﷺ أصناف الصدقات والمعروف، والحديث فيه إشارة إلى أن فعل الخير لا ينحصر في المال فحسب؛ بل كل ما ينفع الناس في أمر دينهم ودنياهم.

- عن أبي سعيد الخدري قال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر، إذ جاء رجل على ناقه له فجعل يصرفها يمينا وشمالا، فقال رسول الله ﷺ: "من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده

(1) - أحمد الشرباصي: موسوعة أخلاق القرآن، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1405هـ/1985م، ج6، ص:21.

(2) - رواه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم:2330. ورواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم:4783.

(3) - رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه، رقم:2848. ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم:1739.

فضل زاد فليعد به على من لا زاد له"، حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا في الفضل»⁽¹⁾، وفي هذا إشارة إلى الاهتمام بمصلحة الجماعة وتجسيد التكافل.

- قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»⁽²⁾.

- عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ثم شبك بين أصابعه، وكان النبي ﷺ جالسا؛ إذ جاء رجل يسأل أو طالب حاجة أقبل علينا بوجهه فقال: اشفعوا فلتؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما شاء»⁽³⁾.

- قال ﷺ: «أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله تعالى سرور تدخله على مسلم أو تكشف عنه كربة أو تقضي عنه ديناً أو تطرد عنه جوعاً ولأن أمشي مع أخي في حاجة أحب إليّ من أن أعتكف في هذا المسجد - يعني مسجد المدينة - شهراً...»⁽⁴⁾.

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نхра أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته»⁽⁵⁾.

- قال ﷺ: «... في كلِّ كبدٍ رطبةٍ أجرٌ»⁽⁶⁾، ففي الحديث أن من العمل الخيري تقديم العون والرحمة لكافة المخلوقات بما فيها الحيوانات.

- شهادة أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها على رسول الله ﷺ بأخلاقه وأعماله الخيرية، وذلك أنه لما رأى جبريل عليه السلام ونزل عليه الوحي، رجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد فقال:

(1) - رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، رقم: 1429.

(2) - رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين، رقم: 4791.

(3) - رواه البخاري، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، رقم: 5687.

(4) - رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: 13425.

(5) - رواه ابن ماجه، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، باب ثواب معلم الناس الخير، رقم: 240.

(6) - رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم: 2255، ورواه مسلم، كتاب السلام، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها، رقم: 4258.

زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروح، فقال لخديجة، وأخبرها الخبر: لقد خشيت على نفسي، فقالت خديجة: «كلا والله ما يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق»⁽¹⁾، وهي صور متعدّدة من صور العمل الخيري التطوعي.

- تسابق الصحابة في فعل الخير وبذل الصدقات والإنفاق في سبيل الله، مثل ما حدث بالمؤاخاة إثر الهجرة، وتجهيز جيش العسرة ونحو ذلك.

هذه نماذج من الأحاديث والآثار الكثيرة التي تدعو إلى المبادئ الفاضلة كمبدأ التعاون والإحسان والإنفاق، وتؤكد قيمة التطوع والعمل الخيري، وتحرض على المسارعة في الخيرات، والمساهمة في نفع الناس والمجتمع والمخلوقات.

ثالثا: مقاصد الشريعة: يعدّ العمل الخيري مقصد عام وثابت من مقاصد الشريعة الإسلامية⁽²⁾، ويدخل ضمن ضرورة حفظ الدين الذي هو من الضروريات الخمس، ومن الدين حب الخير وفعله والدعوة إليه⁽³⁾، ويندرج أيضا ضمن ضرورة حفظ المال الذي يقتضي استخدامه فيما يعود بالنفع على المسلمين في شتى وجوه البر والخير بدل إسرافه وتبذيره وإضاعته.

والعمل الخيري له في ذاته مقاصد تختلف في تفاصيلها بحسب كل حضارة، ولكنها تتفق في كلياتها بين جميع الحضارات⁽⁴⁾، ومقصود الشريعة الأعظم من الأعمال الخيرية والتبرعات هو إقامة مصالح ضعاف المسلمين وقضاء حوائجهم التي لا تستقيم حياتهم العادية إلا بتمامها، ولا يبلغ هذا المقصد تمامه إلا باستمرارية الإنفاق والعطاء الخيري⁽⁵⁾، والقيام بأحوال المحتاجين من أبناء الأمة الإسلامية، فرض كفاية على الأغنياء، فوجب على كل واحد

(1) - رواه البخاري، باب بدء الوحي، رقم: 03.

(2) - إبراهيم البيومي غانم: مفهوم العمل الخيري ومقاصده، مجلة التفاهم، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ع42، سنة 1434هـ/2013م، ص: 251.

(3) - يوسف الفرضاي: أصول العمل الخيري في الإسلام، المرجع السابق، ص: 25.

(4) - إبراهيم البيومي غانم: مفهوم العمل الخيري ومقاصده، المرجع السابق، ص: 251.

(5) - عز الدين بن زغبية: مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري، أبحاث مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة العمل الخيري والشؤون والشؤون الإسلامية، دبي، الإمارات، من 20 إلى 22 يناير 2008م، ص: 05.

منهم القيام بذلك حسب قدرته فيطعم الجائع ويكسو العاري ويعالج المريض وبذلك يدعم الدولة في الأزمات ونحو ذلك⁽¹⁾، لينسجم المجتمع ويتحقق مقصد التوازن الاجتماعي فيه وبالتالي العدالة الاجتماعية.

كما أن الأعمال الخيرية قائمة على أساس المواسة والتكافل بين أفراد الأمة الإسلامية، الخادمة لمقصد الأخوة الواجب إقامتها بينهم، ولهذا فهي مصلحة حاجية جلييلة، وخلق إسلامي عظيم، لما فيه من تركية النفوس وتطهير للمجتمعات من داء البخل ولما فيها من استجلاب المحبة وإبقاء المودة بين أفرادها⁽²⁾.

ومن مقاصد الشريعة كما هو معلوم تحقيق مصالح العباد وترجيح المصلحة العامة على الخاصة ورفع الضرر واختيار ما هو أهون الضررين وتقديم الحاجات الضرورية وتكريم الإنسان ومنع استغلاله بأي شكل من الأشكال، ورفع التعسف في استعمال الحقوق، والمحافظة على وحدة الأمة وترابطها، والقيم المرتبطة بحفظ الحقوق، والعمل الخيري في أغلب وظائفه ومجالاته يسعى إلى تحقيق ذلك.

مما سبق ندرك مدى عناية الإسلام بالعمل الخيري تأصيلاً وتفصيلاً من الناحية النظرية ومن الناحية التطبيقية، وفيما يلي بيان لأهميته وضرورته.

الفرع الثاني: أهمية العمل الخيري والحاجة إليه:

مما لا شك فيه أن العمل الخيري له أهمية كبيرة تعود بالنفع على الفرد والأمة، وهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدين الإسلامي، ولذلك اهتم به الإسلام اهتماماً كبيراً، فهو يمثل جوهره لكونه يشعر المسلم أنه يقدم العمل لله وأنه سيجازيه عليه، يقول الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ جُحُوهُمْ إِلَّا مَنَ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾⁽³⁾، وديننا الحنيف يحث على العمل الخيري في جميع مجالاته الاجتماعية والصحية والتربوية والسياسية والعسكرية؛ بل وحتى الأديان جميعها تؤكد على أهمية العمل الخيري في تحقيق الأخوة الإنسانية ودعم مشاعر التعاطف والتعاون والتراحم بين بني البشر.

(1) - ينظر: الغزالي: المستصفى، دار إحياء التراث العربي، 1997م، ج1، ص:220. الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، المجلد1، ج1، ص:112.

(2) - عز الدين بن زغبية: مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري، المرجع السابق، ص:03.

(3) - سورة النساء، الآية:114.

والمتابع للتاريخ الإسلامي يلاحظ أثر الأعمال التطوعية في الحياة العامة للمجتمع الإسلامي الأول الذي لم ينهض بدوره الحضاري إلا بفضل الأعمال الخيرية التي كان يبذلها أفراد المجتمع، كنظام الوقف الخيري على مستوى التعليم والصحة والبنيات التحتية والخدمات الاجتماعية التضامنية وغيرها⁽¹⁾.

ولذلك أضحى العمل الخيري في المجتمعات بمثابة المحرك والقائد لمسيرة التنمية الاجتماعية، واحتل أهمية بارزة في السياق الفكري الاجتماعي، وأصبحت حاجة الناس إليه ملحة في هذا الوقت المعاصر، ولاسيما في ظل الظروف العصيبة التي تعيشها معظم الدول والمجتمعات الإسلامية والمشاكل التي تعاني منها، فعلى سبيل المثال:

مشكلة انتشار الفقر؛ التي تمثل حالياً واحدة من القضايا التي تشغل موقعا متقدما في سلم الأولويات للدول العربية والإسلامية وللمجتمع الدولي، نتيجة آثارها وأبعادها الخطيرة والتي تستلزم تعاوناً متعدد الأطراف والجوانب لمكافحة⁽²⁾.

كما أن الشباب هم حاضر الأمة ومستقبلها؛ فإن نسبتهم تبلغ 74% من السكان في العالم الإسلامي، وإن 35% منهم بلا عمل، و57% منهم لا يستطيع الزواج وتكوين الأسرة بسبب الفقر والبطالة، و9% منهم منخرط في شبكات العنف والتطرف والإرهاب بسبب الفقر والعطالة والضغط الاجتماعي وعدم المشاركة في الشؤون العامة⁽³⁾.

وتتجاوز نسبة عدد اللاجئين في العالم عتبة 100 مليون شخص لاجئ، نتيجة الصراع والعنف والاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان⁽⁴⁾، وتبلغ أكثر من النصف في دول العالم الإسلامي، فضلا عن معاناة أسر مخيمات اللاجئين من الجوع والمرض والبرد وعدم الدراسة...إلخ، ومعظم هذه الأسر من الأيتام والأرامل والمشردين، واستمرار بقائها على هذا الوضع ينتج عنه مشاكل اجتماعية ونفسية وأخلاقية.

(1) - صالح الأحمد: أهمية العمل التطوعي، المرجع السابق، ص: 94.

(2) - أحمد محمد عبد العظيم الجمل: دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام، القاهرة، ط1، 2007م، ص: 78.

(3) - حقار محمد أحمد: التضامن في المجال الاجتماعي، ضمن بحوث المؤتمر العالمي الثاني، العالم الإسلامي - المشكلات والحلول - التضامن الاجتماعي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، مارس 2014م، مجلد 2، ص: 80.

(4) - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ينظر الموقع على الرابط: www.unhcr.org، تاريخ الزيارة: 2022/06/20.

ومما يؤسف له أيضا أن من عوامل الضعف التي يعاني منها الكيان الإسلامي انخفاض مردود التعليم في جميع مستوياته وتضاؤل تأثيره في التنمية الشاملة وتراجع الدور الذي كان ينهض به التعليم في عصور التألق الحضاري، حين كان العلم عماد الحياة العقلية والإيمانية في المجتمعات الإسلامية، وكان التعليم حقا مشاعا لا تحده قيود، وكانت خدمة العلم والتهوض بالتعليم وإشاعته وتعميمه من الواجبات التي يقوم بها المجتمع بصورة تلقائية من منطلق إيماني وبخافز من التقوى التي تدفع الناس إلى الإنفاق والبذل والعطاء تقربا إلى الله تعالى⁽¹⁾.

كما أن القطاع الصحي من القطاعات الهامة في الحياة؛ لا يزال يعاني التخلف النوعي والتقني في أغلب البلدان النامية، وانعدام الوسائل المتطورة والمعدات الضرورية للعلاج مع تزايد الأمراض الفتاكة والمزمنة، ومعااناة المرضى وقلة المستلزمات والأدوية ونقص الرقابة والنظافة، ما يجعل البعض يلتجئ إلى القطاع الخاص المكلف أو إلى خارج وطنه بتكاليف أكثر، وهذا ما لا يطيقه الفقراء والمعوزون؛ بل وحتى ذوو الدخل المتوسط.

وعندما ننظر إلى خارطة العالم الإسلامي بالدقة؛ لما تعيشه المجتمعات المسلمة من التخلف في أغلب مجالات الحياة الأساسية ومن أوضاع اجتماعية متردية بشكل مخيف قد تهدد كيان الأمة كلها، فإننا ندرك قيمة العمل الخيري الإسلامي، والذي أصبح تفعيله وتنشيطه وإحيائه ضرورة ملحة للتحسين من أوضاع المسلمين الاجتماعية والاقتصادية، وحل مشكلات الناس وتلبية احتياجاتهم.

فالأهمية تأتي أيضا من حيث القيمة الذاتية للعمل الخيري إفادة واستفادة وما يترتب عليه كذلك، لأن العمل الخيري جزء من عقيدة وعبادة الأمة، ومنه ما هو واجب ومسنون، ولا يمكن للأفراد أو الأمم أو المؤسسات أو الدول أن تهمش هذا العمل الجليل أو تتخلى عنه وهو جزء من دينها وعقيدها وعبادتها⁽²⁾، ولهذا أصبحت حتى الشركات الاقتصادية الربحية في المجتمعات الغربية تأخذ بعين الاعتبار الجانب الخيري والاجتماعي الإنساني ضمن استراتيجيات عملها وأهدافها لتحسين رفاهية المجتمع⁽³⁾، وعليه فالكل يحتاج إلى أن يسهم في العمل التطوعي الخيري ليضع بصمته ويسد ثغرة من ثغرات الأوضاع التي ذكرنا بعضها منها سابقا، وفق نظام الإنفاق والتكافل

(1) - انظر: اسماعيل لطفي جافاكيا: التضامن في المجالين العلمي والتعليمي، ضمن بحوث المؤتمر العالمي الثاني، المرجع السابق، ص: 99.

(2) - محمد بن عبد الله السلومي: القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب، سلسلة دراسات وأبحاث القطاع الخيري، المملكة العربية السعودية، ص: 16.

(3) - ينظر: فيليب كوتلر، نانسي لي: المسؤولية الاجتماعية للشركات، المرجع السابق.

الاجتماعي أو نظام الوقف والصدقة الجارية، وهو أمر فطري تدفعه النفوس إلى القيام به واستجابة للواجب الديني الرباني.

الفرع الثالث: خصائص العمل الخيري في ظل الإسلام.

للعمل الخيري في الإسلام خصائص تميزه عن غيره من الأعمال الخيرية في المجتمعات الأخرى غير الإسلامية، وتتمثل أهمها في ما يأتي:⁽¹⁾

أولاً: الشمولية: يقدم المسلم الخير والعون لكل من هو في حاجة إليه سواء كان قريباً أو بعيداً، صديقاً أو عدواً، مسلماً أو كافراً، إنساناً أو حيواناً، ولهذا يرى الإسلام أن للغرباء والأباعد حقوقاً؛ بحكم إسلامهم إن كانوا مسلمين، وبحكم إنسانيتهم إن لم يكونوا مسلمين، ولكن يوصي بالأقربين أكثر من غيرهم.

ثانياً: التنوع: من تجليات ومظاهر العمل الخيري التي تناولناها سابقاً، يظهر أن العمل الخيري لا يأخذ صورة واحدة ولا نمطاً معيناً؛ بل تتعدد صورته وأشكاله وتنوع أنماطه حسب حاجات الناس ومطالبهم المتجددة، سواء مادية أو معنوية، وذلك كأن تكون في صورة تبرع خالص أو منفعة أو بالجهد أو الوقت، وقد تكون الصدقة اجتماعية أو نفسية أو إنسانية، وقد يمنح المسلم الخير للفرد أو الأسرة أو المؤسسة أو المجتمع والأمة.

ثالثاً: الاستمرارية: فعل الخير عند المسلم إما فريضة دورية يلزمه أداؤها كزكاة المال وزكاة الفطر، أو فريضة غير دورية كالكفارة ونفقة أولى القربى والأرحام وقرى الضيف وإغاثة المضطر، كما أن هناك مساحة واسعة لفعل الخير والتسابق إليه من غير الفريضة والواجب، والذي يدخل في دائرة التطوع لوجه الله تعالى.

رابعاً: قوة المحفزات: وهي من أهم خصائص عمل الخير في الإسلام؛ حيث يقوم على حوافز روحية قوية وبواعث حية سامية تدفع المسلم دفعا إلى التسابق والتنافس والاستمرار في سبل الخيرات، وتتمثل هذه الحوافز:

- نيل رضوان الله تعالى والفوز بما أعده للمتقين المحسنين المنفقين من أجر عظيم وجنات وعيون وقصور وأنهار.
- البركة والإخلاف في الدنيا قبل الآخرة مقابل ما أنفق بالأضعاف المضاعفة.
- الراحة النفسية والسعادة الروحية والتحلي بصفات خلقية عظيمة وجليلة.

⁽¹⁾ - يوسف القرضاوي: أصول العمل الخيري في الإسلام، المرجع السابق، ص: 35.

المطلب الثالث: أسس العمل الخيري وأهدافه.

الفرع الأول: أسس العمل الخيري:

ليكون العمل الخيري الإسلامي ناجحا ومثمرا ويرجى منه الصواب والثواب والقبول عند الله تعالى، هناك مجموعة أُسس هامة من صميم التشريع الإسلامي وروح النظام الإنساني يجب اتباعها وتحقيقها؛ لإيجاد المناخ المطلوب لعملية التكافل والتنمية، وقد صنفناها إلى صنفين: أُسس دينية إيمانية، وأسس تقنية نظامية، وفيما يلي تفصيلها كالآتي:

أولاً: أُسس دينية إيمانية: وتشمل ما يلي:

1) **الأساس الإيماني:** إن الرسول ﷺ قبل أن يبيّن تفاصيل أحكام الشريعة الإسلامية للناس كان يدعوهم في مكة مدة ثلاثة عشر سنة إلى التوحيد والإيمان وكان يغرس في نفوسهم العقيدة الصحيحة الصافية ويتمم مكارم الأخلاق والقيم التي بُعث من أجلها لينشأ المجتمع متكاملاً ومتوازناً في فكره وسلوكه.

ولهذا فإن الإسلام والإيمان الصحيح شرط أساسي لقبول كل أنواع الطاعات والقربات والأعمال الخيرية التي يتقرب بها الإنسان في حياته وإلا فلن تقبل منه مهما كان حجمها وقيمتها، يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾⁽¹⁾، وقال عز وجل عن أهل الضلال والأشقياء: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾⁽²⁾.

والإيمان بالغيب واليوم الآخر من موت وبعث وحساب وجزاء يعدّ محركاً فعالاً يدفع الناس إلى تحمّل أعباء التكاليف وثقل المسؤولية ويدفع النفوس إلى الالتزام ويجعلها تتحد وتتضامن على جعل الحياة ذات قيمة عليا وذات هدف إنساني، إذ بموجب ذلك يصبح الأفراد والجماعات لا يعيشون حياة الدواب والحيوان لأجل الأكل والشرب وإنما يعيشون لأجل العمل والبناء والتغيير الإيجابي وتكوين الحضارة وتوجيهها لتسير في طريق النمو وتحقيق الصالحات واكتساب الخيرات⁽³⁾، فالطاقة الروحية الإيمانية الهائلة هي التي ستضبط نوازغ الشهوات والأهواء وتمنع

(1) - سورة آل عمران، الآية: 85.

(2) - سورة الكهف، الآية: 104.

(3) - محمد التومي: المجتمع الإنساني في القرآن الكريم، المرجع السابق، ص: 53.

النفوس عن الطغيان والفساد أو التماذي فيه، وتشحن فيها التضحية والبذل والعطاء والقيام بالأعمال الخيرية والاجتماعية.

2) التزود بالتقوى: وهو الالتزام الكامل بأوامر الله تعالى واجتناب نواهيه وطاعة الله ورسوله، وهذا الالتزام هو الذي يحقق الوقاية من السقوط في المعاصي الفكرية والأثرة النفسية والمالية، وقصة ابني آدم في القرآن تشير إلى أهمية هذا المنطلق، فعندما تقرّبا ابني آدم كلاهما إلى الله تعالى بقربان، أحدهما تُقبّل منه والآخر لم يُتقبّل منه، ثم قدّم الله تعالى القانون الذي من أجله تُقبل الأعمال في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾⁽¹⁾، ولهذا فإن الإنسان مطالب في حياته بتقوى الله، فمهما قدم من أعمال خيرية عظيمة ينفع بها الأمة والمجتمع؛ يجب أن يكون متقيا مخلصا لينال مرضاة الله سبحانه، وإلا سيكون عمله هباء منثورا، ومن الخطأ اعتقاد أن فعل الخير والإكثار منه سيمحق الله به خطايا الإنسان مع الإصرار على تلك الخطايا وعدم التوبة منها، فهذا مخالف للفهم الصحيح للإسلام، كما أن من صفات المتقين أنهم لن يجرموا جزاء وثواب فعل الخير مهما كان، بل يجازون به ويجدوه عند الله، قال تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ نُكْفِّرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾⁽²⁾، وقوله أيضا: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ بِحَدِّهِ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾⁽³⁾، وتحقيق الخيرية مرهون بأن نأتي بالأوامر وننتهي عن النواهي، ونأمر بالمعروف، وننهي عن المنكر؛ مؤمنين موقنين، مخلصين عاملين؛ فإذا تحقق ذلك، بإمكان المسلمين بلوغ مكانة مرموقة في سلم الحضارة⁽⁴⁾.

3) الإخلاص في العمل الخيري: فالله تعالى لا يقبل من الشعائر والأعمال الصالحة والخيرية إلا ما كان خالصا لوجهه الكريم، مصداقا لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾⁽⁵⁾، وذلك بتصحيح النية والابتعاد عن الرياء والسمعة والشهرة والمصالح الدنيوية، والحذر من المن

(1) - سورة المائدة، الآية: 27.

(2) - سورة آل عمران، الآية: 115.

(3) - سورة المزمل، الآية: 20.

(4) - محمد باباعمي: الخيرية رهينة بصفاتها (من القواعد الكلية في فقه الحضارة)، مقال منشور في موقع فيكوس، على الرابط:

www.veecos.net، تاريخ الزيارة: 2017/08/11.

(5) - سورة الكهف، الآية: 110.

والأذى عند الإنفاق والخدمات التطوعية؛ لأنه يبطل ويفسد العمل الخيري، يقول الله تعالى مخاطبا عباده المؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾⁽¹⁾، وأن يكون منطلق الأعمال الخيرية منطلقا دينيا إنسانيا وأخلاقيا ليس له أي صلة بالمصالح الشخصية أو المادية أو الأغراض السياسية والدينيوية... إلخ، وأن يكون هدف الساعين والمتعاونين فيه هدفا واحدا وهو تحقيق الخير والإحسان والتكافل والبذل الخالص لله تعالى تجاه الخلق والفئات المحتاجة دون انتظار مقابل مادي أو معنوي، وأن تكون الغاية واحدة وهي إرضاء الله تعالى وتحقيق عبوديته، بينما للأسف نجد العكس في بعض القوانين الاجتماعية الغربية أنهم يتكافلون لمنع ثورة الفقراء وغضبهم وإرضائهم، أو لحل الإشكالات الناجمة عن السياسة الرأسمالية، كما أن المنصرين كثيرا ما يستغلون العمل الخيري الإنساني لأغراض تنصيرية خصوصا في الدول الفقيرة⁽²⁾، وهنا يتضح الفرق بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي في العمل الخيري من حيث المقصد والهدف.

كما أن تبرير الخطأ وسوء التنفيذ والتسيير في منظمات العمل الخيري الإسلامي بحجة حسن النية أو التقادم مع عدم الاستطاعة هو خلاف مقتضى العمل المخلص الناجح.

4) الصبر والتضحية: إن طريق العمل الخيري وخدمة المجتمع والإنسانية، يقتضي التحلي بمكارم الأخلاق وعلى رأسها الصبر والمصابرة والتضحية والثبات وطول النفس؛ لضمان الاستمرارية والدوام، والمؤمنون جميعا مخاطبون بهذا في قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽³⁾، والصبر ضروري في المجال الخيري لأن فيه تحمل الأذى واحتكاك بالناس ففيهم الضعيف والقاصر والجاهل، كما فيهم الطبائع المتعددة، بالمقابل فإن الله عز وجل أعد أجرا عظيما للصابرين ونعيما كبيرا لهم جزاء صبرهم وتحملهم

(1) - سورة البقرة، الآية: 264.

(2) - ولمعرفة المزيد عن العمل الخيري والنصرانية في إفريقيا مثلا، ينظر: آسيا شكيرب: إشكالية المقاصد في العمل الخيري بين المنظمات الخيرية الإسلامية والإرساليات التنصيرية في إفريقيا، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، قسنطينة، المجلد 4، ع 1، سنة 2019م، ص: 135.

(3) - سورة آل عمران، الآية: 200.

وما بذلوه من جهد في سبيل الخير قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤَوِّقُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِعَيْرِ حِسَابٍ﴾⁽¹⁾، وقال أيضا عن المتقين الصابرين: ﴿وَجَزَاءُهم بِمَا صَبَرُوا جَنَّةٌ وَحَرِيرٌ﴾⁽²⁾.

والحياة الاجتماعية تحتاج إلى قوة الصبر الفعالة، إذ إن مجاهدة النفوس وإقناعها بإيجابية الخير حتى تقبل عليه، وإزالة العوائق النفسية وإبعاد الحواجز البيئية ومواجهة المشاكل غير المتناهية بإيجاد الحلول الملائمة ومقاومة العوارض السلبية والخروج من الأزمات الاقتصادية، ... كل ذلك يحتاج إلى الصبر والتضامن والصمود⁽³⁾.

5) المسارعة إلى فعل الخير والتسابق فيه: الله تعالى يأمر المؤمنين ويحثهم إلى المسارعة في الخيرات وفعل

الطاعات والقربات قال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ﴾⁽⁴⁾، وقال أيضا: ﴿وَأَفْعَلُوا الخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽⁵⁾، وهذا مما يدل على التنافس والتسابق في فعل الخير وعدم القناعة فيه والتعجيل في أدائه، فالإنسان المسلم الذي يتنعم بالصحة والقوة والعمر... إلخ، له فرص عديدة للمبادرة والمجاهدة في الخير لأن حياته محدودة ووقته محدود وثمين، والوقت هو الحياة وهو رأسمال الإنسان الحقيقي، ولسان حال الغافلين وقت مجيء الموت طلب تأخيره لأجل العمل الصالح والمسارعة في الإنفاق واستدراك ما مضى في الدنيا، لكن لن يؤخر الله أجل كل نفس، قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ أَحَدَكُمُ المَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّن الصَّالِحِينَ وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا﴾⁽⁶⁾.

6) الالتجاء إلى الله تعالى بالدعاء والشكر: بعد بذل الجهد والعطاء في العمل الخيري؛ فالمؤمن الوفي يلتجئ إلى

خالقه بالدعاء والتضرع إليه طالباً منه قبول سعيه وخطواته، والمدد والعون والتوفيق، فهذا نبي الله إبراهيم الخليل وابنه اسماعيل عليهما السلام عند بنائهما قواعد البيت مع إخلاصهما وشرف منزلتهما؛ طلبا من الله قبول

(1) - سورة الزمر، الآية: 10.

(2) - سورة الإنسان، الآية: 12.

(3) - محمد التومي: المجتمع الإنساني في القرآن الكريم، المرجع السابق، ص: 41.

(4) - سورة المائدة، الآية: 48.

(5) - سورة الحج، الآية: 77.

(6) - سورة المنافقون، الآية: 11.

العمل، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾⁽¹⁾، وهذا نبي الله يوسف عليه السلام بعد توليه منصب تسيير ميزانية الدولة وخزائن الأرض، ومع كل المواقف التي عاشها في حياته، يدعو الله أن يتوفاه مسلماً وصالحاً قال تعالى: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ ... أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾⁽²⁾، ولهذا لا يغفل المؤمن أن يشكر الله تعالى على نعمة فعل الخير لتزايد وتنمو وتعظم، ولا يغتر بعلمه وقوته وماله، قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾⁽³⁾.

7) مبدأ التعاون والتضامن: حيث لا يستطيع فرد أو مجموعة من الناس أو مؤسسة ما أن تقوم بجميع الأنشطة وتتكفل بجميع قضايا التنمية للأمة؛ إذ ينبغي إدراك أهمية مشاركة كل أهل الخير في التعاون والتضامن حتى تحقق المؤسسات الخيرية طموحاتها وتضطلع بأداء فروض الكفايات على عواتقها، ومن ثم تسهم في إسقاط الإثم عن باقي الأمة الإسلامية بمجموعها.

كما أن التعاون بين أعضاء المؤسسة الواحدة والمؤسسات الخيرية بمختلف أنشطتها؛ يجدد الطاقة ويبعث الهمم ويشحذها إلى التقدم والابتكار والإنتاج والتفوق، ولذلك فإن الله تعالى يأمر المسلمين ويحثهم على الوحدة والتعاون والتكافل ونبد الشقاق والتفرق والتنازع، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾⁽⁴⁾، وقال أيضاً: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾⁽⁵⁾، وعن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»⁽⁶⁾، ومن ثمرات هذا التعاون والتنسيق ما يلي:⁽⁷⁾

- تحقيق ما لا تحققه خزائن مال الحكومات.
- تحقيق المحبة والألفة والسلام والاستقرار.
- تحقيق الأمن النفسي والطمأنينة في قلوب العاملين بالإضافة إلى الأجر والثواب.

⁽¹⁾ - سورة البقرة، الآية: 127.

⁽²⁾ - سورة يوسف، الآية: 101.

⁽³⁾ - سورة إبراهيم، الآية: 07.

⁽⁴⁾ - سورة المائدة، الآية: 02.

⁽⁵⁾ - سورة الأنفال، الآية: 46.

⁽⁶⁾ - سبق تحريجه في الصفحة: 33.

⁽⁷⁾ - اسماعيل لطفى جافاكيا: التضامن في المجالين العلمي والتعليمي، المرجع السابق، ص: 104.

- تحقيق أعظم الاستثمارات وذلك من خلال تخفيض التكاليف المالية والفكرية والعملية مع إنجاز الأعمال الكبيرة التي قد لا تستطيعها جهة واحدة، كما يحقق تخفيضا في الجهود الفكرية والعملية، فكم صرفت من أموال وأوقات في أعمال متماثلة كان بالإمكان توفيرها لو تمّ الاطلاع والتعارف بين الجهات وجهود المؤسسات؛ فضلا عن التنسيق والتكامل والتعاون.
- يمنع الازدواجية في تقديم الخدمات وتنظيم الأنشطة وتوزيع الأعمال، وإعطاء الأولوية بمنح ميزانية أكبر لمشروعات حضارية تخدم الرسالة السامية.
- التفاعل الخيري وتبادل الخبرات في مختلف المجالات بين المؤسسات الخيرية، وتكافل الدعم المالي بينها على أساس التكامل في العمل الرسالي.

ثانيا: أسس تقنية نظامية: وهي كالاتي:

- 1) احترام التشريع القانوني السائد: الذي ينظم العمل الخيري التطوعي الجماعي حسب طبيعته محليا أو وطنيا أو دوليا وحسب مجالاته وأشكاله، أي أن يكون العمل الخيري الجماعي الممارس ضمن إطار قانوني رسمي منظم عن طريق مؤسسة أو جمعية⁽¹⁾، والاطلاع على القوانين التي تسيّر وتنظم قطاع العمل الخيري والوقفي، تفاديا للعشوائية والفوضى وحماية للمنفقين والمتبرعين.
- 2) التخصص والتفرغ: وهي من أهم قواعد نجاح العمل الخيري خصوصا في عصر العولمة والانفتاح الثقافي والاقتصادي، وتعدد الأزمات وتعقد المشاكل الراهنة، التي تفرّض على أن يكون العمل الخيري متخصصا ونوعيا لا متشعبا وعفويا، ويسيره متفرغون متخصصون ذو كفاءة ومهارة ومعرفة، بمقابل أجره الجهد والعمل، وهذا لا يلغي فكرة التطوع في بعض الأعمال والأنشطة التي لا تستدعي التفرغ بمقابل مادي.
- 3) الرغبة والقدرة والكفاءة: وهي منطلقات مهمة في العمل الخيري؛ بل في كل مجالات الحياة، وهي متكاملة لا ينفك إحداها عن الأخرى، وتؤثر بشكل كبير في نجاح العمل الخيري وفي مردوديته وديمومته، ويولّد الإلتقان والتطوير والتحسين، وقد أشار الله تعالى إلى هذه الصفات الأساسية على لسان سيدنا يوسف عليه السلام في

⁽¹⁾ - سيأتي مفهوم المؤسسة والجمعية في البحث الثاني الموالي.

قوله: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمُ﴾⁽¹⁾، وفي قوله تعالى عن موسى عليه السلام: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾⁽²⁾.

4) **الشفافية والوضوح**: وذلك في الإنجازات والأعمال وفي التقارير المالية حفاظا على مصداقية العمل الخيري وثقة الناس المتبرعين، وسدا لأبواب الفساد والاختلاس والخيانة والطمع في الخيرات والأموال، وهذا المبدأ يعد عنصرا هاما في الرقابة والمحاسبة والحوكمة، كما كان شأن الخليفة عمر بن الخطاب يحاسب ولاته ويراقب أعمالهم.

5) **التخطيط وتحديد الأولويات**: وذلك بوضع الخطة الاستراتيجية المناسبة والأهداف الواضحة؛ القريبة والبعيدة المراد تحقيقها؛ في ظرف زمني معين وحسب الميزانية المالية، للانتقال من العفوية في الأنشطة الخيرية إلى الاحترافية لإحداث التغيير والتنمية، كما يراعى ضبط سلم الأولويات في مجالات العمل الخيري التي تشبع الحاجات الإنسانية الأساسية وفقا لأولوياتها الشرعية في ضوء واقع الحال السائد في المجتمع.

6) **استقلالية التمويل**: وهو أن يتمتع القطاع الخيري باستقلال مالي وإداري عن بقية أجهزة الدولة، مع خضوع مؤسساته وجمعياته للإشراف والرقابة، وهذه الاستقلالية لها عدة إيجابيات ومنها: "التفاعل المجتمعي والحماس للعطاء، وبنح الديناميكية والقوة ويحمل المسؤولية للمسيرين، ويعزز المواطنة والولاء، وتفادي البيروقراطية وتسييس هذا القطاع،... إلخ"⁽³⁾، وتفادي شخصنة المؤسسة الخيرية، وذلك بالفصل بين المتبرع الواقف وإدارة المؤسسة.

هذه هي أهم المنطلقات والأسس التي يقوم عليها العمل الخيري، فقد تبدو بسيطة وبديهية، لكن تجسيدها في الواقع الميداني سيضفي للعمل الخيري بركة ونماء وتقدّما، ويزيل كثيرا من العقبات والتحديات في الطريق، كما أن هنالك شروطا وصفات أخرى مهمّة ومكتملة لهذه المنطلقات، سيأتي الحديث عنها في الفصول القادمة ضمن تنمية الموارد البشرية في المؤسسات الخيرية.

(1) - سورة يوسف، الآية: 55.

(2) - سورة القصص، الآية: 26.

(3) - محمد بن عبد الله السلومي: القطاع الثالث والفرص السانحة، المرجع السابق، ص: 268.

الفرع الثاني: أهداف العمل التطوعي الخيري:

للعمل الخيري أهداف نبيلة وآثار جليلة وفوائد جمّة، ومن جملة ما يحققه لدى الفرد والمجتمع والأمة؛ انطلاقاً من مجالاته وأنواعه، هي كالاتي: (1)

أولاً: أهداف دينية ونفسية:

- تحقيق العبودية المطلقة لله تعالى.
- نيل الأجر والثواب عند الله تعالى.
- تحقيق الترابط والتآلف والتآخي بين المسلمين، وتثبيت وحدة الأمة الإسلامية.
- اكتساب القيم والأخلاق الحميدة، وتعزيز كثير من المعاني ونشر الفضيلة بين الناس، ومن ذلك يربي العمل الخيري القائمين به على البذل والعطاء والتواضع والسخاء، ويزيل منهم الشح والأنانية وحب الذات، ويرتقي بنفوس المستفيدين منه، ويستل منها الحسد والحقد والبغضاء.
- الرفع من الوعي وتحمل المسؤولية واتخاذ القرار وروح المبادرة.
- تنمية الصحة النفسية وتحقيق السعادة والاستقرار والأمل والشعور بالرضا والثقة بالنفس، وهذا ما تدل عليه بعض الدراسات (2).
- توفير الراحة والطمأنينة والسكينة لأفراده، بدل الاكتئاب والملل والضيق النفسي، لذلك تشير بعض الدراسات أن الاكتئاب والأمراض النفسية يقل شيوعها لدى الشعوب التي تتمتع بدرجة أعلى من التضامن الاجتماعي (3).
- اكتساب الشعور بالانتماء إلى المجتمع المسلم.
- غرس الفضائل بين أفراد المجتمع وتخفيف نوازع الشر والفساد فيه.

(1) - ينظر: عبد اللطيف الرياح: التربية على العمل التطوعي وعلاقته بالحاجات الإنسانية، مجلة دراسات تربوية واجتماعية، كلية التربية، جامعة حلوان، مصر، المجلد 12، ع3، يوليو 2006م، ص: 02، 04. رندة محمد زينو: العمل التطوعي في السنة النبوية، المرجع السابق، ص: 59.

(2) - مايكل أرجايل: سيكولوجية السعادة، ترجمة: فيصل عبد القادر يوسف، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1993م، ع175، ص: 25.

(3) - المرجع نفسه، ص: 44.

ثانياً: أهداف اجتماعية:

- ضمان تماسك المجتمع واستقرار نظامه، وحمايته من التفكك والصراع الطبقي.
- تحقيق العدالة الاجتماعية والتوازن في المجتمع؛ حيث يساهم العمل الخيري في ردم الفجوة بين طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء والمساكين وقيم جسراً من التواصل بين الفريقين أو الطبقتين.
- الإسهام في عملية التغيير الاجتماعي.
- تجسيد لمبدأ التكافل الاجتماعي والمواساة والإيثار والإحسان والرحمة.
- الشعور بالآلام وأحزان الآخرين وإسعادهم والتفريج عنهم.
- التخفيف من حدة الآفات الاجتماعية والوقاية من الانحراف والجريمة.
- القضاء على انتشار الأمراض والأوبئة والمحافظة على البيئة والمحيط.
- استثمار أوقات الفراغ وإتاحة تعلم المزيد من المهارات والخبرات، الذي يحقق الإشباع الذاتي والشعور بالهوية.
- إيجاد مناخ ملائم لتشجيع كل الأفراد والشرائح الاجتماعية المختلفة للعطاء والإبداع.

ثالثاً: أهداف اقتصادية:

- تحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي للأسر والمجتمعات.
- التخفيف من ظاهرة البطالة وتشغيل اليد العاملة.
- تجميع الطاقات المهذرة وتسخيرها لخدمة البناء والتنمية.
- القضاء على الفقر والجوع.
- تحقيق حد الكفاية المعيشية لكل إنسان محتاج.
- إشباع الحاجات بما ينفع الفرد والمجتمع والرفع من المستوى المعيشي للطبقات المعوزة.
- تحقيق الاكتفاء الذاتي والأمن الغذائي.
- تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- رواج الأموال وتداولها وتنميتها، وإعادة توزيع الثروة.

المبحث الثاني: المؤسسات الخيرية؛ مفهومها وخصائصها ونشأتها، تأصيلها الشرعي وأهميتها، مهامها وأهدافها، تحدياتها ومعوقاتها.

تمهيد:

لقد شهدت المجتمعات المعاصرة مع تطور الزمن توسّعا في النشاطات وتزايدا في الاهتمامات والاحتياجات، لذلك تطور العمل الخيري وارتقى من الإطار الفردي في إدارته المبني على التعاون والإحسان إلى الإطار المؤسسي المنظم من خلال مؤسسات متخصصة تساهم في أعمال تطوعية كبيرة لخدمة المجتمع، وشهدت السنوات الأخيرة نموا كبيرا ومتزايدا على مستوى العالم للمؤسسات الخيرية ذات الأنشطة والبرامج المتنوعة في المجال الإنساني والخيري، في ظل تراجع الدول في إحداث التنمية الشاملة، فهي أكثر تنظيما وأوسع تأثيرا، لذلك يعتبر عملها إحدى الركائز الأساسية لتحقيق التقدم الاجتماعي والتنمية بمختلف جوانبها ومعيارا لقياس مستوى الرقي الاجتماعي للمجتمعات والأفراد، وأصبحت اليوم وسائل فعالة في تحقيق أهداف التنمية بالتكامل مع القطاع العام والقطاع الخاص، فهي تساهم في تلبية حاجة المجتمع والاهتمام بأفراده ورعايتهم وخاصة المحتاجين والضعفاء، وتساعد في عملية التواصل الحضاري وتقوية المجتمع المدني، ولها دور كبير في معالجة مشكلات الأمة وفي تثقيفها، ورفع وعيها، فهي معدودة من مراكز صناعة القوة والممانعة في الأمة ومواجهة العولمة الثقافية والتغريب وغيرها، وتساهم في التنمية كقطاع ثالث. ففي هذا المبحث سنتناول مفهوم هذه المؤسسات وتطور نشأتها، وأهم أنشطتها وأعمالها وخصائصها وأهدافها، وأهم التحديات والصعوبات التي تعيق مسيرتها ونشاطها وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: المؤسسات الخيرية مفهومها وخصائصها ونشأتها.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للمؤسسات الخيرية وحكم إنشائها وأهميتها والحاجة إليها.

المطلب الثالث: مهام المؤسسات الخيرية وأهدافها.

المطلب الرابع: أهم التحديات والصعوبات التي تواجه عمل المؤسسات الخيرية.

المطلب الأول: المؤسسات الخيرية مفهوماً وخصائصها ونشأتها.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الخيرية:

للقوف على مفهوم المؤسسات الخيرية، يقتضي أن نتعرض لمفهوم مصطلح 'المؤسسة'.

أولاً: تعريف المؤسسة:

1) **المؤسسة لغة:** مأخوذة من قولهم: أسس يؤسس تأسيساً ومؤسسةً، قال ابن فارس: "الهمزة والسين يدل على الأصل، والشيء الوطيد الثابت، فالأُسُّ أصل البناء"⁽¹⁾.

2) **المؤسسة اصطلاحاً:** عُرِّفت المؤسسة في اصطلاح أهل الإدارة بأنها: "كل تجمع منظم يهدف إلى تحسين الأداء وفعالية العمل؛ لبلوغ أهداف محددة، ويقوم بتوزيع العمل على لجان كبيرة وفرق عمل وإدارات متخصصة؛ علمية ودعوية واجتماعية، بحيث تكون لها المرجعية وحرية اتخاذ القرارات في دائرة اختصاصاتها"⁽²⁾. وعُرِّفت أيضاً بأنها: "الشكل المؤسسي السائد في المجتمعات المعاصرة، وهي تحيط بالإنسان من كل جانب وتلازمه منذ ولادته إلى حين وفاته، ويستحيل تجنبها أو الفرار منها"⁽³⁾.

3) **المؤسسة في اصطلاح القانون الجزائري:** تعدّ المؤسسة حسب المادة 48 من قانون الجمعيات أنها من الجمعيات ذات الطابع الخاص، وجاء في المادة (49) من نفس القانون أنّ: "المؤسسة هيئة ذات طابع خاص تنشأ بمبادرة من شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين عن طريق أيلولة أموال أو أملاك أو حقوق موجهة لترقية عمل أو نشاطات محددة بصفة خاصة"⁽⁴⁾، ويكون تأسيسها وتسجيلها عند مكاتب التوثيق المعتمدة، وتخضع للقانون رقم 06/12، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالجمعيات، وبالأخص المواد من 48 إلى 55.

(1) - ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، 14/1.

(2) - عبد الحكيم بن محمد: العمل المؤسسي؛ معناه ومقومات نجاحه، مجلة البيان، ع143. وينظر: صلاح الدين جوهر: إدارة المؤسسات الاجتماعية؛ أسسها ومفاهيمها، مكتبة جامعة عين شمس، ص: 60.

(3) - زايد مراد: الاتجاهات الحديثة في إدارة المنظمات؛ مدخل تسيير المؤسسات، دار الخلدونية، الجزائر، 2012م، ص: 05.

(4) - المادة 49 من القانون رقم 06/12، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، ع2، 15 يناير 2012م.

ومعظم المؤسسات الخيرية تتخذ نمط المؤسسة كشكل قانوني عند التسجيل، وهو الأكثر تفضيلاً، حيث تتميز مثل هذه المؤسسات بحرية واسعة في مجال إدارة المؤسسة والتصرف بالأموال الخيرية والوفيقية وفق ما تراه مناسباً.

وعليه فإن المؤسسة عبارة عن تجمع منظم ذي لوائح عمل وأهداف محددة وفي مجالات متخصصة، وبترخيص رسمي، حيث تكون مرجعية القرارات فيه لمجلس الإدارة في دائرة اختصاصها، وتنبثق من مبدأ الشورى الذي هو أهم مبدأ في العمل المؤسسي، وللمؤسسة تسميات أخرى مثل: المنظمة أو المنشأة أو الهيئة.

والمؤسسات عموماً تأخذ شكلين من حيث الهدف؛ إما ربحية وإما غير ربحية، وهذا الأخير يندرج ضمنه المؤسسات الخيرية، وهو ما عليه مدار بحثنا، وفيما يأتي بيان مفهومها.

ثانياً: تعريف المؤسسات الخيرية:

عرّفت المؤسسات الخيرية بتعاريف متعددة ومختلفة، وهذا لتعدد أشكالها ومنطقاتها، مما يصعب الفصل في ضبط تعريف دقيق يجمعها سوياً، لذا سنحاول تقديم أهمّها، وهي كالاتي:

- عرّف أحمد بدوي زكي المؤسسة الخيرية أنها: "منشأة تنشأ بتخصيص مال مدة غير معينة لعمل ذي صفة إنسانية أو دينية أو فنية أو رياضية أو لأي عمل آخر من أعمال البر أو الرعاية الاجتماعية أو النفع العام دون أن تقصد أي ربح مادي"⁽¹⁾.

- عرف مركز المؤسسات الخيرية؛ نقلاً عن أليزابيث بوريس أن: "المؤسسة الخيرية هي منظمة غير ربحية وغير حكومية لها صندوق رئيسي خاص بها أو وقف بحيث تتمكن من خلاله دعم الأنشطة التعليمية أو الخيرية أو الدينية أو غيرها، خدمة للصالح العام، وبشكل أساسي من خلال تقديم المساعدات للمنظمات غير الربحية الأخرى"⁽²⁾.

- وعرفت أيضاً أنها: "منظمات تنشأ من جانب المجتمع ولصالحه، بدون تدخل من الحكومة أو بقدر محدود من التدخل، وهي تشمل إلى جانب المنظمات الخيرية المنظمات الأخرى التي تعمل في الأنشطة الثقافية

(1) - بدوي أحمد زكي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، دار الكتاب المصري، ط2، 1407هـ، ص:387.

(2) - أليزابيث بوريس: المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، سلسلة تراجم في العمل الخيري والتطوعي (2)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1417هـ/1996م، ص:04.

- والاقتصادية والاجتماعية، وهي تهتم بمعالجة الأسباب الرئيسية والجذرية للمشكلات، وتحاول تحسين نوعية الحياة خاصة للفقراء والمضطهدين والمهمشين في المناطق الحضرية والريفية⁽¹⁾.
- يعرف البنك الدولي الجمعيات الأهلية أنها: "تتضمن العديد من الجماعات والمؤسسات المستقلة عن الحكومة ولها أهداف إنسانية أو تعاونية أكثر من كونها أهدافا تجارية؛ أي أنها وكالات خاصة تقوم بدعم التنمية الدولية، وتأخذ شكل جماعات منظمة إقليميا أو قوميا أو جماعات تنشأ في القرى"⁽²⁾.
- تعرف إحدى وثائق الأمم المتحدة الصادرة عام 1994 المنظمات غير الحكومية أنها: "كيان غير هادف للربح وأعضاؤه مواطنون أو جماعات من المواطنين ينتمون إلى دولة واحدة أو أكثر، فتحدد أنشطتهم بفعل الإرادة الجماعية لأعضائها، وتحاول تلبية مطالب أعضائها والمجتمع الذي تعمل فيه"⁽³⁾.
- وعرفها تقرير التنمية البشرية الصادر عن معهد التخطيط القومي بالقاهرة بأنها: "منظمات أهلية تطوعية العضوية والنشاط تعبر عن رغبة الأفراد على الأخذ بالمبادرة في القيام بأنشطة اجتماعية متنوعة لخدمة أغراض ائتمانية وإنسانية محلية ودولية بالاعتماد على الجهود والتمويل الذاتي في المقام الأول عن طريق حث الأفراد والمنظمات المختلفة وكذلك الحكومات على تخصيص تمويل أكبر لأداء أنشطتها المختلفة"⁽⁴⁾.
- وعرفت أيضا أنها: "هي الحياة الاجتماعية المنظمة التي تكون طوعية، وذاتية التمويل ومستقلة عن الدولة ومتماسكة بمجموعة من اللوائح أو القيم المشاركة، وأفرادها يعملون بصورة جماعية"⁽⁵⁾، وإلى نفس المنوال عرفها أبو المعاطي ماهر بأنها: "تنظيم اجتماعي يتكون من مجموعة من الأفراد يهدف إلى تحقيق أهداف لا تتعارض مع قوانين وتقاليد المجتمع بغرض المساهمة في مواجهة احتياجات ومشكلات المجتمع"⁽⁶⁾.

(1) - نقلا عن: علاء عبد الحفيظ: دور المؤسسات الخيرية في تنمية العلاقات الدولية، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دبي، 2008م، ص: 06.

(2) - نقلا عن: مصطفى محمود عبد السلام: دور الجمعيات الخيرية الإسلامية في تخفيف حدة الفقر، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دبي، 20 و22 يناير 2008م، ص: 10.

(3) - نجوى سمك والسيد صدقي عابدين: دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، الخبرتان المصرية واليابانية، مركز الدراسات الآسيوية، القاهرة، 2002م، ص: 48.

(4) - تقرير التنمية البشرية، معهد التخطيط القومي، القاهرة، 2000م.

(5) - فؤاد عبد الله العمر: إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط2، 2011م، ص: 88.

(6) - أبو المعاطي ماهر: إدارة المؤسسات الاجتماعية، دار تكنوماشين للنشر والتوزيع، القاهرة، 1988م، ص: 17.

- وقد اصطلح التشريع الجزائري عليها اسم الجمعيات الخيرية فعرف قانون الجمعيات حسب المادة(2) من هذا القانون أن الجمعية بصفة عامة هي: "تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني"⁽¹⁾، وبهذا فإن المشرع الجزائري بين مفهوم الجمعية وعدد مجالاتها، ومنها الطابع الخيري للأنشطة التي تمارسها الجمعية باعتبارها مؤسسة غير ربحية، كما أشار إلى الموارد المالية التي تعتمد عليها؛ من نفس القانون⁽²⁾، ويكون تأسيسها عند المصالح البلدية إذا كانت تنشط على المستوى المحلي البلدي، أو عند المجالس الولائية إذا كانت ولائية أو وطنية.

من التعاريف السابقة يمكن استخلاص مفهوم المؤسسات الخيرية بأنها: مجموعة من الأفراد الذين يعملون بشكل جماعي تطوعي منظم برغبتهم وإرادتهم بهدف مساعدة المجتمع وتلبية احتياجاته، وتقديم الخدمات المختلفة له في مجال معين من مجالات الحياة الأساسية، والعمل على رقيه وتقدمه لتحقيق التنمية الشاملة، دون الالتفات إلى العائد المادي، بنية التقرب إلى الله وابتغاء الأجر والثواب، ويكون إنشائها بتصريح رسمي.

ويطلق على هذه المؤسسات أسماء عديدة مختلفة حسب المنطلق الثقافي والبيئي والجغرافي، وحسب المجتمع الذي تنشط فيه، فتسمى بالقطاع غير الهادف للربح، القطاع الثالث، القطاع غير الحكومي، المنظمات الاجتماعية، الجمعيات الأهلية، المنظمات غير الحكومية، الجمعيات الخيرية، الهيئات الأهلية، الهيئات غير الحكومية، مؤسسات العمل الأهلي، المؤسسات غير الربحية... إلخ⁽³⁾، وفي الجزائر يشتهر اسمها بالجمعيات الخيرية أو المؤسسات الخيرية، وكلها مصطلحات ومسميات تعبر عن نفس الغرض والهدف في الغالب.

(1)- المادة 02 من القانون رقم 06/12، المرجع السابق.

(2)- المادة 29 من القانون رقم 06/12، المرجع السابق، وسيأتي الحديث عن الموارد المالية للمؤسسات والجمعيات الخيرية في الفصل الثالث.

(3)- ينظر: أفندي: دور المنظمات غير الحكومية في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، مركز دراسات واستشارة الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص:19. وكمال منصور: المنظمات غير الحكومية ودورها في عولمة النشاط الخيري والتطوعي، مقال منشور في موقع: المكتب الدولي للجمعيات الخيرية والإنسانية، الرابط: <https://www.achr.eu>، تاريخ الزيارة: 2017/05/21.

ثالثاً: أشكال المؤسسات الخيرية:

من خلال المفهوم السابق للمؤسسات الخيرية، فإنها يمكن أن تأخذ أحد الأشكال والصيغ القانونية الآتية، بناءً على ما تعتمد عليه في تمويل أنشطتها وخدماتها، وهي:

(1) **الجمعية:** ويؤسسها عدد من الأشخاص بدافع خدمة الخير والغير، وتحقيق أهداف إنسانية خيرية، وتعتمد الجمعية في تمويل أنشطتها على اشتراكات الأعضاء، وتلقي الهبات، والحصول على المساعدات، بما في ذلك المساعدات الحكومية.

(2) **المؤسسة:** هي مؤسسة غير حكومية، لا ربحية، ذات طابع خيري، تمتلك أموالاً مصدرها غالباً فرد، أو عائلة أو مؤسسة، وتوظف أموالها في إدارة برامج تخدم أهدافاً خيرية⁽¹⁾، ولا تتلقى الدعم المالي من الحكومة.

(3) **الوقف:** هو حبس مبلغ من المال أو الأسهم أو العقارات للإنفاق من ريعها على أغراض خيرية ومنافع عامة لا تستهدف الربح كإنشاء دور للعبادة أو معاهد للتعليم أو ملاجئ للمشردين أو مستشفيات أو للإنفاق على بعض ما يكون موجوداً من هذه الهيئات بالفعل⁽²⁾، أي هو عبارة عن: "مؤسسة مالية ذات أهداف خيرية، وذلك بتخصيص المال بصفة دائمة لأغراض اجتماعية"⁽³⁾، وتتعدد تطبيقات الوقف في المنظور الغربي بمسميات وأشكال؛ وتتلخص أهمها فيما يأتي:⁽⁴⁾

- المؤسسة الخيرية الوقفية (foundations)، وهذا النمط منتشر في الولايات المتحدة الأمريكية⁽⁵⁾.
- الأمانة الوقفية (trust)، والأمانة الخيرية (charitable trust).
- المؤسسة غير الربحية (non-profit corporation).

(1) - أسامة عمر الأشقر: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية، المرجع السابق، ص: 31.

(2) - إبراهيم البيومي: الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، 1998م، ص: 66.

(3) - محمد بن أحمد الصالح: الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مكتبة الاسكندرية، ط1، 1999م، ص: 20.

(4) - ينظر: ياسر عبد الكريم الحوراني: الغرب والتجربة التنموية للوقف؛ آفاق العمل والفرص المفادة، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف؛ الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2006م، ص: 06. أسامة عمر الأشقر: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية، المرجع السابق، ص: 14.

(5) - أسامة عمر الأشقر: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية، المرجع السابق، ص: 30.

وتجدر الإشارة إلى أنه تشكل الجمعيات الخيرية في الجزائر إلى جانب مؤسسة الوقف إحدى الصيغ المؤسسية للعمل الخيري، وهذا لأن المشرع الجزائري لم يفرق بين الجمعية الخيرية وبين المؤسسة الوقفية، بل اعتبرهما مؤسستين خيريتين تؤديان نفس الوظيفة الخيرية وتحملان نفس المضمون⁽¹⁾، ولذلك فإن بعض المؤسسات إجرائياً جمعت بين الصيغة المؤسسية المدنية الحديثة كجمعية خيرية، والصيغة المؤسسية الدينية التقليدية باعتبارها تمول أساساً من الأوقاف.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الخيرية:

بالرغم من تعدد التعاريف والمستويات للمؤسسات الخيرية، فقد تطلق على بعض المنظمات على أنها مؤسسات خيرية، لكن هي في الواقع ليست كذلك، وعليه لا بد أن تتوفر على عدة معايير وخصائص حتى تندرج تحت مسمى المؤسسات الخيرية، ومن أهمها:⁽²⁾

- أنها مؤسسات غير هادفة للربح، وتمارس أنشطة دينية أو اجتماعية أو تربوية أو اقتصادية.
- تلبية حاجات إنسانية أو مطالب اجتماعية، أي لصالح النفع العام للمجتمع.
- أن يكون لها شكل رسمي له سمة الدوام.
- أن تكون مستقلة عن الحكومة ولا تخضع أنشطتها للتوجيه الحكومي المباشر، ولكن بإمكانها أن تحصل على دعم أو مساندة من الحكومة.
- جماعة ذات تنظيم تؤلف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، وعن إرادة ورغبة.
- تخضع لإشراف مجلس إدارة أو مجلس أمناء.
- توافر قدر من المشاركة التطوعية سواء في إدارة المنظمة أو في أنشطتها.
- أن لا تكون حزبية أي لا ترتبط بحزب معين، بحيث تهدف لتحقيق الصالح العام.

⁽¹⁾ - محمدي بوزينة آمنة: دور القطاع الخيري في تمويل مشاريع التنمية؛ الوقف نموذجاً، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تامنغست، المجلد 07، ع4، سنة 2018م، ص:68.

⁽²⁾ - ينظر: أليزابيث بويرس: المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع السابق، ص:05. وجدي محمد بركات: تفعيل الجمعيات الخيرية التطوعية في ضوء سياسات الإصلاح الاجتماعي بالمجتمع العربي المعاصر، ص:15. Lestern. salmons anheire in search of the non profit sector the johns hopkins comparative non profit sector project guide no 1 (baltimore 1989).

- تعتمد في توفير مواردها المالية بالأساس على: هبات مالية أو عقارات أو صدقات من المتبرعين وأهل الخير لدعم برامجها سواء كان هذا الدعم مؤقتاً أو دائماً على شكل وقف أو زكاة متواصلة.
- يمكن أن تستثمر هبات متبرعيها أو أوقافهم في مشاريع تعود بالنفع لها لتغطية المصاريف والتكاليف المختلفة، (العمل المهيكّل والمؤسّسي لإدارة الأموال الخيرية أو الوقفية).
- تقدم برامجها من خلال سياسات عمل واضحة في إطار من الشفافية والمحاسبية.
- تعمل في إطار من الشرعية والديمقراطية في ظل القانون السائد.
- تسعى لتقديم خدمات إنسانية أو تحقيق غرض من أغراض البر والإحسان سواء كان ذلك عن طريق المعاونة المادية أو المعنوية أو الخبرة الفنية.
- أن تسعى جاهدة إلى تحقيق أهدافها بشكل جيد، وتساهم في إحداث عملية التنمية.

الفرع الثالث: نشأة المؤسسات الخيرية وتطورها:

لقد عاش الإنسان منذ القديم حياة بسيطة معتمداً على ما تجود به الطبيعة وعندما تقدمت العصور وطراً التطور على المجتمع الإنساني وتغير بناؤه الاجتماعي من البسيط إلى المركب وأخذ تيار المدينة إلى المجتمع، ظهرت بعض المشكلات الاجتماعية التي لم يكن يعرفها الإنسان في السابق كانتشار الفقر والبطالة والأمراض بصورة كبيرة، وقد أثرت هذه المشكلات على الحياة الاجتماعية، الأمر الذي حدا بالإنسان إلى التفكير في القضاء عليها ووضع حلول لها، وكان ذلك عن طريق الخدمات الاجتماعية التضامنية، والتي تعتبر المؤسسات الخيرية أحد أدواتها الأساسية. والحديث عن ظهور ونشأة هذه المؤسسات يكون على عدة أصعدة وهي كالآتي:

أولاً: على الصعيد العالم الإسلامي:

تشكّل العمل الخيري المؤسسي منذ بداياته وحتى الآن متأثراً بعدد من العوامل والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية للمجتمع المسلم، والتي كانت لها تأثير واضح على توجهات وأهداف وحجم دور العمل في المراحل التاريخية المختلفة، بالرغم أن المجتمعات المسلمة لم تعرف الجمعيات الخيرية والأهلية إلا مع مطلع القرن العشرين إلا أن مظاهرها بادية في القيم الدينية والروحية منذ فجر الإسلام كالعمل الجماعي والتعاون بين المسلمين،

والتي تعززت أكثر بالمرور الاجتماعي والثقافي للمجتمعات، والذي ظهر في عديد التشكيلات الاجتماعية التقليدية كالجماعة والعشيرة والزوايا ونحوها، وهي أقرب من حيث أهدافها وملاحمها إلى الجمعيات الأهلية المعاصرة. ويعتبر نظام الزكاة والأوقاف في الإسلام أرقى أشكال التنظيم الخيري التكافلي، والذي ساهم بدور كبير في نشر التعليم والثقافة الدينية إلى جانب تقديم الخدمات والمساعدات الاجتماعية لأفراد المجتمع⁽¹⁾، وهذا مما كان له دور بارز في نشأة الجمعيات الخيرية في المجتمع الإسلامي، فالبعد الديني والخيري كان المحرك الأساسي للمبادرات التي كانت فردية في الأساس، ومع الوقت انتظمت تلك الجهود الفردية في إطار جمعيات أو مؤسسات أو منظمات اجتماعية لتقديم الخدمات للمحتاجين.

ولقد شهد القطاع الأهلي العربي تطوراً أثناء فترات النضال ضد الاستعمار الأجنبي أو الحروب أو الكوارث التي شهدتها المنطقة، مما عزز التكاتف الشعبي واستنفار الجماهير وانتظامها من أجل الحفاظ على استقلالها وهويتها الوطنية ضد محاولات الهيمنة الثقافية والاستعمارية وفي درء مخاطر تحديات الطبيعة وغيرها⁽²⁾، وفي العقدين الأخيرين من القرن التاسع عشر برزت ثلاث ملاحظات لازمت عملية التشكل التاريخي للجمعيات الخيرية، وهي:⁽³⁾

- اتسم التطور التاريخي لهذه المنظمات بالاستمرار والشمول.
- أن القوى الفاعلة التي قادت حركة التطور في الجمعيات في العالم العربي تمثلت في المثقفين ورجال الدين وبعض فئات النخبة التقليدية مثل الأعيان والأمرء.
- أن هناك اختلاف بين الأقطار العربية في النشأة الأولى لهذه المنظمات والتي عرفت منذ بدايتها باسم الجمعيات فبعضها يعود إلى بدايات القرن التاسع عشر (مصر: 1821م)، وبعضها يعود إلى الربع الأخير من القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين (تونس: 1867م، العراق: 1873م، لبنان: 1878م، الأردن: 1912م، فلسطين: 1920م)، ثم توالى إنشاء هذه المنظمات في أقطار الخليج العربي، بشكل متأخر عن باقي الأقطار

(1) - شهيدة الباز: المنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الواحد والعشرين؛ محددات الواقع وآفاق المستقبل، القاهرة، 1997م، ص: 34.

(2) - شهيدة الباز: المرجع نفسه، ص: 36.

(3) - أماني قنديل: المجتمع المدني في العالم العربي، دراسة للجمعيات الأهلية العربية، منظمة التحالف العالمي لمشاركة المواطن، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1994م، ص: 36، 38. محي الدين خير الله العوير: الجمعيات الخيرية الإسلامية ودورها في التكافل الاجتماعي، دار النهضة للنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 2006م، ص: 200.

العربية والذي شهد توسعا وتنوعا في مؤسسات العمل الخيري سواء في جهاتها المؤسسة أو أهدافها وأنشطتها أو الجماهير المستهدفة أو أساليب إدارتها⁽¹⁾.

ومع الانفتاح السياسي وما أتبعه من تحولات اقتصادية واجتماعية وثقافية؛ كان له الأثر البالغ على منظومة العمل الخيري ككل في المنطقة العربية، حيث عرف نمو وتوسعا في مجالاته، وتشكيل العديد من الجمعيات الأهلية والخيرية إلى درجة وصفها بالانفجار الجمعي⁽²⁾، وتشير بعض التقديرات إلى أن عدد المنظمات غير الحكومية في العالم العربي يبلغ حوالي مائتين وثلاثين ألف منظمة وهي في تزايد مستمر، ويغلب عملها الجانب الخيري والإغاثي والاجتماعي⁽³⁾، وقد أسهمت هذه المنظمات بدور رائد في خدمة المجتمع والعديد من الإنجازات.

ثانيا: على الصعيد الجزائري:

عرفت الجزائر كغيرها من الدول الإسلامية العمل الخيري وروح التضامن والتكافل منذ القديم؛ سيما بعض المناطق المحافظة على عاداتها وتقاليدها التي يشهدها التاريخ إلى اليوم كنظام الأعراس وتوزيع (الفرجة) وغيرها من الأعمال التطوعية الجماعية، والتي تشرف عليها تنظيمات تقليدية عريقة كالزوايا والعشائر والأعراس ونحوها، وشهدت فترة النضال مظاهر التكافل والتعاون بين أفراد الشعب في مختلف المناطق والقرى والجلال لمواجهة الاستعمار البغيض.

وأما عن التنظيمات الخيرية المدنية كالجمعيات فكانت أغلبها تنشط قبل الاستقلال وفقا للقانون الفرنسي الصادر سنة 1901م، حتى سنة 1970م صدر أول تشريع جزائري ويتمثل في الأمر 71/79 المؤرخ في 03 سبتمبر 1971م الخاص بالجمعيات، وكان تأثيره محدودا باعتباره يمنع قيام أي جمعية من شأنها المساس بالاختيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد⁽⁴⁾.

(1) - ربهام أحمد خفاجي: العمل الخيري الخليجي؛ النشأة والتطور، مجلة مداد لدراسات العمل الخيري، مركز مداد، المملكة العربية السعودية، رجب 1431هـ، ع1، ص:32.

(2) - كلثوم وهابي: التسويق في المنظمات غير الهادفة للربح، مذكرة ماجستير، قسم تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، سنة 2010م، ص:29.

(3) - نقلا عن: علاء عبد الحفيظ: دور المؤسسات الخيرية في تنمية العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص:23.

(4) - قريد سليم: نشأة وتطور الحركة الجمعوية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع18، سنة 2010م، ص:148.

وشهدت مرحلة بداية التسعينات تأسيس وظهور عدد وفير من الجمعيات وهذا بموجب قانون 31/90 الذي أحدث عدة تعديلات جذرية على التشريع الخاص بالجمعيات، وكترس حرية إنشاء الجمعيات، وبتاريخ 2012/01/12 صدر قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، الذي أدخل هو بدوره تغييرات جذرية أخرى مسّت عدة جوانب؛ خصوصا ما تعلق بتحديد شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها.

لذلك عرفت الحركة الجمعوية انتعاشا واضحا بمختلف توجهاتها وطبيعة نشاطاتها، "وقد بلغ عددها سنة 2020م؛ 1600 جمعية وطنية وما بين الولايات، ويوجد على المستوى الولائي أكثر من 33 ألف جمعية وعلى مستوى البلدي أكثر من 59 ألف جمعية حسب تصريح مدير متابعة وترقية الحركة الجمعوية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية"⁽¹⁾، أي أزيد من 93600 جمعية معتمدة على مستوى التراب الوطني بما فيها الجمعيات الخيرية، وهو ما يعكس الرغبة لدى أفراد المجتمع الجزائري في أخذ زمام المبادرة في المشاركة الفاعلة في النهوض بواقعهم الاجتماعي وتدعيم أواصر التماسك الاجتماعي بين مختلف أطياف المجتمع ومستوياته.

والناظر في نشاط وحركية العمل الخيري ومؤسساته يجد أنها تقل في دول المغرب العربي ومنها الجزائر؛ مقارنة بكثرتها وحيويتها في دول الخليج، ومن حيث الجهود والفعاليات المنظمة من مؤتمرات وندوات وإصدار مجلات في هذا المجال⁽²⁾، التي له دور مهم في إظهار الوجه الحضاري والإنساني لمؤسسات العمل الخيري.

وقد أشار بعض الباحثين إلى أسباب تأخر النشاط الجمعوي بالجزائر مقارنة بالدول الأخرى، وقد حصرها في الأسباب الآتية: البعد التاريخي، البعد السياسي، البعد التنظيمي⁽³⁾، مشيرا إلى أن النموذج البارز للجمعيات يتمثل في سيطرة الجمعيات ذات الدور المكمل والمدعم للحكومة والتي تخلت عنها الدولة، ألا وهي القطاعات الاجتماعية والثقافية والرياضية.

(1) - عدد الجمعيات في الجزائر، أخبار اليوم، ينظر الموقع على الرابط: www.akhbarelyoum.dz، تاريخ الزيارة: 2021/06/22.

(2) - على سبيل المثال: مؤتمرات وندوات العمل الخيري بدول مجلس التعاون الخليجي، ومجلة مداد لدراسات العمل الخيري الصادرة عن المركز الدولي للدراسات والأبحاث في المملكة العربية السعودية.

(3) - لمزيد من التفصيل ينظر: عزراوي حمزة: الحركة الجمعوية في الجزائر بين الفاعلية وصورية الأداء التنموي، ص: 12. مقال منشور.

ثالثاً: على الصعيد العالمي:

في البداية كانت جهود البر والإحسان والخير تتخذ في غالبها الطابع الفردي، وإن شاركت فيها الهيئات الدينية المختلفة، وظلت الحال كذلك إلى أن اتسعت رقعة المجتمعات البشرية وتعرضت الإنسانية لهزات اجتماعية واقتصادية عنيفة، فتبين أن هذه الجهود الفردية لا تفي بالغرض ولا تحقق النتائج المرجوة لا سيما وقد تعرضت العلاقات الاجتماعية والأسرية إلى عوامل التفكك، فبدأ التفكير في توحيد هذه الجهود وتجميعها وتنظيمها لتتصافر وتحقق فاعلية أكبر ومردوداً أفضل، فبرزت فكرة إنشاء مؤسسات خيرية للبر والإحسان، وكان ذلك في القرن التاسع عشر الميلادي، حيث حدثت تطورات هامة في ميدان الخدمة الاجتماعية التطوعية ومن أهم هذه التطورات:

- تأسيس جمعية جنيف للمنفعة العامة في عام 1863م، وهي جمعية تطوعية لخدمة الجرحى في الحروب، ثم عرفت بعد ذلك باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽¹⁾.
- ظهور حركة جمعيات الإحسان التي بدأت عام 1869 في مدينة لندن وإنجلترا⁽²⁾.
- ظهور حركة المحلات الاجتماعية، والمحلة الاجتماعية هي مؤسسة اجتماعية تنشأ في الأحياء الشعبية الفقيرة التي ينتشر فيها الفقر والآفات الاجتماعية الأخرى، وتقوم هذه المحلات على فلسفة معينة تقتضي أن ينتقل المهتمون بالإصلاح الاجتماعي من المتعلمين والأغنياء ليقوموا في هذه المحلات ويعيشوا مع أهالي هذه الأحياء لمعاونتهم على الحياة الكريمة النافعة عن طريق التأثير في عاداتهم واتجاهاتهم، وقد أنشأت جامعة أكسفورد وكمبريدج أول محلة اجتماعية في العالم عام 1884م، وسرعان ما انتشرت حركة المحلات الاجتماعية في أجزاء كثيرة من إنجلترا وفي مناطق عديدة من العالم.

وبعد ذلك انتشرت فكرة الجمعيات والمؤسسات الخيرية في مختلف أنحاء العالم، ومع أن هذه الجمعيات اقتصر نشاطها في بادئ الأمر على تقديم المساعدات المالية والعينية، إلا أن خدماتها سرعان ما تطورت فتشعبت مجالات المساعدة وتعددت الخدمات وتباينت، ونتيجة لظهور العلوم الاجتماعية وبرزت الخدمة الاجتماعية أصبحت

(1) - فاطمة حمد: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال منشور في الموقع: <http://hr.sch.unrwa.ps/ar/news>

(2) - عزة عثمان، الجوهرية الزامل: اتجاهات الصحافة السعودية نحو الجمعيات الخيرية، بحث مقدم إلى الندوة الكبرى التابعة لمركز البحوث بالسعودية بعنوان: الجمعيات الخيرية في المملكة؛ الإنجازات والمعوقات، ص: 08، انظر: موقع ملتقى التطوع.

المساعدة تقدم بعد دراسة المشكلة من جميع جوانبها والتعرف على حاجات الأسرة الفعلية ودراسة الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لديها والتي يمكن استغلالها وتوجيهها الوجهة السليمة للتغلب على ما يعترض الفرد أو الأسرة من مشاكل تعيق النمو وتؤخر التكيف السليم مع المجتمع ونظمه وتؤثر على دور الأسرة وكيانها⁽¹⁾.

وتشير الدراسات إلى أن بالولايات المتحدة الأمريكية وحدها ما يقرب من مليوني منظمة غير حكومية، وفي الهند يوجد حوالي مليون منظمة، أما في أوروبا الشرقية فقد ظهرت أكثر من مائة ألف منظمة غير حكومية خلال خمس سنوات الأولى من عقد التسعينيات من القرن العشرين، وحتى وقت قريب كانت هذه المنظمات تتركز في الدول المتقدمة ذات النظم الديمقراطية، أما الآن فإن هذه المنظمات تنتشر عبر أنحاء العالم وتزايد بشكل ملحوظ في جميع قارات العالم ودوله⁽²⁾، خصوصا بعد الأزمة المالية العالمية، ويشير بعض الباحثين إلى أن التنامي الكبير للمؤسسات الخيرية الغربية ورائه خلفيات وأهداف أخرى لا تعبر عن الطابع الخيري والإنساني، وإنما تعبر عن تشابك في المصالح بين الطبقة السياسية والاقتصادية وقطاع المؤسسات الخيرية، من خلال استغلال تلك المؤسسات وتوظيفها لمعالجة الآثار السلبية للسياسات الرأسمالية، وعليه فالمؤسسات الخيرية في نظر هؤلاء تعتبر داعما ماديا ومعنويا مباشرا وغير مباشر للأيدولوجية الليبرالية والسياسات الرأسمالية⁽³⁾، والملاحظ أن العمل المؤسسي الخيري الوقفي في التجربة الغربية، مرّ بمراحل متذبذبة، فقد اصطدم أحيانا بالمؤسسة الحاكمة، وأحيانا بالمؤسسة الدينية، وأحيانا أخرى وقع فريسة الاستغلال المالي أو السياسي إلى أن استقر على ما هو عليه قويا ومترسحا بفضل تبني المجتمع له وحماية الدول وقوانينها لكافة أشكال العمل المؤسسي الخيري⁽⁴⁾.

كما أقرت بعض الدول قوانين وأنظمة للإشراف على العمل الخيري منها على سبيل المثال: أنشئت في بريطانيا المفوضية العليا للأعمال الخيرية سنة 1993 كإطار مؤسسي للإشراف ومتابعة سائر الأعمال الخيرية والوقفية.

وخلاصة القول: إن ظهور المؤسسات والتنظيمات الخيرية في الغرب اتخذ في البداية شكلا محتشما ضمن إطار الكنيسة، ومع توسع اهتماماتها وزيادة احتياجات الأفراد من خدماتها انفصلت هذه التنظيمات عن الكنيسة

(1) - عزة عثمان، الجوهرة الزامل: اتجاهات الصحافة السعودية نحو الجمعيات الخيرية، المرجع السابق، ص: 10.

(2) - نقلا عن: علاء عبد الحفيظ: دور المؤسسات الخيرية في تنمية العلاقات الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، 2008م، ص: 10.

(3) - ريهام أحمد خفاجي: دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2009م، ص: 49.

(4) - أسامة عمر الأشقر: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية، المرجع السابق، ص: 23.

لتبحث لنفسها عن موقع تتموقع فيه ضمن خريطة البناء الاجتماعي الغربي مستفيدة من المناخ الديمقراطي، وما وقر لها من جو محفز لنموها وتوسعها لتشكيل بذلك قوة مالية واستثمارية باتت بفضلها قطاعا هاما تقوم عليه الدول الغربية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع القطاعات الأخرى.

وهكذا ندرك أن العمل الخيري مر بمراحل عدة حتى أصبح في شكله الحالي وهو مجموعة الجمعيات والمنظمات الخيرية التي نظمت أعمالها وفق التشريعات القانونية الوطنية، ونلاحظ أيضا أن العمل الخيري ممارسة إنسانية ارتبطت ارتباطا وثيقا بكل معاني الخير والبر والعمل الصالح عند كل المجموعات البشرية منذ الأزل، ولكنه يختلف من مجتمع لآخر، فنجد أن نشأة المؤسسات الخيرية في المجتمع الإسلامي مرتبط بالقيم الدينية والروحية المنبعثة من عقيدة الفرد المسلم، وسد الحاجات الأساسية فيه، في حين أن ظهور مثل هذه المؤسسات في المجتمع الغربي إنما كان تلبية لحاجات المجتمع وحلا لكثير من المشكلات التي كادت أن تعصف بتلك المجتمعات.

ومع الانفتاح الإعلامي وثورة الاتصالات تطور عمل المنظمات الخيرية أكثر وانتقل من البساطة في الإحسان إلى التنمية وانفتح مع العالم الخارجي وتنوعت مجالاته، ووصل إلى نوع من الاحترافية والأخذ بالجدد ليواكب تطورات العصر، مع الحفاظ على معانيه الإنسانية وأصوله التكافلية والخيرية، وتنوع عطاء هذه المؤسسات بين التعليم والصحة والإسكان والبيئة والإغاثة والتكافل، وأصبح يشكل قطاعا خاصا يسمى بالقطاع الثالث ليسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للمؤسسات الخيرية وحكم إنشائها وأهميتها وحاجة المجتمعات البشرية إليها:

الفرع الأول: التأصيل الشرعي للمؤسسات الخيرية:

تقوم الجمعيات والمؤسسات الخيرية على أساس تصوري؛ أن أفراد المجتمع الواحد يشعرون بمسؤولية اجتماعية تجاه بعضهم البعض وتجاه مجتمعهم، وإذا كانت بعض هذه المسؤوليات والأدوار يتم تحقيقها وفق أطر الحياة الاجتماعية التلقائية داخل نطاق الأسرة والقرابة أو الحي ومن خلال علاقات التكافل المختلفة، فإن البعض الآخر من هذه المسؤوليات يحتاج إلى جهد جماعي وتنظيم محدد الملامح على شكل كيانات وهيئات، يساعدهم على تنظيم التعاون والتطوع فيما بينهم وتخصيص جزء من مواردهم لتقديم المساعدة وتوفير الخدمة غير المتاحة في مجتمعهم لبعضهم أو للمجتمع ككل.

والإسلام دعا إلى العمل الجماعي من خلال نصوص القرآن والسنة، فقد أمر الله تعالى أمته على القيام بالتعاون على البر والخير، قائلاً سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾⁽¹⁾، وأكد الرسول ﷺ في قوله: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»⁽²⁾، ومن الوصايا التي كان يوصي بها الرسول ﷺ صحابته الكرام هو العمل في إطار جماعي فقال عليه السلام: «...عليكم بالجماعة وإيّاكم والفرقة...»⁽³⁾، وقد أجمع أهل العلم على وجوب التعاون بين الناس فيما فيه الخير والصلاح، والعمل الفردي مهما يصحبه من الإتيان والإخلاص فهو محدود الأثر، ومحصور القدرة، ومقيد الإمكانيات، ولكن إذا تضامنت التضحيات وتكاثفت الجهود وتلاحمت القوى أصبحت اللبنة المتفرقة بنيانا مرصوصا يشد بعضه بعضا، فالمرء قليل بنفسه كثير بإخوانه، ضعيف بمفرده قوي بجماعته، ويد الله مع الجماعة، ولذلك فإن العمل الخيري اليوم؛ يحتاج إلى إقامة تنظيمات رسمية تطبق عناصر التخطيط والتنظيم والرقابة في أنشطتها المختلفة، وكل منظمة من هذه التنظيمات تتولى القيام بعمل من الأعمال وينضوي تحت لوائها كل من يبادر ويرغب بالعمل الذي تتخصّص فيه هذه المنظمة طبقاً لإمكانياته وخبراته.

(1) - سورة المائدة، الآية: 02.

(2) - رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين، رقم: 4791.

(3) - رواه الترمذي، الذبائح، أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم: 2142. والنسائي، كتاب عشرة النساء، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر فيه، رقم: 8945.

وعليه فإن المؤسسات الخيرية هي بمثابة العمل الجماعي المنظم والمهيكل والمحترف، لتحقيق أفضل النتائج بأقل وقت وجهد، وضمان الاستمرارية والعطاء بخلاف إذا تُرك العمل الخيري للجهود الفردية أو الحماس التطوعي فإنه لا يضمن الاستمرارية والجودة، والمؤسسات تبقى ما بقي المجتمع.

ولقد جاءت الشريعة السمحاء لتحقيق مصالح الأمة في دينهم وديناهم لأنها بنيت على أصل عظيم، وهو: 'جلب المصالح للناس، ودرء المفاسد عنهم'⁽¹⁾، ولاشك أن المؤسسات الخيرية قامت على هذا الأصل العظيم، فهي تجلب الخير والمنافع للناس وتحارب المفاسد والآفات وتزيل الضرر والرديلة في المجتمعات، وهي تحقق أهدافا نبيلة وتؤدي وظائف اجتماعية إنسانية قد تكون ضرورية في بعض المجتمعات وفي بعض الأحوال والظروف التي تمر بها الأمم، وتسعى إلى تحقيق حفظ كل ما يتعلق بمقاصد الشريعة الخمسة وهي: الدين، النفس، العقل، النسل والمال، من خلال مجالات عملها وأنشطتها المتعددة، ومن هذا المنطلق فإن هذه المؤسسات تعد اليوم؛ بمثابة ولي أمر المسلمين وقد تقوم مقامه في بعض الجوانب، ومنها القيام برعاية مصالح الأفراد والمجتمع وسد حاجات الفقراء والمساكين، لغيابه في الواقع المعاصر للمسلمين.

وقرّر الفقهاء المسلمون أن سد حاجات الناس هي من فروض الكفاية التي يجب على مجموع المسلمين القيام بها، فإذا قام بها بعضهم سقطت عن الباقي وإلا سيأثم جميع المكلفين القادرين على أدائها⁽²⁾، وقيام الجمعيات والمؤسسات الخيرية يعني سد حاجة من حاجات أفراد المجتمع الضرورية من الطعام والكسوة والعلاج والسكن والتربية والتعليم والزواج والإغاثة ونحوها، إضافة إلى كونها فضاء لتوفير فرص العمل والتدريب وتنمية مهارات الشباب والنساء وتوظيفها بما يعود بالنفع عليهم وعلى مجتمعاتهم، ولذلك اعتبر الأستاذ الإمام محمد عبده الآية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُخْضَوْنَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾⁽³⁾، أنها أصل في وجوب إنشاء الجمعيات الخيرية التي ترعى وتعنى بأمور الضعفاء والفقراء واليتامى والمساكين⁽⁴⁾، وهكذا فهي تسد ثغرة من ثغرات المجتمع الأساسية التي دعا الإسلام إلى تحقيقها، وتساهم في القيام بالفروض الكفائية، وبهذا ترفع كثيرا من الأعباء الملقاة على عاتق المؤسسات

(1) - ينظر: عز الدين بن عبد السلام: القواعد الكبرى، تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ط1، 2000م، ج1، ص:14.

(2) - أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، شرح وتخريج: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مجلد1، ج1، ص:126.

ويوسف إبراهيم يوسف: إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص:32، 78.

(3) - سورة الفجر، الآية:18.

(4) - نقلا عن: خالد خليفة السعد: خطب الشيخ القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 2005، ج6، ص:172.

الحكومية اليوم، والتي تعجز غالبا عن الوفاء بها على الوجه الأكمل، وفضلا عن تقديم هذه المؤسسات خدماتها دون مقابل أو بدون غرض الربح فإن هذه الخدمات يكون المقصود بها النفع العام وليس النفع الشخصي، وعليه فهي تمثل أوعية ووسائل مناسبة لتحقيق مقاصد وبلوغ أهداف نبيلة في المجتمع الإسلامي، وذلك بتخليص المجتمعات من حالة التخلف والحرمان إلى التكافل والتنمية والإعمار.

وإذا أردنا أن نكيّف الحاجة إلى المؤسسات الخيرية تكييفاً فقهياً فإنها تعد من قبيل الحاجيات العامة اللازمة للمسلمين، وعلى أثرياء المسلمين أن يعدوا ما استطاعوا من قوة ويتولوا مسؤوليتها ابتغاء رضوان الله ويتحملوا جميع النفقات اللازمة لها، لتحقيق مصالح المجتمع المسلم، ودفع عجلة التنمية فيه، وتحقيق الخلافة في الأرض.

لذلك لا يمكن لأحد أن يشكك أو يقلل من أهمية الجمعيات الخيرية والحاجة إليها، ودورها في سد حاجات المجتمع على اختلافها وتنوعها؛ خصوصا وقت الأزمات والشدائد، ومن حرمتهم ظروفهم الخاصة، بل وجود الجمعيات الخيرية وقوة حضورها في المجتمع دليل على رقي ذلك المجتمع وعلو درجة تحضّره.

كما أن أوضاع المجتمع والظروف المحيطة به هي التي تحدد المجالات الأساسية التي يجب أن تسدها هذه المؤسسات والمنظمات، وتراعي مبدأ الأولويات وترتيبها، وتتفادى تكرار الجهود التي سبق القيام بها.

الفرع الثاني: حكم إنشائها:

بناء على عمل المؤسسات الخيرية فإن حكم إنشائها يكون بناء على المنهج الذي تتبعه في عملها، وبالتالي يمكن أن يخضع للأحكام التكليفية الخمسة، فيكون واجبا إذا لم يكن هناك سبيل لتعليم دين الله تعالى، أو احتياج إلى الأدوية والوسائل والمعدات اللازمة للعلاج والقضاء على الأمراض المزمنة والأوبئة التي تحصد الأرواح أو احتياج إلى ضروريات العيش للفقراء والمساكين، أو إصلاح ذات البين لتحقيق الأمن والاستقرار... إلخ، وكل ما دعت الحاجة إليه والقاعدة تقول: 'ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب'⁽¹⁾، ويكون مندوبا بتقديم المساعدة وفعل أعمال الخير التي رغب الإسلام إليها، ومساندة الدولة في بعض مسؤولياتها، ويكون محرّما إذا تسبّب في إنشائها التنازع والاختلاف والتنافس غير الشريف وإلحاق الضرر بأفراد المجتمع وتشويه صورة الإسلام، ويكون مكروها إذا كان القائمون عليها يحملون أفكارا مشبوهة وشعارات غير واضحة.

⁽¹⁾ - عياض بن نامي السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1426هـ/2005م، ص:42.

وأما عن الحكم العام لإنشاء المؤسسات الخيرية فهي في الأصل مباح؛ إذ الأصل في الأشياء الإباحة، إلا أن تأسيس مثل هذه الجمعيات والمؤسسات يعتمد على المنهج الذي يطبقه أصحابها، حيث ينبغي أن تستمد منهجها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، إضافة إلى تحقيق مبادئ وشروط العمل الخيري التي سبق ذكرها في المبحث السابق، كما تقع مسؤولية القيام بالعمل الخيري وإنشاء مؤسساته بالدرجة الأولى على أولي الأمر من المسلمين أو أجهزة الدولة المسلمة، وذلك بسن تنظيمات وقوانين وضوابط تنظم وتسهل عملها دون عوائق قانونية وإدارية.

الفرع الثالث: أهمية المؤسسات الخيرية وحاجة المجتمعات البشرية إليها:

تعدّ المؤسسات الخيرية من المظاهر الحضارية في أيّ مجتمع، لأنها تدل على مدى الرقي الذي وصل إليه أفراد ذلك المجتمع؛ للقيام بنشاطات مختلفة سواء أكانت اجتماعية أم اقتصادية أم ثقافية، والهدف الأساسي منها هو تقديم أكبر قدر ممكن من الخدمات للمجتمع، وحجر الأساس في هذه المؤسسات هو منفعة المجتمع ورفقه لا تكديس أكبر قدر ممكن من الأموال والثروات، ولاشك في عظمة هذه الخدمات، فهي تغطي القسم الأكبر من قطاعات المجتمع، وعن طريقه تقوم باقي القطاعات، وبالتالي فإن المؤسسات الخيرية لها أثر حضاري فعال، وإسهام متشعب في مختلف مجالات التكافل الاجتماعي، ودور بارز في تنمية المجتمع ومساهمة مباشرة في الاقتصاد الوطني، سيما عندما تقلص الدور الاقتصادي والاجتماعي للدولة في ظل التوجهات المعاصرة القوية نحو الاعتماد الأساسي على القطاع الخاص في إدارة وتسيير الاقتصاد الوطني، ولم تعد الدولة لوحدها قادرة على مواكبة كل التحديات وحل المشاكل، فقد بات الأمل معقودا على دور هذه المؤسسات والجمعيات في مشاركة الدولة في تحقيق التنمية ورفع المستوى المعيشي والصحي والعلمي للأفراد، حيث تطور دورها من إغاثة وإعانة إلى منظمات فاعلة اقتصاديا واجتماعيا.

والتأمل لما يمتلكه العالم الإسلامي من ثروات وموارد اقتصادية طبيعية طائلة بمختلف أنواعها، وما يمتلكه من موارد مالية وبشرية كافية ومؤهلة لإنجاز التنمية، إلا أنه لم ينجح في تحقيق التنمية الاقتصادية الفعلية؛ رغم وجود جهود بذلت منذ زمن طويل ومازالت تبذل، وهذا لوجود العديد من المعوقات والكوابح المتنوعة: معوقات سياسية، اجتماعية، ثقافية، دولية... إلخ⁽¹⁾، فهو يعاني من التبعية الاقتصادية والغذائية، ويعيش للأسف حياة التخلف

(1) - شوقي أحمد دنيا: التضامن الإسلامي في المجال الاقتصادي، ضمن بحوث المؤتمر العالمي الثاني، المرجع السابق، ص: 40.

الاقتصادي من حيث الناتج المحلي الإجمالي ومتوسط نصيب الفرد منه، ومن حيث ديون خارجية باهضة، والبطالة والجهل والمرض والفقر.

وعلى مستوى العالم فإن معدل الفقر العالمي ارتفع في سنة 2020م بسبب الاضطرابات الناجمة عن أزمة كورونا، وعدد الفقراء الذين يعيشون في فقر مدقع قد يرتفع بما يتراوح بين 75 مليوناً و95 مليون شخص في عام 2022م بسبب الآثار المستمرة للجائحة والحرب وتصاعد معدلات التضخم، وأثر انخفاض الدخل وفقدان الوظائف وتوقف العمل بشكل خاص على الأسر الفقيرة، ومعدل عدم المساواة أخذ في الارتفاع في العديد من البلدان⁽¹⁾، وفي ظل العولمة ازداد الأغنياء غنى وازداد الفقراء فقراً، بحيث أصبح 20% من سكان العالم (الأغنياء) يحصلون على 80% من الدخل العالمي⁽²⁾.

ويعاني العالم الإسلامي أيضاً ضعفاً متفشياً سواء من حيث التعليم أو من حيث الصحة، فهناك ما يقارب 50% من سكانه الأمية، كما أن العديد من سكانه يزرع تحت العديد من الأمراض وسوء التغذية⁽³⁾، وأن أكثر من 3.5 ملايين طفل لاجئ تراوح أعمارهم بين 5 أعوام و17 عاماً لم تتح لهم فرصة الالتحاق بالمدرسة في العام الدراسي لسنة 2016م⁽⁴⁾، إضافة إلى انحسار فرص الحصول على التعليم الجيد وتدهور البيئة السكنية، وانتشار الآفات، والإدمان على المخدرات؛ حيث يعتبر البعض ذلك هو الطريق الوحيد للهروب، ولو مؤقتاً من معاناتهم. كما أن 70% من المناطق التي تعاني من الكوارث والأزمات تقع في أوساط المجتمعات والأقليات المسلمة سواء كانت دولا أو مناطق⁽⁵⁾.

كما تثار في الوقت الراهن مشكلة تمويل الخدمات الصحية في كثير من البلاد الإسلامية، في ظل تزايد الطلب على الخدمات الصحية الذي نتج عن أسباب كثيرة منها: تزايد أعداد السكان وطبيعة التركيبة السكانية وانتشار أمراض

⁽¹⁾ - تقرير البنك الدولي حول الفقر، ينظر الموقع على الرابط: www.albankaldawli.org، تاريخ الزيارة: 2021/12/13. وينظر: مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية سنة 2015م.

⁽²⁾ - نقلاً عن: محمود حامد عبد الرزاق: النظام المالي الإسلامي ودوره في الاقتصاد العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2012م، ص: 08.

⁽³⁾ - شوقي أحمد دنيا: تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة 18، كوالالمبور، ماليزيا.

⁽⁴⁾ - ينظر: تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سنة 2017م.

⁽⁵⁾ - محمد بن عبد الله السلومي: القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب، المرجع السابق، ص: 21.

مزمنة وخطيرة كأمراض السرطان والسيدا وكورونا، ونقص مخابر التحاليل المحترفة، وكذا الأدوية واللقاحات، وفي الوقت الذي بدأت فيه القناعة لدى الكثير من سكان تلك الدول بأهمية الرعاية الطبية والعناية بالصحة، مما شكّل ضغطاً على مؤسسات الرعاية الصحية مع عجز السلطات عن مواجهة تلك الطلبات المتزايدة على هذه الخدمات التي هي من الحقوق الهامة والحاجات الملحة للمواطنين.

في ظل هذه الإحصائيات وهذا الواقع المؤلم؛ لا مناص من إحياء المؤسسات الخيرية الوقفية وتفعيل دورها في المجتمع ومساندة برامج ومخططات الحكومة لإنجاز التنمية الحقيقية، ومعالجة مشكلات الأمة، وعليه فلا بد من إعادة الاعتبار للوقف وتفعيل دوره في الحياة بصيغ وأشكال حديثة ومعاصرة تلي الحاجات الملحة في المجتمعات الإسلامية كالتعليم والصحة والثقافة والرعاية الاجتماعية.

لذلك فقد تعاضم دور القطاع الثالث في المجتمعات المعاصرة وأصبح يحتل مكانة بارزة ويسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة، ويحتل مكانة مرموقة في النظام العالمي الجديد، ففي أمريكا وصل القطاع الثالث يضم ما يقارب 1514000 منظمة خيرية، وفي بريطانيا فقد قدر عددها بـ 35000 منظمة خيرية⁽¹⁾، ولهذا يمكن للقطاع الثالث أن يسد الفجوة التي لم يحقّقها القطاع العام والقطاع الخاص في الواقع الاجتماعي والاقتصادي.

⁽¹⁾ - مركز أبناء الأمم المتحدة، تقرير حول حالة التطوع في العالم لسنة 2014 منشور على الموقع: <http://www.unv.org>

المطلب الثالث: مهام المؤسسات الخيرية وأهدافها.

الفرع الأول: مهام المؤسسات الخيرية ومجالات عملها:

إن الناظر في مجالات العمل التي تقوم بها المؤسسات الخيرية يجدها كثيرة ومتعددة الجوانب، وهذا ناتج عن طبيعة العمل الخيري ومظاهره في الإسلام، وسنحاول حصر أهم أنشطة هذه المؤسسات ومهامها وفق التصنيفات الآتية:

أولاً: حسب مجالات عملها: وهي كالآتي:

- **مؤسسات دينية:** وهي التي تهتم بالجانب الروحي والشعائري للإنسان وتنشئته دينياً وعقدياً وروحياً وأخلاقياً، وتتمثل في: المساجد، الجوامع، المصليات، الزوايا، المحاضر، المدارس القرآنية.
- **مؤسسات دعوية:** وهي تهتم بشؤون الدعوة إلى الله تعالى، ونشر الإسلام وتبليغه في الآفاق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإرشاد المنحرفين وإصلاح ذات البين، مثل: جمعية العون المباشر (لجنة مسلمي إفريقيا سابقاً)، الندوة العالمية للشباب الإسلامي.
- **مؤسسات تعليمية تربوية:** تعنى برسالة التربية والتعليم وتكوين الأجيال وغرس القيم والأخلاق في النفوس مثل: مدارس التعليم القرآني، والروضات والمعاهد والجامعات ذات الطابع الخيري، وغيرها من المشروعات التعليمية.
- **مؤسسات اجتماعية:** وهي التي تعنى بالجانب الأسري ورعاية الفئات الاجتماعية الهشة، وتتمثل غالباً في: الأمومة والطفولة، رعاية المسنين والعجزة، رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، رعاية الأيتام والأرامل والمطلقات، رعاية شؤون اللاجئين، مساعدة الفقراء والمعوزين، تأمين السكن للمحتاجين،... إلخ.
- **مؤسسات ثقافية علمية:** وهي التي تساهم في تقديم برامج توعوية ثقافية لتأطير الشباب والأطفال والنساء، أو نحو الأمية، أو المراكز التي تهتم بالبحث العلمي وحفظ التراث والمكتبات والمخطوطات.
- **مؤسسات صحية:** وهي التي تعنى بالجانب الصحي والنفسي للإنسان، بتقديم الفحص أو العلاج أو الاستشارات أو تنظيم مخيمات وخدمات طبية للمرضى المعوزين وتأمين الدواء والعلاج لهم، أو الصحة النفسية أو الإسعافات الأولية،... مثل: مؤسسة البصر الخيرية العالمية.

- مؤسسات إغاثية: لتقديم الإعانات والمساعدات في الحروب والنكبات والأزمات والكوارث.
- مؤسسات بيئية: تهتم بالمحيط والبيئة والعمران والإسكان والريف والأمن.
- مؤسسات التدريب والتكوين: للتأهيل والتدريب المهني والوظيفي وتنمية المهارات والقدرات.

ثانياً: حسب مقاصد الشريعة الإسلامية:

من الباحثين من يصنف ويقسم عمل وبرامج المؤسسات الخيرية من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك بالحفاظ على الضروريات الخمس وهي كالآتي:⁽¹⁾

- 1) برامج للإسهام في حفظ الدين: مثل: برامج إرشادية دعوية دينية تعليمية، وبرامج علاجية ووقائية للمنحرفين والضالين، كما تسعى هذه البرامج إلى تقوية الروابط الروحية والاجتماعية، وإقامة دين الله تعالى وترسيخ القيم والإيمان والعقيدة الصحيحة في النفوس.
- 2) برامج للإسهام في حفظ النفس مثل: برامج رعاية الأسرة، برامج للتوعية الصحية والغذائية، خدمات الإغاثة والطوارئ، برامج الضمان الاجتماعي، برامج لرعاية المسنين، برامج لرعاية المعاقين.
- 3) برامج للإسهام في حفظ العقل مثل: برامج محو الأمية، برامج التوعية بأضرار التدخين والمخدرات والإدمان.
- 4) برامج للإسهام في حفظ النسل مثل: برامج توعية المقبلين والمقبلات على الزواج، برامج توعية صحية.
- 5) برامج للإسهام في حفظ المال مثل: برامج التدريب على المهن المطلوبة في سوق العمل، التدريب على إقامة المشروعات الصغرى ومشروعات زيادة الدخل، وبرامج الأسر المنتجة، برامج ترشيد الإنفاق والاستهلاك.

ثالثاً: حسب النطاق الجغرافي:

إن المؤسسات الخيرية لها نطاق جغرافي محدد تنشط فيه وتعمل في إطاره، وفق ما هو منصوص عليه في منشورها أو اعتماد قانون تأسيسها، وينبغي أن تحترمه، ويمكن تصنيف هذا النطاق إلى أربع مجموعات رئيسية وهي:

⁽¹⁾ - عفاف بنت إبراهيم الدباغ: المنظور الإسلامي لممارسة الخدمة الاجتماعية، رسالة دكتوراه الفلسفة في الخدمة الاجتماعية، كلية الخدمة الاجتماعية للبنات، الرياض، 1993م، ص: 305.

- 1- مؤسسات خيرية عالمية؛ بحيث يتسع نشاطها أغلب مناطق دول العالم وغالبا نشاطها دعوي أو إنساني إغاثي أو بيئي مثل: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية الكويتية، أطباء بلا حدود.
- 2- مؤسسات خيرية إقليمية؛ حيث تتركز أنشطتها في حدود إقليم معين لا تتجاوزه إلى غيره من الأقاليم والمناطق مثل: المؤسسات التي تنشط في إقليم المغرب الإسلامي أو في إقليم الخليج.
- 3- مؤسسات خيرية وطنية؛ وعادة لها فروع على مستوى المدن والولايات، مثل جمعية كافل اليتيم الوطنية بالجزائر.
- 4- مؤسسات خيرية محلية؛ حيث تمارس نشاطها على المستوى المحلي والبلدي، وهذا النوع تنصب فيه دراستنا التطبيقية في الفصل الأخير.

على ضوء التقسيمات والتصنيفات السابقة، يمكن أن نسجل أهم الملاحظات الآتية:

- إن من بين مجالات العمل السابقة التي تمتص من أنشطة المنظمات الخيرية هي: مجال التنمية الاجتماعية والدعم الاجتماعي ثم تليها المجالات الأساسية الأخرى، وهذا نتيجة ضعف إسهام الدولة في تغطية جوانب الحياة الاجتماعية للأفراد، وتجمع أيضا بعض المؤسسات عدة مجالات ضمن دائرة أنشطتها لتقاربها وتكاملها وضرورتها مثل: الجانب الدعوي والإغاثي والصحي.
- هناك عوامل لها أثر في التركيز على مجال معين دون مجال ومنها: ثقافة ووعي المجتمع، العادات والتقاليد، طبيعة التركيبة الاجتماعية والطبيعة الجغرافية للمنطقة التي تنشط فيها هذه المؤسسات.
- برامج عمل المؤسسات الخيرية في المجتمعات الغربية تقتصر أساسا على رعاية وإشباع الحاجات المادية ثم الحاجات النفسية والاجتماعية، دون الحاجات الروحية المتعلقة بصلة الإنسان بخالقه، ويرجع هذا إلى الأساس النظري الذي بُنيت عليه برامجها⁽¹⁾، أما في المجتمعات المسلمة فإنها في الأصل تراعي جميع الجوانب الأساسية في الحياة لتحقيق الشمولية والتوازن.

⁽¹⁾ - عفاف بنت إبراهيم بن الدباغ: المنظور الإسلامي لممارسة الخدمة الاجتماعية، المرجع السابق، ص: 303.

الفرع الثاني: أهداف المؤسسات الخيرية:

تسعى الجمعيات والمؤسسات الخيرية من خلال مهامها وأنشطتها المختلفة؛ المحلية والدولية، إلى تحقيق جملة من أهداف سامية دينية وإنسانية وحضارية واجتماعية وثقافية واقتصادية، علما أن أعظم هدف هو الحصول على الثواب ونيل مرضاة الله تعالى، وهي حسب المجالات الآتية:⁽¹⁾

أولا: المجال الديني والأخلاقي:

- تحقيق العبودية المطلقة لله تعالى، والإسهام في العمارة وبناء الحضارة والخلافة في الأرض.
- تطهير المال وتنميته وتركيبته، وتعزيز البركة في الرزق والصحة والذرية.
- تطهير الأنفس من الشح والبخل والأنانية، ونشر القيم ومعاني الإيثار والإحسان والتضحية والعمل الجماعي.
- تعميق أواصر الرحمة والأخوة والتعاون والتحابب والمواساة في النفوس والأمم.
- إدخال الفرحة والبهجة والسرور في قلوب المحتاجين والمصابين.
- تعميم الخير ونشر الإسلام والسلام في العالمين.
- تقوية وتنمية الشعور بالانتماء والولاء للمجتمع والوطن.

ثانيا: المجال الإنساني والحضاري:

- تقدير كرامة الإنسان وتحقيق القيم الإنسانية.
- صيانة حقوق الإنسان وحرياته.
- تمتين الروابط الإسلامية والإنسانية والتضامنية بين الشعوب والمجتمعات.
- احتواء الألم الإنساني وذلك برفع المعاناة عن المصابين والتخفيف من المأساة، والتعاطف مع أصحاب الحوائج والنكبات والحروب.
- تنمية الشعور بالمسؤولية تجاه الآخرين.

⁽¹⁾ - ينظر: محمد السلومي: القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب، المرجع السابق، ص: 18 وما بعدها، بتصرف. أحمد محمد عبد العظيم: العمل التطوعي في ميزان الإسلام، دار السلام، القاهرة، ط1، 1430هـ/2009م، ص: 331.

- تحقيق القوة الأمنية والدفاعية للأمة الإسلامية.
- تفعيل العمل التطوعي وتعزيزه بين أفراد المجتمعات.
- الانتقال من الحماس والعفوية في الأعمال الخيرية إلى الاختصاص والاحترافية.
- الوساطة بين السلطات المحلية وحاجات ورغبات المواطنين.

ثالثا: المجال الاجتماعي والاقتصادي:

- توفير سبل العيش الكريم للإنسان للوصول إلى الحياة الكريمة الطيبة (حد الكفاية المعيشية).
- التماسك الاجتماعي وتقوية الروابط الاجتماعية بين فئات المجتمع.
- تحقيق العدالة الاجتماعية وإزالة الفوارق الاجتماعية.
- دفع العجلة الاقتصادية والمالية في المجتمع وإعادة توزيع الثروة والدخل.
- استقرار المجتمعات والعالم بأسره، وإبعاد الشقاء عن أهله.
- تقليص دائرة الإجرام والآفات الاجتماعية.
- توظيف كل الفئات والطاقات البشرية معنويا وماديا، وبالتالي استيعاب كثير من معدلات البطالة.
- تجميع الجهود والطاقات الاجتماعية المبعثرة والتنسيق بينها، وتبادل الخبرات والتجارب.
- تعزيز المشاركة الإيجابية في تقديم الخدمات الاجتماعية.
- توفير الخدمات اللازمة للمحتاجين والمعوزين وإشباع الاحتياجات الأساسية لهم.
- تخفيف المعاناة وتعزيز مصالح الفقراء أو الفئات المستضعفة.
- تحقيق الاكتفاء الذاتي والتنمية الذاتية.
- تحقيق التوازن والتكامل مع القطاعين الحكومي والخاص.
- بناء البنية الأساسية للتنمية الاقتصادية الوطنية كأصول لا تتعرض لمخاطر الاقتصاد العالمي.
- تلبية رغبات رجال المال والأعمال وتحقيق الخيرية لهم نيابة عنهم.
- النهوض بمجالات الحياة الأساسية المتمثلة في المعاش والتعليم والصحة.
- تطوير المجتمع ورفقه وتقويته وتنميته.

- التخفيف عن أعباء الدولة ومساندتها في إحداث التنمية، والمشاركة في رسم الخطط التنموية.
- يعزز مكانة الشركات الربحية التي تراعي فعل الخير والمسؤولية الاجتماعية في الحسبان؛ ضمن إدارة ميزانيتها وأهدافها، ويحقق لها مزايا وفوائد عديدة في السوق والمجتمع⁽¹⁾.

المطلب الرابع: أهم التحديات والصعوبات التي تواجه عمل المؤسسات الخيرية.

رغم الدور المهم الذي تؤديه المؤسسات الخيرية في المجتمعات إلا أن هناك صعوبات وتحديات كثيرة تعرقل مسيرتها وتحدّ من دورها من خلال واقع عملها؛ بالرغم أن العمل الخيري في تطور ومنافسة، ويمكن تقسيم هذه التحديات إلى نوعين رئيسيين وهما: تحديات خارجية وتحديات داخلية.

الفرع الأول: التحديات الخارجية: ومن أهمها:⁽²⁾

- انتشار الحروب واستمراريتها في بعض ربوع دول العالم الإسلامي وما تخلفه من آثار بعيدة المدى من حيث الضرر المباشر كال فقر واليتيم والعجز والأمراض الظاهرة والباطنة.
- عدم الاستقرار السياسي وانتشار النزاعات والحروب الأهلية والعرقية وأزمة الجوع والغذاء خصوصا في بعض الدول الإفريقية.
- تنامي الكوارث الطبيعية كالجفاف والفيضانات والزلازل والإعصارات.
- تنامي الإسلام وانتشاره، ووجود حال من التصدي الأجنبي لهذا التنامي بدافع الخوف من الإسلام (إسلام فوبيا)، وبالتالي اتهام وتشويه العمل الخيري.
- الحملة الإعلامية الإرهابية على المؤسسات الخيرية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، واتهامها بدعم الإرهاب وتمويله، ومن أهم نتائج هذه الحملة: انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته ومعتقداته الأساسية، تجميد أو مصادرة للحسابات، أو إقفال أو إلغاء للمؤسسات وفروعها، زعزعة ثقة بعض الحكومات في المؤسسات الخيرية، وهذا

⁽¹⁾ - فيليب كوتلر، نانسي لي: المسؤولية الاجتماعية للشركات، المرجع السابق، ص: 20 وما بعدها.

⁽²⁾ - ينظر: علي بن إبراهيم النملة: العمل الخيري الإسلامي في ضوء التحديات المعاصرة، بحث مقدم إلى ندوة العمل الخيري (خالد الفوزان)، يوم:

2010/05/31، ص: 06، 07. وحمدي عبد الرحمن حسن: تحديات العمل الخيري الإسلامي في إفريقيا، المرجع السابق، ص: 76.

مما ولد إحصاء بعض رجال الأعمال والمحسنين عن العطاء، وتشويه العمل الخيري الإسلامي وتراجع نسبياً⁽¹⁾، وقد تكون هذه الحملة مقدمة لعملة العمل الخيري، بحيث يكون عمل المؤسسات الخيرية الإسلامية من خلال الأمم المتحدة وليس مجرد التعاون مع الأمم المتحدة ومنظماتها.

- تأثير العمولة على المؤسسات الخيرية الإسلامية وتراجع عملها، ومن أهم مظاهر التأثير: تفشي القيم المادية في أوساط المجتمعات العربية والفشل في توظيف الدين لإشباع حاجات الإنسان في ضوء التغيرات والتطورات التي أحرزها الإنسان، وهيمنة السلطة على مؤسسات العمل الخيري ومحاولة السيطرة عليها، وتحول العمل الخيري ليصبح أداة عند الكثيرين للاستفادة الشخصية⁽²⁾.

- صعوبة تأقلم المنظمات الخيرية مع المتغيرات في النظام العالمي الجديد، على المستويين المحلي والخارجي، وهذا من خلال التكتلات الاقتصادية والتأثيرات الدولية التي لا تعترف بالحدود، وثورة الاتصالات والمعلومات والتكنولوجيا⁽³⁾.

الفرع الثاني: التحديات الداخلية: وهذه التحديات قد تكون داخل المؤسسات نفسها أو داخل المجتمعات، ومن أبرزها نذكر:⁽⁴⁾

- عرقلة نشاط المؤسسات الخيرية بالقوانين والتشريعات المقيدة للحركة والانطلاق، وإحداث تغييرات وتعديلات من حين لآخر في القوانين والأنظمة.

- ضعف مصادر الدخل وعدم توفر الدعم المادي والتمويل اللازم للقيام بأنشطة الجمعيات الخيرية، وتخوف المؤسسات إلى اللجوء للتمويل الأجنبي، علماً أن التمويل يعد من أبرز مقومات نجاح عمل المؤسسات الخيرية.

(1) - ينظر: محمد السلومي: القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب، المرجع السابق، ص: 18. القطاع الثالث والفرص المتاحة، المرجع السابق، ص: 119.

(2) - سري ناصر: تأثير العمولة على الخير العربي المعاصر، المرجع السابق، ص: 05. وكامل منصور: المنظمات غير الحكومية ودورها في عمولة النشاط الخيري والتطوعي، المرجع السابق، ص: 14.

(3) - عبد المحسن عايض القحطاني، محمد فهيد العجمي: استراتيجيات حل المشكلات لدى العاملين في مؤسسات القطاع الثالث، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، 2008م، ص: 05.

(4) - ينظر: محمد السلومي: القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب، المرجع السابق، ص: 129. منصور القطري: إدارة العمل التطوعي ومعوقاته، المرجع السابق، ص: 40. علاء عبد الحفيظ: دور المؤسسات الخيرية في تنمية العلاقات الدولية، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، 2008م، ص: 23. عبد المحسن عايض القحطاني، محمد فهيد العجمي: استراتيجيات حل المشكلات لدى العاملين ...، المرجع السابق، ص: 05.

- عدم تفعيل قنوات دائمة للتمويل كالوقف ونقص في طرق وصيغ استثماره، أي تفعيل تنمية الموارد المالية، إضافة إلى افتقار المؤسسات إلى عناصر إدارية ذات المعرفة الكافية في مجال الاستثمار.
- صعوبة معرفة المستحقين الحقيقيين للزكاة؛ لتجدد المعطيات وتغير الظروف المعيشية الراهنة، وتحاييل البعض على طلب الإعانات والصدقات.
- انخفاض معدلات الدخل للأفراد وغلاء المعيشة وتحول بعض السلع من الكمالية إلى الضرورية، وتزايد في المتطلبات والحاجات، مما يصعب على الجمعيات الخيرية ضبط الضرورات والاحتياجات ومواكبة هذه التطورات.
- ضعف مفهوم "أذهب واحتطب وبع" والاقتصار في تقديم الخدمة على البذل المباشر، مما رسخ مفهوم ثقافة العطايا من نقد وعين، فأوجد هذا الأسلوب في البذل قدرا من الاتكالية وعدم الاعتماد على النفس في العمل والكسب والعطاء.
- تضائل دور بعض الأسر والأفراد في قيامهم بدعم أقاربهم وجوارهم المحتاجين، وعدم الإحساس بحاجة الآخرين، نتيجة شعورهم بأن الدولة أو الجمعيات الخيرية قد التزمت بالقيام بتلك الالتزامات.
- إشكالية المن والأذى لبعض المتبرعين؛ بل وحتى العاملين والمتطوعين في العمل الخيري، ونحو ذلك من العوائق النفسية والشخصية.
- عدم وجود الخبرة الكافية والإعداد الجيد للعاملين في القطاع، وإشكالية التوظيف والتعيين.
- نقص الكفاءة لبعض الإداريين أو المسيّرين وتمسكهم بالمنصب لمدة غير محدودة، وهذا مما يؤدي إلى فشل وتراخي بعض الأعضاء الفاعلين في محاولة التغيير والإبداع.
- انعدام الحوافز المادية والمعنوية للعاملين في العمل الاجتماعي والمؤسسات الخيرية، وهذا يؤدي بدوره إلى عدم فاعليتها.
- استغلال بعض المتطفلين وأصحاب الأهواء والأغراض التطوع في هذه المؤسسات لقضاء مآربهم وأغراضهم.
- انتشار الفساد بأنواعه، وما يسببه من أضرار جسيمة سواء على الأفراد أو المؤسسات أو المجتمعات.
- التغيير في العادات والتقاليد والقيم والمعتقدات والأفكار وأثره على فلسفة عمل المؤسسات الخيرية.
- ضعف التنسيق داخل المؤسسات نفسها أو بينها وبين المؤسسات الأخرى.

- ازدياد حدة المنافسة بين المنظمات بسبب ظهور منافسين جدد سواء محليين أو من خارج البلد وتكرار الجهود.
- عدم وضع خطط مستقبلية واستراتيجيات مدروسة لتحسين الأداء (الإدارة الاستراتيجية)، وترك العمل للاجتهادات الشخصية، وعدم وضوح الأولويات أحيانا.
- افتقار المؤسسات الخيرية الإسلامية إلى إدارة مركزية تعنى بجمع البيانات والإحصاءات والمعلومات، علما أنه يوجد في بعض جامعات أمريكا وأوروبا مراكز متخصصة في العمل الخيري توفر البيانات والإحصائيات والدراسات على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

هذه أهم الصعوبات والتحديات الخارجية والداخلية للمنظمات الخيرية؛ وهي تختلف في حدتها وقلتها من مؤسسة إلى مؤسسة ومن مجتمع إلى مجتمع حسب طبيعة ثقافته ونظامه وبيئته؛ وبالرغم من وجود هذه التحديات، لكن ينبغي إعادة النظر في آليات التعامل مع هذه التحديات والمتغيرات والعمل على مواجهتها بحكمة وصبر وفق المنظومة الإسلامية، لا مجابتهها بما يزيد من تعقيدها، ولكن المتمحّص في الغايات السامية لمؤسسات العمل الخيري يفرض قدرا عاليا من التفاؤل والأمل والمستقبل الواعد لها في إحداث التكافل والتنمية.

المبحث الثالث: ماهية التنمية الاجتماعية؛ خصائصها ومقوماتها، أهدافها ومعوقاتها.

تمهيد:

احتلت قضية التنمية مكانا بارزا في الفكر العالمي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وأصبحت تثير اهتماما واسعا لدى كافة الجهات الرسمية والشعبية وعلى المستويات المحلية والدولية، وهي من القضايا الأساسية التي تشغل بال المفكرين الاقتصاديين والاجتماعيين ورجال البحث العلمي لمحاولتهم المستمرة لتوصيف ظاهرة التخلف وتحليل مكوناتها وأسبابها، ونظرا للحالة التي تعيشها بعض مناطق دول العالم من الفاقة والبؤس والفقر والبطالة وانخفاض مستويات الدخل والتعليم والصحة والتدهور البيئي... إلخ، زاد الاهتمام بقضية التنمية الاجتماعية والريفية كمحاولة للنهوض بأحوال هذه المناطق التي مازالت تعاني الكثير من المشكلات.

كما أن التنمية لم تعد قضية اقتصادية أو حتى سياسية فحسب، بل أصبحت أيضا قضية حضارية تتداخل فيها عوامل البيئة السياسية والاجتماعية والنفسية وجميع عوامل النهوض الحضاري، ولم يعد كافيا ولا حتى صائبا التركيز على الجانب المادي في عملية التنمية لفهم أزمة التخلف وأبعادها المختلفة، ولذلك فإن التنمية عملية متشعبة الجوانب والأبعاد وتستهدف رفاهية الإنسان وحفظ كرامته، وتحسين أوضاع المجتمعات بالاعتماد على مبادئ المجتمع وإشراك الجميع في تنفيذ المشروعات والبرامج المتفقة مع ظروفهم واحتياجاتهم ومواردهم المالية والبشرية.

ومن جملة من يشارك في إحداث وتحقيق التنمية مؤسسات العمل الخيري؛ بدءا بالجمال الاجتماعي ومرورا بالمجالات الأخرى، ومادام موضوع الدراسة ينصب أساسا على تأثير هذه المؤسسات ودورها في التنمية الاجتماعية، سنتناول في هذا المبحث مفهوم التنمية الاجتماعية وعلاقته بالتنمية الاقتصادية والمتكاملة، ثم نبين أهم المبادئ التي تستند عليها، وأهم مجالاتها وأهدافها ومعوقاتهما، وفقا للمطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاجتماعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية والتنمية المتكاملة.

المطلب الثاني: مبادئ ومرتكزات التنمية الاجتماعية.

المطلب الثالث: مجالات وأهداف التنمية الاجتماعية.

المطلب الرابع: معوقات التنمية الاجتماعية.

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاجتماعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية والتنمية المتكاملة.

لمعرفة دلالة ومفهوم التنمية الاجتماعية وعلاقته بمفاهيم التنمية الأخرى، يقودنا هذا أولاً إلى تناول مفهوم التنمية وتطوره، ثم مفهوم التنمية الاقتصادية في الفكر الوضعي والفكر الإسلامي، دون التطرق إلى تفاصيل المناهج والنظريات⁽¹⁾؛ التي قامت من أجلها هذه المفاهيم.

الفرع الأول: مفهوم التنمية وتطوره.

أولاً: تعريف التنمية لغة واصطلاحاً:

1) **التنمية لغة:** مصدر نَمَى ينمّي تنمية بتشديد الميم، فيقال أنميت الشيء ونمّيته: جعله نامياً، والحديث أي أذاعه على وجه النميمة، ونمّى النار أي أشبع وقودها. وتعني: النماء أي الزيادة (نمى، ينمي، نميا ونماءً) أي زاد وكثر، فيقال: نما الزرع أو المال أو الولد: ازداد، ونمى المال زاده وكثره، والنماء: الربح⁽²⁾، ويستخدم مصطلح التنمية عادة بمعنى الزيادة في المستويات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها⁽³⁾، وعليه فالتنمية تعني في اللغة: الزيادة الذاتية، والنماء الحاصل للشيء، والكثرة والبركة.

2) **التنمية اصطلاحاً:**

جاء في تعريف هيئة الأمم المتحدة عام 1956م أن التنمية هي: "العمليات التي بمقتضاها توجه جهود كل من المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية، ولمساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والإسهام في تقدمها بأفضل ما يمكن"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - للتوسع والتفصيل أكثر في الموضوع، ينظر: زليخة بلحناشي: التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007م، ص: 06 وما بعدها.

⁽²⁾ - ينظر: ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، ج6، ص: 4551، المعجم الوسيط، 2/956.

⁽³⁾ - بدوي أحمد زكي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ط2، 1986م، ص: 187.

⁽⁴⁾ - جمال داود سلمان الدليمي: التنمية الاقتصادية؛ نظريات وتجارب، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ط1، 1436هـ/2015م، ص: 03.

وتعني أيضا أنها: عملية تطوير وتغيير مستمر مرغوب فيه في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيقال: التنمية المستدامة والمستمرة الشاملة⁽¹⁾.

وأشار البعض إلى أن تنمية المجتمع تكون بإشراك أعضاء المجتمع أنفسهم في الجهود التي تبذل لتحسين مستوى المعيشة في محيطهم بعد تزويدهم بالخدمات والمعونات اللازمة لمساعدتهم وبأسلوب يشجع على المبادرة والاعتماد على النفس والمشاركة الإيجابية، ويلزم لذلك أن يتميزوا بدرجة عالية من التعاون فيما بينهم⁽²⁾.

وعليه فإن التنمية هي عمليات مخططة وموجهة في مجالات متعددة، تحدث تغييرا في المجتمع لتحسين ظروفه وظروف حياة أفرادها؛ من خلال مواجهة المشكلات وإزالة العقبات وتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد والإمكانات، بما يحقق التقدم والنمو للمجتمع والرفاهية والسعادة للأفراد. ويرتبط مفهوم التنمية حسب استخداماته وتوظيفه، فقد يرتبط بوصف حالة المجتمع أو الهدف الذي يسعى إليه أو قدرته على تحقيقه.

ثانيا: تعريف التنمية الاقتصادية:

احتل مفهوم التنمية الاقتصادية منذ الحرب العالمية الثانية مكانا مرموقا بين الدراسات الاقتصادية، واستحوذ على اهتمام الكثير من المفكرين الاقتصاديين، فكانت دراسات وأبحاث كثيرة تناولت الموضوع من مختلف جوانبه، وتعددت تعريفاتها وفقا لاختلاف المدارس الفكرية والأيدولوجية التي ينتمي إليها كتابها، ومن أهم هذه التعاريف التي نوردها هي:

1) أنها عمليات استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع في تحقيق زيادات مستمرة في الدخل القومي الحقيقي تفوق معدلات النمو السكاني خلال فترة ممتدة من الزمن، بما يؤدي إلى زيادات حقيقية في متوسط نصيب الفرد من الدخل⁽³⁾.

(1) - علي أبو بصل: المؤسسات الوقفية ودورها في التنمية، بحث مقدم للملتقى الشارقة الأول للمؤسسات الوقفية، أبريل 2002م، ص: 46.

(2) - نقلا عن: جمال داود سلمان الدليمي: التنمية الاقتصادية؛ نظريات وتجارب، المرجع السابق، ص: 04.

(3) - ينظر: صالح صالح: المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، القاهرة، 2006م، ص: 90. فليح حسن خلف: التنمية والتخطيط الاقتصادي، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2006م، ص: 177.

2) أنها العملية التي بمقتضاها يجري الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم، يصاحب ذلك العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنية الاقتصادية⁽¹⁾.

3) هي تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل، ورفع مستويات الإنتاج من خلال إتمام المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل، هذا فضلا عن زيادة رأس المال المتراكم في المجتمع على مر الزمن، ومن ثم فالتنمية الاقتصادية لا تنطوي فقط على تغييرات اقتصادية معينة؛ بل وتتضمن كذلك تغييرات هامة في المجالات الاجتماعية والهيكلية والتنظيمية⁽²⁾.

وعليه يمكن القول إن: التنمية الاقتصادية هي: عملية تفاعل بين عناصرها بشكل مخطط ومستمر، لإحداث زيادة في الدخل القومي ومن ثم زيادة متوسط الدخل الفردي؛ الذي يؤثر إيجابيا في تحقيق الرفاهية الاقتصادية للأفراد وقيامهم بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والتنظيمية التي تسهم في تحقيق أهداف عملية التنمية الاقتصادية وإحداث تغييرات هيكلية في عملية الإنتاج.

كما أن علماء الاقتصاد يفرقون بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية؛ حيث: إن النمو يتضمن بالأساس نمو الناتج الوطني دون تغيير إرادي في عمل وأداء الاقتصاد، وهو يحدث في المجتمعات على مر الزمن ويؤدي إلى النمو الطبيعي لها، بينما التنمية فهي أوسع مدى من النمو، وهي تعني إضافة إلى نمو الناتج الوطني حصول تغييرات جذرية مهمة وواسعة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وفي التشريعات والأنظمة التي تحكم هذه المجالات، أي تعني تدخلا إراديا من الدولة لإجراء تغييرات في هيكل الاقتصاد⁽³⁾، أي أن النمو يعبر عن تغير كمي، بينما التنمية تعبر عن تغير كيمي أو نوعي⁽⁴⁾، ولذلك يشير تقرير الأمم المتحدة وبعض الاقتصاديين أن التنمية بالنسبة للدول المتخلفة لا تعني فقط النمو الاقتصادي؛ بل أشياء أخرى كثيرة، إنما تعني اللحاق بالدول

(1) - مدحت القرشي: التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات، دار وائل، الأردن، 2007م، ص: 122.

(2) - محمد عبد العزيز عجمية، محمد علي الليثي: التنمية الاقتصادية مفهومها نظرياتها سياساتها، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1996م، ص: 8.

(3) - ينظر: فليح حسن خلف: التنمية والتخطيط الاقتصادي، المرجع السابق، ص: 178. محمد عبد المنعم عفر: السياسات الاقتصادية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1980م، ص: 163.

(4) - جمال داود سلمان الدليمي: التنمية الاقتصادية؛ نظريات وتجارب، المرجع السابق، ص: 03.

الصناعية المتقدمة واستخدام التكنولوجيا والتقنيات، والقضاء على الجوع والجهل والمرض ونشر العدالة الاقتصادية والمساواة في مجتمعات تلك البلدان، وتنويع القاعدة الإنتاجية للبلاد وتطوير الصناعة والقضاء على الاستبداد السياسي⁽¹⁾.

وبفضل الجهود التنموية حدث تطور كبير وسريع في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والحضارية في العصر الحديث، من حيث مناهج الفنون والآداب والعلوم وتفاصيل المخترعات والصناعة والتقنية العالية من الحركة العلمية الحديثة المستمرة التي كشفت عن القوانين المادية المودعة في الوجود، وكيفية تسخيرها لخدمة الإنسان في شتى مجالات الحياة، حيث حصل الإنسان على نتائج باهرة في المجتمعات التي حدثت فيها التنمية في ظل ذلك التقدم الكبير، غير أن تجارب الأيام أثبتت أن تلك النتائج لم تشبع دوافع الإنسان الجوهرية كلها، وبقيت حاجات لم تشبع وهي بالأساس حاجات معنوية⁽²⁾.

وبافتقاد التنمية للأهداف الإنسانية والروحية في النظم الغربية والشرقية؛ أصبحت تنمية عمياء، ولم تتم لصالح البشرية، وإنما أضرت بالإنسان في كثير من الأحيان، وتحولت الوسائل إلى غايات، ولم يعد العلم والتكنولوجيا في خدمة الإنسان وإنما أصبح هو الخاضع لتطورات العلوم والتقنيات الفتاكة وتحت رحمتها⁽³⁾، كما سببت للإنسان أزمات نفسية وروحية واجتماعية وأخلاقية في غاية الخطورة كالظلم والأنانية والإدمان على التسوق للاستهلاك والاكتئاب وعدم الرضا، أي أن التنمية الحديثة بمناهجها المادية المتعددة لم تحل مشكلة الإنسان مع نفسه ومع إخوانه الآخرين⁽⁴⁾، لأن مفهومها اقتصر على الجانب المادي فقط وارتبط بزيادة الإنتاج والاستهلاك، وأصبحت حضارات الأمم تقاس بتعظيم الثروة ومستوى دخل الفرد، بعيدا عن الاهتمام بتنمية خصائصه ومزاياه الإنسانية وإعداده لأداء الدور المنوط به في الحياة، ولذلك فإن البلدان النامية تبنت هذا المفهوم للتنمية رجاء الحصول على النمو والتقدم بآء بالفشل، لا لقلة في الموارد البشرية أو في الموارد الطبيعية، وإنما لأن هذا التصور المادي للتنمية

(1) - نقلا عن: عصام خوري وعدنان سليمان: التنمية الاقتصادية، جامعة دمشق، 1995م، ص: 215.

(2) - محسن عبد الحميد: الإسلام والتنمية الاجتماعية، دار المنارة، جدة، السعودية، ط1، 1409هـ/1989م، ص: 05، 06.

(3) - أحمد عبد العظيم محمد: أسس التنمية الشاملة في المنهج الإسلامي، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، 1997م، ص: 39.

(4) - محسن عبد الحميد: الإسلام والتنمية الاجتماعية، المرجع السابق، ص: 06، بتصرف.

يختلف كثيرا عن المنظومة الحضارية والثقافية لهذه البلدان، وهو ما يبرر فشل السياسة التنموية فيها، إضافة إلى وجود معيقات تسببت فيها أيضا كالاستبداد السياسي والظلم الاجتماعي والقهر الثقافي... إلخ.

ولهذا يأتي النظام الاقتصادي الإسلامي متفقا مع الطابع الإنسانية ومقرا لمصالح كل من الفرد والمجتمع، ويعتمد على إجراءاته وقوانينه الاقتصادية جنبا إلى جنب مع القواعد التشريعية الاجتماعية والخلقية والروحية الإسلامية⁽¹⁾، وفيما يأتي بيان لمفهوم التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي.

ثالثا: مفهوم التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي:

لم يكن لفظ التنمية الاقتصادية شائعا في الكتابات الإسلامية الأولى، إلا أن المعنى قد استخدم كثيرا بألفاظ مختلفة؛ منها: العمارة، الاستثمار، النماء والتمكين، وقد وردت بعض هذه الألفاظ و مترادفاتهما في القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾⁽²⁾، وفي بعض أقوال الصحابة والخلفاء والتابعين.

ولقد اهتم الكثير من المفكرين والفقهاء المسلمين بقضايا التنمية الاقتصادية، مبيّنين أنها ليست عملية اقتصادية بحتة، وإنما هي عملية إنسانية شاملة تهدف إلى تنمية الإنسان وتقدمه في المجالين المادي والروحي⁽³⁾، وبهذا عرفها الدكتور عبد الرحمن يسري أنها: "تغير هيكلي في المناخ الاقتصادي والاجتماعي يتبع تطبيق شريعة الإسلام والتمسك بعقيدته، ويعبئ الطاقات البشرية للتوسع في عمارة الأرض والكسب الحلال بأفضل الطرق الممكنة في إطار التوازن بين الأهداف المادية والأهداف غير المادية"⁽⁴⁾.

وعليه فإن مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام مفهوم شامل لنواحي التعمير في الحياة كافة، تبدأ بتنمية الإنسان ذاتيا، وذلك بتربيته دينيا وروحيا وخلقيا وبدنيا ليقوم بالدور المنوط به في الحياة، ومن خلال ذلك تنشأ عملية

(1) - محمد عبد المنعم عبد القادر عفر: النظام الاقتصادي الإسلامي، دار الجمع العلمي، جدة، 1979م، ص: 20.

(2) - سورة هود، الآية: 61.

(3) - شوقي أحمد دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، ط 1، 1979م، ص: 16. إبراهيم العسل: التنمية في الإسلام؛ مفاهيم مناهج وتطبيقات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1996م، ص: 64.

(4) - عبد الرحمن يسري أحمد: دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية، القاهرة، 2001م، ص: 127.

تعمير الأرض، الموضع الذي يعيش فيه الإنسان اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا... لتتحقق له الحياة الطيبة التي ينشدها ويستطيع في ضوئها أن يحقق الغاية العظمى من وجوده وهي العبودية المطلقة لله تعالى.

ولذلك عبّر عنها البعض بالتنمية المتكاملة مشيرا إلى أنها: "مجموعة من الجهود المتنوعة والمنسقة التي تؤهل المجتمع المسلم للقيام بأمر الله تعالى"⁽¹⁾.

واستنادا إلى النظرة الإسلامية الشاملة للكون والإنسان والحياة، فإن مفهوم التنمية كجزء من النظام الإسلامي الشامل للحياة يتلخص فيما يلي:⁽²⁾

- التنمية تتضمن النواحي المادية والروحية، ولا تقتصر أهدافها على هذه الحياة الدنيا، بل تمتد أيضا إلى الحياة الآخرة، دون تعارض بين الحياتين، وهذا البعد التنموي الإسلامي لا يوجد في المفهوم المعاصر للتنمية.
- نواة الجهد التنموي ولبّ عملية التنمية هو الإنسان الذي كرمه الله تعالى قائلا: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾⁽³⁾، لذلك فهي تعني توفير متطلبات كرامة الإنسان شاملة بذلك بيئته المادية والاجتماعية، أما في المفهوم المعاصر فإن المجال الحقيقي لأنشطة التنمية يتركز في البيئة المادية فقط.
- التنمية تتضمن كلا من التغيرات الكمية والنوعية، والاهتمام بالتغيرات الكمية فقط قد يؤدي إلى إهمال الجوانب النوعية للتنمية، والإسلام يحاول معالجة هذا الاختلال.
- مفهوم التنمية في الإسلام يتضمن: تنمية ثروة المجتمع، العدالة في التوزيع، وكذا التكافل الاجتماعي بين الأفراد، والتقارب في مستويات المعيشة بين الناس.

كما أن عملية التنمية الاقتصادية في الإسلام تركز على المرتكزات الأساسية الآتية:

⁽¹⁾ - عبد الكريم بكار: مدخل إلى التنمية المتكاملة رؤية إسلامية، دار القلم، دمشق، ط4، 1432هـ/2011م، ص:10.

⁽²⁾ - محمد عبد المنعم عبد القادر عفر: النظام الاقتصادي الإسلامي، المرجع السابق، ص:20.

⁽³⁾ - سورة الإسراء، الآية:70.

- مرتكز العقيدة الإسلامية، لأن العقيدة ترسم للإنسان دوره في الحياة ومسؤوليته تجاهها، ثم تأمره أمراً صريحاً بأن ينهض بكل ما يحقق له الرخاء الاقتصادي والاجتماعي.
 - مرتكز الإرادة المجتمعية وإنماء الشخصية الجماعية للمجتمع المسلم، والتي تستند إلى القيم الاجتماعية الإسلامية.
 - الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة والبيئة والطبيعية التي وهبها الله تعالى للإنسان وسخرها له.
 - الالتزام بأولويات تنمية الإنتاج والتي تقوم على توفير الحاجات الضرورية لجميع أفراد المجتمع.
- على ضوء ما تقدم يمكننا القول أن: التنمية الاقتصادية في الإسلام مفهومها شامل ومتكامل، يستوعب كل ما يؤدي إلى الحياة الطيبة للإنسان الذي كرمه الله تعالى وجعله خليفته في الأرض، وأمره بإعمارها وإصلاحها ونهاه عن السعي فيها بالفساد والخراب، واكتشاف موارد المجتمع وحسن توظيفها وتسخيرها، وأن هذه التنمية لها سماتها الخاصة التي تميزها عن نظيرها في الفكر الوضعي، من حيث المرتكزات والمبادئ والغايات.
- كما أن النسق الإسلامي يقوم على استمرارية عملية التنمية الاقتصادية أي أنها مستدامة⁽¹⁾، والتكامل مع عملية التنمية الاجتماعية لتلبية الاحتياجات المعيشية والرفاهية لسائر أفراد المجتمع بما يحفظ كرامتهم وبما يناسب كل عصر.

الفرع الثاني: مفهوم التنمية الاجتماعية.

يختلف مفهوم التنمية الاجتماعية بحسب المجال الذي توجه إليه التنمية، وبحسب الخلفيات النظرية لواقعي التعريف، ومن أهم التعاريف التي جاءت عنها ما يلي:

- 1- جاء في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية بأنها: "عملية تعبئة وتنظيم جهود أفراد المجتمع وجماعته وتوجيهها للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية بأساليب ديمقراطية لحل مشاكل المجتمع ورفع مستوى أبنائه

(1) - ولفظ مستدامة يعرف بأنها: "توفير احتياجات الأجيال الراهنة دون الإضرار أو حرمان الأجيال القادمة من حقها في الحصول على احتياجاتها" ينظر: محمد الأسعد، السكان والتنمية المستدامة في بلدان اتحاد المغرب العربي، 1992م، ص: 101.

اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا ومقابلة احتياجاتهم بالانتفاع الكامل بكافة الموارد الطبيعية والبشرية والفنية والمالية المتاحة⁽¹⁾. وهو تعريف أقرب إلى مفهوم التنمية بشكل عام.

2- عرفت هيئة التنمية الدولية، نقلا عن عبد الباسط حسن، أنها: "عملية للعمل الاجتماعي؛ ينظم فيها أهل المجتمع أنفسهم للقيام بعمليات التخطيط والتنفيذ، فيحددون حاجاتهم الجماعية والفردية ويتعرفون على مشاكل حياتهم، كما يقومون بوضع الخطط الكفيلة بسد هذه الاحتياجات وعلاج تلك المشكلات"⁽²⁾.

3- وعرفت بأنها: عملية بواسطتها تنمو علاقات التعاون بين أفراد المجتمع من خلال دعم التفاعل فيما بينهم، وزيادة الشعور بالمسؤولية وإدراك احتياجات الآخرين، وذلك في إطار اجتماعي يسمح بتحقيق العدالة الاجتماعية⁽³⁾، وهو ما يتوافق مع مفهوم وفلسفة العمل الاجتماعي التطوعي المنظم.

4- وعرفت أيضا بأنها: "عمليات تغيير اجتماعي تلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه، وتستهدف تكوين بناء اجتماعي، تشبع من خلاله الحاجات الاجتماعية للأفراد، وهي متعددة ومتنوعة"⁽⁴⁾.

مما نستخلصه من هذه التعاريف أن: التنمية الاجتماعية عبارة عن عمل اجتماعي منظم ومخطط، يهدف إلى إشباع الحاجات الجماعية والفردية، وإيجاد الحلول لمشاكل الحياة بتعاون وتضافر الجهود في المجتمع.

وقد تناول البعض مفهوم التنمية الاجتماعية بحسب تصنيف مجالات العلوم والتخصصات المختلفة، وهي:⁽⁵⁾

- في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية تعرف بأنها: تحقيق التوافق الاجتماعي⁽⁶⁾ لدى أفراد المجتمع، بما يعنيه هذا التوافق من إشباع بيولوجي ونفسي اجتماعي.

- في مجال العلوم السياسية والاقتصادية فهي تعني: الوصول بالإنسان إلى حد أدنى لمستوى المعيشة لا ينبغي أن ينزل عنه باعتباره حقا لكل مواطن تلتزم به الدولة.

(1) - أحمد بدوي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، المرجع السابق، ص: 55.

(2) - عبد الباسط محمد حسن: التنمية الاجتماعية، مكتبة وهبة، القاهرة، ط3، 1977م، ص: 139.

(3) - علي الكاشف: التنمية الاجتماعية؛ مفاهيم وقضايا، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1985م، ص: 27.

(4) - فؤاد عبد الله العمر: إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، المرجع السابق، ص: 82.

(5) - طلعت مصطفى السروجي وآخرون: التنمية الاجتماعية المثال والواقع، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة حلوان، 2001، ص: 21.

(6) - ويعني هذا: تخفيف حدة الصراع داخل الشخص، وبينه وبين البيئة إلى أقل حد ممكن.

- في مجال الإصلاح الاجتماعي تعني: توفير التعليم والصحة والسكن الملائم والعمل المناسب لقدرات الإنسان وكذلك الأمن والتأمين الاجتماعي والقضاء على الاستغلال وعدم تكافؤ الفرص، وتحقيق الرفاهية الإنسانية.
- من المنظور الديني الإسلامي تعني: "تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الجانب الاجتماعي"⁽¹⁾.
- من خلال التعاريف السابقة؛ يظهر أن هناك اختلاف بين الباحثين في تحديد مدلول التنمية الاجتماعية واتجاهات متعددة لتفسيرها، فمنهم من يرى أن معناها مرادف للرعاية الاجتماعية، ومنهم من يرى أنها الخدمات الاجتماعية التي تقدم في مجالات التعليم والصحة والإسكان والتدريب المهني وتنمية المجتمعات المحلية، وهذا الاتجاه أكثر شيوعاً، ومنهم من يعتبرها عملية تغيير اجتماعي موجه تهدف إلى إحداث التغيير في مكونات البناء الاجتماعي.
- ومهما يكن من اختلاف في التعاريف؛ يمكن القول إن: التنمية الاجتماعية عملية شاملة ومتكاملة، وترتكز على العنصر البشري وتقوم على محاور عدة تمثل المفهوم العام لها وهي: تحقيق التوافق الاجتماعي، وتنمية طاقات الإنسان وتعميق القيم الروحية لبناء الشخصية المتوازنة، وتحقيق العدالة وإتاحة سبل تكافؤ الفرص، وكل هذا في إطار أيديولوجية تستهدف رفاهية الإنسان وتكريمه والارتقاء به في جميع جوانبه لبناء المجتمع المسلم القوي اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً بشكل مستمر، وهذا بتظافر جهود الدولة والأفراد والمنظمات.
- ومن ثم فإنه يمكن النظر إلى التنمية الاجتماعية باعتبارها هدفاً وأسلوباً وعملية:⁽²⁾
- فهي كهدف تحاول الوصول بالإنسان إلى مستوى السعادة والكرامة، وزيادة الفاعلية في أداء دوره الوظيفي من خلال مؤسسات وهيئات المجتمع في حدود قيم معينة تسير عليها حياة الناس في المجتمع.
- وهي كأسلوب تحاول تنمية الطاقات البشرية وحسن استثمارها وزيادة فاعلية المشاركة الشعبية في الجهود التي تبذلها الدولة من خلال مجموعة من المشروعات الخدمية، لتكون ملاذاً ونفعاً لأبناء المجتمع جميعاً.
- وهي كعملية فإنها حق لكل إنسان دون تفرقة وعامل لتحقيق العدالة الاجتماعية، فهي السياسات العامة التي ترسم خطوطها الأجهزة العليا في الدولة وتترجمها الأجهزة التنفيذية إلى مجموعة من الخطط ذات البرامج والمشروعات القابلة للتنفيذ.

(1) - عفاف بنت إبراهيم الدباغ: المنظور الإسلامي لممارسة الخدمة الاجتماعية، المرجع السابق، ص: 245.

(2) - عبد الهادي الجوهري وآخرون: دراسات في التنمية الاجتماعية؛ مدخل إسلامي، مكتبة نضرة الشرق، جامعة القاهرة، 1986م، ص: 247.

ولذلك أصبحت اليوم التنمية الاجتماعية تحتل أهمية كبيرة في العالم، وتعد مؤتمرات عالمية⁽¹⁾ للبحث والدراسة وإيجاد حلول عالمية لمشاكل الفقر والبطالة والتفكك الاجتماعي، والاحتياجات الأشد أهمية للأفراد كسبل المعيشة والدخل والصحة والتعليم والأمن لتحقيق التقدم الاجتماعي.

وأصبحت أيضا تنمية المجتمعات المحلية مسؤولية حكومية أهلية مشتركة، وفقا لخطة معينة لتحسين ظروف الحياة فيها، وصولا إلى تحقيق مستوى معيشي أفضل للأفراد والسكان، ومن ثم فإن تحقيق التنمية لا بد أن يستند إلى مجموعة من المنظمات الاجتماعية؛ ومن أهمها: الجمعيات والمؤسسات الخيرية.

الفرع الثالث: علاقة التنمية الاجتماعية بالتنمية الاقتصادية والتنمية المتكاملة.

لما كان مفهوم التنمية ذا علاقة بمجموعة من العلوم الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية عموما، فإن إمكانية الفصل بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية أمر صعب، إن لم يكن مستحيلا، بسبب ارتباط كل منها بالأخرى؛ إذ إن التنمية الاجتماعية تعمل على تهيئة الإنسان والسمو به لأنه هدفها الرئيس وتوفير الرعاية الاجتماعية بكل أبعادها له من تعليم وصحة وسكن ووسائل اتصال ورفع مستوى معيشته، ومن ثم فإن هذه الأمور تؤثر إيجابيا في خدمة الإنتاج الذي يعد العامل الأساس في التنمية الاقتصادية.

ولذلك لا يمكن الفصل بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية من الناحية العملية، فعملية التنمية الاقتصادية ذاتها لا تتم إلا داخل إطار اجتماعي تتفاعل ضمنه مجموعة من النظم والمتغيرات المتكاملة ذات البناء التاريخي المتميز⁽²⁾، وأن أية تنمية اقتصادية لا ترافقها تنمية اجتماعية ما هي إلا ورم سرطاني يحمل حثفه في جوفه كما صرح بذلك البعض⁽³⁾، فالتنمية الاجتماعية تأخذ مكانها جنبا إلى جنب مع التنمية الاقتصادية ويعتمد إحدهما على الأخرى، ولهذا أصبح الاقتصاديون يهتمون مؤخرا بالعوامل الاجتماعية كمعدل النمو السكاني وتركيب الأسرة والفرص التعليمية والاختلافات المهنية والطبقية و... إلخ⁽⁴⁾، فهي جزء لا يتجزأ من التنمية الاقتصادية.

(1) - على سبيل المثال: مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، ومؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية في إفريقيا.

(2) - علي غربي وآخرون: تنمية المجتمع من التحديث إلى العولمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 2003م، ص:35.

(3) - محمد رواس قلعة جي: مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، دار النفائس، بيروت، ط4، 2000م، ص:156.

(4) - جمال داود سلمان الدليمي: التنمية الاقتصادية؛ نظريات وتجارب، المرجع السابق، ص:135.

كما أن استراتيجية التنمية الاجتماعية ينبغي أن تقدم على أساس التكامل والتوازن بين كل من التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، أي بين رأس المال الاجتماعي ورأس المال المادي، وبهذا تسهم التنمية الاجتماعية في استكمال وظيفة التنمية الاقتصادية تحقيقاً لمبدأ التنمية الشاملة من ناحيتين:

- إحداث التغير الاجتماعي تمهيداً للتنمية الاقتصادية.

- تنمية الموارد البشرية في المجتمع.

والملاحظ في الآونة الأخيرة أن تحقيق التنمية الاقتصادية لم يعد يتوقف على ما يتوفر للبلد من عناصر الإنتاج؛ بل أيضاً على المستوى العلمي والمهارات الفنية للقوى العاملة التي تمكنها من استيعاب تطورات فنون الإنتاج الحديثة وملاحقتها، في ظل الثورة المعلوماتية الناتجة عن تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فالتنمية المعاصرة للمجتمعات الإنسانية أصبحت تعتمد اعتماداً كبيراً وجذرياً على التقدم الاجتماعي والاقتصادي اللذين لم يعد بالإمكان تحقيقهما من دون توفر القوى العاملة الفنية المؤهلة والمدربة⁽¹⁾، لذلك جاء تقرير الأمم المتحدة لسنة 2010 يؤكد على هذا المنطلق وهو الاستثمار في الإنسان لتحقيق التنمية، وهو ما يعني بالتنمية البشرية.

ومع تطور الزمن اتسع ميدان مفهوم التنمية ليشمل جوانب سياسية واجتماعية وثقافية ونفسية بالإضافة إلى الجوانب الاقتصادية التي ركز عليها التعريف الكلاسيكي، ونتيجة لفشل جهود التنمية في البلدان المتخلفة ظهر مفهوم جديد للتنمية في ضوء علاقتها بالنظام العالمي، فأصبحت التنمية تعني: "التنمية الشاملة"، "التنمية المعتمدة على الذات"، "التنمية المستقلة"⁽²⁾، وعليه فإن التنمية هي متعددة الجوانب ومتشعبة الأهداف، وهي ليست ذات طابع فني محض، وإنما هي في العمق والأساس قضية فكرية ثقافية وحضارية، لكونها تشمل كل جوانب الحياة الدينية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية والسياسية، ولذلك ينبغي معالجتها ضمن إطار الرؤية الشاملة للحياة والإنسان والكون، ولكل أمة خصوصيتها وقيمها وثقافتها، والتنمية لا بد أن تأخذ بعين الاعتبار هذه الخصوصية.

(1) - أحمد محمد عبد العظيم الجمل: دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، المرجع السابق، ص: 75.

(2) - زليخة بلحاشي: التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، المرجع السابق، ص: 21.

ثم إن الأخذ بجانب من جوانب التنمية، ويركز الاهتمام عليه دون باقي الأبعاد، هو أمر يخالف طبيعة التنمية الفعلية ويجهض منطقتها المحوري الذي يعتمد على التفاعل والتشابك بين جميع أبعاد التنمية في الوقت نفسه، إذ لا يمكن تصور تنمية اجتماعية دون تنمية سياسية أو تنمية اقتصادية أو تنمية إدارية أو تنمية ثقافية⁽¹⁾.

ولذلك طالب بعض دارسي التنمية ومنظروها بربط التنمية بالنهضة في مشروع نضوي شامل للبلدان المتخلفة يحرر المجتمع والإنسان من عبودية التخلف وتقاليده، بحيث يحقق هذا المشروع النهضوي إشباع الحاجات الأساسية للمواطن سواء كانت مادية أو غير مادية ضمن إطار القيم الثقافية الإسلامية والمحافظة على جوهر التراث بعد ربطه بالعصر والاهتمام بالتنمية الفطرية⁽²⁾.

وهكذا نرى أن التنمية المطورة المرغوب فيها عالميا اليوم هي تنمية شاملة متكاملة متسقة اجتماعيا واقتصاديا، تهدف إلى إيجاد المزيد من الفرص أمام الجميع لتحسين نوعية الحياة، ولا بد أيضا أن تكون قابلة للاستمرار دون الإضرار بالإنسان والطبيعة، أي مستدامة وهذه كلها خصائص تتوافق مع التصور الإسلامي⁽³⁾.

كما أن التصور الواضح نحو التنمية وأهدافها يساهم في إقامة التوازن والانسجام بين الجوانب المختلفة للتنمية، ويوفر جهودا كثيرة، ويساعد أيضا على ترتيب الأولويات في العملية التنموية وإدارتها بطريقة رشيدة⁽⁴⁾.

وعليه فإن البعد الاجتماعي يعد عاملا مهماً لتحقيق التنمية الاقتصادية، ومن ثمة فإن تنمية المجتمع تعد أحد أهم ركائز التنمية الشاملة المستدامة، لذا دعا القطاع الثالث وبما يوفره من خدمات اجتماعية كثيرة وتمويله لشبكة واسعة من المؤسسات الخدمية في مجالات حيوية عدة، كالتعليم والصحة والثقافة والبيئة والبحث العلمي وحقوق الإنسان والأسرة والمنافع العامة للمساهمة في التنمية المستدامة⁽⁵⁾. وهذا ما سوف يأتي بيانه في الفصل الثاني الموالي.

(1) - أسامة عبد الرحمن: تنمية التخلف وإدارة التنمية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003م، ص: 48.

(2) - عصام خوري وعدنان سليمان: التنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص: 215.

(3) - أحمد محمد عبد العظيم الجمل: دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، المرجع السابق، ص: 75.

(4) - عبد الكريم بكار: مدخل إلى التنمية المتكاملة رؤية إسلامية، المرجع السابق، ص: 10.

(5) - بوقرة رابع وعامر حبيبة: دور مؤسسات الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة؛ دراسة مقارنة، ص: 02.

الفرع الرابع: التنمية الاجتماعية بين جهود الأفراد والمنظمات الخيرية والدولة:

قد تباينت المواقف حول المسؤول عن تحقيق التنمية في البلاد المتخلفة، ما بين مؤكّد على الجهد الفردي أنه هو الأقدر على تحقيق التنمية وفقاً للرأسمالية، ومؤكّد على الجهد العام أي الدولة؛ هي البديل الوحيد لتحقيقها وفقاً للاشترابية أو متقلب بين هذا وذاك، للخروج من مأزق التخلف، غافلة بذلك الظروف المحيطة بالبلاد.

وعندما نأخذ في الحسبان الظروف والبيئات والثقافات والعادات والإمكانات فإن النموذج المناسب الذي يصلح للتنمية هو الذي يجب أن يشتق من الدين الإسلامي ومبادئه وقيمه، ولذلك نجد أن الموقف الإسلامي في هذا يعطي للفرد دوراً وينيط بالدولة دوراً، بحيث لا يفتت أحد الدورين على الآخر، وإنما يتكامل معه ولا ينافسه، ويقوم هذا المنهج على توزيع الواجبات بين الطرفين، فالفرد له واجبات معينة والدولة لها واجبات أخرى⁽¹⁾، إضافة إلى الدور المكمل للتنظيمات والمؤسسات لتسد الثغرات والخدمات الأساسية المتبقية، وبهذا تتوزع الأعباء وفروض الكفاية وتحقق مصالح الأمة والتنمية تبعاً.

والنظرة الإسلامية قد نظمت العلاقة بين الفرد والمجتمع على أسس عبادية وإيمانية، فالفرد المسلم يقوم بخدمة الجماعة -المجتمع- والدفاع عنها، ويستشعر أن المجتمع ومؤسساته له دائماً ثمنه واستحقاقاته، ليكون على استعداد للقيام والإسهام، وأنه شريك فيه، والجماعة بمؤسساتها المختلفة وجهودها الفردية تسعى إلى توفير الشروط الموضوعية والنفسية التي تتيح للملكات الفرد أن تتفتح ولطاقاته أن توظف وتستثمر، وهي تستحضر بذلك المسؤولية الشرعية⁽²⁾.

ومؤسسات القطاع الخيري تعد اليوم أطرّ وقنوات هامة لتنمية الحياة الاجتماعية المعاصرة، وهي من الوسائل المثلى، لاستخدام الطاقات الراجعة في خدمة المجتمع وتنظيم أوقاتهم في أداء الخدمة التطوعية، وإن غنى المجتمع بالجمعيات والمؤسسات الوسيطة التي تخدم جوانب الحياة المختلفة، هو أهم مؤشر على تقدمه، كما أن الفقر الاجتماعي الحقيقي يتجلى في تساؤل مثل هذه الأطر والتنظيمات، وإن كل جانب من جوانب الحياة يحتاج إلى متطوعين من الشباب والشيوخ والنساء، فذلك هو التعبير الصحيح عن وحدة المجتمع وترابطه وتماسكه كالجسد الواحد، والتنوع

(1) - يوسف إبراهيم يوسف: إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص: 32.

(2) - عبد الكريم بكار: مدخل إلى التنمية المتكاملة رؤية إسلامية، المرجع السابق، ص: 279.

والشمول في اكتناف الأعمال الخدمية والتطوعية كاف لتشغيل كل الطاقات المتوفرة، وكاف لتحويل مجتمعاتنا إلى مجتمعات حية متعاونة ومتراحمة، ولاشك أن في كل دولة إسلامية أنواعا من المنظمات والمؤسسات الخيرية، لكن المطلوب أكثر من ذلك بكثير، ومما يساعد على تعميم هذه الأنشطة أن تنشئ الدولة في كل منطقة أو ولاية هيئة عليا تهتم بإنشاء الخدمات الطوعية وتنشيطها وتوجيهها ومراقبتها⁽¹⁾، إذ لا مشاركة للناس في بناء مجتمعهم وتنميته إلا إذا وجدت آلية وثقافة واضحة لمشاركتهم في صنع قراراته.

وعليه فإن إحداث التنمية الاجتماعية للمجتمعات المحلية تستند وفقا للمنهج التكاملي التعاوني بين جهود الأفراد (المواطنين) وجهود الدولة ومختلف فعاليتها وتنظيماتها المدنية والخيرية.

المطلب الثاني: مبادئ ومرتكزات التنمية الاجتماعية:

اقترحت الأمم المتحدة في الدليل الذي أصدرته عام 1988م المبادئ العامة الموجهة لسياسات وبرامج التنمية الاجتماعية، وذلك على أساس أن الأهداف الاجتماعية تعتبر عالمية أي واحدة في كل المجتمعات، حيث إنها تقابل الاحتياجات الأساسية وتطلعات الناس في كل مكان، مع الأخذ في الاعتبار تنوع واختلاف المداخل بالنسبة لعدد من الدول حسب تنوع النظم الاجتماعية واختلاف مستويات التنمية لدى كل منها، وفيما يلي نص تلك المبادئ:⁽²⁾

1) النظر إلى برامج التنمية الاجتماعية في الإطار الأشمل لأهداف وأغراض 'ميثاق التقدم الاجتماعي والتنمية'، حيث يقر المبدأ الرئيسي للميثاق ما يلي: «إن جميع الناس لديهم الحق في العيش في حرية وكرامة، بدون أي شكل من أشكال التمييز كالسياسة القمعية للتفرقة العنصرية، كما أن لهم الحق في المشاركة الكاملة في عمليات التنمية الاجتماعية والاستمتاع بثمار التقدم الاجتماعي، كما أن عليهم من جانبهم أن يساهموا فيها بجهودهم».

2) إن التحديات التي تواجهنا في التكيف مع التغيرات في الظروف الاجتماعية والاقتصادية يمكن التغلب عليها بفاعلية من خلال سياسات متكاملة للتنمية الاجتماعية وأنساق التدعيم الاجتماعي-ذات العلاقة بها- لإعادة

⁽¹⁾ - عبد الكريم بكار: مدخل إلى التنمية المتكاملة رؤية إسلامية، المرجع السابق، ص: 279.

⁽²⁾ - United nation guiding principles for development social welfare policies and programmes in the near future (new york : united nation 1988) pp : 17-18.

التوجيه لتكون لها مساهمة أكثر إيجابية تدعم التنمية الشاملة، وذلك من خلال منظور طويل الأمد مع الاستمرارية في أهداف تلك السياسات، ومن الضروري التأكيد على أن البرامج الاجتماعية لا تمثل عبئاً على الموارد المتاحة؛ بل إنها أيضاً أحد أشكال الاستثمار التي لا تختلف عن الاستثمار في البنية الاقتصادية الأساسية.

(3) إن هناك حاجة لتصميم برامج مدعومة دولياً لتحقيق التوافق الاقتصادي في ظل إطار طويل المدى يسمح لهذا التوافق أن يتحقق ضمن النمو، دون إحداث اختلالات اجتماعية، ومن خلال تلك البرامج لا بد من اتخاذ إجراءات لحماية الفئات الضعيفة في المجتمع، وتدعيم قدرة الناس على المساهمة في جهود التنمية مع إعطاء هذه الإجراءات اهتماماً أكبر.

(4) التأكيد على الحقوق المتساوية للمرأة والرجل في الأحوال الأسرية، وإعطاء أهمية لتحقيق مشاركة متساوية وفوائد متساوية للمرأة والرجل في جميع مجالات التنمية الاجتماعية، وذلك في إطار القوانين القومية وبما يتماشى مع الاستراتيجيات المتفق عليها.

(5) يسهل تحقيق التوافق مع الأوضاع المتغيرة في ظل زيادة التضامن والكرامة الإنسانية واحترام الحقوق الإنسانية والمساواة بين الرجل والمرأة والعدالة الاجتماعية وممارسة الديمقراطية وحق التجمع في منظمات بما في ذلك الحرية الدينية وحرية التعبير وحرية الانتقال للأشخاص مع وجود نظام قضائي عادل ومستقل.

(6) إن أحد الاهتمامات الرئيسية في تصميم برامج التنمية الاجتماعية الجديدة سيكون الاستخدام الكامل للموارد البشرية، مع التركيز على تشجيع المبادرة والاعتماد على الذات لدى الأفراد.

(7) الحاجة إلى إعطاء اهتمام أكبر نحو زيادة قدرة المجتمع والأسرة على البقاء والنماء في إطار من المساواة بين الرجل والمرأة، ودعم الفئات الضعيفة والمحرومة في جهودهم التي يبذلونها لتلبية احتياجاتهم.

(8) الحاجة إلى تقوية دور المنظمات التطوعية وغير الحكومية والهيئات الخاصة ومساهماتهم، وتشجيع جهود الناس أنفسهم للمساهمة في تدعيم الخدمات الاجتماعية والتنمية، وذلك في إطار من القوانين القومية.

(9) يمكن تقوية التماسك الاجتماعي عن طريق ضمان حد أدنى من الدعم والحماية الاجتماعية على المستوى القومي، على وجه يتلاءم مع الظروف السائدة ومستوى الموارد المتاحة، وذلك بهدف حماية الأفراد من فقدان ما

حصلوا عليه كثمرة للعمل المنتج، مع حماية الفئات الضعيفة والمحرومة، ويوضح هذا الحد الأدنى من خلال رؤية طويلة الأمد مع الالتزام بزيادته وتطويره بالتدرج.

10) هناك إدراك متزايد للحاجة إلى تشجيع الوصول إلى فهم أفضل لمفاهيم التنمية الاجتماعية وممارستها في الدول المختلفة وكذا لدور الرعاية الاجتماعية في إطار التنمية الاجتماعية الشاملة.

11) يمكن تقوية الجهود القومية لتشجيع التقدم الاجتماعي وتحسين الرعاية الاجتماعية عن طريق التعاون الإقليمي والتعاون بين الأقاليم وبين المنظمات الحكومية وغير الحكومية والجماعات ذات الاهتمامات الاجتماعية.

12) المحافظة على ظروف السلام وتحسين كل أشكال التعاون والحوار الدولي، يمكن أن يساعد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتركيز بشكل أفضل على القضايا المهمة للسياسة الاجتماعية.

بتفحص المبادئ التي أخذت بها هيئة الأمم المتحدة الموجهة للتنمية الاجتماعية؛ لمعرفة مدى ملاءمتها لاحتياجات المجتمعات الإسلامية وضمن إطار المبادئ الإسلامية يمكن أن نسجل الملاحظات الآتية:⁽¹⁾

- أن التنمية الاجتماعية في أي مجتمع من المجتمعات لا يمكنها أن تتحقق بدون لجوء أفرادها إلى الله تعالى بإخلاص العبودية له والاستقامة والشكر لنعمه للحصول على العيش الرغد والحياة الطيبة واستفاضة الخير وتماسك المجتمع مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾⁽²⁾، وقوله أيضا: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾⁽³⁾، وهو أول أصل وأهم مقوم لتنمية حياتنا الاجتماعية، وإلى هذا أكد البعض أن: الأهداف الروحية والاجتماعية والاقتصادية التي حددها الإسلام والقيم السلوكية والأخلاقية التي شرعها تعد أسسا ومنطلقات فاعلة للنهوض بالمجتمع الإسلامي ودفعه إلى الخير وطريق التنمية الشاملة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - عفاف بنت إبراهيم الدباغ: المنظور الإسلامي للرعاية الاجتماعية، سلسلة إسلامية المعرفة، مكتبة المعهد، القاهرة، 1996م، ص: 83، 84.

⁽²⁾ - سورة إبراهيم، الآية: 07.

⁽³⁾ - سورة الأعراف، الآية: 96.

⁽⁴⁾ - محسن عبد الحميد: الإسلام والتنمية الاجتماعية، المرجع السابق، ص: 16. وعبد الكريم بكار: مدخل إلى التنمية المتكاملة رؤية إسلامية، المرجع السابق، ص: 262.

- الحرية والعدالة والمساواة، هي قيم أساسية ومبادئ يجب تطبيقها في مجال التنمية الاجتماعية في كل من المنظور الغربي والمنظور الإسلامي، إلا أن الفرق بين المنظورين يكمن في اختلاف المنطلق الذي تنطلق منه تلك القيم، فنجد أنه في الإسلام تنطلق تلك القيم من الوحي والعقيدة الإسلامية التي أساسها التوحيد، بينما تنطلق في الحضارة الغربية من الظروف التاريخية والصراعات الاجتماعية والسياسية.
- تؤكد مبادئ الأمم المتحدة على أهمية التكامل الاقتصادي والاجتماعي فقط، بينما نجد في الإسلام أهمية التكامل بين الجوانب الاعتقادية أو الإيمانية والجوانب الاقتصادية والاجتماعية.
- تشير مبادئ الأمم المتحدة إلى الحاجة للدعم الدولي لبرامج التنمية الاجتماعية، والتي غالباً ما تمول من المساعدات الدولية التي تحكمها المصلحة قصيرة النظر لتلك الدول، والرغبة في تحقيق أغراضها السياسية، أما الإسلام نجد أن مفهوم الأخوة والتكافل الاجتماعي والعمل الخيري كقيم يؤمن بها المجتمع الإسلامي، يحتم التعاون والتكامل في سد الاحتياجات وتمويل البرامج الاجتماعية بين القطاعات المختلفة في المجتمع الواحد، وبين المجتمعات الإسلامية فيما بينها، استجابة لأوامر الله التي تحقق المصلحة في الدنيا والآخرة.
- إن التطوع ومساهمة الناس جميعاً في جهود التنمية الاجتماعية وتقديم الخدمات الاجتماعية، الذي تنادي به مبادئ الأمم المتحدة والذي اعتبرته كثير من الدول المتقدمة المخرج الوحيد لأزمة التمويل للتنمية الاجتماعية، نجد أن الإسلام قد حث عليه، بل ربطه بالإيمان وجعله جزءاً لا يتجزأ منه، ولذلك اعتنى الإسلام بشبكة العلاقات الاجتماعية وحرص على تنظيمها وتنميتها، لتسود في المجتمع روابط الأخوة والتعاون والتكافل، وقد بينا هذا سابقاً في مشروعية العمل الخيري ومظاهره.
- ضمان حد أدنى من الدعم والحماية الاجتماعية على مستوى الدولة وحماية الفئات الضعيفة هو من المسؤوليات الشرعية للدولة في الإسلام، لذلك فلا خلاف عليه، كما أن الحد الأدنى ليس هو حد الكفاف وإنما حد الكفاية، ويتأتى هذا في تحصيل الدولة للزكاة وتوزيعها على الفئات المستحقة.
- يتميز الإسلام بالنظرة إلى الإنسان كمستخلف، ولذلك فإن مفهوم الاستخلاف يجب أن يكون له دور في ترشيد السياسات الاجتماعية وتنمية الموارد البشرية واستخدامها استخداماً كاملاً.
- أما عن الاهتمام بالأسرة والمطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة، فمعروف مدى اهتمام الشارع بتنظيم أوضاع الأسرة وسنه للتشريعات التي تحمي كيانها وتدعم قدراتها، فنجد أنه أعطى كلا من الرجل والمرأة ما يناسبه من

حقوق وطالبهما بالواجبات التي تتلاءم وخصائص كل منهما، فالإسلام اهتم ببناء الأسرة التي هي خلية المجتمع المسلم فسنّ نظام الزواج والمعاشرة بالمعروف والنفقة وتربية الأبناء تربية سليمة ومتوازنة، وبهذا تعتبر الأسرة العنصر الأساسي والأصل الهام للتنمية الاجتماعية.

إضافة لما سبق بيانه وعلى ضوء المشكلات التي تعاني منها الأمة في ظل الظروف الراهنة، يتم اقتراح بعض المبادئ والأسس التي يمكن أن توجه سياسات التنمية الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية، ومن أهمها:⁽¹⁾

1) تهيئة المناخ المجتمعي لعملية التنمية بإثراء وعي الأفراد والجماعات وإدراكهم بواقع المجتمع ومشكلاته وقضاياها الملحة.

2) الالتزام بالمنهج الرباني الإسلامي وذلك بأن تكون كل الجهود التي تبذل لإصلاح وتنمية مجتمعاتنا أن تقوم على أساس الالتزام والاستقامة والتمسك بالمنهج الإسلامي روحاً ونصاً، وأسلمة المجتمع على كل المستويات.

3) العمل على غرس العقيدة الصحيحة في نفوس الأجيال، وتنقيتها من الشبهات والانحرافات، لأنها تشكل القاعدة الأساسية للحياة الفكرية للمسلمين وتمنح وحدة التصورات والمفاهيم وتعد عاملاً مهماً في توجيه سلوك الأفراد وفاعلية المجتمع.

4) العمل على تغيير القيم البالية والاتجاهات والسلوكيات الخاطئة التي تعوق التنمية، واستبدالها بالقيم التي تتلاءم مع متطلبات التنمية وتدعمها.

5) التأكيد على ضرورة نشر التعليم النافع بين جميع فئات المجتمع وخاصة المرأة (مربية الأجيال).

6) تدعيم الأسرة وعلاقات الأخوة والقرابة والحوار داخل المجتمع المحلي وتشجيعهم على التعاون والتكافل الاجتماعي وحماية الفئات الضعيفة، والحذر من الآثار السلبية لوسائل التواصل الحديثة التي تفكك العلاقات الاجتماعية وتضعف وحدة المجتمع وتماسكه وتضامنه.

7) الاهتمام ببرامج رعاية الأسرة والطفولة وتوفير الخدمات الصحية والنفسية والتعليمية للأسرة.

⁽¹⁾ - ينظر: طلعت مصطفى السروجي وآخرون: التنمية الاجتماعية المثل والواقع، المرجع السابق، ص:63. وعبد الكريم بكار: مدخل إلى التنمية المتكاملة رؤية إسلامية، المرجع السابق، ص:248. بتصرف.

8) الاهتمام بالتنمية البشرية والاستخدام الأمثل للطاقات الإنسانية، وتشجيع الجهود الذاتية وتنظيم الجهود التطوعية.

9) التأكيد على ضرورة الاعتماد على الذات والموارد والإمكانات المحلية في تحقيق التنمية، والتخلص من التبعية.

10) مسؤولية الدولة في توفير الضروريات بحد الكفاية لجميع أفراد المجتمع.

11) مشاركة كافة أفراد المجتمع وجماعته في صنع واتخاذ القرارات التنموية وتنفيذها، والتأكيد على إسهامات المنظمات - بما فيها المنظمات الخيرية - التي يمكن أن تحقق المشاركة في مختلف برامج ومشروعات التنمية، والتكامل والتنسيق بين الجهود.

12) لا بد أن تكون سياسات التنمية وأهدافها ترجمة حقيقية لاحتياجات ومشكلات وتطلعات أفراد وجماعات المجتمع، وأن تتلاءم أساليب ووسائل التنمية مع أهدافها في ضوء موارد وإمكانات وقدرات المجتمع الفعلية، أي وضع استراتيجية ملائمة لتنمية المجتمع.

المطلب الثالث: مجالات وأهداف التنمية الاجتماعية.

الفرع الأول: مجالات التنمية الاجتماعية:

تعنى التنمية الاجتماعية بمختلف احتياجات الإنسان، وعلى هذا الأساس تعددت تصنيفات مجالات التنمية الاجتماعية إلى ما يلي: ⁽¹⁾

- 1) من حيث نوعية الخدمات: ويشتمل على خدمات تعود بالفائدة على الأفراد، تتعلق بالتعليم والصحة والإسكان والأمن والعدالة والتربية الدينية والرعاية الاجتماعية... إلخ، وتهدف إلى تنمية الموارد البشرية.
- 2) من حيث المجال الجغرافي: ويشتمل على خدمات تتعلق بتنمية المجتمعات الحضرية والريفية والصحراوية.
- 3) من حيث الفئات العمرية: ويشتمل على خدمات تتعلق بالطفولة والمرأة والشباب والمسنين.

⁽¹⁾ - ينظر: طلعت مصطفى السروجي وآخرون: التنمية الاجتماعية المثال والواقع، المرجع السابق، ص: 73. جمال داود سلمان الدليمي: التنمية الاقتصادية؛ نظريات وتجارب، المرجع السابق، ص: 139.

وباعتبار تقسيم آخر للمجالات يتضح من خلال كتابات العلماء المسلمين كالشاطبي والغزالي وغيرهما أن مجالات التنمية الاجتماعية في ظل المجتمع المسلم لها ثلاثة مجالات هي: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، أي أن رفاه المجتمع المسلم واستقراره وسعادة أفرادها يتطلب توجيه موارده للحفاظ على هذه المجالات الثلاثة.

ومع ذلك فإن كل مجتمع يضع أولويات مجالات التنمية وفقاً لمتطلبات كل مرحلة من مراحل النهوض بالمجتمع.

الفرع الثاني: أهداف التنمية الاجتماعية:

تسعى التنمية الاجتماعية إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:⁽¹⁾

- دعم اللبنة الأولى في المجتمع وهي الأسرة وتعميق أواصر التماسك والاستقرار فيما بينها وتعاون أفرادها بين بعضهم البعض.
- توطيد القيم والاتجاهات الاجتماعية الإيجابية وغرسها في نفوس الأفراد، ودعم شبكة العلاقات الاجتماعية؛ علاقات الأخوة والقربة والحوار والضيافة، وتنمية مفاهيم التقدير والاحترام والمثابرة والتضحية وبث روح تحمل المسؤولية والتوجه إلى نفع الناس... إلخ.
- إيجاد التوازن والتكامل بين المكونات المختلفة للحياة الاجتماعية.
- تأمين الشروط الأساسية للحياة المادية، فمن حق كل من يعيش في مجتمع أن يلقي من الرعاية والحماية والتكافل ما يمكنه من الاستمرار في الحياة، وعلى الدولة أن تضع نصب عينها تحقيق الكفاية من ضرورات الحياة، من التعليم والتدريب والصحة والسكن وإيجاد فرص العمل لمواطنيها واتخاذ كل التدابير لتأمين ذلك، وعلى كل القادرين في المجتمع أن يساعدوها في تحقيق هذه الأهداف.
- توفير شروط الحياة المعنوية والروحية؛ إذ من حق المسلم على مجتمعه أن يجد فيه الحرية والحفاظ على الحقوق ودفع الظلم وتكافؤ الفرص والنصح والتوجيه وكل ما يساعده على القيام بأمر الله عز وجل، وأن يحول المجتمع الفرد من شخص غرائزي يجري خلف شهواته ومصالحه إلى شخص مكثف يمارس حرياته ويصرف طاقاته ضمن القواعد الأخلاقية والسلوكية التي يحددها مجتمعه.

⁽¹⁾ - ينظر: جمال داود سلمان الدليمي: التنمية الاقتصادية؛ نظريات وتجارب، المرجع السابق، ص: 136. عبد الكريم بكار: مدخل إلى التنمية المتكاملة رؤية إسلامية، المرجع السابق، ص: 245.

- رفع مستويات التعليم وتحسين نوعيته والارتقاء بالأوضاع الاجتماعية للأفراد، والتضامن فيما بينهم للإسهام جميعاً في حل مشاكلهم التي تواجههم.
- تزويد أفراد المجتمع بالمعرفة والمهارات والقدرات التي تساعدهم على تحسين نوعية الحياة ورفع مستويات المعيشة.
- إيجاد حلول جذرية لما خلفته التنمية الاقتصادية والعولمة الرأسمالية من مشاكل اجتماعية واقتصادية، ومن أبرزها ارتفاع معدلات البطالة والفقر وتفشي الأمراض والانحلال الأخلاقي، والهجرة من الريف إلى الحضر.
- التحفيز على التغيير المستمر والترغيب به، وتنبثق هذه الرغبة من حالة عدم الرضا التي يعيشها الأفراد في مجتمع ما حول الوضع الراهن، والرغبة بالسعي لتقمص أدوار مستحدثة في المجتمع حتى يصبح المجتمع متقدماً اجتماعياً ومادياً.

ومهما تعددت الأهداف فإن الهدف الرئيس للتنمية الاجتماعية في ظل الإسلام ينبثق من أهداف مقاصد الشريعة الإسلامية وهو تحسين نوعية الحياة في مختلف النشاطات البشرية والحفاظ على كرامة الإنسان، بما يمكنه من أداء واجبه تجاه خالقه، كمخلوق استخلفه الله في الأرض، وهو يسعى إلى ذلك أن تتوفر له مجموعة من الحاجات الحياتية؛ تتيح له أداء هذا الواجب، وهذه الحاجات متمثلة أساساً في مختلف الحاجات الروحية والعقلية والنفسية والمادية التي تلزم الفرد والمجتمع، فالحاجات المادية تتمثل في الغذاء والكساء والمسكن والعمل والإنتاج والتبادل... إلخ، والحاجات النفسية تتمثل في الشعور بالأمان والطمأنينة والراحة النفسية... إلخ، والحاجات الاجتماعية مثل التوافق مع المجتمع، والحاجات الدينية المتمثلة في أداء الواجبات الدينية على أكمل وجه، وبما يحقق للمجتمع بقاءه ونموه، وبذلك تشبع التنمية الاجتماعية الاحتياجات النفسية والروحية والثقافية والاجتماعية.

ولتحقيق هذه الأهداف في المجتمع يتطلب أن تكون واضحة لدى جميع الناس، ولا تكون فقط عند شريحة معينة منهم، وسعي الجميع وحفزهم في تنمية مجتمعهم، وهذا ما تحقق فيه كثير من الدول في تعريف مواطنيها بما يجب أن يعرفوه من قضايا ومشكلات وتحديات.

المطلب الرابع: معوقات التنمية الاجتماعية.

تصنّف العوائق التي تقف في وجه التنمية الاجتماعية إلى عدة أنواع، وهي:⁽¹⁾

1) **معوقات إدارية:** وتمثل في تعقيد الإجراءات والروتين، وبطء إصدار القرارات، وعدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وسيطرة العوامل الشخصية على علاقات العمل الرسمية وإنجازاته، وتعد ظاهرة الفساد عموماً والإداري خصوصاً، الأكثر بروزاً من بين الظواهر المجتمعية السائدة، التي تهدد الكيان الاجتماعي وتمنع تحقيق وتنفيذ العمليات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية التي تتطلب حكومات الدول إلى تنفيذها، وهي من الظواهر المدمرة للأسف، لذلك على المجتمعات أن تحارب هذه الظاهرة وتوقف المتنفذين والمتغولين وأرباب الشهوات والمطامع عند حدودهم، عن طريق نظام الحسبة والرقابة والقضاء العادل.

2) **معوقات اجتماعية:** وتمثل أهمها في:

- العصبية: إذ قد يمانع المجتمع من تنفيذ بعض الممارسات المرتبطة بالتنمية الاجتماعية نظراً لمخالفاتها لمعتقدات يؤمنون بها أو لأسباب مجهولة.
- الاستغلال وتعارض المصالح: بحيث تعتقد بعض الجماعات والمواطنين أنهم سيفتقدون للاستقرار والأمان في حال تطبيق مشاريع التنمية الاجتماعية.
- المنزلة الاجتماعية: ولهذا العائق دور كبير في الحد من تنفيذ مشاريع التنمية، إذ لا تقبل بعض فئات المجتمع امتهان أدوار أخرى غير التي كانت تمتتها.

3) **معوقات ثقافية:** تتطلب التنمية الاجتماعية قبل مباشرة العمل بها وضع بنية المجتمع تحت الجهر ودراستها عن كثب، قبل تخطيطها وتنفيذها، حتى يكون الباحث على علم ودراية بالثقافة التي يؤمن بها ذلك المجتمع حتى لا يترتب على ذلك الفشل لهذه المشاريع.

كما أن البلدان النامية تعتقد أن التغيير الاجتماعي يتوقف على حجم مقومات التقدم المستوردة من البلدان المتقدمة، وتغفل طبيعة البناء الاجتماعي الذي فرضه الاستعمار عليها، وتتجاهل الخصوصيات التاريخية والحضارية

⁽¹⁾ - جمال داود سلمان الدليمي: التنمية الاقتصادية؛ نظريات وتجارب، المرجع السابق، ص: 140، 141، بتصرف.

لها، ولهذا فإن "خطط التنمية الاجتماعية التي تشكل مشروع مستقبل العالم الإسلامي لا بد أن تنسجم تمام الانسجام مع مقومات أمتنا العقيدية والحضارية وتطورها التاريخي الخاص، وإلا فإنها ستنتهي بالإخفاق الكامل لأن تلك الخطط التنموية إذا نقلت حرفياً فإنها لن تتلاءم مع خصائص أمتنا لكونها كانت استجابة حضارية لتحديات مشاكل المجتمعات الأخرى التي تطورت ضمن منظومات حضارية ولدت معضلات تختلف في جوانب مهمة منها عن المشكلات التي نجمت عن تطور المجتمعات الإسلامية وتخلفها الحضاري في القرون الأخيرة"⁽¹⁾.

4) **معوّقات نفسية:** ويرتبط هذا النوع بالفرد نفسه، ومدى قابليته للانخراط في المشاريع والبرامج التنموية المستحدثة في بيئته، ويعتمد ذلك على قبوله أو عدمه المتعلق بالأهمية والقيمة التي تمتلكها مشاريع التنمية وبرامجها.

5) **معوّقات تخطيطية:** وتمثل في سوء التخطيط للتنمية ومن مظاهره:

- عدم الشمول والتكامل والتوازن بين شتى القطاعات التي تشتمل عليها الخطة التنموية.
- كف يد أفراد المجتمع عن المشاركة في العملية التنموية، مع العلم أنّ للمشاركة الشعبية أهمية بالغة في رفع مستويات الوعي بمدى أهمية التنمية، وهذا ما يسعى البحث إلى إبراز أهميته.
- انخفاض مستويات الوعي التخطيطي، والجهل بالمعرفة الفنية والعلمية اللازمتين لرسم أبعاد التخطيط الشامل.
- غياب التعاون والتنسيق بين الجهات المختصة بعملية التنمية وخاصة جهازي التخطيط والتنفيذ.
- الوعي بالمشاركة الجماعية في عملية التغيير.
- سوء استغلال الموارد الاقتصادية، ومدى الاستخدام الأمثل لها بما يؤدي إلى تحسين مستوى الإنتاجية.

كما أن أحد أهم المشاكل التي تواجه التنمية في دول العالم والبلدان النامية على وجه الخصوص؛ هو غياب العدالة الاجتماعية، لذلك لا تنمية بدون تحقيق عدالة اجتماعية لمواطنيها ومجتمعها، وهذا يستوجب تحقيق عناصر جوهرية تعزز هذه العدالة أهمها: المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص، وتكفل التوزيع العادل للموارد والأعباء، وتوفير الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، وتوفير السلع والخدمات العامة للفئات التي تحتاجها، والانتقال بالعدالة إلى برنامج عمل وليس مجرد شعارات لا تسمن ولا تغني من جوع، لتلبية احتياجات الناس وتحقيق التنمية

⁽¹⁾ - محسن عبد الحميد: الإسلام والتنمية الاجتماعية، المرجع السابق، ص: 19.

المستدامة بأبعادها الاجتماعية والاقتصادية، ويتطلب هذا إرادة سياسية ومجتمعية من أفراد ومنظمات للمشاركة في إحراز التقدم باعتبارهم شركاء في التنمية.

كما تتعرض الساحة الدولية للعديد من المتغيرات العالمية الجديدة التي تلقي بثقلها وظلالها على التنمية الاجتماعية في المجتمع خاصة المجتمعات النامية، ومنها ثورة الاتصالات الحديثة وتأثيراتها على الثقافة والهوية والوعي والسلوك والانتماء والشخصية، والتي لها آثار اجتماعية ونفسية وثقافية ومعرفية كبيرة وعميقة، لذلك فإن قيام المنظمات التطوعية الفاعلة في تنمية المجتمع مطلب أساسي في ظل هذه المتغيرات العالمية الجديدة.

خلاصة الفصل الأول:

في خاتمة هذا الفصل، نوجز أهم ما تناولناه في النقاط الآتية:

- العمل التطوعي الخيري هو عمل فطري وديني ووطني ويعرف أنه: مجموع النشاطات المنظمة التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني التي تهدف إلى خدمة المجتمع وتنميته، وتعزيز ثقافة التكافل والتضامن فيه ابتغاء الثواب ونيل مرضاة الله، ولقد اهتم الإسلام به اهتماما كبيرا لمكانته في الحياة، ولا يزال الدعامة الأساسية في بناء المجتمع ونشر المحبة والترابط الاجتماعي بين أفراد، فهو عمل إنساني يرتبط ارتباطا قويا بكل معاني الخير والعمل الصالح الخالص لله تعالى، ومما لا شك فيه أن له أهمية كبيرة تعود بالنفع على الفرد والأمة، ومظاهره كثيرة وصوره متنوعة؛ دلت عليها نصوص القرآن الكريم ورغبت إليها السنة النبوية فمنها ما هو روعي تربوي تعليمي، ومنها ما هو اجتماعي وصحي ومنها ما هو أممي وبيئي، والعمل الخيري مقصد عام وثابت من مقاصد الشريعة الإسلامية، وليكون صائبا ومقبولا ينبغي أن تتوفر فيه جملة من أسس إيمانية وتنظيمية، كما أن العمل الخيري يسعى إلى تحقيق أهداف نبيلة وآثار جلية وفوائد جمّة للفرد والمجتمع؛ دينية ونفسية، اجتماعية واقتصادية.

- تعرف مؤسسات العمل الخيري أنها: مجموعة من الأفراد الذين يعملون بشكل جماعي تطوعي منظم برغبتهم وإرادتهم بهدف مساعدة المجتمع وتلبية احتياجاته، وتقديم الخدمات المختلفة له في مجال معين من مجالات الحياة الأساسية، والعمل على رقيه وتقدمه لتحقيق التنمية دون الالتفات إلى العائد المادي، بنية التقرب إلى الله وابتغاء الأجر والثواب، ويكون إنشاؤها بتصريح رسمي، ولقد تزايد عدد هذه المؤسسات في السنوات الأخيرة في

دول العالم الإسلامي؛ نتيجة لتطور مجتمعاتها وازدياد الحاجات الاجتماعية والاقتصادية وضغط المشاكل الاجتماعية ذات البعد الإنساني، والتي صعب على الدول والحكومات عن الوفاء بتحقيقها، والأمل معقود على هذه المؤسسات لما تتميز به من خصائص منها: الاستقلالية، أنها غير هادفة للربح، والاتصال المباشر بالمجتمع، وتوزعها جغرافيا، ووصولها إلى الأماكن النائية للتعرف على احتياجات الناس ومشاكلهم، لذلك فإن لها أهمية كبيرة والحاجة إليها ماسة وملحة لمواجهة تعقد الحياة المعاصرة، وتنبع ضرورة الاهتمام بها، من أنها أحد محاور التنمية الاجتماعية وأداتها، ولها برامج وأنشطة متعددة ومتنوعة: دعوية، اجتماعية، تضامنية، إنسانية، صحية، بيئية،.. إلخ، كما أنها تعاني من تحديات وصعوبات في ظل الأحداث والمتغيرات العالمية المعاصرة.

- يقصد بالتنمية أنها: العملية التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين مع جهود الحكومات لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية والمساهمة الكاملة في تقدم الأمة وسعادة الإنسان.
- وأما التنمية الاجتماعية فهي: عمليات تغير اجتماعي تلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه، وتستهدف تكوين بناء اجتماعي، تشبع من خلاله مختلف الحاجات الاجتماعية للأفراد، وهي في النهاية حصيلة نشاط الدولة وأفرادها ومؤسساتها، ومن هنا يأتي دور القطاع الخيري بمؤسساته الخيرية للمساهمة في إحداث التنمية المرغوب فيها في مجالات حياة الأفراد، بحيث يعمل على تنمية الإنسان تربويا ونفسيا ومهنيا وثقافيا وفكريا، ويدعم برامج وجهود القطاع الحكومي، لذلك فإن المؤسسات الخيرية تعتبر ركيزة أساسية في تنمية المجتمع المسلم. وفي الفصل الموالي سنتناول دور وإسهامات هذه المؤسسات في تحقيق التنمية الاجتماعية في مختلف مجالاتها.

الفصل الثاني:

دور مؤسسات العمل الخيري في

تحقيق التنمية الاجتماعية

الفصل الثاني: دور مؤسسات العمل الخيري في تحقيق التنمية الاجتماعية.

تمهيد:

تعد منظمات القطاع الخيري أحد أدوات التنمية في الاقتصاديات المعاصرة، وأصبحت تؤدي دورا مهما ورياديا في العملية التنموية داخل المجتمعات، مشكّلة قطاعا ثالثا مستقلا، ومكمّلة لمؤسسات القطاع الحكومي والقطاع الخاص في إطار تقديم الأنشطة والخدمات اللازمة لأفراد المجتمع، ومعززة لدور هذه المؤسسات في الحياة.

ومن المعلوم أن التنمية الاجتماعية لا تقتصر على الجوانب الاجتماعية المتعارف عليها كالمساعدات الاجتماعية، ولكنها تشمل الحاجات الروحية والتعبدية والتربوية والجوانب التعليمية والثقافية والاحتياجات الصحية والعلاجية، لذلك فقد ساهمت العديد من المؤسسات الخيرية والاجتماعية في الكثير من الجوانب المهمة وحققت العديد من المكتسبات، وكان لها تأثير كبير على عدة مناطق في العالم الإسلامي، وتدافعت الكثير من هذه المؤسسات لتقديم برامج خيرية عديدة وخدمات تكافلية جليّة، وهي في نفس الوقت تعبر عن شمولية العمل الخيري وسعة خدماته التي تضم كافة المجالات الإنسانية؛ وتلبية المتطلبات اللازمة لإقامة مجتمع إنساني راشد، والإسهام في نهضة الأمة، وفي هذا الفصل سنعرض إسهامات المؤسسات الخيرية بالتفصيل من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: الدور الديني والدعوي للمؤسسات الخيرية.

المبحث الثاني: الدور التربوي والتعليمي والثقافي للمؤسسات الخيرية.

المبحث الثالث: الدور الاجتماعي والاقتصادي للمؤسسات الخيرية.

المبحث الرابع: الدور الإغاثي والصحي والبيئي للمؤسسات الخيرية.

المبحث الأول: الدور الديني والدعوي للمؤسسات الخيرية.

تمهيد:

يعتبر الدين الإسلامي عقيدة وشريعة، فكرا ومنهجاً، منطلقاً أساسياً للتنمية الاجتماعية بمفهومها الشمولي، حيث إن الإسلام اهتم بالإنسان الذي كرمه الله واستخلفه في الأرض ورسم له منهج حياته مادياً ومعنوياً، واعتنى بجميع جوانب حياته، وبدأ بالنفس البشرية التي هي محور هذا الأمر، ودعا إلى تزكيتها وإصلاحها، وحذر من تدنيسها وإفسادها، وكانت نقطة انطلاقه في هذا المجال الرحب هي وصل هذا المخلوق بخالقه حتى تكون نزعته في الحياة نزعة ربانية خالصة، واهتم أيضاً بالجماعة والمجتمع حيث رسم لهما عوامل التكامل والتكافل والتقدم والنمو في جميع الجوانب الدينية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

ويعد إعداد الإنسان المسلم للعالم والآخرة وبناء شخصيته المتوازنة أمراً واجباً وهدفاً أساسياً وجوهرياً من أهداف التنمية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، لبلوغ التقدم والتطور الحضاري وعمارة الأرض، وتعتبر المؤسسات الخيرية الدينية والدعوية من أهم السبل التي تنمي الجوانب الإيمانية والعقدية والروحية والأخلاقية؛ كمنطلقات أساسية للتنمية، لتحقيق العبودية لله تعالى والانقياد لأوامره ونواهيه، في ظل ما يتخبطه العالم اليوم من الانحلال والفساد والتنافس المادي، لذلك سنتناول في هذا المبحث الإسهامات الدينية والدعوية للمؤسسات الخيرية وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: بناء المساجد والجوامع والمصليات وأثرها في المجتمع.

المطلب الثاني: تشييد المدارس والمراكز لتحفيظ القرآن الكريم.

المطلب الثالث: الدعوة إلى دين الله تعالى وتكوين الدعاة.

المطلب الأول: بناء المساجد والجوامع والمصليات وأثرها في المجتمع:

يعد المسجد أعظم الوسائل نفعا، وأحظاها باهتمام الرسول ﷺ منذ هجرته إلى المدينة، لما له من أهمية كبيرة في الإسلام وحياة الناس، وقد بينت الشريعة الإسلامية فضل بيوت الله وآدابها والعناية بها، وحثت على بنائها وعمارها طمعا في الثواب، وأملا في تبليغ الدين وتحسيد رسالة الإسلام في الأرض.

وبناء المساجد وانتشارها في أماكن وجود المسلمين أمر لا بد منه؛ بل هو مطلب شرعي⁽¹⁾، وواجب بحسب الحاجة والاستطاعة في الأحياء التي يقطنها المسلمون كما قرره مجلس المجمع الفقهي⁽²⁾، لذلك قامت العديد من المؤسسات الخيرية والوقفية ببناء المساجد في مختلف مناطق العالم؛ خصوصا في المناطق الفقيرة والمعزولة والتي يتواجد فيها المسلمون، وتزويد هذه المساجد بالمرافق الضرورية وتجهيزها بكل اللوازم من الإنارة والتدفئة والفرش والسجادات والمصاحف ونحوها دون ترف وإسراف، لتوفير وسائل الراحة لعمار بيت الله وأداء العبادة على أكمل وجه، ولا تكاد تخلو مؤسسة خيرية محلية أو إقليمية أو عالمية إلا وتتسابق في هذا المجال الخيري المحمود لإبراز قيمة شعائر الإسلام وعلى رأسها الصلاة والمحافظة على أدائها، وما يؤديه المسجد من وظائف أخرى تخدم الدين والمجتمع، فمثلا: "نفذت جمعية أنصار الدين الخيرية ما يزيد عن 300 مسجد موزعة في أنحاء دولة غانا، في المدن والقرى سواء كانت بعيدة أو قريبة، وحتى الأماكن المعزولة"⁽³⁾، وشيدت جمعية الهلال الأحمر الإماراتي أكثر من 55 مسجدا في كازاخستان، ولجنة مسلمي آسيا بنت أكثر من 44 مسجدا في دول آسيا الوسطى⁽⁴⁾، كما ساهمت جمعية سبيلي الخيرية في غرداية بالجزائر؛ في بناء وترميم المصليات الموزعة عبر مختلف محطات نقل المسافرين البرية والمطارات ومحطات الوقود والبنزين، وتزويدها بكامل اللوازم من أجل راحة المسافرين وأداء الصلوات⁽⁵⁾، وقد

(1) - محمد أحمد لوح: كيف نعيد للمسجد مكانته، دار الخضير للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، 1418هـ، ص:34.

(2) - انظر: القرار الثالث من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة التاسعة، 12-19/07/1406هـ، ص:192.

(3) - السيد عبد الله الحسن: دور الجمعيات الخيرية في تفعيل العمل الخيري الإنساني والدعوي الإسلامي بدولة غانا، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 20-22 يناير 2008م.

(4) - علاء الدين جار النبي موسى البدري: العمل الخيري في آسيا الوسطى؛ دراسة استشرافية، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 20-22 يناير 2008م.

(5) - مطوية تعريفية بنشاطات جمعية سبيلي الخيرية في خدمة عابر السبيل في غرداية بالجزائر، والتي تأسست سنة 2016م.

أحصي مجموع المساجد التي أنشأتها بعض المؤسسات الخيرية الإسلامية في دول الخليج وخارج الحدود في إفريقيا وآسيا وأوروبا ما يزيد عن 127423 مسجدا بتكلفة 126 مليون دولار⁽¹⁾.

وللمساجد آثار بارزة وثمار واضحة في المجتمع عبر التاريخ؛ خصوصا في العهد النبوي، فقد كانت مؤسسة تربوية دعوية اجتماعية، إلى أن بدأ الوهن يسري في جسم الأمة الإسلامية وأصبحت معظم المساجد أثرها مقلصا ودورها محصورا في أداء الصلوات فقط؛ في أحسن الأحوال⁽²⁾، بفعل عوامل عديدة كالاستعمار وتحديات العولمة... إلخ، وبفضل جهود بعض مؤسسات العمل الخيري والهيئات التطوعية المشرفة على المساجد حاولت تنشيط حركية المسجد وأن تعيد مكانته وأهميته في نفوس المسلمين وتحيي دوره الدعوي والتعليمي والاجتماعي، وذلك بتنظيم الهيكلة الإدارية للمسجد وتوزيع المهام وفق لجان متخصصة، تشرف عليها طاقات بشرية مؤهلة ومتطوعة، مع تفعيل دور أحياء المسجد، بحيث يتعاون الجميع في تسيير شؤون المسجد وتنظيم برامج التعليم والدعوية، ومنها:

- مدارس القرآن وتحفيظه.
 - إحياء وتنظيم الحلقات العلمية في مختلف فنون علوم الشريعة للتعلم في الدين.
 - استقطاب الدعاة والمشائخ لإلقاء دورس الوعظ والإرشاد.
 - معالجة موضوع يهم حياة المسلمين خلال خطبة الجمعة أو مناسبة من المناسبات.
 - الإعداد اللازم للندوات والدورات التكوينية.
 - تنظيم الأسابيع العلمية والأيام الدعوية.
 - تنظيم مسابقات وبرامج هادفة ومتنوعة.
 - إيجاد بعض الأنشطة لاستقطاب الشباب وتحبيب المسجد لهم.
- وبهذه البرامج المتنوعة وغيرها والتي تستهدف شرائح المجتمع وتراعي الفئات العمرية، يستطيع المسجد أن يعيد أثره الريادي في التربية والتعليم والتثقيف وغرس العقيدة الإسلامية والقيم والأخلاق وتزكية النفوس، وتحفيظ القرآن،

(1) - محمد بن عبد الله السلومي: القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب، المرجع السابق، ص: 24.

(2) - محمد أحمد لوح: كيف نعيد للمسجد مكانته، المرجع السابق، ص: 107.

والدعوة إلى الله تعالى على بصيرة وتجسيد فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويؤدي دوره الاجتماعي التكافلي لمساعدة المجتمع وقضاء مصالح المسلمين، ويحقق أهدافه في الإسلام، حسب إمكانياته المادية والبشرية والبيئة التي يتواجد فيها، وهكذا فإن مؤسسة المسجد لها أثر كبير في التنمية الروحية والدينية والأخلاقية للإنسان، وبناء الشخصية الإسلامية المتكاملة.

المطلب الثاني: تشييد المدارس والمراكز لتحفيظ القرآن الكريم.

إن الأمة الإسلامية في ماضيها وحاضرها لا يمكن لها الاستغناء عن القرآن الكريم لأنه هاديتها ومرشدها إلى أقوم السبل، وهو دستورها وروحها ومنهج حياتها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾⁽¹⁾، وقد طبقه المسلمون الأولون عمليا واستطاعوا أن يبنوا لأنفسهم حضارة وتنمية، وأن ينشروا العلم والمعرفة في أرجاء الأرض وأن يحققوا السعادة والسكينة في حياتهم، ولم ينل أي كتاب من الحفظ والعناية مثل ما ناله القرآن الكريم، لأنه كلام خالق الإنسان، وهو المصدر الأساسي في التشريع الإسلامي، لذلك شهدت الأمة الإسلامية الاعتناء بتحفيظ القرآن الكريم للناشئة عبر تاريخها الطويل، وبنى المسلمون من أجل ذلك مساجد ومدارس وكتاتيب، ووقفوها لهذا الغرض الشريف، حتى أن معظم المساجد إلا وبها أو بجانبها أقسام لتعليم القرآن.

ومع تطور الزمن وظهور المدارس العصرية الرسمية وتزاحمها للتعليم القرآني عزف كثير من الناشئة على الإقبال لهذا التعليم، إضافة إلى عامل الاستعمار الذي أبعده المسلمين عن القرآن وأغلق المدارس الإسلامية حتى أضحي هذا التعليم غائبا⁽²⁾، وهذا مما أثر على المنظومة الأخلاقية والقيمية للمجتمع الإسلامي، لذلك سعت العديد من المؤسسات الخيرية ومراكز تحفيظ القرآن أن تعيد الاهتمام بتدريس القرآن حفظا وتجويدا وأداءً، في ضوء المتغيرات العصرية دون التخلي عن التعليم النظامي، مراعية مبدأ الازدواجية بين التعليمين وخصوصية الطلبة وأوقات فراغهم، وكانت لهذه المؤسسات والمراكز جهود خيرية كبيرة، وحققت بذلك أهدافا وإسهامات جلية في هذا المجال أهمها:

(1) - سورة الإسراء، الآية: 09.

(2) - نجيب بن خيرة: الزوايا في الجزائر... وفريضة التعليم الغائبة، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ماي 2001م، ع8، ص:163.

- تعليم الطلاب القرآن الكريم تلاوة وتجويدا وتدبرا والسعي إلى حفظ كتاب الله حفظا متقنا، علما أن حفظ القرآن فيه فوائد كثيرة ذكرها العلماء والباحثون⁽¹⁾.
- غرس حب القرآن في نفوس الطلاب وإعطاء العناية به وتربيتهم على تعاليمه وآدابه.
- بناء شخصية الطالب وصقل مواهبه، وتنشئته على الاستقامة والصلاح والقدوة في الأخلاق والسلوك⁽²⁾.
- تنمية الرصيد اللغوي والمعرفي للطالب، خصوصا ما تشهده اليوم المؤسسات التربوية العصرية من تديني في مستوى اللغة العربية للمتمدرسين.
- تخريج أئمة حفظة يؤمّون الناس في الصلوات في المساجد، ومؤهلين لتدريس القرآن للناشئة.
- استغلال أوقات الفراغ للطلاب؛ خصوصا العطل الدراسية للاستزادة في حفظ القرآن ومدارسته.
- تنظيم مسابقات في حفظ القرآن وتجويده سيما في المناسبات الدينية كالمولد النبوي الشريف وشهر رمضان المعظم وتكريم الحفظة المتفوقين وتشجيعهم؛ رفعا لشأن القرآن.
- عمارة المساجد بتلاوة القرآن الكريم وإحياء رسالة المسجد ودوره الريادي في الإسلام.
- تعميق روح العمل التطوعي لدى المعلمين والطلبة.
- فتح آفاق للطالب بعد استظهاره وحفظه للقرآن التدرج في علوم القراءات وتعلم مختلف فنون علوم الشريعة والانضمام إلى الحلقات العلمية التكوينية للوصول إلى درجات علمية عالية.

وعلى هذه المؤسسات والمراكز القرآنية الاطلاع على التجارب الرائدة في العالم الإسلامي في تحفيظ القرآن، والاستفادة من بعضها البعض في المناهج والطرق الإبداعية التي تواكب مستجدات العصر، وأن لا تركز فقط على حفظ القرآن وهي أولى عمليات التعامل مع القرآن، وتغفل عن مقاصد القرآن في حياة الإنسان والمتمثلة في: الهداية والفهم والتدبر والعمل به، وأن تجمع بين الحفظ والفهم، لذلك انبثق عن تحفيظ كلام الله تعالى مشاريع

⁽¹⁾ - ينظر علي سبيل المثال: حريزي موسى بن ابراهيم: أسرار الذاكرة في حفظ القرآن الكريم، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، ط1، 2004م، ص:502. المبروك زيد الخير: دور التعليم القرآني في ترشيد المنظومة التربوية بالجزائر، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، عدد خاص، نوفمبر 2004م، ص:16.

⁽²⁾ - للاطلاع أكثر في الموضوع، ينظر مثلا: ابراهيم بن عمر بورورو: مناهج تحفيظ القرآن وأثرها في بناء شخصية المسلم، محاضرة الشيخ باسعيد واعلي بغرداية نموذجاً، مطبعة الآفاق، غرداية، الجزائر، ط1، 2019م.

خيرية تهتم بمدرسة القرآن وتدبره ومنها على سبيل المثال: مشروع تدبر القرآن في مؤسسة سرى للفكر والإبداع في البحرين⁽¹⁾، ومشروع دورات تدبر القرآن والتفكير في آيات الكتاب العزيز التي تقيمها المؤسسة الخيرية للأسرة السعيدة بالجزائر⁽²⁾، وترجع أهم أسباب ظهور هذه المشاريع هو غياب المفاهيم القرآنية عن أذهان المسلمين والإعراض عن القرآن، وما نتج عنه من التدهور الأخلاقي والفساد والتخلف والانحطاط الذي ينخر جسم الأمة الإسلامية، لذلك كان لزاما على المسلمين الالتفات إلى القرآن الكريم والعناية به وتدبر معانيه والعمل به آتاء الليل وأطراف النهار، مثلما كان عليه الرعيل الأول من الصحابة خريجو هذا القرآن لما له من أهمية وأثر في تنمية الأفراد والمجتمعات والنهوض بالأمة.

مما سبق نقول بأن مؤسسات تحفيظ القرآن الخيرية بأنواعها من مدارس قرآنية وزوايا ومحاضر ومراكز أعادت الاعتبار لمكانة القرآن الكريم، وكان لها دور كبير في تحفيظه وتدبره للناشئة والطلبة، وهذا مما يؤثر في توثيق صلتهم بالله تعالى وفي تنمية قدراتهم العقلية والفكرية والنفسية، ومن ثم بناء شخصيتهم وتهذيب سلوكياتهم، وتحقيق النهضة الحضارية للمجتمع والأمة.

المطلب الثالث: الدعوة إلى دين الله تعالى وتكوين الدعاة:

أمر الله تعالى أمة الإسلام بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قائلا سبحانه: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽³⁾، وهذا الأمر سببٌ للسلامة في الدنيا والسعادة الأبدية في الآخرة، وقد جاءت جميع الرسل وآخرها رسالة محمد ﷺ بدعوة الناس إلى دين الله القويم وهداية البشرية إلى عبادة الله تعالى والفكر الصحيح واتباع الصراط المستقيم، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُوحَىٰ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾⁽⁴⁾، لذلك أضحت الدعوة إلى الله على بصيرة من أولى

(1) - رقية طه العلواني: دراسة ميدانية لمشروع تدبر القرآن الكريم في العمل الخيري النسائي في مملكة البحرين، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 20-22 يناير 2008م.

(2) - مطوية إلكترونية تعريفية للمؤسسة الخيرية للأسرة السعيدة، غرداية، الجزائر.

(3) - سورة آل عمران، الآية: 104.

(4) - سورة الأنبياء، الآية: 25.

الأعمال الصالحة التي يقوم بها الأفراد والمجتمعات، وهي من أعظم الجهاد في سبيل الله، خصوصا في عصر العولمة والانفتاح الإعلامي بمختلف وسائله التواصلية، الذي لا تحده حدود ولا تضبطه قيود، فإنسان اليوم تحفه الشهوات وتحتاحه الأهواء وتكتنفه الرغبات، والحيرة والتيه في بعض الأحيان، وانتشرت بذلك مظاهر الفساد والفجور والتحرر والتسيب والانحراف الديني والأخلاقي، في أغلب المجتمعات المسلمة، وعلى مستوى مختلف الفئات العمرية؛ شبابا ورجالا ونساء، إضافة إلى تعرض هذه المجتمعات إلى الموجات التنصيرية والدعوات الإلحادية والإباحية، لذلك فإن العالم اليوم هو بأمس الحاجة إلى الدعوة الإسلامية الواضحة الجلية التي توضح للناس رسالتهم في الوجود وتنقذهم من الظلمات والردائل وتذكرهم بمصيرهم، لينتظم مسار حياتهم الدينية والدنيوية، لأن الدعوة إلى الله هي الرسالة الوحيدة التي تستطيع أن تنقذ العالم من الانحلال والانحيار، وأن سعادة البشرية وخلصها من الظلم والفساد والجهل ليس إلا في الانقياد لهذه الدعوة والامتثال الكامل لشريعة الله تعالى في أرضه.

وتعد المؤسسات الدعوية الخيرية المتمثلة في المساجد والمدارس والمعاهد ودور العلم والمراكز العلمية والجمعيات الخيرية ونحوها؛ قنوات تساق من خلالها برامج الدعوة بمختلف الأساليب والطرق المناسبة، لتحقيق المقاصد العامة للدعوة الإسلامية، ولا شك أن هذه المؤسسات والمراكز الخيرية المتخصصة في الدعوة والإعلام لها جهود ميدانية عظيمة وأدوار جلية قديما وحديثا، محليا وعالميا؛ نلخص أهمها كالاتي:

- إعلاء كلمة الله تعالى ونشر حقائق الإسلام وتطبيق تعاليم دينه الحنيف.
- إنقاذ الناس من الظلمات إلى النور ودعوة غير المسلمين إلى الدين الإسلامي، وتذكير المسلمين بدينهم ومصيرهم ودورهم في الحياة.
- سد تغرّة من تغور الإسلام، وصد المعتقدات الفاسدة والضلالات المرجفة والخرافات الزائفة.
- تزكية النفوس وتطهير القلوب وتقوية الإيمان وتنمية العمل الصالح وفضائل الأعمال والأخلاق.
- دعوة المنحرفين إلى تخلي الرذائل والفواحش والموبقات، والوقوف معهم حفاظا على كيان الأسرة والمجتمع.
- الحفاظ على عقيدة المجتمع المسلم وهويته وقيمه وأصالته، خصوصا إذا تعرّض للتهديد في هذه المبادئ.
- طبع ونشر الكتب والمطويات الدعوية لنشر تعاليم الإسلام بين الناس.

- عقد الملتقيات الدعوية التي تناقش قضايا العمل الدعوي والخيري والقضايا الفكرية الراهنة.
- تكوين طلبة العلم الشرعي والعلماء الراسخين الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية والنهوض بالأمة.
- ابتعاث الطلاب لدراسة العلوم الشرعية وإتمام الدراسات العليا، للاستفادة منهم مستقبلا ككوادر علمية تدير طريق الهدى والحق للناس، وهذا بعد التأكد من سمعة الطالب وأخلاقه ونبوغه ورغبته في التحصيل والتكوين.
- إعداد الدعاة إلى الإسلام وإرسالهم إلى بلاد الإلحاد والكفر، وذلك بتعليمهم وتكوينهم وتوجيههم وحسن رعايتهم، وإمدادهم بالمال الكافي، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم»⁽¹⁾.
- توظيف وسائل الاتصالات الحديثة والمتنوعة في الدعوة إلى الله لنشر حقائق الدين إلى آفاق الأرض وصد شبه الكفار والملحدين، واتخاذ أساليب حديثة في تبليغ رسالة الإسلام ونشر حقائقه، لأن الدعوة لم تعد مقصورة على نمط معين، وللإعلام دور كبير في هذا السبيل، بل أصبح من أعظم وسائل حماية الإسلام والدعوة إليه، لأن الكيان الصهيوني يمتلك اليوم ناصية وسائل الإعلام ومكاتب التحقيقات ومراكز الأبحاث في عدد كبير من الدول الأوروبية من خلال جماعات الضغط الصهيونية المنتشرة في معظم بقاع العالم، وهي تخدم المشروع الصهيوني على نحو من الأنحاء.
- حماية المسلمين من الحملات التنصيرية والتصدي للمنظمات المتطرفة الغربية، التي تشوه صورة الإسلام، ومقاومة هذه الموجات التنصيرية والإلحادية لحماية شوكة الإسلام، وقال الدكتور جاسم مهلهل: "أن هناك دعم مالي كبير تقدمه الحكومات الغربية لحركة التنصير في مقابل دعم يسير يقوم به أهل الخير في بلاد المسلمين وسط مضايقات كثيرة ... بإمكاناتها الجبارة في العدوان على هوية المجتمعات الإسلامية ومحاولة تنصير شعوبها تحت ضغط الفقر والحاجة خصوصا في جنوب آسيا وقارة إفريقيا وكذلك الجمعيات الصهيونية المتطرفة التي تجمع الأموال في الولايات المتحدة جهارا من أجل تثبيت الاحتلال اليهودي في إسرائيل وإقامة المستوطنات على الأراضي التي تغتصبها بالقوة الغاشمة والخداع"⁽²⁾.

(1) - رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، رقم: 2156، والدارمي، كتاب الجهاد، باب جهاد المشركين باللسان واليد، رقم: 2393.

(2) - جاسم مهلهل: المؤتمر الخليجي الأول للجمعيات الخيرية الخليجية، الآفاق المستقبلية للعمل الخيري، الواقع والتحديات، مبرة الأعمال الخيرية، نوفمبر 2004م.

- وقد كانت البرامج الدعوية للمؤسسات الخيرية في بعض المناطق والأمكنة يقتضي معها تلبية برامج وخدمات في التعليم والصحة والتأهيل والإغاثة وتوفير الماء، وهي حال معظم الجمعيات والمؤسسات التي تنشط في بعض الدول الإفريقية الفقيرة والمعزولة⁽¹⁾، لأن الدعوة لا تجدي في البيئات التي صرعها الفقر والمرض والجهل، وسيأتي الحديث عن إسهامات المؤسسات الخيرية في الجانب التعليمي والصحي والإغاثي.

وبفضل تعاون الجمعيات الخيرية الخليجية في تفعيل العمل الخيري الإنساني والدعوي الإسلامي بدولة غانا مثلاً: "فقد تم إنشاء العديد من المدارس الإسلامية كما تم تشييد المساجد في جميع أنحاء الدولة؛ بل في القرى القريبة والنائية إضافة إلى آلاف الآبار بجميع أنواعها، وكفالة مئات الدعاة إلى الهدى ودين الإسلام الذي ارتضاه الله للبشرية"⁽²⁾، ومن أبرز البرامج الدعوية التي تقوم بها بعض المؤسسات الخيرية سنوياً هي: "تأهيل الدعاة والأئمة، ومخيمات للشباب، ودورات للنساء، فضلاً عن دعم مستمر لخلاوي القرآنية في شكل مكافآت لتشجيع القائمين عليها للاستمرار في خدمة كتاب الله وتحفيظه لأبناء المسلمين، إضافة إلى طباعة المصاحف، وقوافل دعوية، ودورات المهتمين، ومسابقات قرآنية، ومسابقات للطلبة... إلخ"⁽³⁾، كما قامت مؤسسة سبيلي الخيرية الجزائرية بجهود حثيثة في بعض الدول الإفريقية، حيث "تكفلت بمصاريف المسلمين الجدد وتكاليف الدعاة المتابعين لتعليمهم، ووزعت 200 مصحف وكتاب دعوي، ودعمت 09 مساجد بين بناء كامل أو إتمام بناء أو شراء أرض أو تهيئة، ونظمت محاضرات ودروس مسجدية وإذاعية ولقاءات دعوية، وساهمت في تلقين الشهادتين لأزيد من 130 شخصاً اعتنق الإسلام"⁽⁴⁾.

ومع هذا كله لا تخلو بعض المؤسسات الدعوية الخيرية من نقائص، لذلك وجب على الدعاة والأئمة الالتزام بضوابط وشروط الدعوة إلى الله، ومراعاة الخصوصيات والأعراف ومواكبة مستجدات وتحديات العصر، والتقريب في المفاهيم التطبيقية للإسلام في الحياة، والتعاون والتكامل بين الجهود الدعوية والوحدة في التصور والمنهج لجنى الثمار الحقيقية للدعوة.

⁽¹⁾ - ينظر: عبد الرحمن السميط: المؤسسات الخيرية الدعوية (جمعية العون المباشر، لجنة مسلمي إفريقيا)، مقال منشور في موقع صيد الفوائد، ينظر

الموقع على الرابط: <http://www.saaaid.net>

⁽²⁾ - السيد عبد الله الحسن: دور الجمعيات الخليجية في تفعيل العمل الخيري الإنساني والدعوي الإسلامي بدولة غانا، المرجع السابق.

⁽³⁾ - ينظر: عبد الرحمن السميط: المؤسسات الخيرية الدعوية، المرجع السابق.

⁽⁴⁾ - مطوية تعريفية بنشاطات وأعمال مؤسسة سبيلي الخيرية الجزائرية، التي تهدف إلى خدمة الإنسانية وفي تحضة مسلمي إفريقيا.

بعد بيان أدوار وإسهامات المؤسسات الخيرية على الجوانب الدينية والروحية والأخلاقية والدعوية، وفي المبحث الموالي سنتحدث عن إسهاماتها في الجوانب التربوية والتعليمية والثقافية.

المبحث الثاني: الدور التربوي والتعليمي والثقافي للمؤسسات الخيرية.

تمهيد:

أهم ما يميز أمة محمد ﷺ أنها أمة اقرأ، وهو أول تكليف رباني نزل به أمين السماء جبريل عليه السلام على أمين الأرض سيدنا محمد ﷺ، فالعلم في ديننا مقدس وهو من أوجب الواجبات به يعرف الإنسان خالقه ويصون دينه ويصلح مجتمعه ويعمر كونه، وهو الدعامة الأولى للإسلام، وهو غذاء الروح، وطلبه فريضة وجهاد في سبيل الله، ولن يتحقق ذلك إلا برصد مؤسسات تعليمية لها ميزانية مالية محترمة، للنهوض بالعلم والمعرفة والثقافة والحضارة، لذلك كانت الأوقاف المورد الهام في نشر العلم بين أبناء المسلمين وإنعاش الحركة العلمية في العالم الإسلامي، والاستقلالية في التعليم.

ولعل الهدف الأسمى وراء تأسيس المؤسسات الخيرية الوقفية في المجال التربوي والتعليمي هو إعداد الفرد المسلم إعدادا علميا وعمليا نابعا من عقيدة الإسلام ومرتبطا بمصلحة أمته ومتوائما مع متطلبات العصر، وذلك بإعطائه فرصة للتعلم وتشجيعه على البحث العلمي ماديا ومعنويا ووضعها في المكان المناسب في مجال العمل وإشباع طموحاته ومواهبه، ليكون خليفة في الأرض، وهو المنطلق الأهم للتنمية، وسنتناول في هذا المبحث أهم إسهامات المؤسسات الخيرية في المجال التربوي والتعليمي والثقافي وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: بناء المدارس والمعاهد والكليات ودورها التعليمي والتربوي.

المطلب الثاني: بناء المكتبات وخدمة التراث الإسلامي والثقافي.

المطلب الثالث: تشييد مراكز البحوث لخدمة البحث والمعرفة.

المطلب الأول: بناء المدارس والمعاهد والكليات ودورها التعليمي والتربوي.

كان المسجد هو المؤسسة التربوية الرئيسة في الإسلام التي ساهمت في نشر العلم والدين واللغة العربية والثقافة الإسلامية⁽¹⁾، وكان له دور بارز في التعليم والتربية كما أشرنا سابقا، ومع تطور الحياة ظهرت المؤسسات التعليمية كالمدارس والمعاهد الإسلامية استجابة لحاجات اجتماعية معينة ولمطالب وتحديات طرأت على المجتمعات الإسلامية، لتتبع رسالة التربية الإسلامية والتعليم الديني والقرآني للأجيال، وصولا إلى إصلاح الإنسان وبناءً عقليا وروحيا ونفسيا وفكريا واجتماعيا.

وتعد المدارس والمعاهد من أهم مؤسسات المجتمع، إذ تتحمل مسؤولية كبيرة وتؤثر تأثيرا جوهريا في مستقبل الأمة، ولأهمية أدوارها في الحياة، واحتياج بعض المناطق المسلمة في العالم إلى تعلم اللغة العربية والعلوم الشرعية، بات من الضروري توفير مدارس ومراكز ومعاهد تعليمية تربوية؛ تعنى بتكوين متكامل يجمع بين أساليب التدريس الحديث ووسائله، وبين علوم الشريعة، لتخرج إنسانا متوازنا ينسجم مع بيئته وحضارة عصره ويتصدى لإشكالات زمانه ويجد لها الحلول المناسبة، ومن أجل ذلك قامت العديد من الجمعيات والمؤسسات الخيرية ببناء المدارس القرآنية والمعاهد العلمية في مختلف المناطق والأرجاء، ووضع النظم التربوية المختلفة لها، وأسهمت بذلك إسهاما كبيرا في تدريس العلوم الشرعية واللغة العربية وتحفيظ القرآن الكريم ونشر القيم والأخلاق في نفوس الطلاب، فهذه مؤسسة الوقف الإسلامي الخيرية "أحدثت نقلة نوعية في العمل الخيري وساهمت في تأسيس معهد علمي متكامل لتدريس العلوم الشرعية وتطوير اللغة العربية في دول آسيا الوسطى، وفي تخريج الكوادر العلمية المحلية"⁽²⁾، وفي دولة غانا بفضل جهود الجمعيات الخليجية الخيرية أنشئت العديد من المدارس الإسلامية، وهي من أهم احتياجات المسلمين فيها، حيث إن معظم المدارس الموجودة فيها تحت رعاية المؤسسات الكنسية، ويضطر بعض المسلمين للانخراط فيها للضرورة وندرة المدارس الإسلامية"⁽³⁾، وهي تعد اليوم من لوازم الدعوة والجهاد في سبيل الله، خاصة في بلاد

(1) - لمزيد من التفصيل ينظر: فرغلي جاد أحمد: الدور التربوي للمسجد، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ع06، ديسمبر 1986م، ص:143.

(2) - علاء الدين جار النبي موسى البدري: العمل الخيري في آسيا الوسطى؛ دراسة استشرافية، المرجع السابق.

(3) - السيد عبد الله الحسن: دور الجمعيات الخليجية في تفعيل العمل الخيري الإنساني والدعوي الإسلامي بدولة غانا، المرجع السابق.

الكفر والإلحاد، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة: "أن تأسيس المؤسسات التعليمية والاجتماعية من المدارس والمستشفيات ونحوها في بلاد الكفر، تعتبر اليوم من لوازم الدعوة وأدوات الجهاد في سبيل الله، وهي مما يدعم الدعوة ويعين على أعمالها، بل هي لازمة للمحافظة على عقائد المسلمين وهويتهم الدينية في مواجهة التخريب العقائدي والفكري الذي تقوم به المدارس والمنشآت التنصيرية واللاذينية..."⁽¹⁾، كما ساهمت مؤسسة سبيلي الخيرية الجزائرية في بناء 05 مدارس في مناطق نائية بشرق إفريقيا، وتقديم مساعدات لإتمام بناء أو تجهيز 31 مدرسة⁽²⁾؛ رغم أنها منظمة فتيحة، وشهدت أيضا دولة الجزائر في فترة الاحتلال الفرنسي إنشاء العديد من المدارس الحرة من أوقاف الشعب خدمة للتعليم الأصيل والحفاظ على الهوية الدينية والوطنية⁽³⁾.

أما تشييد الجامعات فتعد بنسبة أقل مقارنة بالمدارس والمعاهد، لأن المعاهد قديما تعد بمثابة الجامعات، ومن ذلك مثلا: أسست جمعية العون المباشر⁽⁴⁾ أربع جامعات ومنها: جامعة الأمة؛ - بعد أن كانت حلما للدكتور عبد الرحمن السمييط⁽⁵⁾ - لتوفير التعليم الجامعي المتميز والفعال لخلق جيل من القادة والعلماء ذوي الكفاءة العالية والخلق الرفيع، وهي تَسَعُ لأكثر من ست دول إفريقية⁽⁶⁾، إضافة إلى تشييدها 980 مشروعا تعليميا منها 140 مدرسة نظامية و840 مدرسة لتعليم القرآن⁽⁷⁾.

(1) - القرار الخامس بشأن موضوعي الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية وتأسيس صندوق للزكاة فيها، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، المرجع السابق، ص: 199، 200.

(2) - مطوية تعريفية بنشاطات وأعمال مؤسسة سبيلي الخيرية الجزائرية، المرجع السابق.

(3) - فتيحة محمد بوشعالة: إسهامات الوقف في خدمة التعليم في الجزائر؛ مدينة قسنطينة نموذجاً، ص: 10.

(4) - كانت تسمى بجمعية لجنة مسلمي إفريقيا، ثم غيرت اسمها إلى جمعية العون المباشر، وهي مؤسسة تطوعية غير حكومية مقرها الرئيس بدولة الكويت، ولها مكاتب وفروع، تأسست سنة 1981م، وتهدف إلى تعميق الروابط الإنسانية مع القارة الإفريقية، وهي تهتم بمجالات التنمية الاجتماعية والمشاريع التنموية. ينظر: أحمد الريسوني: الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، ص: 27.

(5) - الدكتور عبد الرحمن السمييط هو طبيب وداعية ذو جنسية كويتية، عاش 30 عاما في إفريقيا، وله جهود خيرية رائدة، وأسلم على يده أكثر من 11 مليون إنسان، وكان هدفه إنقاذ المسلمين في إفريقيا، توفي سنة 2013م. انظر: عبد العزيز سعود العويد: عبد الرحمن السمييط أسطورة العمل الإغاثي، آفاق للنشر، ط1، 2016م.

(6) - إنجازات جمعية العون المباشر، ينظر موقع الجمعية على الرابط: <https://direct-aid.org>، تاريخ الزيارة: 2021/07/06.

(7) - محمد بن عبد الله السلومي: القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب، المرجع السابق، ص: 25.

ولم تتوقف بعض المؤسسات الخيرية في توفير التعليم وتشديد المعاهد فحسب، وإنما وفرت الإيواء والإقامة الداخلية مجاناً للطلبة الوافدين إليها من بعيد، ولتؤمن ظروف معيشتهم وتوفر لهم الأجواء المناسبة لحسن تدرستهم وراحتهم وسكنهم، وتعتبر الإقامة أيضاً فضاء لأنشطة تكوينية وترفيهية تخدم شخصية الطالب الوافد.

وعموماً فإن إسهامات الجمعيات والمؤسسات الخيرية في تشييد المدارس والمعاهد والكليات الإسلامية تتجلى من خلال ما يأتي:

- إيجاد المدارس والمعاهد مجهزة بكامل أقسامها وهيكلها ومرافقها خصوصاً في المناطق النائية والفقيرة التي لا تزال تمارس مهنة التدريس في العراء وبأبسط الوسائل وفي ظروف صعبة.
- توفير التعليم المجاني بمختلف أطواره، والرفع من المستوى الدراسي والثقافي لأفراد المجتمع والقضاء على الأمية.
- الارتقاء بالمستوى التعليمي في مختلف مناطق العالم المحتاجة؛ خصوصاً في القارة الأفريقية، ونشر الوعي بالتعليم لفئة الأطفال والشباب من الجنسين، وكذلك زيادة كفاءة مستوى التعليم والمدارس وذلك من خلال تلبية المتطلبات الآتية: "كفالة معلم، كفالة طلاب، مساعدات دراسية، كتب ومقررات دراسية، وسائل إيضاح، أنشطة تربوية، دورات تعليمية، مكنتبات مدرسية"⁽¹⁾.
- رفع مستوى الوعي والعلم بالدين الإسلامي ومحاربة الجهل والبدع والخرافات المتعلقة بالدين⁽²⁾.
- إعداد طلبة أكفاء يتمتعون بقدرات التصدي لميادين التعليم والإرشاد والإفتاء والدعوة.
- إعداد الكوادر البشرية القادرة على الإبداع ومواجهة التحديات.
- نشر اللغة العربية والثقافة الإسلامية والعناية بحفظ القرآن الكريم.
- تزويد الطلبة بالمعارف والمهارات والمبادئ والقيم التي تجعلهم صالحين متفاعلين مع حاجات مجتمعهم.
- تربية النشء وغرس القيم ومبادئ التربية الإسلامية وبناء شخصية الإنسان المسلم على ضوء الوحي.

⁽¹⁾ - ينظر: مطوية تعريفية بنشاطات وأعمال مؤسسة سبيلي الخيرية الجزائرية، المرجع السابق. وجمعية العون المباشر، ينظر: موقع الجمعية على الرابط: <https://direct-aid.org>، تاريخ الزيارة: 2021/07/06.

⁽²⁾ - وهي من أهم أهداف الجمعية الخيرية الإسلامية (الاستقامة) في دولة مالي.

- البناء النفسي للإنسان وإعداده للمهام ضمن النظام الاجتماعي الذي يعيش فيه.
 - تسديد مرتبات المعلمين والتكاليف الدراسية للمحتاجين.
 - مقاومة الغزو الفكري واللا ديني وحماية هوية المجتمع الإسلامي.
 - فتح مجال لتعليم الكبار للقضاء على الجهل والأمية وتكوينهم لمواجهة مختلف التيارات الفكرية الهدامة.
- على ضوء ما سبق؛ فإن المؤسسات الخيرية التعليمية والتربوية المتمثلة في المنشآت التعليمية كالمدارس والمعاهد استطاعت أن تخرج إطارات وعلماء وأن تستقل ماديا ومعنويا، لتمنح لنفسها الحرية في التعليم والمناهج والفكر، ثم تسعى إلى إحداث التنمية الفكرية والعقلية التي تساعد على إيجاد وضع اجتماعي وأخلاقي واقتصادي، يجعل المجتمع أقرب إلى الالتزام وتحقيق أهدافه الكبرى في هذه الحياة، وسبيلا إلى تحقيق نهضة ثقافية وعلمية.

المطلب الثاني: بناء المكتبات وخدمة التراث الإسلامي والثقافي.

إن العلم والثقافة في المفهوم الإسلامي لا ينفصلان عن المؤسسات الوقفية بكل أنواعها⁽¹⁾، وعليه فإن مما يدعم التعليم والمسار التكويني للناشئة والباحثين إيجاد المكتبات ومراكز البحوث لتنمية الفكر والعقل بالمطالعة وإنجاز البحوث والدراسات، وتعد المكتبات عنصرا مهما وأساسيا في العملية التعليمية والبحث العلمي، لذلك لم تتوقف المؤسسات الخيرية الوقفية على بناء المؤسسات الدينية والتعليمية فحسب، وإنما شملت أيضا تشييد المكتبات⁽²⁾ وقاعات المطالعة والبحث ووقف كتب ومخطوطات متنوعة خصوصا مجال الدين والشريعة والتراث الإسلامي، فعلى سبيل المثال: "تضم جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، الجزائر، على 14 مكتبة وقفية، يبلغ عدد الكتب فيها 6555 عنوانا، منها 621 مخطوطا، خدمة للعلم والمعرفة"⁽³⁾، وتلبية لحاجات الطلاب المعرفية والوجدانية والمهارية، مما يكون لها الأثر البالغ في صقل مواهبهم المختلفة، وقد تكون هذه المكتبات

(1) - أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1998م، ج5، ص:208.

(2) - وقد كان إنشاء المكتبات في الإسلام والوقف عليها، أمرٌ سبق إنشاء المدارس الجامعية، ينظر: عبد الملك أحمد السيد: الدور الاجتماعي للوقف، ندوة إدارة وتمثير ممتلكات الوقف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط2، 1994م، ص:264.

(3) - فتحة محمد بوشعالة: إسهامات الوقف في خدمة التعليم في الجزائر؛ مدينة قسنطينة نموذجا، المرجع السابق، ص:15.

"ملحقة بالمساجد كما كان مشهورا في القديم، أو ملحقة بالمدارس والمعاهد التعليمية"⁽¹⁾، أو مستقلة بذاتها كما هو شأن بعضها في العصر الحديث.

ونظرا إلى تلك الأهمية للمكتبات في كل العصور، والكتاب جزء لا يتجزأ من حياة الإنسان ولا يستغنى عنه، فإن المؤسسات الخيرية بمواردها وأوقافها؛ سعت إلى إنشاء المكتبات وتزويدها بمختلف الكتب والإصدارات في صنوف العلم والمعرفة، وبالوسائل التي تخدم الباحثين، وفتحها أمام الطلاب والباحثين مجانا أو باشتراك رمزي زهيدا؛ تلبية لحاجة طلاب العلم غير القادرين على شراء الكتب؛ خصوصا المرتفعة الثمن، وكذلك التغلب على مصاعب الحصول على الكتب وعناء التنقل والسفر، وتُمدِّهم في المراحل الدراسية بالمصادر والمراجع، لإنجاز البحوث وتنمية مهارات البحث العلمي والتعلم الذاتي.

وفي هذا العصر تتوفر أغلب المكتبات على المعاجم والموسوعات العلمية المتخصصة التي تقدم خدمات نافعة للباحثين، وتوفر لهم كثيراً من الوقت والجهد، كما تتوفر على أجهزة الحاسب مزودة ببرامج تحوي عددا كبيرا من الكتب المتخصصة، وفي هذه البرامج غالبا محرك بحث، يمكن الباحث من الوصول للمعلومة التي يبحث عنها بدقة وبسهولة وفي مختلف المواضيع والتخصصات، كما تتوفر على شبكة الأنترنت التي أصبحت ضرورية لتشغيل بعض البرامج وإنجاز البحوث.

لذلك فقد ساهمت المكتبات الخيرية والخزائن العلمية الوقفية إسهاما مُهِمًا في الحياة الدينية والثقافية والعلمية للمجتمعات المسلمة، وقد تجلت أهم أدوارها فيما يلي:⁽²⁾

- المساهمة في إبراز الوجه الناصع لتراث الأمة وحضارتها.
- الحفاظ على نفائس الكتب وخزائن المخطوطات والوثائق وإنقاذها من التلف والضياع.
- السعي إلى إبراز الكنوز العلمية المغمورة من التراث الحضاري للمسلمين.
- تقريب التراث المخطوط إلى أيدي الباحثين والدارسين وجعله في المتناول للاستفادة والاستثمار.
- تشجيع الباحثين لعملية تحقيق المخطوطات ونشر دراساتهم وأبحاثهم.

(1) - عبد الملك أحمد السيد: الدور الاجتماعي للوقف، المرجع السابق، ص: 241.

(2) - ينظر: مطوية تعريفية بقسم المكتبة والتراث لمؤسسة الشيخ عمي سعيد، غرداية، الجزائر.

- استقبال المكتبات الخاصة الوقفية من الأفراد والعناية بها؛ حفظاً وفهرسة.
- نشر الثقافة الدينية والإسلامية وانتعاش الحركة العلمية بين أوساط الناس.
- خدمة الدين والتعليم وتعزيز التضامن الاجتماعي.
- توفير الظروف الملائمة لاستقبال الباحثين وخدمتهم.
- التكفل بطباعة بعض البحوث والدراسات الأكاديمية المفيدة والهامة.
- تقريب الكتاب ونشر ثقافة المطالعة وتنميتها، خصوصاً في هذا العصر الذي قلت فيه المطالعة والقراءة بفعل وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي.

المطلب الثالث: تشييد مراكز البحوث لخدمة البحث والمعرفة.

يعتبر البحث العلمي أساساً للتقدم في شتى المجالات العلمية والتنموية، والحاجة ماسة في عصرنا الحاضر مع تقدم البحث العلمي، وتطور تقنياته، وزيادة تكاليف المعيشة، وحاجة المجتمع إلى التقدم ومواكبة متغيرات العصر، وتلبية حاجاته المعاصرة إلى الاستفادة من الوقف، وذلك بتطوير آلياته، وابتكار صيغ تتناسب مع الاقتصاد المعاصر، وتراعي الأحوال والظروف الاجتماعية⁽¹⁾، ولهذا فقد ظهرت فكرة مراكز البحوث في المجتمعات الإسلامية بعد أن كانت مجالس البحث والعلم والعلماء تتم في المساجد والمدارس قديماً، وكان يشرف عليها العلماء والباحثون، وشهدت بذلك تقدماً واكتشافات مختلفة في العلوم الإنسانية والكونية كالأدب العربي والجبر والهندسة والطب والفلك والكيمياء ونحوها⁽²⁾.

(1) - عبد الله بن محمد العمراني: دور الوقف في دعم البحث العلمي؛ دراسة فقهية، بحث مقدم إلى منتدى المشاركة المجتمعية في مجال البحث العلمي في المملكة العربية السعودية، المنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص: 02.

(2) - عبد المالك السيد: الدور الاجتماعي للوقف، المرجع السابق، ص: 240، ص: 247.

وفي العصر الحديث وبفضل المؤسسات الخيرية فقد أنشئت مراكز البحوث وفضاءات المعرفة، للطلبة والباحثين لدعم الأبحاث العلمية والمشاريع البحثية، والتي تتوفر على كامل التجهيزات والمرافق وإيجاد أجواء الراحة للتعلم الذاتي والبحث العلمي، ويمكن أن نلخص أهم أدوار وأهداف هذه المراكز في النقاط الآتية:⁽¹⁾

- مساعدة الباحثين وتفريغ أوقاتهم لإنجاز أبحاثهم ودراساتهم في جو مناسب، وتقديم الخدمات اللازمة لهم من الإيواء والإطعام والطباعة وشبكة الأنترنت...إلخ.
- إيجاد الفضاء المناسب؛ لإنجاز الأبحاث الموسوعية التي تحتاج إلى مجموعة كبيرة من الباحثين المتخصصين.
- تنظيم محاضرات وبرامج توعوية ودورات تدريبية مختلفة؛ حسب اختصاص المركز واتجاهه، وتزويد المتدربين بالمعارف والمهارات.
- تمويل مشروعات بحثية، ومنح الحرية في معالجة وبحث مشاكل العصر المطروحة وإيجاد الحلول لها.
- تقديم مكافآت للباحثين وحفزهم على تفريغ أوقاتهم للانشغال بالبحث العلمي، وهذه المكافآت تختلف باختلاف مستوى الباحث، ودرجته العلمية، وطبيعة البحث، وغير ذلك من الاعتبارات، وحتى اللجان العلمية التي تقوم بالإشراف العلمي على البحوث والمؤتمرات.
- تسديد رواتب للباحثين الدائمين في المركز، لإثراء البحث العلمي، والقدرة على إنجاز خطة البحث في أي مجال من المجالات التخصصية، والبحث في قضية من القضايا المعاصرة وما يصحبه من إنجاز للبحوث والنقاش المثمر بين الباحثين.

مما سبق يمكن القول بأن: المكتبات العلمية ومراكز البحوث العصرية تعتبر من المؤسسات التي تعمل على الرقي الحضاري والثقافي للمجتمع المدني، وتساهم في التقدم العلمي والمعرفي، وفي تشجيع الباحثين لتطوير الدراسات والأبحاث العلمية، إلا أنها لا تزال في طريق النمو والبداية مقارنة بالمؤسسات الخيرية الغربية، كما يحتاج الناس في هذا العصر إلى التوعية بما يحتاجه المجتمع من البحوث العلمية والدراسات الاستشرافية، ودعمها ماديا ومعنويا، ومع ذلك فإن المؤسسات الخيرية الوقفية ساهمت في الحفاظ على المكتبات والخزانات وفي دعم مراكز البحوث خدمة

⁽¹⁾ - ينظر: عبد الله بن محمد العمراني: دور الوقف في دعم البحث العلمي؛ دراسة فقهية، المرجع السابق، ص: 08 وما بعدها.

للدين والتراث، وقصد تيسير البحث العلمي ونشر الثقافة والمعرفة، ولم تفرق بين الغني والفقير؛ بل سهّلت للجميع سبل الوصول إلى أقصى مراتب العلم والمعرفة.

المبحث الثالث: الدور الاجتماعي والاقتصادي للمؤسسات الخيرية.

تمهيد:

الإنسان اجتماعي بطبعه يعيش بين أفراد يتبادل معهم المنافع، ويتفاعل معهم وفق روابط وعلاقات، ولا يستطيع أن يعزل عنهم، لذلك حرص الإسلام على تنظيم العلاقات البشرية تنظيماً يكفل للمجتمع الإنساني السعادة والسلام والحب والتعاون، وبنى النظام الاجتماعي والاقتصادي بناءً محكمًا، وفق أسس قويمه وآليات فعّالة لتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وتقرير الحقوق إلى تحقيق التنمية.

والبعد الاجتماعي يعد السبيل الأمثل لتحقيق تنمية المجتمع، التي تعد أحد أهم ركائز التنمية الشاملة، ويعتبر التكافل الاجتماعي التضامني آلية لتجسيد ذلك، وهو يمثل قيمة إنسانية كبرى تتمثل في الإحسان والتعاون والبذل بكل أشكاله المتنوعة وصوره المتعددة؛ فهو يؤدي دوراً إيجابياً ومهماً في تنمية المجتمعات والرقى بها، وتعد المؤسسات الخيرية عماد الحياة الاجتماعية وفضاءً منظماً لتجسيد آلية التكافل والحفاظ على كيان المجتمع وتماسكه، لاسيما رعاية الضعفاء والمحرومين، وقد حرص الإسلام حرصاً شديداً على فئات المجتمع التي تحتاج إلى الرعاية والعناية ليصونها ويسد احتياجاتها مادياً ومعنوياً، وقد تعددت هذه المؤسسات وساهمت مساهمة فعّالة في رعاية وتنمية جوانب اجتماعية عديدة وهي موزعة حسب المطالب الآتية:

المطلب الأول: رعاية المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الثاني: رعاية الأيتام والأرامل والمطلقات وكفالتهم.

المطلب الثالث: رعاية الفقراء والمساكين ومساعدة أسر المسجونين المعوزين.

المطلب الرابع: برامج اجتماعية لرعاية الأسرة والحفاظ على كيان المجتمع.

المطلب الخامس: برامج ومشاريع اجتماعية تنموية.

المطلب الأول: رعاية المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع الأول: رعاية المسنين:

لقد حرص الإسلام على مرحلة الشيخوخة وجعلها محطة تكريم وعناية خاصة، وأوصى بأهلها مزيد رعاية وتوقير، ذلك أن صاحبها يتصف بالضعف وتطراً عليه تغيرات متعددة؛ جسدية وعقلية ونفسية واجتماعية، ويحتاج إلى الآخرين لخدمته والقيام بشؤونه الحياتية، ولقد تزايد في الآونة الأخيرة التنادي بالاهتمام بفتة المسنين، وشرعت قوانين لضمان حقوقهم، وبذلت جهود عملية لخدمتهم وانصبت أغلب هذه الجهود والقوانين على النواحي المادية، كالاهتمام بنظام التقاعد والتأمينات الاجتماعية، وهذا ناتج لزيادة نسبة عدد المسنين في المجتمع، ولاشك أن نسبة زيادة عددهم يتطلب مزيداً من العناية بهم، وقررت الأمم المتحدة أن يكون 01 أكتوبر من كل سنة اليوم العالمي للمسنين⁽¹⁾.

وبخاصة أن المجتمعات المسلمة تمر بتغيرات وتطورات ثقافية واجتماعية واقتصادية كبيرة نتج عنها تغير في القيم والعلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة، فأصبح يتلاشى ما يسمى بالعائلة الكبيرة المتماسكة التي كانت تضم الجد والأب والأبناء وزوجاتهم في المنزل الواحد، واستقل الأبناء بزواجهم وأبنائهم في بيوت مستقلة، لظروف مهنية أو أسرية أو مادية ونحوها، وهذا مما قد يؤدي إلى قطع العلاقات بين صغار السن وكبارهم.

وتكشف بعض الأخبار في العالم الغربي الذي يزعم أنه متحضر، عما يحصل لبعض المسنين من تعرضهم للإهمال والإيذاء الجسدي والمعاملة السيئة والإهانة في آخر حياتهم⁽²⁾، وحتى مراكز العجزة لم تسلم من هذه الاعتداءات والإهانات، وهو امتداد لما يزعمه أفلاطون الذي يرى: "أن العناية يجب أن توجه إلى أصحاب الأجسام السوية والعقول القوية وأما ما عداهم فيهملون ليكون نصيبهم الموت"⁽³⁾، كما ترفض بعض المستشفيات الغربية ومنها الدانمارك؛ استقبال المرضى المسنين وإعطاء أولوية العلاج للعاملين الذين يسهمون في تمويل صناديق الرعاية بما

(1) - ينظر الموقع على الرابط: www.un.org، تاريخ الزيارة: 2018/08/12.

(2) - عبد الله بن ناصر السدحان: رعاية المسنين في الإسلام، العبيكان، الرياض، ط1، 1998م، ص:60.

(3) - نقلاً عن: سعدي أبو حبيب: المعوق والمجتمع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، 1982م، ص:62.

يدفعونه من ضرائب، فقيمة الإنسان لديهم ليست في ذاته وإنما في قدرته على الإنتاج فهو عندهم أشبه ما يكون بالآلة⁽¹⁾، وبهذه المظاهر والوقائع المخزية أدت إلى تزايد ظاهرة إنشاء دور للمسنين في عدد من الدول الغربية.

وللأسف هذه الصور لم تسلم منها المجتمعات المسلمة اليوم؛ لذلك ظهرت دور المسنين والمراكز الخيرية التي ترعاهم نتيجة إهمالهم من أسرهم وعدم العناية بهم، وعادة ما تنبع هذه الدور من أفراد المجتمع، ثم تتدخل الدولة في تنظيمها والإشراف عليها⁽²⁾.

ولاشك أن هذه المراكز تؤدي دورا هاما في تحسين أوضاع المسنين وتقديم الخدمات اللازمة لهم، لكن لا ندعو الأسر إلى التخلي عن والديهم المسنين، فهي المسؤولة بالدرجة الأولى عن أداء دورها بتقديم الرعاية الكاملة تجاههم ودمجهم في المجتمع ومشاركتهم في الأفراح والأقراح، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان، لذلك لا يجب أن تكون هذه المراكز ديار مأوى مثلما هي في الغرب، وإنما تكون شبه مؤسسة تربية لها أوقات دخول وخروج محددة، وتقدم برامج ترفيهية متنوعة وأنشطة تفاعلية مدروسة، ورحلات ترفيهية استجمامية؛ التي لا تستطيع أغلب الأسر أن توفرها، مع المرافقة الصحية والنفسية لهم بالتنسيق مع أسرهم، وبهذا الشكل تستطيع المؤسسات الخيرية أن تساهم في رعاية المسنين روحيا وصحيا ونفسيا وفي تنمية قدراتهم ومهاراتهم بتفاعلهم مع أهاليهم وفق مبادئ الإسلام وخصوصيات المجتمع المسلم.

(1) - عبد الله بن ناصر السدحان: رعاية المسنين في الإسلام، المرجع السابق، ص: 71.

(2) - للإشارة أن هناك بعض المجتمعات إلى الآن ليس لها ديار مأوى للعجزة، وإنما أسرهم تتكفل بهم.

الفرع الثاني: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة:

اهتم الإسلام بكرامة الإنسان وحقوقه، وأولى عناية خاصة بالفئات الضعيفة والمعاقاة، فعن النبي ﷺ أنه قال: «أبغوني ضعفاءكم، فإنكم إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم»⁽¹⁾، ودعا إلى الرفق بهم والإحسان إليهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، واعتبر أن القيام بحاجاتهم ليس مجرد تطوع وتبرع من القادرين من أفراد المجتمع؛ بل هو واجب عليهم، ومن الواجب على المجتمع ممثلاً في الدولة أن يجي حقهم، ففي المال حق لكل محتاج⁽²⁾.

والمصابون بالعاهات والإعاقات من أحوج الناس إلى تكاتف المجتمع معهم، ليستطيعوا التغلب على العجز الذي أصابهم، وليستطيعوا الاندماج مع هذا المجتمع ويصيروا طاقة بناءة، وتشمل فئات ذوي الاحتياجات الخاصة: المعاقون ذهنياً وحركياً، المكفوفون، الصم البكم، التوحد، صعوبات التعلم، اضطرابات التواصل (ذوو العيوب الكلامية كالتهتهة ونقص النطق) ونحو ذلك، وأما أصحاب الأمراض المزمنة والمستعصية فهي تندرج ضمن الدور الصحي للمؤسسات الخيرية وسنشير إليها لاحقاً في المبحث الموالي من هذا الفصل.

وتشير بعض الإحصائيات أن نسبة المعاقين في تزايد، فمثلاً في الجزائر يشكلون نسبة 10% من المجتمع الجزائري؛ أي حوالي 4 ملايين معاق، حيث تسجل أزيد من 45 ألف معاق جديد في كل سنة⁽³⁾، وفي ولاية غرداية بالجزائر تم إحصاء أزيد من 14 ألف حالة من ذوي الاحتياجات الخاصة من مختلف الإعاقات، ومنهم 8 آلاف من ذوي الإعاقات الذهنية في نوفمبر 2020م⁽⁴⁾.

ولقد شهد هذا المجال الخيري اهتماماً كبيراً وسريعاً خلال السنوات الأخيرة من طرف الحكومات والمراكز الخيرية، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل ومتغيرات اجتماعية وثقافية وإنسانية، ونتيجة لظهور نماذج من ذوي الاحتياجات

(1) - رواه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي الدرداء، رقم: 21198.

(2) - جميل عبيد عبد المحسن القرارة: رعاية المعاقين في الإسلام، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ديسمبر 1999م، ع39، ص: 277.

(3) - حسب تصريح الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان لجريدة الشروق الجزائرية بتاريخ: 2016/03/13، ينظر الموقع:

<https://www.echoroukonline.com>

(4) - حسب تصريح مدير النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية غرداية بإذاعة غرداية المحلية، بتاريخ: 2020/12/03م.

الخاصة أظهرت تفوقا في العديد من المجالات، كما ساعد التقدم العلمي على معرفة أسباب الإعاقة ووضع الحلول المناسبة لها، ورغم ذلك فإن بعض البلدان الفقيرة لا يزال المعاقون فيها يعانون من آثار الإعاقة دون أن ينالوا ما يحتاجون إليه من العلاج والدواء والغذاء وما يلزمهم من الخدمات، ويزدادون شقاء وإهمالا وتخسرهم مجتمعاتهم، وربما كان فيهم من الموهوبين، كما أن بعض المجتمعات لا تزال تكرر النظر السلبية تجاه المعاق من إقصاء وإجحاف وتمييز وتزيد له من معاناته وآلامه، ولذلك فإن الجمعيات والمراكز الخيرية لها دور مهم في الرعاية والعناية بهذه الفئة وإفساح المجال لهم للاندماج والانسجام في مجتمعاتهم، والتطلع نحو الإبداع والابتكار، وبإمكانهم أن يساهموا في تشييد الحضارة والتنمية، ومن أهم إسهامات المؤسسات والمراكز النفسية الخيرية في رعاية هذه الفئة ما يأتي: (1)

- توفير الخدمات المناسبة لهم وتحسين أوضاعهم المعيشية والاجتماعية.
- تأمين الاحتياجات المادية لهم قدر المستطاع.
- تعليمهم وتدريبهم وفق مناهج وبرامج خاصة ومدروسة.
- اكتشاف ما لديهم من المواهب والقدرات وتنميتها.
- تحفيزهم وتشجيعهم على تجاوز تحديات الإعاقة وأداء دورهم حسب استطاعتهم.
- تنظيم معارض لإنجازاتهم وأعمالهم وتقديرهم لذاتهم.
- تأهيلهم نفسيا وتعزيز ثقتهم بأنفسهم وبناء شعور الإحساس بالمسؤولية.
- خلاصهم من الانطواء والعزلة الناجمة عن الشعور بالنقص وفقدان الثقة بالنفس، وبناء جسور التواصل معهم.
- تشجيعهم على العمل والابتكار وممارسة الحرف والمهن التي تتناسب قدراتهم.
- الاستقلالية الذاتية وتحضيره للاندماج المهني والاجتماعي.
- إعادة إدماج المعاق في الواقع والمجتمع، وتقبله وتكيفه وتقديره، وكذا المصاب بصدمات نفسية عميقة.

(1) - ينظر: جميل عبيد عبد المحسن القرارة: رعاية المعاقين في الإسلام، المرجع السابق، ص: 314. ومطوية تعريفية لجمعية مساعدة المعاقين ذهنيا؛ المركز النفسي البيداغوجي المتخصص 'صالح بازين'، التوزوز، غرداية.

- دمجهم في المجتمع وإشراكهم في الأنشطة الاجتماعية والخيرية بما يتوافق خصائص إعاقاتهم ورغباتهم، وإحساسهم بأنهم أشخاص فاعلون في مجتمعاتهم وقادرون على العطاء، بل قد يساهموا في تقديم الخدمات التطوعية تجاه أقرانهم ممن لهم نفس الظروف⁽¹⁾.
- تنمية الجانب الجسمي والصحي وذلك بتنظيم حصص رياضية وترفيهية لهم.
- المرافقة الصحية والنفسية ووضع خطة عملية للمتابعة، وذلك بالتنسيق مع المراكز الصحية للتشخيص الطبي ثم المتابعة العلاجية والدوائية دورياً حسب نوع الإعاقة والمرض، وبالخصوص الأمراض العقلية المزمنة.
- ضمان حقوقهم المدنية ومتابعتها كالممنح والأولوية في بعض مجالات الحياة.
- تقديم الدعم لأسر ذوي الاحتياجات الخاصة، والتعاون معها وتعزيز فكرة التضامن والتكافل الاجتماعي لضمان الرعاية الشاملة لها، وذلك من خلال ما يأتي:
- ✓ تذكيرهم بالأجر والثواب الذي أعده الله لمن يعمرى هذه الفئة ويقوم بها أحسن قيام.
- ✓ تقبّل المعاق والتعايش معه بثقة، وعدم التملّص من المسؤولية.
- ✓ السعي لاستغلال ما لديه من الطاقات والإمكانات وتصحيح طريقة التعامل معه.
- ✓ تقديم الدعم النفسي والمعنوي لهذه الأسر، والصبر مع أبنائهم المعاقين.
- ✓ تصحيح النظرة الخاطئة في المجتمع نحو هذه الفئة، وما تتركها من آثار سلبية، وإبراز الجوانب الإيجابية لها.
- ✓ نشر الوعي عن الإعاقات، ومعرفة أسبابها وطرق الوقاية منها.
- ✓ الدعوة إلى دعم هذه المراكز والمؤسسات الخيرية مادياً وذلك بإحياء سنة الوقف الخيري.

على ضوء ما سبق؛ نقول بأن المؤسسات والمراكز النفسية الخيرية لا تزال تقدم جهوداً وتضحيات في سبيل فئة ذوي الاحتياجات الخاصة الذين هم جزء من المجتمع، وتساندهم وتقدم لهم يد العون والمساعدة من خلال تنميتهم في الجوانب النفسية والروحية والجسمية والصحية، وإبراز الجوانب الإيجابية لهم والمشاركة بفعالية في بناء مستقبلهم، وقد ساهمت في تغيير منظومة التعامل مع هذه الفئة، وبالتالي الإسهام في تطوير المجتمع.

(1) - للاطلاع أكثر على هذا الدور ينظر: السيد سعد الخميسي: نموذج مقترح لتفعيل دور ذوي الاحتياجات الخاصة في مجال العمل الخيري، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 20-22 يناير 2008م.

المطلب الثاني: رعاية الأيتام والأرامل والمطلقات وكفالتهم.

الفرع الأول: رعاية الأيتام وكفالتهم:

تعتبر رعاية الأيتام وكفالتهم من أهم المجالات الاجتماعية في عمل المؤسسات الخيرية، وقد حثَّ عليه الشرع، وأوصى الله تعالى إلى تحري خير اليتيم ومراعاة مصلحته في معاشه وأمواله فقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾⁽¹⁾، وبشَّرَ الرسول ﷺ كافل اليتيم بمصاحبتة في الجنة فقال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وأشار بإصبعه السبابة والوسطى⁽²⁾.

ورعاية اليتيم وكفالتهم واجبة في الأصل على ذوي الأرحام والأقارب، ولا يُلتجأ إلى الرعاية من طرف الدولة إلا عند الحاجة وتغطية ما لا تستطيع الأسرة والأقارب القيام به، فتدخل الدولة للقيام بهذا الشأن عن طريق المراكز والجمعيات الخيرية من أجل المحافظة على هؤلاء الأيتام الذين هم جزء من الثروة البشرية للمسلمين⁽³⁾، ولذلك فإن المؤسسات الخيرية تسعى جاهدة إلى ضمان حقوقهم ومراعاتها، والتكفل بهم حتى يترعرعوا في بيئة سوية وسليمة، ويصبحوا أفراداً صالحين في المجتمع، ومن أهم جوانب الرعاية التي تقدمها هذه المراكز والمؤسسات الخيرية لشؤون الأيتام ما يلي:⁽⁴⁾

- التكفل بهم مادياً وذلك بتوفير متطلبات الحياة الضرورية من المأكل والملبس والمسكن ونحوها⁽⁵⁾.
- التكفل بهم معنوياً وذلك بحسن تربيتهم وتأديبهم وتعليمهم وتدريبهم على تحمّل المسؤولية وتكوينهم في مجالات الحياة الأساسية، ومرافقتهم في بناء مستقبلهم.
- العناية بهم في الجوانب الصحية والنفسية وبناء شخصيتهم المتوازنة.
- تأهيلهم ثقافياً واجتماعياً وذلك بدمجهم في المجتمع وعدم إشعارهم بالنقص والحرمان.

(1) - سورة البقرة، الآية: 220.

(2) - رواه البخاري، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيماً، رقم: 5666.

(3) - عبد الله ناصح علوان: التكافل الاجتماعي في الإسلام، المرجع السابق، ص: 65، 67، بتصرف.

(4) - ينظر: التقرير السنوي 2020 لهيئة الأعمال الخيرية العالمية، ص: 28. وبعض أهداف الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام ببلدية غرداية، مطوية تعريفية عن الجمعية.

(5) - وهو الجانب الأكثر اهتماماً من طرف مختلف الجمعيات والمؤسسات الخيرية، لكون اليتيم ضعيفاً، فقَدَ من يعوله.

- تقديم مختلف البرامج الثقافية والرياضية والترفيهية.
- مرافقتهم اقتصاديا، وتوجيههم نحو اختيار أفضل المشاريع والأعمال والمهن التي تتناسب مواهبهم وقدراتهم.
- العناية بأمواتهم وحفظها وعدم تركها عرضة للضياع والتآكل عبر الزمن، ولذلك تسعى بعض المؤسسات إلى تنمية واستثمار أمواتهم في مشاريع تعود بالنفع لهم، إلى أن يبلغوا الرشد ويكونوا مؤهلين فتسلم لهم مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾⁽¹⁾، وهكذا استطاع بعض الأوصياء على الأيتام أفرادا ومؤسسات القيام بهذا الأمر بكل ثقة وصدق؛ حتى يصبح الشاب اليتيم غنيا ويتحمل مسؤوليته، وينفق من ماله وفكره على مثل هذه المؤسسات والمشاريع الخيرية ردا للجميل.
- كما يستحسن البعض أن تكون للأيتام مراكز خاصة أو ديار مأوى لهم بعيدون عن أهاليهم وأقاربهم، لكن نحن لا نفضل ذلك، رغم أن هذه المراكز تلي كل احتياجات الأيتام، فمن الأفضل أن يعيش اليتيم مع أهله وأقاربه ليندمج اجتماعيا وتتوطد العلاقات الاجتماعية والأهلية، ولا يشعر بالعزلة والحرمان العاطفي والنفسي وتكون شخصيته متوازنة.

وعموما فإن جهود الجمعيات الخيرية والإنسانية في مجال رعاية هذه الشريحة والتكفل بها رائدة وكبيرة جدا؛ في ظل التحديات الراهنة وتزايد أعداد الأيتام نتيجة الحروب والاضطهاد في بعض المناطق الإسلامية كالعراق وفلسطين وسوريا ونحوها، وأمامها مشوار طويل لمسح دموع الأيتام وستر عوراتهم وأمن روعاتهم وإبعادهم عن التشرد والضياع والحرمان.

وقد ألحق بعض العلماء من هو في حكم اليتيم كاللقيط والمجهول النسب، أو ما يسمونهم بلغة العصر الطفولة المسعفة، ولهم أحكام مفصلة في الفقه الإسلامي، وفي الغالب تتكفل الحكومات بهذه الفئة؛ وقلما توجد جهات خيرية تعنى بهذه الفئة لحساسيتها في المجتمع.

⁽¹⁾ - سورة النساء، الآية: 06.

الفرع الثاني: رعاية الأرمال والمطلقات.

تعتبر فئة الأرمال والمطلقات من الفئات الهشة والحساسة في المجتمعات، أو ما يعبر عنها في اصطلاح مديرية النشاط الاجتماعي في الجزائر 'المرأة في وضع صعب'، فإذا اهتم المجتمع بهذه الفئة كانت النتائج إيجابية، والعكس إذا أهملها المجتمع ولم يولي عناية بها فسوف تكون وبالا عليه ويجني آثارا سلبية اجتماعية وأخلاقية واقتصادية تعوق تنمية المجتمع.

وقد تناولت العديد من الدراسات والأبحاث والملتقيات ظاهرة الطلاق في المجتمعات المسلمة وأسبابها وطرق علاجها والحلول، لكن تظل النسب مرتفعة ومقلقة، ففي الجزائر مثلا سجلت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان أكثر من 68 ألف حالة طلاق عام 2018م، بزيادة قدرها 3 آلاف حالة مقارنة بعام 2017م⁽¹⁾.

كما أن الإسلام سبق التشريعات الغربية والمناداة بحماية المرأة والدفاع عن حقوقها، وكان واضحا في أحكام الطلاق وآثاره، ولذلك رتب حقوقا للمطلقة على الرجل⁽²⁾، حفاظا على كرامة المرأة المطلقة وأبنائها، وقبل ذلك شرع الوساطة والصلح بين الأزواج، وهو جانب مهم وقائي؛ للحفاظ على العصمة الزوجية والتقليل من حالات الطلاق قدر الإمكان⁽³⁾، وأما رعاية الأرمال فإن الإسلام حث على السعي عليهن والإحسان إليهن في إطار حثه على مساعدة المساكين والمحتاجين، فعن النبي ﷺ أنه قال: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل»⁽⁴⁾، وهو مسلك من مسالك الجهاد في سبيل الله، لتوفير الأمن والاستقرار لهذه الفئة على مستوى حياتهم وسد حاجاتهم وضرورتهم.

ولا ريب أن المرأة المطلقة يلحقها الكثير من الأذى بوقوع الطلاق عليها، وقد يقعد بها ذلك عن الزواج في المستقبل، لأن الناس غالبا ما ينصرفون عن المطلقة؛ خصوصا التي بحضانتها أولاد، لكونها عاشت أو تعيش

(1) - نقلا عن: خطيب زليخة: تجربة الجمعيات الخيرية في تفعيل الدورات التدريبية للمقبلين على الزواج بولاية وهران، المجلة المغربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 11، ع1، جويلية 2020م، ص: 108.

(2) - ومن ذلك حقها في النفقة خلال العدة، وأجرة الحضانة والرضاعة لأولادها، المتعة.

(3) - سيأتي الحديث عن الصلح وأهميته في هذا المبحث ضمن البرامج الاجتماعية لرعاية الأسرة لعمل المؤسسات الخيرية.

(4) - رواه البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم: 5038. ورواه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين، رقم: 7659.

مشاكل زوجية وأزمات نفسية واجتماعية، وما يقع على بعضهن من مظالم ومآسي، كمشاكل النفقة وسوء التفاهم في تربية الأبناء والزيارات، وإفشاء الأسرار الزوجية في المحاكم، والعداوة بين الزوجين والعائلات وتشرذم الأولاد... إلخ. ولذلك فإن مشكلة الأرمال والمطلقات تعد من أهم قضايا العصر؛ لأن أغلبهن يعشن في حالة بائسة وفي غياب سيادة نظام النفقة الإسلامي في المجتمع، ولا يقوم الأقارب وذوي القربى ممن تحب عليهم نفقتهن بأداء واجبهم في التكفل بهن، الأمر الذي يؤدي بهن إلى العيش في بؤس اقتصادي، وتُستغل أحوالهن السيئة، ويُغترّ بهن للمستقبل الزاهر ويدفعن إلى طريق الدعارة والحرام، وفي بعض الأحيان تأتي حركات تحرير المرأة وتستخدمهن في تشويه صورة تعاليم الإسلام، لذلك من المناسب والواجب في مثل هذه الأحوال إنشاء أوقاف للتكفل بالأرمال والمطلقات وحمايتهن من الآفات والمشاكل⁽¹⁾.

ولهذا جاءت بعض المؤسسات الخيرية والوقفية لتقف مع هذه الشريحة وتقدم لها الرعاية المعنوية والمادية، وتحميها من التشرذم والضياع، وتحاول أن تعالج المشاكل بين الزوجين وتقلّل من أخطار الطلاق، ومعاناة الأرمال، فقد سدّت حاجتهن وقت العوز والفقر، من أموال الزكاة والأوقاف والصدقات، وخصّص لهن دور للسكن والإيواء، والكسوة والنفقة، وتم رعايتهن بتعليمهن أمور دينهن، إضافة إلى السعي نحو تزويجهن بما يحفظ كرامتهن حتى تكون في كنف زوج مسلم يرهاها وينفق عليها، وتم تأهيلهن بالأعمال التي تناسب المرأة المسلمة، ليكن أفرادا إيجابيين ومنتجين في المجتمع، وقد تعددت المشاريع التنموية التي تقدمها المؤسسات الخيرية لتشغيلهن والإسهام في الإنتاج والتنمية، وسيأتي التفصيل أكثر عن هذه المشاريع ضمن المطلب الخامس برامج ومشاريع تنموية.

وبهذا ساهمت المؤسسات الخيرية بالارتقاء بهذه الشريحة في المجتمع، وقدمت لهن برامج توعوية وتنموية مختلفة، وفضّت معظم مشاكلهن، لكن لا تزال هذه الشريحة بحاجة ماسة إلى المزيد من جهود تطوعية وتأسيس منظمات خيرية متخصصة في ظل هذه الظروف الراهنة والتحديات العسيرة، ويبقى الحل الدائم والبلسم الشافي هو تفعيل دور النفقة وقوامة الرجال على النساء وفق النظام الإسلامي.

(1) - مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، دور الوقف في التنمية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2007م، ص: 06.

المطلب الثالث: رعاية الفقراء والمساكين ومساعدة أسر المسجونين المعوزين.

الفرع الأول: رعاية الفقراء والمساكين:

أولاً: مفهوم الفقر: لعلماء الاقتصاد تعريفات متعددة للفقر، نقتصر منها على ما يلي:

- عرّفه الدكتور عبد الرزاق الفارس، بأنه: "عدم القدرة على تحقيق مستوى معين من المعيشة يمثل الحد الأدنى المعقول والمقبول في مجتمع ما من المجتمعات في فترة زمنية محددة"⁽¹⁾.
- يمكن تعريفه أيضاً وهو أقرب إلى التعريف الأول بتفصيل أكثر، بأنه: "عدم القدرة على الوصول إلى حد أدنى من الاحتياجات الأساسية، المادية كالطعام والسكن والتعليم والصحة ونحوها، وغير المادية كحق المشاركة والحرية الإنسانية والعدالة الاجتماعية"⁽²⁾.

ولقد عرفت الإنسانية الفقر والعوز منذ القدم، وحاولت أن تحل هذه المشكلة وتُخفّف عن معاناة الفقراء بطرق ووسائل مختلفة، وهي مشكلة دولية تعاني منها العديد من دول العالم وخاصة الدول النامية، وفي عصرنا هذا احتلت هذه المشكلة مكاناً فسيحاً في عقول الناس وقلوبهم؛ لاسيما المختصون في العلوم الاقتصادية والاجتماعية، ونُظّمت من أجلها ندوات ومؤتمرات محلية وعالمية⁽³⁾، وألّفت فيها بحوث ودراسات، واتخذها البعض أداة لهدم القيم والدين واستغلال الثروات والشعوب، ولها آثار وخيمة على الفرد والمجتمع، وعلى العقيدة والإيمان وعلى الأخلاق والسلوك وعلى الفكر والثقافة؛ أي للردائل في بعض الأحيان أسباب اقتصادية⁽⁴⁾، "وللنظم السياسية والاقتصادية

(1) - عبد الرزاق الفارس: الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ص: 21.

(2) - أحمد محمد عبد العظيم الجمل: دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص: 78.

(3) - وقد جاء تقرير التنمية للأمم المتحدة سنة 1997 حول معالجة الفقر وحقوق الإنسان.

(4) - كما أشار الشيخ محمد الغزالي في كتابه: الإسلام والأوضاع الاقتصادية، دار المستقبل، ص: 61.

الجائرة اليوم أثر كبير في تفاقم هذه المشكلة ومعاناة الإنسانية⁽¹⁾، وتشير بعض التقديرات أن 235 مليون محتاج في عام 2021 وأكثر من 65% منهم من النساء والأطفال وكبار السن⁽²⁾.

ثانيا: الإسلام والفقر وواجب الدولة لعلاج مشكلة الفقر:

عالج الإسلام مشكلة الفقر ووضع لها آليات ووسائل هامة لضمان حقوق الفقراء والضعفاء وكفالة حاجاتهم المادية والمعنوية⁽³⁾، وأولى اهتماما خاصا بالطبقات الضعيفة في المجتمع المسلم، وحتى الذميون الفقراء من غير المسلمين⁽⁴⁾، لذلك شرع الإسلام الزكاة والوقف والكفارات والصدقات ونحوها، لمحاصرة الفقر وتخفيف منابعه وإعادة توزيع الثروة بشكل عادل، وتحقيق التوازن والتكافل.

والقضاء على الفقر ضرورة دينية ومصلحة اجتماعية، وهي من أولى أولويات النظام المالي الإسلامي، والفقراء والمساكين لهم حق ثابت في عنق الدولة ومن تجمعت لديهم الثروات والغنى، لذلك "صرّح الفقهاء بأن على الدولة القيام بشؤون فقراء المسلمين من العجزة واللقطاء والمساجين الفقراء، الذين ليس لهم ما ينفق عليهم منه، ولا أقارب تلزمهم نفقتهم، فيتحمّل بيت المال نفقتهم وكسوتهم وما يصلحهم من دواء وأجرة علاج وتجهيز ميت ونحوها"⁽⁵⁾، والإنسان عموما له حقوق تتكفل بها الدولة، وهذا ما نصّ عليه الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في المادة 17/ج على أنه: "تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية"⁽⁶⁾.

(1) - أحمد بن حمد الخليلي: البعد السياسي لأسباب الفقر وحلوله في العالم الإسلامي، مكتبة الغبراء، سلطنة عمان، بهلا، ط1، 2006م، ص:33.

(2) - نقلا عن: موقع الإغاثة الإسلامية عبر العالم، <https://www.islamic-relief.me> تاريخ الزيارة: 2021/07/11.

(3) - لمزيد من التفصيل في الموضوع، ينظر: يوسف القرضاوي: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط11، 1997م.

(4) - ينظر: أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، دراسة وتحقيق: محمد عمارة، دار السلام، القاهرة، ط1، 2009م، ص:625. وابن زنجويه:

كتاب الأموال، تحقيق: أبو محمد الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2006م، ص:572.

(5) - الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1983م، ج8، ص:102.

(6) - ينظر: محمد سليم العوا: الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، دار نضضة مصر، 2000م، ص:83.

وبعد أن تستفرغ الدولة وسعها وطاقاتها ولا يبقى عندها ما تقدمه للمحتاجين من رعيته من بيت مال المسلمين باعتبارها الجهة التي تملك المال العام، "وجب على أبناء الأمة الإسلامية الأغنياء القيام بأحوال المحتاجين، كل واحد منهم حسب قدرته، فيطعم الجائع ويكسو العاري ويعالج المريض وبذلك يدعم الدولة في الأزمات ونحو ذلك"⁽¹⁾، لكن في الوقت الراهن لا تزال مظاهر الفقر والأوضاع المأساوية منتشرة في بعض المجتمعات المسلمة، وهذا يعود إلى غياب العدالة الاجتماعية الناتجة عن غياب سلطة ولي أمر المسلمين المشرف والمراقب على النشاط العام للأمة، وضعف الحكومات الإسلامية للتصدي على هذه المشكلة؛ رغم وجود سبيل التأمين الاجتماعي أو الضمان الاجتماعي، لكنه طريق طويل وشاق، وليس ميسرا لجميع الناس.

تأسيسا على ذلك فقد بات الأمل معقودا على دور الهيئات الخيرية والمؤسسات الوقفية في مشاركة الدولة في تخفيف حدة الفقر عن كاهل الفقراء، وبالتالي رفع مستويات المعيشة لهم وسد حاجاتهم الأساسية وصيانة كرامتهم الإنسانية، وهذا يعد من الأهداف الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثا: إسهامات المنظمات الخيرية في مكافحة الفقر والعوز:

لقد أبلت الهيئات الاجتماعية التطوعية والمؤسسات الخيرية بلاء حسنا في رعاية الفقراء والمحتاجين، وهي من أنجع الوسائل لعلاج الفقر والبطالة، حيث تعتبر أكثر ديناميكية ومرونة من الجهات الحكومية للوصول إلى كثير من الفئات الفقيرة التي لا تستطيع أن تصل إليها الحكومة في غالب الأحيان، والتعرف على أحوالها وأوضاعها بدقة، وكان لها أثر إيجابي في المجتمعات، وهو ما تدل عليه بعض التصريحات لوزارة الشؤون الاجتماعية في دولة البحرين أن: "دور وإسهامات الجمعيات الخيرية والاجتماعية في دعم الأسر الفقيرة بلغ درجة من الأهمية في تحقيق الرفاه الاجتماعي للمواطنين"⁽²⁾.

(1) - الغزالي: المستصفي، دار إحياء التراث العربي، 1997م، ج1، ص:220. الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، المجلد1، ج1، ص:112.

(2) - نقلا عن: وكالة أنباء البحرين، وزارة التنمية الاجتماعية، نجاحات متواصلة في تنفيذ خطط الحكومة لتحقيق الرفاه والأمن الاجتماعي، بتاريخ: 2007/10/14م.

وتتجلى إسهامات المؤسسات الخيرية بمختلف مجالات عملها في معالجة الفقر ورعاية الفقراء والمساكين من خلال تحقيقها جملة من الأهداف وقيامها بالأدوار والإنجازات الآتية:

- رفع المعاناة عن المحرومين، وإزالة نوازع الحقد والحِرمان والبغضاء من النفوس، وتهدئة غضب الفقراء والعنف والصراع بين الطبقات، وبناء علاقة إخاء وتعاون بينها.
- ردم الهوة الفاصلة بين طبقتي الأغنياء والفقراء، وتجسيد قاعدة ألا يكون المال دولة بين الأغنياء من الناس، وهي من أهم قواعد النظرية الاقتصادية الإسلامية.
- شعور قلوب الأغنياء بالرحمة تجاه إخوانهم الفقراء حتى لا يهنأ لهم عيش ولا يهدأ لهم بال إلى أن يغمروهم بالبر والإحسان.
- تفعيل أولوية النفقة على الأهل والأقارب في التكفل بأسرها الفقيرة، (نموذج المؤسسات الخيرية ذات الطابع العشائري)، في ظل تنامي الأنانية في الأوساط وغياب تحمل المسؤولية تجاه الأقربين بدعوى كثرة المشاغل والأعمال والأسفار.
- تسهيل أسباب الحياة للعاجزين والعاطلين عن الكسب.
- توفير الدخل المناسب المنتظم للفقراء⁽¹⁾، لتلبية الحاجات المعيشية الضرورية من المأكل والمشرب والملبس والمسكن والزواج، وتحقيق مستوى لائق لمعيشتهم؛ يعينهم على أداء الواجبات الدينية والقيام بأعباء الحياة، ويحميهم من الفاقة والتشرد والضياع والحِرمان.
- مساعدة المناطق التي تتضور بالجوع ونقص الغذاء ويموت أطفالهم بسبب سوء التغذية أو انتشار الأمراض والأوبئة⁽²⁾.
- تأمين الإقامة لمن لا مأوى له عن طريق الوقف أو التأجير المؤقت أو بناء وترميم المنازل؛ لتقيهم من الحر والقر، والتشرد والتنقل، وبالخصوص اللاجئين الذين يعيشون في المخيمات.

(1) - وقد صنّف الشيخ القرضاوي الفقراء إلى فئتين: فئة يعطى لها من الزكاة كفاية العمر، وفئة يعطى لها كفاية السنة، ينظر في كتابه مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، المرجع السابق، ص: 100.

(2) - ومن ذلك هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية لها جهود خيرية كبيرة في المناطق التي تعاني الفقر والجوع والمرض.

- إعانة الشباب والفتيات والعزاب والمحتاجين على العفاف والزواج، وتنظيم بعض الهيئات الخيرية للزواج الجماعي كحل لظاهرة العنوسة وتأخر سن الزواج⁽¹⁾.
- الإشراف على الختان الجماعي للأطفال المعوزين في المناسبات الدينية.
- التكفل بتعليم وتطبيب الأبناء المعوزين والمشردين والعناية بهم.
- تقديم الأطعمة والمساعدات الغذائية للمحتاجين من خلال إقامة المطاعم الشعبية وموائد الإفطار.
- توفير فرص العمل والكسب للفقير القادر على العمل وفق مجال تخصصه وخبرته ومهاراته.
- الإعداد الوظيفي والتدريب المهني والتأهيل لكسب حرفة وتعلم وظيفة أو مهنة.
- توفير رؤوس الأموال من الآلات والأدوات للفقير، مما يساعده في انطلاق المشروع ودعمه.
- منح قروض حسنة خالية من الربا لتغطية حاجات الناس.
- مشاركة الفقراء بالأسهم واستثمارها في شركات تجارية ومشاريع اقتصادية ناجحة.
- تقديم مساعدات موسمية للفقراء كموائد إفطار الصائم وأضاحي العيد و... والتي لها وقع خاص في نفوسهم، وسيأتي الحديث عنها في المبحث الموالي.

رابعا: واجبات المنظمات الخيرية نحو الفقراء وعلاج الفقر:

- التحري في مساعدة الفقراء والمساكين والاستفسار عن أحوالهم وأوضاعهم ومعرفة الأسباب الحقيقية والجوهرية للعووز والفقر، لأنه قد لا يحتاج البعض منهم إلى الرعاية المادية فحسب، وإنما يحتاجون إلى الرعاية النفسية والاجتماعية، أو إلى تنمية الوازع الديني والوعي الفكري، وهذا ما هو حاصل واقعا من خلال الزيارات الميدانية المنظمة من طرف بعض المؤسسات الخيرية.
- معالجة السؤال والتسول بطرق حديثة ناجعة، مستفيدين من حكمة الهدي النبوي "اذهب فاحتطب"⁽²⁾، وتصحيح ذهنية الاتكالية والاعتماد على الأخذ من أموال الزكاة والصدقات للقادر على الكسب والسعي في

(1) - وفي الجزائر تجارب في الموضوع لجمعيات ومؤسسات خيرية، منها: جمعية الإرشاد والإصلاح، ومؤسسة العشيبة في المجتمع المزايي بقرطاجنة.

(2) - حديث رواه أصحاب السنن عن أنس بن مالك: "أن رجلا من الأنصار... قال له الرسول ﷺ: "اذهب فاحتطب وبع ولأرنبك خمسة عشر يوما...".

الأرض، ولهذا منع الرسول ﷺ الزكاة للقوي السوي قائلا: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»⁽¹⁾، وتأديب كل صحيح قادر على الكسب.

- الوقوف مع الأسر التي لا تحسن الإنفاق وتتهور في الاستهلاك، ومرافقتها في تسيير الميزانية لتسديد متطلبات الحياة المستقبلية، عن طريق ندوات ودورات تكوينية.

- ضرورة تفرغ لجنة متخصصة من العاملين عليها لحماية أموال الزكاة والصدقات من الأغنياء وتوزيعها على الأصناف المستحقة لها حسب نظامها الشرعي، وتطبيق البرامج الحاسوبية الحديثة في إدارة الزكاة، والخروج من دائرة الارتجالية والعشوائية في الجمع والتوزيع، لأن فريضة الزكاة إذا طبقت تطبيقا سليما، كفيلة بأن تؤدي دورا مهما في التقسيم العادل للمداخيل وفي استئصال الفقر.

- اتخاذ خطة واضحة ومدروسة، أهدافها بعيدة المدى، أبعد من توفير الحاجات الآنية، بحيث تُعين الفقراء القادرين على العمل والتكسب، حتى يستغنوا عن أخذ الصدقات؛ بل ربما يأتي يوم فيصبح بعضهم من ذوي الأموال، فيعطي من زكاة ماله بعد أن كان يأخذ، فالعطاء أكرم وأعز للنفس من الأخذ.

- ضرورة التنسيق فيما بين المؤسسات والجمعيات الخيرية في مختلف مجالاتها؛ حتى تتكامل أدوارها، وتنوع أنشطتها، لا أن تتكرر الجهود، ويستغل الانتهازيون فرص الاستفادة.

- تفعيل دور الحكومات في تلبية الحقوق الأساسية للمواطنين الفقراء من السكن والتعليم والعلاج وفرص العمل والتوظيف والضمان الاجتماعي... إلخ، للتخفيف من أعباء المنظمات الخيرية.

مما سبق نقول: إن الجمعيات والمنظمات الخيرية لها دور كبير في علاج مشكلة الفقر والبطالة، ولا تزال تكافح وتناضل محليا وعالميا؛ في الرفع من المستوى المعيشي للطبقات الضعيفة في المجتمع، وتقديم يد العون والمساعدة لها ماديا ومعنويا، وقد تركت أثرا إيجابيا في العلاقات الاجتماعية وفي نفوس المحتاجين، إلى درجة حبّهم وولائهم لهذه المنظمات والدعاء لها بالبركة والخير، لكن لم تصل إلى استئصال الفقر من جذوره، وهذا يتطلب منها توسيع الأفق

(1) - أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده، باب أفضل ما يتصدق به، رقم: 356. والترمذي، كتاب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة، رقم: 620. وأبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة، رقم: 1405. وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى، رقم: 1835.

واستفراغ الوسع أكثر في علاج هذه المشكلة من كل جوانبها، وتضافر جميع الجهود (باحثين، علماء، مؤسسات، حكومات،...) في سبيل تقدم المجتمع واستقراره وازدهاره.

الفرع الثاني: مساعدة أسر المسجونين المعوزين.

يعتبر السجن عقوبة من عقوبات القوانين الوضعية السائرة في معظم الدول الحديثة؛ للمجرمين والمخالفين للنظام العام والنصوص القانونية؛ تأديبا وزجرا لهم وحفاظا على سلامة أمن المجتمع واستقراره، لكن من جهة أخرى قد تكون لهذه العقوبة آثار ضارة تعود على المجرم نفسه أو تلحق أسرته وذلك من خلال معاناة الأسرة لمشاكل مادية حادة وعدم قدرتها على الوفاء بمحاجاتها المعيشية الضرورية ووقوعها تحت ضغط الحرمان والحاجة، إضافة إلى تعرض الأسرة إلى الانحراف والآفات الاجتماعية، وهذا مما يقتضي على ذوي القربى والمجتمع والدولة الوقوف مع أسر المسجونين المعوزين والتكفل بهم ماديا ومعنويا، خاصة المسجون ظلما واتهاما، ومن هنا يظهر أهمية الجمعيات والمؤسسات الخيرية المتخصصة ودورها في تغطية هذا المجال الاجتماعي الهام؛ الذي لم ينل الاهتمام الكافي في المجتمعات؛ رغم وجود جهود خيرية لا تنكر⁽¹⁾، وذلك من خلال قيامها بالأدوار الآتية:⁽²⁾

- تقديم يد المساعدة لهذه الأسر المعوزة وتحقيق الكفاية المعيشية لها من المأكل والملبس والعلاج والتعليم...إلخ.
- التنسيق والتعاون مع مصلحة السجون للوقوف على أحوال أسر المسجونين وعلى أوضاع المسجونين لتأهيلهم ومرافقتهم.
- أن الالتزام بالرعاية الاجتماعية لأسر المسجونين يعود بالنفع على المجتمع، حيث يمنح الاستقرار النفسي للمسجونين، مما يمكن معه أن يعيدوا تقييم نظرهم للمجتمع الذي استمر في رعاية أسرهم، ويكون ذلك سببا لرجوعهم إلى جادة الصواب، ولا يعودوا إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.
- الوقوف مع هذه الأسر؛ يتجنب المجتمع ما قد يترتب على فقرها من مفاسد عظيمة وانحرافات اجتماعية ومشاكل تربوية ونفسية كالانتقام والثأر والتسرب الدراسي للأبناء.
- تسديد الغرامات والدمم المالية للمعيّلين لأسر المسجونين والإفراج عنهم، بعد دراسة وضعيتهم.

(1) - على سبيل المثال: من أقدم الجمعيات في هذا المجال "الجمعية المصرية لرعاية المسجونين وأسرهم" تأسست عام 1954م.

(2) - أبو الوفا محمد أبو الوفا: العمل الخيري لمساعدة أسر المسجونين المعوزين، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، المرجع السابق.

- أن إضفاء الطابع الجمعي والمؤسسي لهذا المجال الخيري يضمن له الاستمرارية وإن تغير الأشخاص، ويمنح له القوة والمصدقية ويساهم في التنسيق والتنظيم والتعاون بين الأفراد في تقديم المساعدة والمعونة، وهذا مما يدعم عملية التكافل الاجتماعي، بعد استفراغ الدولة جهدها.

وبذلك تكون المؤسسات الخيرية قد ساهمت في تقليل الآثار السلبية الناجمة عن المسجون وأسرتهم، وبهذا يتحقق الأمن الاجتماعي والاستقرار الأسري والتضامن في المجتمع المسلم، ورغم هذا فإن هناك عقوبات تعزيرية في الإسلام غير السجن؛ يمكن تطبيقها لتفادي المساوىء الضارة لهذه العقوبة.

المطلب الرابع: برامج اجتماعية لرعاية الأسرة والحفاظ على كيان المجتمع.

إن الإسلام حرص على بناء الأسرة واعتنى بها عناية خاصة، لأنها هي أساس البناء الاجتماعي والضبط الاجتماعي، وهي اللبنة الأولى التي تنطلق منها حضارة الأمم وأمن البلاد، وإذا تأسست على أسس صحيحة وسليمة، وسارت على منهج قويم ومتناسك، استقر نظام الأسرة والمجتمع في كافة الأصعدة الحياتية، وأثر إيجابا في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، لكن لا يخلو أي مجتمع من خصومات ومشكلات أسرية وزوجية، وآفات اجتماعية ونفسية خطيرة، تدمر القيم وتعكر صفو الأسرة والمجتمع وتعرقل مسار التنمية، ولذلك يأتي هذا المطلب ليتطرق إلى أهم برامج الجمعيات والمؤسسات الخيرية ودورها في علاج مشكلات المجتمع ووقايتها من الآفات الاجتماعية حفاظا على كيان الأسرة والمجتمع وفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول: إصلاح ذات البين:

يُعرف المصلح بأنه: "هو ذلك الشخص الذي يبذل جهده وماله ووقته وجاهه ليصلح بين المتخاصمين"⁽¹⁾، ويعتبر الصلح بين الناس من أفضل الأعمال الخيرية الاجتماعية وأعظمها أجرا وثوابا، وقد دعا إليها المولى عز وجل في كتابه الكريم قائلا سبحانه: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ

(1) - صالح بن عبد الله أبو بكر: إصلاح ذات البين وتجربة المجتمع المزاجي الإباضي في الجزائر، مجلة الحياة، نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية، الجزائر، جويلية 2014م، ع18، ص:72.

يُفَعِّلُ ذَالِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا⁽¹⁾، والصلح كله خير لقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾⁽²⁾، وحثّ عليه الرسول ﷺ واعتبره من الصدقة، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة»⁽³⁾، وقد قال ﷺ أيضا: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى، يا رسول الله قال: إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالفة»⁽⁴⁾، والصلح له دور كبير في تماسك الأسرة والمجتمع ووحدة الأمة، وإيجاد حياة الاستقرار والسعادة والطمأنينة، لكن حياة الناس لا تخلو في بعض الأحيان من المنازعات والخصومات، وذلك بين عشيرتين أو قبيلتين أو عرشين فيقع التشاجر بينهما في الدماء والأموال، أو بين الأزواج والأسر والورثة والشركاء بمختلف الأسباب والمشاكل، فتعارض المصالح بينهم، وتفسد العلاقات والروابط، ويأتي دعاة الخير بفض هذه الخلافات والنزاعات عن طريق جلسات الصلح بالعدل والتفاهم بين الأطراف، وللجمعيات والمؤسسات الخيرية إسهامات جليلة في الوساطة وإصلاح ذات البين؛ سواء بين الأفراد أو الأسر أو المجتمعات أو الطوائف، وذلك من خلال الأدوار الآتية:

- القضاء على الخلافات الزوجية والأسرية، والمشاكل الاجتماعية كالعداوات والتفكك الأسري وقطع صلة الأرحام والمشاكل الناجمة عن الطلاق وتشرد الأطفال الذي يؤدي إلى نشأة جيل ناقم على المجتمع.
- إزالة الشقاق وتوطيد الوفاق والألفة والمحبة بين الأزواج وعدم التسرع إلى التفريق لأن في التفريق خراب البيوت.
- وقاية المجتمع من الجرائم والآفات الاجتماعية الخطيرة كالعداوان والقتل والنهب والسرقة.
- تحقيق الاستقرار الأسري والتماسك الاجتماعي وتوطيد العلاقات بين الأقارب والأرحام والجيران.
- توعية المتخاصمين بالصبر والتماس الأعذار ولم الشمل والنظر إلى الإيجابيات⁽⁵⁾.

(1) - سورة النساء، الآية: 114.

(2) - سورة النساء، الآية: 128.

(3) - رواد البخاري، كتاب الصلح، باب فضل الإصلاح بين الناس، رقم: 2580.

(4) - رواد أبو داود، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، رقم: 4294.

(5) - نصر سلمان: أثر العمل الخيري في إرساء مبدأ التكافل الاجتماعي والإصلاح بين الناس، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ص: 126، 127.

- إصلاح الأنفس والقلوب وذلك من خلال التحذير من الافتراءات والتهم وترك الضغائن والأحقاد والقضاء على الانتقام والثأر؛ لأنها تحلق الدين، والتحلي بمكارم الأخلاق كالعفو والصفح والتسامح والكلمة الطيبة وحسن الظن بالآخرين.
 - دفع الضر في فساد، ودرأ الفتنة وإطفاء نارها، وإنزال الرحمة والتعايش بين الأطراف للعيش في أمان واستقرار.
 - السعي نحو التوافق والتفاهم والأخوة والتعايش بين المتخاصمين.
 - بث ثقافة التنازل والعفو والتراضي على الصلح والمساواة إليه، وإيجاد الحلول العاجلة قبل تفاقم الوضع.
 - فض النزاع قبل الوصول إلى المحاكم والمحامين والسجون، وحفظ سمعة المتخاصمين، وإذا تعذر الصلح ووصل إلى طريق مسدود، فيحال إلى العدالة التي تتكفل بحل النزاع بالقوة والردع.
- كما ينبغي على القائمين بعملية الصلح التحلي بالتقوى والإخلاص والعدل والموضوعية والصبر والحلم والحكمة في الكلام والإقناع والإنصات لجميع الأطراف ورد الاعتبار للمظلومين وكتمان الأسرار⁽¹⁾، والمتابعة المستمرة في تنفيذ بنود الصلح لبعض المشاكل والنزاعات، وقد تقتضي بذل الأموال عوضاً عما بينهم في سبيل الإصلاح، وتسدد ولو من أموال الزكاة باعتبار مصرف الغارمين، أي الغارم لمصلحة الغير والمجتمع كما هو موضح في كتب فقه الزكاة⁽²⁾.
- وبهذا أصبح اليوم؛ عمل المؤسسات الخيرية المتخصصة في هذا المجال ضرورة عصرية خدمة للدين ولم الشمل وتمتين الروابط خصوصاً بين الأزواج وبين الأعراس والقبائل التي تتخاصم لسنوات من أجل خيانة زوجية أو ميراث أو مال أو قطعة أرض أو نحوها، وتسفك بذلك دماء وأموال، وتزهق أنفوس وأرواح، ولا سبيل لإطفاء هذه الفتن والحروب إلا بالوساطة والصلح عن طريق العمل الخيري المؤسسي المحترف، الذي له تأثير كبير في صلاح الأسرة والمجتمع.

(1) - للاطلاع أكثر على شروط ومواصفات أعضاء الصلح، ينظر: صالح بن عبد الله أبو بكر: إصلاح ذات البين...، المرجع السابق، ص:72، وما بعدها.

(2) - ينظر: يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1973م، ج2، ص:630.

الفرع الثاني: التصدي للآفات الاجتماعية والأخلاقية وعلاجها:

لقد نهى الله تعالى عن قرب الفواحش وارتكاب الآثام والمنكرات، والابتعاد عنها في السر والعلن قائلاً سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾⁽¹⁾، صيانة للأخلاق العامة في المجتمعات المسلمة وحفاظاً على كرامة الإنسان من كل ما يفسد عليه دينه وعقله وعرضه، وخوفاً من العقاب الديني الذي أشار إليه الرسول ﷺ في حديث عنه، عن عبد الله بن عمر، قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا...»⁽²⁾.

ولذلك حث الإسلام على تطهير المجتمع من المفسدات العلنية والجرائم الاجتماعية، وشرع عقوبات وزواجر قصد تحقيق المصالح المعتبرة في الشريعة، وأوجب على الجماعة المسلمة أن تدعو إلى الخير وتأمراً بالمعروف وتنهي عن المنكر والشر، ليمنع الضال عن شروره والآثم عن رذيلته، ويتعاون الجميع في محاربة الآفات الاجتماعية ودفع الضرر والفساد عن المجتمع وإلا سيهدم البناء الاجتماعي وقيم المجتمع الفاضلة.

وفي هذا العصر تعاني العديد من المجتمعات المسلمة من الآفات الاجتماعية والإلكترونية، والانحرافات الدينية والأخلاقية، والتي لها آثار خطيرة على سلامة المجتمع وأمنه واستقراره، وأصبحت هذه الظاهرة تشكل قضية كبرى لدى الدعاة والمصلحين، لاستفحالها وتجددها وصعوبة متابعتها وعلاجها، رغم وجود جهود فردية ومبادرات جماعية لا تنكر؛ لكنها غير كافية ولا ممنهجة، لذلك يأتي دور الجمعيات والمؤسسات الخيرية المتخصصة لتخفف العبء وتساهم في استئصال هذه الآفات بالنصح والاستشارة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيان خطورتها على الفرد والأسرة والمجتمع والدين، ودراسة أسبابها وإيجاد الحلول لها، ومن أهم هذه الآفات هي: آفة الخمر والمخدرات، البطالة والتشرد، وسنحاول بيان دور المنظمات الخيرية في مكافحتها وعلاجها.

(1) - سورة الأنعام، الآية: 151.

(2) - رواه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم: 4017.

أولاً: الوقاية من آفة الخمر والمخدرات:

لما كانت الخمر أم الخبائث ومفتاح كل شر وسبب العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، فقد حرمتها الشريعة الإسلامية وأوجبت العقاب على مرتكبيها، حفاظاً للعقل وسلامة للجسم وحرصاً على مصلحة المجتمع، يقول المولى عز وجل مخاطباً المؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾⁽¹⁾، وقد كان موقف الإسلام واضحاً من تحريم الخمر والمخدرات بكل أنواعها وحدّ من المساهمة في ترويجها أو تعاطيها، لما لها من آثار وخيمة دينياً واجتماعياً وسلوكياً وصحياً.

1) خطورة المخدرات والإدمان:

تشكل ظاهرة التعاطي والاتجار بالمخدرات لدى الشباب مشكلة كبيرة وظاهرة خطيرة، بسبب انتشارها في هذا العصر واحتياجها لكل المجتمعات، وأصبحت معظم البلاد الإسلامية مستهدفة بهذا الوباء الخطير لزعة أمنها وإفساد عقول أبنائها ونشر الجريمة في أوساطها، والأخطر أن التعاطي شمل الإناث أيضاً، كما أكدته بعض البحوث أنها متفشية في أوساط الناشئة ذكورا وإناثاً⁽²⁾، وفي الوسط المدرسي، حيث أبرزت نتائج التحقيق المدرسي الذي أجراه الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها في الجزائر بأن نسبة تعاطي المخدرات في الوسط المدرسي سجلت في السنوات الأخيرة ارتفاعاً قياسياً، كاشفاً أن حوالي 54 ألف تلميذ يتعاطون المخدرات في الوسط المدرسي في سنة 2016⁽³⁾، وبهذا يغرق معظمهم في بحر الإدمان، ويقضون وقتاً طويلاً تحت تأثير المخدر، ويؤدي بهم ذلك إلى إفساد دينهم وعبادتهم وإهمال صحتهم وعائلاتهم وأصدقائهم، والإنفاق الكبير عليها، وهكذا يجدون صعوبة في الحفاظ على أعمالهم أو تحمل مسؤولياتهم العائلية، والإدمان يؤدي إلى رغبة الحصول المزيد من المخدر، ومع قلته أو توفره بأسعار مرتفعة يؤدي بهم في كثير من الأحيان إلى ارتكاب الجرائم كالعنف والسرقة والدعارة لتلبية

(1) - سورة المائدة، الآية: 90، 91.

(2) - ينظر مثلاً: محمود شيت خطاب: انتشار أم الخبائث في البلاد العربية؛ الداء والدواء، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الرابعة، المنعقد بمكة المكرمة في الفترة 7-17/04/1401هـ.

(3) - حسب تصريح الديوان الوطني لمكافحة المخدرات للإذاعة الجزائرية القناة الأولى، بتاريخ: 2016/10/11.

رغبتهم من المخدرات، كما يصابون بمشاكل صحية وأمراض عديدة، والتسبب في حوادث أليمة كالانتحار والوفاة وحوادث المرور.

وتزداد المشكلات التي تصاحب هذا الإدمان يوما بعد يوم، ويظل المدمن عبءا على أسرته ومجتمعه، ويصبح من العسير مواجهته أو السكوت عنه، فيحتاج الأمر إلى ضرورة التعرف على أسباب المشكلة من كافة الزوايا: الدينية، والاجتماعية والنفسية والاقتصادية والإعلامية...، للحد من انتشارها⁽¹⁾، عن طريق العمل الجماعي المؤسسي.

2) دور المنظمات الخيرية في الحد من انتشار المخدرات وعلاج الإدمان:

لقد سعت المنظمات الخيرية في مكافحة آفة المخدرات⁽²⁾ وما يجر عنها، منصبه جهودها في القضاء على هذه الظاهرة والتخفيف منها والحد من تفشيها ببرامج إصلاحية ووقائية للمقترفين والمدمنين، وذلك ب:⁽³⁾

- فتح قنوات الحوار مع المنحرفين والمتهمين والاستجواب معهم والتحقيق في قضاياهم، ومعرفة الأسباب الأساسية وراء مشاكلهم للوصول إلى الحقيقة.
- إصلاح المقترفين وتقييم سلوكهم وتهديبهم قدر الإمكان ليكونوا أفرادا نافعين في مجتمعاتهم.
- تصحيح سلوكهم وأخلاقهم واحتضانهم وإدماجهم في البيئة الصالحة وتذكيرهم بالله تعالى وتخويفهم من عذابه، وترغيبهم في التوبة والرجوع إلى الله ومساعدتهم على مقاومة هوى النفس والشيطان وأعداء الدين.
- إقناعهم وتحسينهم بالدين والمعرفة وتصحيح المفاهيم والمعتقدات (التوعية الدينية)؛ لأن الإقناع لا يتم فقط بسن القوانين والعقوبات، وحسن رعاية الأسرة لأفرادها ومراقبتهم.
- معالجتهم نفسيا مع مختصين نفسانيين ورفع معنوياتهم وتقدير ذاتهم.
- بيان خطورة هذه الآفة على صحة الإنسان وعقله وما تؤديه من خلل في الأداء الوظيفي لأجهزة الجسم.

(1) - بسام خضر سالم أحمد الشطي: توعية الشباب من خطر المخدرات، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ديسمبر 1999م، ع39، ص:206.

(2) - للعلم أن هناك هيئات رسمية وطنية في الجزائر لها جهود في مكافحة المخدرات مثل: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماخها، ومراكز معالجة الإدمان، إضافة إلى دور الهيئات الأمنية.

(3) - ينظر: عبد الرحمن بن ابراهيم الجريوي: منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، مكتبة الملك فهد الوطنية، المدينة المنورة، ط1، 2000م، ج2، ص:861. داهي الفضلي: المنظمات الأهلية والدور الاجتماعي؛ حالة المنظمات الخيرية الدعوية والأمن الاجتماعي، ملتقى التطوع العربي.

- توعيتهم بمخاطر وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي، وتصحيح التعامل مع هذه الوسائل المعاصرة، التي عادة ما تكون سببا في الوقوع في هذه الآفة.
 - مرافقتهم وإعادة اعتبار مكانتهم في المجتمع، والقضاء على أوقات فراغهم بتشغيلهم في صناعة أو حرفة نافعة، أو تجارة، لضمان مورد رزق دائم، علما أن الخلاص من المشكلات الأخلاقية لا يكفي بمعالجات تربوية فقط، وإنما بأدوات اقتصادية وعمرانية ومعيشية، ولعل معاناة بعض مدن العالم من الانحلال الأخلاقي والانحطاط السلوكي... إلخ، هو نتيجة الظروف البيئية السيئة⁽¹⁾.
 - الاهتمام بفتة المدمنين والتنسيق مع مراكز علاج الإدمان، لأن المدمن يستطيع الإقلاع من الإدمان لكن ليس بالأمر السهل، وهذا يتطلب التدرج والمتابعة الدورية للفحص والعلاج بالدواء عن طريق الأطباء المختصين في هذا المجال، مع الرغبة الصادقة والإرادة القوية والعزيمة الفولاذية.
 - تنظيم حصص ترفيهية ورياضية للترويح عن النفس والتخفيف عن التوتر والضغوطات الاجتماعية والنفسية.
- ومع هذا كله فإن جهود هذه المنظمات لا تكفي ولا بد من تكاتف الجهود والتعاون مع الهيئات الأمنية الرسمية والصرامة في تطبيق القوانين على المقترفين والمروجين، وإقامة القضاء العادل لجرهم وردعهم، ومكافحة هذه الجريمة التي تولد جرائم أخرى كالزنا والسرقة والقتل والإهمال الأسري، لحماية المجتمع من الشرور والآفات وتحقيق الاستقرار والأمن الاجتماعي الذي له أثر كبير في عملية الإنتاج والتنمية.

ثانيا: التصدي لآفة البطالة والتشرد:

1) التصدي لآفة البطالة:

تعد البطالة آفة اجتماعية عويصة، وتحولت من مجرد ظاهرة إلى مشكلة، بل أزمة عالمية في ظل العولمة، وهي من المشكلات التي يعاني منها العالم اليوم في هذا العصر، وأكثرها ظهورا، وأشدّها خطرا على الأمة وعلى كيانها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والأمني، ولقد تناولت العديد من الدراسات والمؤتمرات المحلية والعالمية هذه المشكلة مبينة أسبابها وآثارها، ومقترحة البدائل والحلول لمكافحتها، وبذلت مجهودات حكومية ودولية لعلاجها.

⁽¹⁾ - عبد الكريم بكار: مدخل إلى التنمية المتكاملة، المرجع السابق، ص: 258.

والبطالة تعتبر بابا رئيسا ومعبرا خطيرا يعبر منه المتسولون والمنحرفون، لذلك فلها آثار سلبية على الفرد والمجتمع ومنها: الاضطرابات الأسرية وما ينجم عنها من مشاكل، كثرة الجرائم، زعزعة الأمن، وقوع المجتمع تحت سيطرة العدو، اعتياد الخمول والكسل والفراغ، اللجوء إلى الديون⁽¹⁾، وتؤدي إلى الانحراف عن دين الله القويم واقتراف الرذائل وسلوك سبيل المجرمين وانتهاك الحرمات والاعتداء على أموال الناس بطرق غير مشروعة.

وتؤثر تأثيرا خطيرا على الحالة النفسية وتسبب التعاسة والاكتئاب والانتحار وتؤثر على الصحة الجسمية⁽²⁾، وتؤدي ببعض الشباب إلى ظاهرة الحرقاة⁽³⁾، والانتحار وحرق أجسادهم تعبيرا عن معاناتهم المعيشية وسخطا على حكاهم⁽⁴⁾، وهذا الأخير كان من أسباب انفجار ثورات وحركات شعبية في بعض العواصم العربية الإسلامية، وغيرها من الآثار السلبية التي تؤثر في تقدم المجتمع وتطوره وتنميته.

وبالرغم من سعي معظم الدول والحكومات لعلاج هذه الآفة من اقتراح برامج وأهداف⁽⁵⁾، لكن لا يزال العاطلون عن العمل شبعا مخيفا ومشكلا قائما، لذلك تأتي المنظمات الخيرية لتساهم في التصدي لهذه الظاهرة في ظل تقلص دور الحكومات؛ من أجل تحقيق الخير للأمة وإيجاد الحياة الطيبة بعيدة عن البطالة والتسول والفقر، وفق ما رسمته توجيهات الشريعة الإسلامية، علما أنه لا مكانة للبطالة والكسل في الإسلام، ومن أهم الإجراءات الوقائية والميدانية التي اتخذتها المنظمات الخيرية هي:⁽⁶⁾

- غرس حب العمل وتقديسه وترك التواكل، وتصحيح الأفكار الخاطئة تجاهه كالزهدي والكسل، وعدم احتقار أي عمل أو مهنة، وقد حث العديد من النصوص على العمل والكسب، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا

(1) - نهاد عبد الحليم عبيد: البطالة والتسول بين السنة النبوية وبين القوانين الوضعية المعاصرة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، ص: 85.

(2) - مايكل أرجايل: سيكولوجية السعادة، المرجع السابق، ص: 83.

(3) - وأصل التسمية من اللهجة الجزائرية 'الحرقة'، وهي تطلق على الهجرة السرية غير الشرعية من المغرب العربي وجنوب الصحراء الكبرى وآسيا إلى القارة الأوروبية نتيجة الأوضاع الاقتصادية الرديئة وعدم الحصول على عمل لائق، والبطالة هي السبب رقم واحد للجوء الشباب للحرقة. انظر: ويكيبيديا (الموسوعة الحرة)، تاريخ الزيارة: 2021/07/06.

(4) - بشير مصيطفى: حريق الجسد؛ مقالات في الاقتصاد الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، ط1، 2011م، ص: 22.

(5) - مثل: برنامج هيئة الأمم المتحدة سنة 2001م، الشامل لمكافحة الفقر والبطالة في جميع دول العالم تحت مسمى: 'الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة'.

(6) - ينظر: نصر سلمان: أثر العمل الخيري في إرساء مبدأ التكافل الاجتماعي...، المرجع السابق، ص: 121. محمد عبد الحليم عمر: الفقر والبطالة، بحث مقدم إلى مؤتمر مكة العاشر 'مشكلات الشباب المسلم في عصر العولمة'، رابطة العالم الإسلامي، 1430هـ/2009م.

فَسَيَّرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾، وما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داوود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»⁽²⁾، وهذا مما يدل أن العمل من أفضل وسائل الكسب لتحصيل المال وقيام شؤون الحياة، وهو عنصر أساسي من عناصر الإنتاج، ويعد مؤشرا لقياس التطور الاجتماعي الذي يلحق بالأفراد والمجتمعات.

- تهيئة فرص العمل، وتوفير مناصب شغل للعاطلين عن العمل، حيث توفر المؤسسات الخيرية الوقفية العديد من الوظائف الإدارية والمالية والدينية والتعليمية والطبية إلى جانب وظائف التشغيل والصيانة والنظافة.
- تنظيم تكوينات ودورات تدريبية لتعلم حرفة أو مهنة أو مهارة للاستزاق منها.
- إمداد الشباب العاطلين عن العمل بقروض حسنة أو آلات إنتاج يقيمون بها مشاريع صغيرة أو مؤسسات ناشئة تجعلهم بعد فترة يسهمون هم الآخرون في الأعمال الخيرية المنوطة باستقرار المجتمع.
- تمويل المشاريع الإنتاجية والاستثمارية من الزكاة والوقف والصدقات لامتناع البطالة وتشغيل اليد العاملة.
- تأهيل البطالين واستشعار وجوب الكسب للإنفاق على من يعولونهم وضرورة تحمل المسؤولية في ذلك.
- توجيه السائلين والمتسولين القادرين على العمل إلى اكتساب حرفة ومهارة وشغل يستزقون منها، بدل أن يمدوا أيديهم للناس يستجدونهم ما دام لديهم ما يستغلهم للخروج من حالتهم الاجتماعية الخطيرة أو أزمتهم الاقتصادية، اقتداء بمنهج الرسول ﷺ مع ذلك الرجل الذي أتاه يسأل ويطلب فحثه أن يحتطب ويبيع ما يجمعه، والرسول ﷺ قادر أن يوجهه إلى أحد الصحابة الأغنياء فيعطيه ما يغنيه، لكنه يريد أن ينه أمته من شر البطالة والتسول والاتكال على الآخرين وما ينجم عنه من إذلال وابتزاز والاعتماد على الذات⁽³⁾.
- متابعة المتسربين من الدراسة وعلاج ظاهرة التسرب المدرسي، لأنها من الأسباب الرئيسة المؤدية إلى البطالة والتشرد، والتنسيق مع المؤسسات التعليمية والأسرة.
- تشجيع الطلاب المتأخرين والراسبين للدخول في معاهد التكوين المهني والمراكز التدريبية لإعادة تشكيل شخصيتهم واختيار المهنة التي تناسبهم في الحياة.

(1) - سورة التوبة، الآية: 105.

(2) - رواه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم: 1982.

(3) - فارس مسدور: مقالات في التطبيقات المعاصرة للاقتصاد الإسلامي، دار تديكلت، الجزائر، 2017م، ص: 08.

- المرافقة وعلاج الاضطرابات النفسية والعقلية الناجمة عن البطالة، وإيجاد البيئة الصالحة للعمل وتجنب الصحبة السيئة ونحوها.
 - بث برامج توعوية للشباب تنمي لديهم الاتجاهات الإسلامية والحفاظ على قيمة العمل والسعي واتخاذ أسباب الرزق، حتى تكون بمثابة درع واقية للتيارات الثقافية الوافدة والعادات والسلوكيات غير المرغوب فيها كالمتاجرة في عمليات الربح السريع ثم الخلود إلى الراحة والبطالة.
 - تشجيع الشباب على ممارسة العمل التطوعي ووضع برامج تحفيزية تهدف إلى تنمية روح المبادرة والتضحية.
- وهكذا بفضل التوجيهات الإسلامية وبفضل جهود المؤسسات الخيرية التكافلية فقد ساهمت في الاستقرار الاجتماعي عن طريق الحد من الآثار الكارثية للبطالة والتصدي لها والقضاء على الكثير من الجرائم المترتبة عنها كالسرقة والسطو والنهب، بل والقتل من أجل الحصول على المال، وضياع النفقة على العيال، والتخفيف من نسب البطالة ومضارها على الفرد والمجتمع.

(2) علاج التشرد والتسول:

إن التشرد من أخطر الظواهر الاجتماعية، وهي الوجه الثاني لآفة البطالة، وقد بدأت تنتشر في المجتمعات المسلمة لعدة أسباب ومنها: ظاهرة الطلاق التعسفي والنزاع بين الأبوين والإهمال الأسري والتخلي عن مسؤولية التربية، ويكون الأطفال ضحايا للتشرد والتسول والعنف، ويفقدون كل رعاية اجتماعية من أسرهم من العطف والحنان، بل هناك ممن لا مأوى لهم، يعيشون في الشوارع والطرقات، وينشأون أعداء للمجتمع، ويكونون سبب فساد وأداة إجرام للأمم، أو المعاناة من بعض المشاكل كالفقر والأمراض والحروب، وغير ذلك من الأسباب، ويكون على مستوى الرجال والنساء، لذلك وجب فحص هذا المرض بالمخبر الاجتماعي السليم، وعلاجه وقائياً وواقعياً، ولا يكفي بالقوانين فقط، وتعد المنظمات الخيرية من أهم الآليات لعلاج هذه الظاهرة، ومن أهم أدوارها ما يأتي:⁽¹⁾

- إيواء المشردين إلى بيوتهم وأهاليهم، أو في ملاجئ ومراكز والقيام بشؤونهم.
- تهذيبهم وتأديبهم وتربيتهم، وتعليمهم الحرف المختلفة.
- إشعارهم بحنان الأبوة والأمومة، وتصحيح نظرهم نحو مجتمعهم.

⁽¹⁾ - محمد أبو زهرة: دراسات إسلامية في الأسرة والمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، ص: 85.

- تولى بعض المتطوعين المختصين في العلوم الاجتماعية والنفسية القيام بمسؤولية المتابعة والاستشارات النفسية.
- توفير مناصب شغل وإدماجهم في المجتمع.
- مرافقتهم في حياتهم المستقبلية في مجال التعليم والزواج والسكن للاستقرار وبناء الأسرة المسلمة المتوازنة.
- وقاية المشردين من آفات خطيرة كالانتحار والحرقه...إلخ.

ثالثا: الحلول العملية لوقاية المجتمعات من الآفات الاجتماعية وأهمية دور الأسرة:

في ظل العولمة والانفتاح الثقافي والإعلامي، ومع التطور الذي طال المجتمعات وما رافقها من تعقيد أفرز ضعفا لدور الأسرة في العملية التربوية، وبدأ يتضاءل ويتراجع دور الأسرة الممتدة (الجد، الجدة، الأبوان)، وهذا لعدة أسباب ولعل منها: انشغال الأبوين بالعمل أو اعتقادهم الخاطئ أن عملية التربية والتعليم مسؤولية المدرسة فحسب⁽¹⁾، ومزاحمة وسائل الإعلام والشاشات للحوار الأسري والدفع العائلي، وهذا مما ولد الجفاء والإهمال والتخلي عن المسؤولية، بقصد أو بغير قصد، ونحو ذلك من الأسباب.

لذلك فإن الأسرة منذ الأزل كانت ومازالت هي البداية والنهاية في تنشئة الفرد وتكوين شخصيته... فهي تلعب الدور الكبير لما لها من أهمية في عملية التنشئة الاجتماعية السليمة والإشباع العاطفي وتنمية المهارات الاجتماعية والتأثير على شخصية الطفل والعمل على تدعيم المعايير المرتبطة بأدوار السلوك وتثبيت المعتقدات العامة المشتركة، بالإضافة إلى الضبط الاجتماعي المتمثل بقيود وقواعد منظمة للسلوك تمارسه الأسرة بما يتناسب مع قيم المجتمع بحيث تحول هذه القيم من ارتكاب الأبناء للانحرافات والآفات⁽²⁾، وعليه فإن الأسرة هي الحصن التربوي المنيع لحماية الأبناء والشباب والمجتمع من الآفات الاجتماعية، ولو كانت التشريعات الوضعية تعج بالأنظمة والقوانين، إضافة إلى هذا الدور الجوهرى نحاول أن نقترح حولا عملية لحماية المجتمع من الآفات والجرائم، لتكامل الأدوار بين الأسرة والمنظمات والمجتمع، وهي كالاتي:

✓ الصرامة في تطبيق القوانين التي تحظر ترويج المخدرات والمتاجرة فيها بين الأوساط؛ خصوصا فئة الشباب، والعدالة في تطبيق العقوبات وعدم المحاباة مهما كانت سمعة المقترف.

(1) - فرحان حسن بريخ: المدرسة والمجتمع، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012م، ص:12.

(2) - المرجع نفسه، ص:39.

- ✓ التعاون المطلوب للقضاء على المخدرات من طرف الوزارات المعنية والهيئات الحكومية، وتبنيه المسؤولين في الأمة في مختلف الميادين إلى واجبه العظيم والخطير في هذا الشأن، والتصدي لدور اللهو والبغاء والفساد.
- ✓ التوعية الدائمة والمستمرة لمخاطر المخدرات والإدمان عن طريق وسائل الإعلام.
- ✓ على الأسر والمؤسسات التعليمية والتربوية أن يعملوا جاهدين على تحصين أجيال المستقبل بالتربية الإسلامية الصحيحة، ويعنوا أهمية كبيرة لمقياس التربية الإيمانية والأخلاقية، لأن الحل الأمثل للقضاء على هذه الظاهرة ووقاية الشباب منها هو: "تحصينهم بالتربية الإسلامية الصحيحة الحقبة التي تدخل في أعماق نفوس الشباب، وتسيطر على مشاعرهم وسلوكهم"⁽¹⁾، والتي تركز على المنهج القرآني وسنة الرسول ﷺ، وإعادة الاعتبار لمكانة الأسرة ووظائفها في الإسلام.
- ✓ على المؤسسات الخيرية الدعوية والمتخصصة في مجال الشباب ووقاية المجتمع من الآفات الاجتماعية والجرائم أن تطور أنظمة عملها وتتبنى الخطاب الدعوي المتوازن مع المنحرفين والمدمنين، وتستشير أهل الاختصاص في المستجدات، وتوسع دائرة عملها مع المؤسسات الفاعلة الأخرى.

مما سبق نقول: إن المنظمات الخيرية لها جهود كبيرة في مجال التصدي للآفات الاجتماعية والجرائم، حيث تستفرغ أوقاتها، وتبذل أموالا في سبيل إنقاذ الأسر والشباب من ويلات المخدرات والدخان والإدمان والبطالة والتشرد والتفكك والضياع، وقد ساهمت ببرامجها الإصلاحية المتعددة والمتنوعة في تقويم سلوك المدمنين والبطالين والمشردين إلى حد ما، وحاولت أن تعيد الاستقرار والتوازن في حياتهم، وأن تطهر المجتمع من مختلف الآفات، راجية بذلك أن تحقق الأمن والاستقرار والطمأنينة، والرقي بالمجتمع ودفع الفساد والضرر عنه.

الفرع الثالث: تأهيل الأزواج والتوجيه الأسري.

لاشك أن الزواج نظام إلهي وميثاق غليظ، وهو الأساس الأول لتكوين الأسرة المستقرة المسلمة، وبنجاحه يتحقق الاستقرار الأسري والبناء الاجتماعي، ويعتبر التأهيل والتدريب على اكتساب المعرفة والمهارات الزوجية الحياتية لقيادة الأسرة من أهم الحاجات الأساسية للاستقرار الأسري في هذا العصر؛ الذي أصبحت فيه الأسرة بحاجة

⁽¹⁾ - انظر القرار الرابع، من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، المرجع السابق، ص: 70.

ماسة إلى التكوين والتوجيه أكثر من الماضي لظهور تطورات ومتغيرات جديدة على مفاهيم الأسرة، حتى أصبح الزواج اليوم استهلاكاً مظهرياً.

ومن هذا المنطلق فإن العديد من المؤسسات والجمعيات الخيرية المتخصصة في المجال الأسري والاجتماعي لها دور كبير في الحفاظ على رابطة الزواج المقدسة، والحفاظ على العلاقات الزوجية وتحسينها، وضمان استمرار الأسرة السعيدة القادرة على تحمل المسؤولية والعقبات المستقبلية، بمعرفة فلسفة الزواج وحقوق الأزواج، والتصدي لمختلف المشكلات اليومية التي تتعرض لها الأسر، وهذا من خلال برامجها الإرشادية التوعوية ودوراتها التدريبية للجنسين قبل الزواج وبعده، ومنحهم بعد ذلك رخصة قيادة الأسرة.

ومن جهة أخرى لها إسهامات في الحد من تفادي ظاهرة الطلاق المبكر والتخفيف من حدة هذه الظاهرة في المجتمعات، والتي أصبحت في تزايد مستمر وبشكل مخيف، ففي الجزائر سجلت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان أكثر من 68 ألف حالة طلاق عام 2018م، بزيادة قدرها 3 آلاف حالة مقارنة بعام 2017م⁽¹⁾، والحد من قضايا الخلاف والنزاع بين الأزواج، والإهمال الأسري والنفقة، وما ينجم عنها من المشكلات الاجتماعية التي تهدد نسيج المجتمع.

وفي الجزائر تجارب رائدة لجمعيات خيرية في الدورات التدريبية لتأهيل الأزواج وإرشاد العرس والتوجيه الأسري، وحققت نتائج إيجابية ومنها على سبيل المثال: جمعية الزهور بهران، جمعية الغفران الخيرية والعشيرة بغرداية، إلا أنها جهود محلية محدودة تحتاج أن تعمم، ليكون لها أثر أكثر.

كما أن جهود هذه المؤسسات ينبغي أن لا تنصب فقط على مرحلة المقبلين على الزواج رغم الأهمية الكبيرة لهذه المرحلة، وإنما أيضا ما بعد الزواج عند مرحلة الإنجاب والتربية، لما للأولياء والآباء من دور حيوي في إعداد النشء الصالح وبناء جيل المستقبل لتحمل أعباء الحياة.

(1) - نقلا عن: خطيب زليخة: تجربة الجمعيات الخيرية في تفعيل الدورات التدريبية للمقبلين على الزواج، المرجع السابق، ص: 108.

المطلب الخامس: برامج ومشاريع اجتماعية تنموية:

لقد اهتمت معظم المنظمات والهيئات الخيرية عبر مرور الزمن إلى تطوير برامج الإحسان والصدقات إلى إيجاد مشاريع اجتماعية تنموية مصغرة لتفعيل حركية الأسر الفقيرة والاعتماد على ذاتها في التنمية، حسب بيئة كل أسرة، ومن جهة أخرى لوقاية المجتمع والأسرة من مختلف الآفات الاجتماعية والتصدي لها وعلاجها من جذورها كالفقر والتسول والبطالة، وأصبحت هذه المنظمات تولى أهمية كبيرة للمشاريع التنموية لاستدامة العمل الخيري بما يوفر فرصة عمل ومصدر دخل ثابت للفقراء والمحتاجين تساعد على العمل والإنتاج بدلا من ترقب المساعدات والإعانات، ومن أهم هذه البرامج والمشاريع ما يلي:

الفرع الأول: مشروع الأسرة المنتجة:

إن مصطلح الأسرة المنتجة يعد من المفاهيم الحديثة ومن المصطلحات المستخدمة والمتداولة في الاقتصاديات المعاصرة، وهي من الوظائف الجديدة للأسرة؛ أي وظيفة الاستثمار الاجتماعي، وهي أداة لاستيعاب المرأة المهمشة في الاقتصاد والمجتمع⁽¹⁾.

وهو برنامج يجسد معنى التضامن مع المحتاجين ويفتح آفاقا للأسر لتدعيم نشاطاتها الحرفية وقدراتها الفكرية، ويمكن المجتمعات المحلية في بناء مستقبل أكثر إشراقا على المدى الطويل.

ومن تعريفات الأسرة المنتجة أنها: "الأسر التي تتحمل جزء الاحتياجات الخاصة بها من خلال الاعتماد على المهارات التي توجد في الأسرة، وتقوم بإنتاج وبيع منتجات من المنزل من أجل زيادة دخل الأسر ورفع مستوى معيشتهم"⁽²⁾، والعمل المنزلي للأسر المنتجة فيه مزايا عديدة لريبات البيوت خاصة، وللأرامل والمطلقات عامة.

(1) - عبد المجيد قدي: أيسر السبل لإنجاح الأسرة المنتجة، مداخلة قدمت ضمن الملتقى المغاربي الثاني حول كفالة اليتيم بين التحديات والتطلعات، أيام: 13/12 جوان 2015م، زوالدة، الجزائر، من تنظيم الجمعية الخيرية كافل اليتيم الوطنية.

(2) - عبد المجيد قدي: أيسر السبل لإنجاح الأسرة المنتجة، المرجع السابق.

وتعد مؤسسات القطاع الخيري والوقفي من أهم السبل والوسائل الكفيلة لنجاح مشاريع الأسر المنتجة، في ظل معاناة الحكومات من مشكلة التمويل، حيث استطاعت المؤسسات الخيرية التغلب على هذه المشكلة، وقد تعددت وتنوعت المشاريع والبرامج التي نفذتها هذه المؤسسات والمنظمات ولا تزال، في مختلف المناطق والأرجاء الفقيرة، بهدف تكوين الأسر المنتجة وإدماج الكثير من العائلات المعوزة في الحياة العملية والاجتماعية للتخفيف من حدة الفقر والبطالة، وتكون الآلية إما بمنح الأسر قروضا حسنة أو تزويدها بوسائل الإنتاج أو منحها المشروع تملكها مباشرة، حيث بلغ عدد المشاريع التنموية التي أنجزتها "جمعية العون المباشر: 16495 لفائدة الأسر الفقيرة خصوصا في إفريقيا"⁽¹⁾، ومن هذه المشاريع: مشروع تربية المواشي والدواجن والماعز والبقر، ومشروع مزرعة وتشجير، ومشروع بنك حبوب وطاحونة ومخابز، مشروع نسيج العون... إلخ، وكل هذا لتمكين الأسر من العمل والإنتاج والاستقلالية المادية وتحقيق الأمن الاجتماعي والأسري والاقتصادي والحصول على أساسيات الحياة وإيجاد منتجات جديدة في السوق تلبى احتياجات الناس، مركزة على مشاريع الإنتاج الحيواني، لأنها من أكثر المشاريع التي تدر الربح بشكل سريع في إفريقيا⁽²⁾، وبلغ عدد المشاريع التي أنجزتها الهيئة العالمية للإغاثة والتنمية (أنصر): 1289 مشروعا مدرا للدخل، حيث تم تمكين ومساعدة 1222 مرييا ومزارعا⁽³⁾، ومعظم هذه المشاريع جسدتها الهيئة في سوريا لشدة الاحتياج إليها، وتمثل أهمها فيما يلي:⁽⁴⁾

- مشاريع خياطة للنساء المعيلات: حيث يتم تزويد كل عائلة بماكينه خياطة ومواد أولية بالإضافة إلى تدريب لمدة ثلاثة أشهر على الخياطة والتطريز، ويتم مساندة المستفيدات من خلال إيجاد منافذ لتسويق منتجاتهم.
- مشروع تربية النحل: وذلك بتملك العائلة المستفيدة 10 صناديق خلايا نحل لإنتاج العسل وتربية النحل.
- مشروع تملك 5 رؤوس غنم.
- مشروع تملك بقره حلوب.
- مشروع زراعة أشجار الزيتون.

(1)- إنجازات جمعية العون المباشر، ينظر موقع الجمعية على الرابط: <https://www.direct-aid.org>، تاريخ الزيارة: 2021/07/08.

(2)- المشاريع التنموية لجمعية العون المباشر، ينظر موقع الجمعية على الرابط: <https://www.direct-aid.org>، تاريخ الزيارة: 2021/07/12.

(3)- الهيئة العالمية للإغاثة والتنمية، ينظر: موقع الهيئة على الرابط: <https://www.onsur.org>، تاريخ الزيارة: 2021/07/10.

(4)- للاطلاع أكثر ينظر: المشاريع التنموية والتشغيلية (رزق حلال)، للهيئة العالمية للإغاثة والتنمية، المرجع السابق.

كما ساهمت جمعية البركة للعمل الخيري والإنساني بمشاريع الدعم الاجتماعي للأسر الفقيرة في قطاع غزة، وهي: توزيع مركبات من نوع خاص (تكتك) على بعض الأسر لاستخدامها كوسيلة نقل البضائع والاستزاق منها، ومشروع تربية أربعة أغنام لكل أسرة⁽¹⁾، إضافة إلى مبادرة مشروع كرامة لدعم الأسر الفقيرة المنتجة المحاصرة في بيت المقدس، وذلك بتمكين كل أسرة بقطع متوسط الحجم من الأغنام، وتزويدها بالأعلاف، لتوفير مصدر دخل، وتعزيز قدرة الريف الفلسطيني على الصمود⁽²⁾.

كما أطلقت الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية مشاريع هامة للأسر المنتجة لسنة 2021م، ومن أهمها:⁽³⁾

- مشروع قرض حسن يستهدف توفير الدعم اللازم للأسر الفقيرة، من أجل توفير حياة كريمة لهم، من خلال إقامة مشاريع صغيرة تدر عليهم الدخل، ويكون بداية للانطلاق نحو الاكتفاء والتمكين.
- مشروع مخبز آلي للنازحين السوريين في ريف إدلب، بهدف توفير فرص عمل وتخفيض أسعار الخبز بما يحقق الاستقرار والأمن الغذائي للعائلات النازحة.

فهذه نماذج لمشاريع اقتصادية صغيرة لبعض المؤسسات والمنظمات الخيرية لفائدة الأسر المنتجة والفقيرة في مختلف الدول والمناطق، وهي مشاريع متنوعة: حيوانية، تجارية، زراعية، حرفية، وتستهدف غالباً فئة النساء؛ الأرمال والمطلقات، لإخراجها من دائرة الفقر والعوز إلى دائرة الاكتفاء الذاتي والغذائي والرفاه الاقتصادي، ويبقى مشكلة تسويق بعض منتجات الأسر المنتجة من أكبر التحديات في ظل المنافسة والسوق الحرة.

ويمكن أن نلخص أهم فوائد وإيجابيات مشاريع الأسر المنتجة لمنظمات العمل الخيري والإنساني، في النقاط الآتية:

- المساهمة في تحويل شريحة من الأسر من مستهلكة إلى منتجة.
- توسيع مشاركة المرأة وذوي الاحتياجات الخاصة والعاطلين عن العمل في التنمية الاقتصادية.
- تقليص نسب البطالة وخفض معدلات الفقر.

(1) - جمعية البركة للعمل الخيري والإنساني: كتيب إنجازات البركة الجزائرية، الصادر عن الجمعية، ص: 80.

(2) - مشاريع جمعية البركة للعمل الخيري والإنساني، ينظر موقع الجمعية على الرابط: <https://elbarakahdz.com>، تاريخ الزيارة: 2021/07/12.

(3) - الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، ينظر: موقع الهيئة على الرابط: <https://www.iico.org>، تاريخ الزيارة: 2021/07/08.

- توفير العديد من الفرص للمرأة في العمل بالبيت وبالخصوص النساء الأرامل والمطلقات.
- تخفيف العبء على الحكومة ومساندتها في تحقيق برامج التنمية المحلية.
- استغلال الفراغ المتاح لدى أفراد الأسرة لتنفيذ المشروعات بما يعود بالنفع لهم.
- تحقيق تنمية الموارد البشرية، وتجسيد القيم الإنسانية من التعاون والتضامن.
- الحفاظ على بعض الحرف والمنتجات النادرة والمعرضة للاندثار، وتطوير الحرف التقليدية.
- تحسين حياة الأسر الفقيرة خصوصاً في إفريقيا، وتوفير التغذية الصحية وزيادة الدخل للأسرة.

الفرع الثاني: التأهيل والتدريب المهني:

يعتبر التدريب من الوسائل المهمة في هذا العصر، لتأهيل الإنسان وتنمية قدراته ومهاراته، ويعد ضرورياً في ظل مشاريع الأسر المنتجة الفقيرة، لأن الفقير عادة ما يفتقد إلى المهارات والمهن أو إلى من يفجر مهاراته، كما يحتاج إلى تغيير القناعات وبناء الذات.

والمؤسسات الخيرية وهيئات الإغاثة تسعى إلى العناية بهذا الجانب من خلال توفير مراكز التدريب وأقسام التأهيل لتأمين فرص العمل واستمرارية المشروعات التنموية، لذلك فقد "أنشأت هيئة الإغاثة العديد من مراكز التدريب المهني لتعليم النجارة والكهرباء والطباعة، وكذلك مراكز التأهيل النسائية كتعليم الخياطة والطرز والتدبير المنزلي، وتتبع هذه المراكز إدارة برنامج الاستثمار الاجتماعي"⁽¹⁾، وأنشأت جمعية العون المباشر 79 مركزاً مهنياً للتدريب ولتأهيل النساء⁽²⁾، وأنجزت جمعية البركة للعمل الخيري والإنساني مركزاً للتأهيل الاجتماعي والمهني والثقافي على طراز مغربي في فلسطين، ضمن مشاريع غزة⁽³⁾، كما أنشأت الهيئة العالمية للإغاثة مركزاً صديقاً للمرأة اللاجئة بينغلاديش، بهدف توفير البيئة المناسبة للمرأة اللاجئة، وخصوصاً في ظل الظروف الصعبة التي تواجهها، ويوفر المركز التدريب المهني على مهنة مدرة للدخل، والدعم النفسي للنساء المستفيدات، ويساهم في تعزيز ثقة المرأة

(1) - ينظر: محمد بن أحمد الصالح: الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مكتبة الاسكندرية، ط1، 1999م، ص: 242، 243.

(2) - إنجازات جمعية العون المباشر، ينظر موقع الجمعية على الرابط: <https://www.direct-aid.org>، تاريخ الزيارة: 2021/07/08.

(3) - جمعية البركة للعمل الخيري والإنساني: كتيب إنجازات البركة الجزائرية، المرجع السابق، ص: 52.

بذاتها، بالإضافة إلى محور الأمية المنتشرة بين النساء الروهينجيا⁽¹⁾، ومن جانب آخر تسعى هيئة الأعمال الخيرية من خلال برنامج رعاية أمهات الأيتام إلى: بناء قدرات أمهات الأيتام وتأهيلهم لإدارة مشاريع إنتاجية جديدة، وتأهيلهم لتربية الأبناء تربية صالحة من خلال دورات محور الأمية والرعاية الصحية والوقاية من الأمراض⁽²⁾.

كما تسعى بعض المؤسسات من خلال التوعية والتدريب إلى نشر ثقافة ترشيد الإنفاق والاستهلاك، ومحاربة عادات الترف والتبذير والهدر، والتسيير الأمثل لميزانية الأسرة، خصوصاً فئة النساء في المجتمعات الفقيرة.

الفرع الثالث: مشاريع الإعمار والبناء والترميم:

تقوم بعض الهيئات الخيرية بهذا النوع من المشاريع في المناطق المنكوبة والمتضررة جراء الكوارث والحروب، وبعض المناطق الفقيرة التي تعيش في العشوائيات وتفتقد إلى ضروريات الحياة كالمسكن والمستلزمات المنزلية أو إلى إعادة بناء وترميم منازل الأرامل والمحتاجين والمتضررين، بهدف التكافل والتضامن معهم وتأمين أساسيات الحياة، ومن هذه المشاريع:

- مشروع بناء قرى سكنية: يسعى هذا المشروع الإنساني التنموي إلى تحويل حياة عشرات ومئات الأسر الفقيرة والمهجرة من دائرة العدم والعوز إلى فضاء الحياة والأمل والعمل والإنتاج والأثر الإيجابي في المجتمع، وبفضل المحسنين والهيئة الخيرية الإسلامية العالمية تم إنجاز ثلاث قرى سكنية لإيواء عشرات الأسر الفقيرة في جمهورية النيجر، وإلى بناء قرية متكاملة نموذجية (قرية كويت الخير) في اليمن لستر الأسر النازحة⁽³⁾.

- مشروع البيوت الجاهزة: حيث يقوم على توفير سكن جاهز ملائم آمن للذين يعانون من تدهم منازلهم أو في المناطق المنكوبة والمتضررة عبر العالم، ويكون بديلاً عن الخيمة أو العراء، ويقي العائلات النازحة بلا مأوى من الحر والقر، "وقد كان لجمعية البركة للعمل الخيري والإنساني السابق في توفير بيوت جاهزة في العديد من

(1) - الهيئة العالمية للإغاثة والتنمية، ينظر: موقع الهيئة على الرابط: <https://www.onsur.org> تاريخ الزيارة: 2021/07/10.

(2) - هيئة الأعمال الخيرية العالمية، ينظر: موقع الهيئة على الرابط: <https://www.ico.org.ae>، تاريخ الزيارة: 2021/07/10.

(3) - الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، ينظر: موقع الهيئة على الرابط: <https://www.iico.org> تاريخ الزيارة: 2021/07/08.

الأماكن في المخيمات اللاجئين لمسلمي الروهينجيا، وفي قطاع غزة⁽¹⁾، وساهمت الهيئة الخيرية الإسلامية في بناء 100 بيت لإيواء مسلمي بورما⁽²⁾، وأطلقت الهيئة العالمية للإغاثة والتنمية "أنصر" حملة البيوت الطارئة في سوريا تحت شعار: 'بيوت مع المحبة لإيواء أهل سوريا'⁽³⁾.

- مشروع الإنارة وترميم المنازل: خصوصا في غزة، فقد سعت الهيئة الخيرية الإسلامية إلى دعم وترميم 50 منزلا متضررا في غزة، وترميم بيوت الأرمال، وإنارة بيوت الفقراء بالطاقة الشمسية، في ظل معاناة أهل غزة من انقطاع الكهرباء⁽⁴⁾، إضافة إلى تأسيس ومتابعة مشاريع الإعمار الخيرية والوقفية بقطاع غزة المحاصر في مجالات التعليم والصحة والخدمات⁽⁵⁾.

- مشاريع التجهيز والصيانة: وذلك بصيانة وتأثيث منازل الفقراء والأيتام المحتاجين، وتوصيل الكهرباء، والصرف الصحي، ومختلف الخدمات الضرورية.

على ضوء ما سبق نقول بأن: المنظمات الخيرية قد أسهمت بشكل كبير في دعم العائلات الفقيرة وأسر اللاجئين، وتحقيق الأمن الغذائي والاقتصادي لها، وقد حققت بهذه البرامج والمشاريع التنموية نتائج إيجابية، وهي بمثابة برامج حكومية، تكفل للبشرية كافة ضمانات الرعاية الاجتماعية لإنشاء مجتمع مثالي بناء.

وفيما يلي الجدول أدناه يلخص أهم البرامج الاجتماعية والمشاريع التنموية لمنظمات العمل الخيري:

(1) - جمعية البركة للعمل الخيري والإنساني: كتيب إنجازات البركة الجزائرية، المرجع السابق، ص: 88.

(2) - الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، المرجع السابق.

(3) - الهيئة العالمية للإغاثة والتنمية، ينظر: المرجع السابق.

(4) - ينظر: جمعية البركة للعمل الخيري والإنساني: كتيب إنجازات البركة الجزائرية، المرجع السابق، ص: 90. الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، المرجع السابق.

(5) - جمعية البركة للعمل الخيري والإنساني: كتيب إنجازات البركة الجزائرية، المرجع السابق، ص: 42 وما بعدها.

اسم المشروع والبرنامج	مجالاته
مشروع الأسر المنتجة	الخباطة والطرز- صناعة الحلويات- تربية النحل- الإنتاج الحيواني (تربية المواشي، الأبقار، الدواجن)- زراعة منزلية- زراعة أشجار مثمرة- مركبات لنقل البضائع- طاحونة - مخابز- الحرف التقليدية- ورشات النجارة والكهرباء والترصيص والطباعة
مشاريع الإعمار والبناء والترميم	مشروع بناء قرى سكنية- مشروع البيوت الجاهزة- مشروع الإنارة- ترميم المنازل- مشروع التجهيز والصيانة (التأثيث، الكهرباء، الصرف الصحي، الترصيص،...)
برامج اجتماعية وتكوينية	تأهيل الأزواج والتوجيه الأسري- التأهيل والتدريب المهني- إصلاح ذات البين- علاج الإدمان والمرافقة والدعم النفسي

جدول رقم (1): يلخص أهم البرامج الاجتماعية والمشاريع التنموية للمؤسسات الخيرية

المصدر: إعداد الباحث.

المبحث الرابع: الدور الإغاثي والصحي والبيئي.

تمهيد:

إن الإسلام باعتباره دين الرحمة العامة الشاملة لكل مناحي الحياة، نجد أن تشريعاته قد غطت جميع الجوانب الإنسانية، فحثت على خصال الرحمة والمحبة والأخوة في الله، باعتبارها منبع كل أفعال الخير في المجتمع، وتعد قيمة التكافل بين الناس وخلق إغاثة الملهوف والشعور بالآلام الآخرين من الأمور التي لا يقوم المجتمع المسلم إلا بها، وهي قيم إنسانية اجتماعية راقية، وقد سبق الإسلام في تطبيقها على أرض الواقع سبقا بعيدا فكانت النماذج الرائعة في الصدر الأول من الإسلام خير معبر ومطبق.

وفي الوقت الراهن ومع تنامي الكوارث والحروب والأمراض والمشاكل الصحية والبيئية وما تتركه من آثار وخيمة على الأفراد والمجتمعات، زاد اهتمام المنظمات الخيرية والإنسانية بإغاثة المنكوبين والمحرومين وإمدادهم بمختلف المساعدات، ورعاية المرضى والعطف عليهم ومساعدتهم، والعناية بالطبيعة والبيئة ووقايتها من مختلف المخاطر، فجاء هذا المبحث ليتناول هذه الجوانب الهامة في الحياة حسب المطالب الآتية:

المطلب الأول: برامج الإغاثة للمتضررين في الكوارث والأزمات والحروب والبرامج الموسمية.

المطلب الثاني: بناء عيادات ومستشفيات وتقديم برامج الرعاية الصحية للمرضى.

المطلب الثالث: برامج بيئية.

المطلب الأول: برامج الإغاثة للمتضررين في الكوارث والأزمات والحروب والبرامج الموسمية.

الفرع الأول: برامج الإغاثة للمتضررين في الكوارث والأزمات والحروب.

جاءت نصوص الكتاب والسنة تأمر وتحث على التعاون والتعاطف والتراحم بين الناس والأخوة الإسلامية، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾⁽¹⁾، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل»⁽²⁾، وروي عنه ﷺ أيضا أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»⁽³⁾، ولهذا اعتبر الإسلام المودة والرحمة أساس العلاقات الإنسانية بين المؤمنين؛ ودعا أيضا إلى حسن التعامل بالبر والقسط مع غير المسلمين ماداموا لم يؤذوا ولم يعتدوا على حرية الإسلام، لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽⁴⁾، والرحمة بين البشر علامة من علامات الإسلام وثمرة من ثمار الإيمان الصحيح، وتتجلى من خلال إغاثة ومساعدة المنكوبين والمتضررين.

أولا: مفهوم الإغاثة:

يمكن تعريف مصطلح الإغاثة بأنه: "نصرة ومساعدة كل نفس بشرية في الكوارث والنوازل والملمات بكل ما نملك من سبل المساعدة النفسية والمالية لتعود إلى حياتها الطبيعية"⁽⁵⁾، والهدف من الإغاثة هو حفظ النفس الإنسانية ورعايتها لإقامة عبادة الله تعالى، والتخفيف عن معاناة المتضررين والمصابين في مختلف النكبات والأزمات ودفع الضرر الذي لحق بهم.

وفي ظل توسع نطاق العمل الإنساني والإغاثي؛ وتطور برامج الإغاثة، أصبحت المساعدات الإنسانية لا تقتصر على مدينة أو منطقة واحدة وإنما تغطي أقاليم متعددة وبلدانا مختلفة من العالم، فمن الأهمية بمكان معرفة أولويات

(1) - سورة المائدة، الآية: 02.

(2) - رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، رقم: 4385.

(3) - رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم: 13. ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم، رقم: 89.

(4) - سورة الممتحنة، الآية: 08.

(5) - راغب السرجاني: رحماء بينهم؛ قصة التكافل والإغاثة في الحضارة الإسلامية، دار نضرة مصر للنشر، ط3، 2011م، ص: 11.

الإغاثة والمستحقين لها، لأنها تختلف من مكان إلى مكان حسب حاجة كل مجتمع وما يحيط به من ظروف وأحوال، لكنها تتفق في أن الأقربين أولى بالمعروف⁽¹⁾، حتى يعم الخير إلى جميع المتضررين والمحتاجين بعدل وإنصاف.

ثانيا: أهمية الإغاثة ودور منظمات الإغاثة:

لما كانت المشاكل والأزمات والكوارث لا تنتهي من الدنيا، وهي تزداد بزيادة الحروب والأزمات البشرية⁽²⁾، وانعدام الأمن في بعض بقاع العالم، وانتشار أمراض وأوبئة مستعصية لم تكن من قبل، وحدوث كوارث طبيعية مفاجئة كالزلازل والأعاصير والفيضانات التي تصيب الإنسان هنا وهناك، فيتحول حاله من العيش الهنيء إلى الضيق والشدة فيصبح فقيرا بعد غنى، مضطربا بعد طمأنينة وأمان، ولا يد للإنسان في ردها ودفعها، لذلك وجب أن تكون آليات ثابتة وطرق محددة للتعامل مع هذه العوارض المؤلمة والتي تتطلب نفسا طويلا وجهودا متكاتفه للخروج منها أو التخفيف من آثارها.

والإسلام قد تميز عن المجتمع الغربي بنظام تأمين وتكافل يؤمن أفرادَه بطريقته الخاصة، وفق مؤسسة بيت مال المسلمين، التي هي مؤسسة التأمين الكبرى التي يُلجأ إليها عند النكبات والكوارث للعون والمساعدة، ونظرا لغياب الدور الحقيقي لبيت مال المسلمين، أصبحت اليوم مؤسسات الإغاثة تؤدي هذا الدور؛ لقربها للناس وتعاطفهم معها وسرعة تنفيذ أنشطتها، وهي تعد اليوم نموذجا عمليا رائعا للتكافل والإغاثة في الكوارث والمحن.

ثالثا: الإسهامات الإغاثية والإنسانية للمنظمات الخيرية:

إن المنطلق الذي تعتمد عليه المؤسسات الإغاثية الخيرية هو منطلق الرحمة والتعاون وتعميق الروابط بين بني الإنسان وتنمية عواطف الخير ومشاعر الرحمة بين الناس.

(1) - راغب السرجاني: رحماء بينهم؛ قصة التكافل والإغاثة...، المرجع السابق، ص:70.

(2) - ينظر مثلا: تقرير الأوضاع الإنسانية في العالم الإسلامي (إندونيسيا، وسوريا والسودان)، لعام 2012م، جريدة العالم الإسلامي.

ومعلوم أن مؤسسات العمل الخيري في مختلف دول العالم الإسلامي خصوصا في الخليج؛ لها جهود إنسانية على مستوى العالم، تقدّم الخير والنفع والمساعدة للكثيرين ممن تضرروا نتيجة الحروب والكوارث والأزمات⁽¹⁾، كما أن معظم المؤسسات الخيرية امتدت أنشطتها الإغاثية إلى الكثير من الدول الإفريقية والآسيوية والأوروبية، أي إلى شتى دول العالم لمساعدتها ودعمها.

وقد ساهمت منظمة الإغاثة الإسلامية في مختلف الكوارث الطبيعية والإنسانية، ولها دور كبير في العمل الخيري والإغاثي، وأعمال وأنشطة عبر العالم من أجل تضييد جروح البائسين وكفكفة دموع الحيارى والشكالى من الأمهات والأيتام واللاجئين في كل بقعة تعاني الفقر والجوع والمرض، ويشير التقرير السنوي لها لعام 2017 أنها استجابت لـ 16 كارثة طبيعية من الجفاف والجاعة في شرق إفريقيا إلى الفيضانات في بنغلاديش وسريلانكا، وتزويد ثلاثة ملايين شخصا بالمساعدات الطارئة، بما في ذلك الغذاء والمأوى⁽²⁾، كما أن جمعية البركة للعمل الخيري والإنساني بالجزائر نظمت أكثر من 38 قافلة إغاثية لكثير من الدول والمناطق المنكوبة والمستضعفة حول العالم، ومنها أكثر من 30 قافلة 'أميال ابتسامات' موجهة إلى فلسطين وقطاع غزة، ومنها إلى مخيمات الروهينجيا (بورما)، ومخيمات اللاجئين في جنوب تركيا، ومخيم اليرموك بسوريا، ومخيمات اللاجئين في لبنان، ومخيمات اللاجئين الصحراويين الغربيين، إضافة إلى إنجاز مشاريع الإعمار بقطاع غزة المحاصر في المجالات الأساسية الآتية: الصحة، التعليم، والخدمات⁽³⁾، وساهمت الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بمليونان و406 آلاف دولار لإغاثة 105 آلاف متضرر صحيا وغذائيا وإيوائيا في غزة والقدس⁽⁴⁾، وساعدت هيئة الإغاثة الإنسانية التركية أكثر من مليون سوري في عام 2020م⁽⁵⁾، فهذا فيض من غيظ؛ وغيرها من الجهود الإغاثية، ويمكن أن نلخص أهم إسهامات المنظمات الخيرية الإغاثية في الآتي:

(1) - حميد لحم: مقترحات لضمان استمرار العمل الخيري الخليجي بالخارج... مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، المرجع السابق.

(2) - ينظر: التقرير السنوي للإغاثة الإسلامية عبر العالم لعام 2017م.

(3) - جمعية البركة للعمل الخيري والإنساني: كتيب إنجازات البركة الجزائرية، ص: 05 وما بعدها.

(4) - الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، ينظر: موقع الهيئة على الرابط: <https://www.iico.org> تاريخ الزيارة: 2021/07/08.

(5) - هيئة الإغاثة الإنسانية، ينظر: موقع الهيئة على الرابط: <https://www.aa.com> تاريخ الزيارة: 2021/07/10.

- المساهمة في التخفيف عن المتضررين بسبب الكوارث والحروب والمجاعات والأزمات البشرية، وتقديم يد العون للحالات الطارئة والمستعجلة، وتنظيم حملات لمساعدة المتضررين من الأوبئة ومنها وباء كورونا⁽¹⁾.
- تقديم المساعدات الإنسانية للمتضررين واللاجئين والعائلات المهجرة، وتشمل هذه المساعدات: المساعدات الطبية، المساعدات الغذائية، الأدوية اللازمة، الألبسة، مستلزمات منزلية من أفرشة وأغطية وأواني...إلخ.
- تفقد أحوال المخيمات، والتخفيف عن معاناتهم وآلامهم.
- توفير المأوى للاجئين ومن يعيشون في المخيمات ومن ليس لهم مأوى.
- توزيع العديد من الكفالات على الأيتام المحتاجين والمشردين.
- التخفيف عن معاناة الفقراء والمرضى والجرحى وقت الحروب وانتشار الأوبئة والأمراض الفتاكة، ومساعدة العديد من ضحايا الكوارث التي أملت بالعالم والوقوف معهم، وتوفير الدواء ومستلزمات العلاج، فعلى سبيل المثال: "خلف الإعصار الذي ضرب في الفلبين أوضاعا مأساوية ومناطق منكوبة، حيث تضرر أكثر من 9815895 شخصا وأدى إلى وفاة أكثر من 3637 شخصا، ونتيجة لهذه الأوضاع نظمت الهيئة العالمية للأطباء عبر القارات رحلة استكشافية لمعاينة المناطق المتضررة وتقييم الأوضاع، وبعدها رحلات علاجية متواصلة لإغاثة الأسر المنكوبة والمتضررة من هذا الإعصار، وأقامت مخيما طبيا لتقديم المساعدات والخدمات الطبية للمتضررين"⁽²⁾.
- إغاثة متضرري الفيضانات والسيول والزلازل، وتوزيع مساعدات غذائية لهم، ومن ذلك مثلا: "أغاثت هيئة الأعمال الخيرية العالمية منكوبي الفيضانات في السودان ووزعت 5 آلاف طرد غذائي على المتضررين من هذه الكارثة في العاصمة الخرطوم وعدد من القرى النائية في السودان الذين جرفتهم مياه السيول والأمطار من منازلهم"⁽³⁾.

⁽¹⁾ - لقد عرفت البشرية سنة 2020م انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) في أغلب دول العالم، ولم تبق منظمة خيرية إلا وقد ساهمت في التكافل والإغاثة ومكافحة هذا الوباء بشتى أنواع المساعدات الخيرية.

⁽²⁾ - ينظر موقع الهيئة العالمية للأطباء عبر القارات: <https://www.physiciansac.org>، تاريخ الزيارة: 2020/11/26.

⁽³⁾ - ينظر موقع هيئة الأعمال الخيرية العالمية: <https://www.ico.org.ae>، تاريخ الزيارة: 2020/11/26.

- نصرة الإنسان المسلم وزرع الأمل في نفوس المتضررين، كما أن الوقوف تجاه الوضع الإنساني الخطير، قد يكون سببا لهداية كثير من الناس ودخولهم إلى الإسلام.
 - الزيارات الإنسانية والاطلاع على أوضاع المسلمين المضطهدين من طرف الصهانية والبوذيين، وتفقد أحوالهم.
 - تدفق المساعدات الإغاثية للشعب الفلسطيني والتي استحوذت على عقول الناس واهتمامات المؤسسات الخيرية والإنسانية.
 - حفر العديد من الآبار السطحية والعميقة لتوفير المياه الصالحة للشرب، وسيأتي الحديث عنه في الفرع الموالي.
- بالفعل قد ساهمت القوافل الإغاثية والبرامج الإنسانية للمنظمات الخيرية إسهاما كبيرا وجبارا في مد العون والمساعدة للمحتاجين والمتضررين في الأزمات والحروب؛ خصوصا مع اللاجئين من مختلف الدول، وخففت عن معاناتهم وآلامهم، لكن لا يمكن أن تنقذهم من الأوضاع المأساوية إلا بتكاتف جهود الدول والحكومات الإسلامية وذلك بتحقيق الأمن والاستقرار وفك الحصار والحروب والدفاع عن الأوطان.

الفرع الثاني: حفر الآبار وإيجاد الماء الصالح للشرب.

يعد الماء من أجل نعم الله تعالى على الإنسان، وهو العنصر الأساسي لحياة جميع الكائنات الحية التي تعيش فوق هذه الأرض، ولا يمكن أن تستغني عنه بحال من الأحوال لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾⁽¹⁾، وديننا الإسلامي العظيم حثنا على الطهارة، وجعلها شرطا من شروط صحة العبادات كالصلاة والحج، ودعا إلى طهارة البدن والثوب والمكان، كما يحرص على النظافة التي هي مظهر من مظاهر الإيمان، حفاظا على سلامة البيئة وعلى الصحة العامة⁽²⁾، وجعل شق الأنهار وحفر الآبار من الأعمال التي يلحق ثوابها المؤمن بعد موته، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته... أو نhra أجراه... يلحقه من بعد موته»⁽³⁾، وعده الرسول ﷺ من أفضل الصدقات، فعن سعد بن عبادة أنه قال: «قلت يا

(1) - سورة الأنبياء، الآية: 30.

(2) - كما أن ديار الإسلام شهدت حركة نشطة منذ عهد المماليك بإقامة الحمامات العامة، لكن قل الاهتمام بها في عصرنا الحالي لعدم الحاجة إليها. ينظر: عكرمة سعيد صبري: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس، الأردن، ط1، 2008م، ص: 475.

(3) - سبق تخريجه، انظر: ص: 33.

رسول الله أيّ الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء»⁽¹⁾، لذلك تسابق الصحابة والمسلمون إلى تسبيل عيون الماء وحفر الآبار في سبيل المصلحة العامة؛ سيما أوقات الجفاف والشدة، فعن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يُستعذب غير بئر رومة، فقال: «من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟ فاشترت من صلب مالي، فجعلت فيها دلوي مع دلاء المسلمين...»⁽²⁾.

ويعد الماء مفتاح الحياة، فلا حياة بلا ماء، لكن تعرف بعض المناطق في العالم كإفريقيا وآسيا نقصا في الموارد المائية وشحا في المياه العذبة والنقية؛ بل وانعدامها، ولا شك أن هذا النقص يؤثر سلبا على صحة الإنسان والحيوان والنبات، ويؤدي إلى الجفاف والموت وتفشي الأمراض الخطيرة والأوبئة، لذا فإن تلبية احتياجات المياه يحمي المجتمعات ويصون الأرواح والممتلكات، لذلك قامت العديد من الجمعيات ومؤسسات الإغاثة والعمل الخيري بمشاريع حفر الآبار وتمديد القنوات وبناء الخزانات والأحواض لتوفير المياه النقية الصحية للإنسان والحيوان في المناطق التي تعاني من شح وانعدام المياه والتي تعرضت للجفاف وندرة مياه الأمطار والسقي، وأسهمت بذلك في إيجاد المياه النظيفة والصالحة للشرب للكثير من المحرومين منها لينتفعوا بها مجانا، فعلى سبيل المثال: كان لجمعية البركة للعمل الخيري والإنساني الفضل في حفر أزيد من 70 بئرا في العديد من الأماكن في مخيمات اللاجئين لمسلمي الروهينجيا وفي قطاع غزة بفلسطين⁽³⁾، وقامت الجمعية الخيرية "أنصار الدين" بحفر ما يزيد عن 500 بئر بمختلف أنواعها من العمق القريب والمتوسط والبعيد والارتوازي موزعة على المدن والقرى في دولة غانا⁽⁴⁾، وساهمت جمعية العون المباشر في حفر أكثر من 24945 بئر ماء سطحي وارتوازي لتوفير الماء النظيف لأهالي القرى والمناطق الفقيرة في إفريقيا⁽⁵⁾، كما قامت مؤسسة سبيلي الخيرية بحفر أزيد من 20 بئرا سطحي وارتوازي، وتم إصلاح 07 آبار قديمة، في مختلف دول شرق إفريقيا⁽⁶⁾.

(1) - رواه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل صدقة الماء، رقم: 3682.

(2) - رواه النسائي، كتاب الأحباس، وقف المساجد، رقم: 6244. والترمذي، الذبائح، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، رقم: 3721.

(3) - جمعية البركة للعمل الخيري والإنساني: كتيب إنجازات البركة الجزائرية، المرجع السابق، ص: 87.

(4) - السيد عبد الله الحسن: دور الجمعيات الخيرية في تفعيل العمل الخيري الإنساني والدعوي الإسلامي بدولة غانا، المرجع السابق.

(5) - إنجازات جمعية العون المباشر: المرجع السابق، تاريخ الزيارة: 2021/07/06.

(6) - ينظر: مطوية تعريفية بنشاطات وأعمال مؤسسة سبيلي الخيرية الجزائرية، المرجع السابق.

ولا تزال الجهود متواصلة في مشاريع حفر الآبار لإيجاد المياه في مناطق مختلفة فقيرة ومحتاجة، تنتظر عطاءات المحسنين والمنفقين، ومع ذلك فإن المنظمات الخيرية قد ساهمت في إيجاد المياه وفي مد أنابيب المياه العذبة لقرى بأكملها تقيهم مرارة الجفاف والعطش وتحميهم من الأمراض، وتوفير الأمن المائي والغذائي، وكانت سببا لدخول بعض القرى في دين الإسلام.

ويمكن أن نلخص جهود المؤسسات الخيرية في هذا المجال الخيري الحيوي الهام؛ في النقاط الآتية:

- توفير الماء للاستعمال اليومي والصالح للشرب في مناطق الجفاف والحروب والحصار.
- بناء خزانات المياه لتجميع مياه الأمطار وتخزينها لوقت الحاجة.
- إعادة تأهيل شبكات المياه الصالحة للاستخدام.
- ترميم وإصلاح الآبار القديمة والمهملة وإعادة استغلالها.
- بناء محطات تحلية وبناء السدود المصغرة.
- تركيب أنظمة الري لتمكين المزارعين من الاستمرار في إنتاج الغذاء في أوقات الجفاف.
- توفير برادات ماء للمساجد والعائلات الفقيرة.

الفرع الثالث: البرامج الموسمية:

من أجل تعزيز التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم، وإدخال السرور في القلوب، يحرص أغلب المسلمين خصوصا في بعض المناسبات الدينية الهامة كالأعياد ورمضان على مشاركة إخوانهم الفقراء الفرحة والسعادة وإدخال البهجة والسرور في نفوسهم ورفع المعاناة عنهم؛ لنيل الأجر والثواب من رب العالمين، ومن أبرز المشاريع والبرامج الموسمية التي تقوم بها أغلب الهيئات الخيرية وتتسابق فيها هي:

أولا: برنامج تفتير الصائم: وهي من البرامج المنتشرة لدى أغلب الهيئات والجمعيات الخيرية الإسلامية في دول العالم، وبالخصوص في المناطق المنكوبة والمحتاجة وداخل الحرم خدمة لضيوف الرحمن؛ وتطبيقا وامتثالا لسنة الرسول ﷺ وطمعا في مضاعفة الأجر والحسنات واغتنام فرصة مناسبة شهر رمضان المعظم، وقد ساهمت جمعية البركة

للعمل الخيري والإنساني في تقديم 1000 وجبة إفطار لعائلات الأسرى الفلسطينيين في الشهر الفضيل⁽¹⁾، كما تشهد أيضا معظم الجمعيات الخيرية الجزائرية وبعض المبادرات الشعبية في وضع موائد الإفطار الجماعي خلال شهر رمضان لمستعملي الطريق وعابري السبيل⁽²⁾، وتفتير الأيتام والفقراء والمساكين، وهي سنة حميدة وعمل خيري شريف.

ثانيا: برنامج السلة الغذائية: تقدم معظم الجمعيات والهيئات الخيرية الآلاف من السلل الغذائية للعديد من العائلات والأسر الفقيرة لتلبية احتياجاتها خصوصا في الشهر الفضيل، فمثلا: بفضل جهود جمعية البركة للعمل الخيري والإنساني؛ استفادت 5000 أسرة فلسطينية من القفة الرمضانية موسم 2017م⁽³⁾، ووزعت الهيئة الخيرية العالمية أكثر من 30 ألف سلة غذائية في إطار مشروعها السنوي (إفطار الصائم) لإطعام الفئات الأكثر تضررا خلال الشهر الفضيل لسنة 2020م، واستفاد من المشروع حوالي 190 ألف شخص في 22 دولة حول العالم، وذلك بالشراكة مع 38 جهة خيرية⁽⁴⁾، ونفذت رابطة العالم الإسلامي برنامج السلل الغذائية لأكثر من 25 دولة من المحتاجين للتخفيف من جائحة كورونا في موسم 2021م⁽⁵⁾، لتمكين الأسر بالغذاء ومن العيش بصحة جيدة وبلا جوع.

ثالثا: برنامج أضاحي العيد: تعتبر ذبح الأضاحي شعيرة من شعائر الله، وما ينطوي على هذه الشعيرة من معان سامية وعظيمة، يؤديها المسلمون تقريبا إلى الله تعالى وشكرا على النعمة، وبهذه المناسبة تسعى منظمات العمل الخيري والإغاثة بتوزيع أضحية العيد ولحوم الأضاحي للعائلات المحتاجة والمنكوبة، بهدف رفع المعاناة عن ملايين المسلمين في البلاد الفقيرة والذين يعانون الحروب والمجاعة وسوء التغذية، وإدخال الفرحة والسرور في نفوسهم، وتعزيز التضامن بمناسبة العيد، وبفضل جهود منظمة الإغاثة الإسلامية عبر العالم فقد استفاد في عيد 2020م أكثر من 3 ملايين مستفيد من لحوم الأضاحي في 30 دولة حول العالم، منها الدول الأكثر حاجة مثل: سوريا،

(1) - جمعية البركة للعمل الخيري والإنساني: كتيب إنجازات البركة الجزائرية، المرجع السابق، ص: 69.

(2) - منها جمعية سبيلي الخيرية في خدمة عابر السبيل في غرداية بالجزائر، ينظر: مطوية تعريفية بنشاطات الجمعية.

(3) - جمعية البركة للعمل الخيري والإنساني: كتيب إنجازات البركة الجزائرية، المرجع السابق، ص: 67.

(4) - الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، ينظر: موقع الهيئة على الرابط: <https://www.iico.org> تاريخ الزيارة: 2021/07/07.

(5) - رابطة العالم الإسلامي، ينظر: الموقع على الرابط: <https://www.themwl.org> تاريخ الزيارة: 2021/07/08.

اليمن، فلسطين، باكستان، الصومال، تشاد، لبنان وغيرهم⁽¹⁾، وبفضل تعاون المتبرعين نفذت جمعية العون المباشر 33 ألف أضحية في إفريقيا واليمن، واستفاد منها حوالي مليون شخص من الفقراء والأرامل وذوي الاحتياجات الخاصة⁽²⁾.

رابعاً: برنامج كسوة العيد: مع قرب حلول عيد الفطر المبارك، وابتهاجا بهذه المناسبة السعيدة، تقوم الجمعيات الخيرية بتوزيع كسوة العيد على الأسر الفقيرة والمعوزة من الأيتام والأرامل والمطلقات واللاجئين... وتتعدد طرق التوزيع حسب ظروف كل مجتمع، وذلك إما بالتعاقد مع إحدى المحلات التجارية، وتستلم الأسرة منها ما تحتاجه من ملابس وأحذية ونحوها، أو بتسليم مبلغ محدد مباشرة للأسرة وتشتري منه الملابس وأغراض العيد.

خامساً: برنامج الحقيبة المدرسية: في كل عام دراسي جديد تحتاج الأسر الضعيفة إلى من يساندها ويقف مع أبنائها لتلبية احتياجاتهم المدرسية من محافظ وأدوات مدرسية، ودعم مسيرتهم في طلب العلم، لذلك تسعى الهيئات الخيرية بتوفير المستلزمات الدراسية لأبناء الأسر المعوزة ليفرحوا كما فرح غيرهم من الأبناء، ويتشارك الجميع في التضامن والتكافل في هذه المناسبة الهامة لكل طفل متمدرس.

سادساً: برنامج المستلزمات الشتوية أو الصيفية: وذلك بتقديم مساعدات متمثلة في المدافئ والفحم والأفرشة والأغطية ونحوها، وتوزيعها للعائلات المعوزة والتي تعيش في المناطق الباردة والمعزولة، وقدمت جمعية تراحم للأعمال الخيرية والإنسانية في عام 1442هـ حملة دفء الشتاء، واستهدفت الحملة كلا من الدول الآتية: سوريا، فلسطين، اليمن، السودان، وتضمنت الحملة توزيع العديد من مواد التدفئة والمواد الغذائية والفرش وحليب الأطفال⁽³⁾، وإلى جانب المساعدات الشتوية، كذلك المساعدات الصيفية إلى المناطق الحارة الفقيرة المتمثلة في المكيفات الهوائية والمراوح وبرادات الماء ونحوها.

وبالرغم من أهمية هذه البرامج الموسمية وأثرها في نفوس الأسر والأفراد، إلا أنه يلاحظ أن بعض الجمعيات الخيرية والمبادرات التطوعية لا تكاد تبرز إلا في مناسبات محددة وفي برامج موسمية⁽⁴⁾، لذلك ينبغي أن لا يُحصر العمل

(1) - منظمة الإغاثة الإسلامية عبر العالم، ينظر: موقع المنظمة على الرابط: <https://www.islamic-relief.me/> تاريخ الزيارة: 2021/07/10.

(2) - عبد الله السميظ: حصاد العون المباشر، مجلة الكوثر، الكويت، أكتوبر 2018م، ص: 12.

(3) - جمعية تراحم للأعمال الخيرية والإنسانية، ينظر موقع الجمعية: <https://www.tarahum.org>، تاريخ الزيارة: 2021/07/11.

(4) - ينظر مثلاً: أمين لونيبي: العمل التطوعي في الجزائر يفرق في المناسباتية، جريدة الشروق الجزائرية، بتاريخ 16 مارس 2017م.

التطوعي والتضامني في عمليات ظرفية مؤقتة؛ بل يحول ويطور إلى منظومة اجتماعية فعالة تساهم في التنمية الاجتماعية المستدامة، وتجنب تكرار الجهود والإغراق بمختلف المساعدات لسد باب الانتهازية.

السنة	الجهة المستفيدة	قيمة الإغاثة	المنظمة الخيرية
2018	فلسطين، غزة، مخيمات الروهينجيا، مخيمات اللاجئين في تركيا ولبنان...	أكثر من 38 قافلة إغاثة وحفر أزيد من 70 بئرا	جمعية البركة للعمل الخيري والإنساني
2017	بنغلاديش، سيريلانكا، شرق إفريقيا	إغاثة 3 ملايين شخصا	منظمة الإغاثة الإسلامية
2020	غزة والقدس	إغاثة 105 آلاف متضرر صحيا وغذائيا وإيوائيا	الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية
2020	سوريا	إغاثة أكثر من مليون سوري	هيئة الإغاثة الإنسانية
2020	القرى والمناطق الفقيرة في إفريقيا	حفر أكثر من 24945 بئر ماء سطحي وارتوازي	جمعية العون المباشر

جدول رقم (2): بين قيمة الإسهامات الإغاثية لبعض المنظمات الخيرية الإسلامية

المصدر: إعداد الباحث

المطلب الثاني: بناء عيادات ومراكز استشفائية وتقديم برامج الرعاية الصحية للمرضى.

الفرع الأول: بناء عيادات ومراكز استشفائية.

لقد أدرك المجتمع المسلم منذ أمد بعيد أهمية الجوانب الصحية في حياة الأفراد، باعتبارهم عماد وقوام التنمية في المجتمعات، وأن العقل السليم في الجسم السليم، وأن قوة المجتمع المسلم تتكون من مجموع قوى أفرادها، لذلك فلا بد أن يكون الأفراد على مستوى صحي جيد، وأن تكون البيئة التي يعملون فيها ذات مستوى صحي مناسب، حتى يكون المجتمع قويا ومتماسكا ومنتجا، وإن كان أفراد المجتمع ضعفاء صحيا وجسديا ونفسيا كان المجتمع ضعيفا⁽¹⁾، ولقد دعا الإسلام إلى حفظ صحة الإنسان، وحث على العناية بالصحة العامة والتداوي، وتعلم علوم

(1) - عبد الرحمن بن سليمان المطرودي: مكانة الوقف وأثره في معالجته مشكلات المجتمع، مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، دور الوقف في التنمية، المرجع السابق، ص: 31.

الطب والصيدلة، فظهرت المستشفيات والعيادات الطبية والمؤسسات العلاجية الوقفية التي عرفت في تاريخ المسلمين باسم 'البيمارستانات'⁽¹⁾، وهي من المنشآت الخيرية التي كان يشيدها السلاطين والأمراء والملوك وأهل الخير؛ خدمة للإنسانية والمرضى والجرحى والمعاقين، ولم تكن قاصرة على المداواة والعلاج؛ بل كانت أيضا معاهد علمية لتعليم الطب والصيدلة، وملحق بها غالبا مكتبة عامرة بكتب الطب مما يحتاجه الأطباء وتلاميذهم، وقد ازدهرت هذه المستشفيات في بغداد ودمشق ومصر وقرطبة وغيرها، وكانت توفر جل الخدمات العلاجية والنفقات اللازمة للمرضى والمصابين⁽²⁾، وقامت بدور رائد وعظيم في هذا المجال على مر العصور، والتي يمكن أن يحتذى بها في هذا الوقت الذي ظهرت فيه أمراض جديدة ومستعصية ومشاكل صحية عويصة.

ولذلك فقد استفاد الغرب من التجربة الوقفية الإسلامية فازدهرت عندهم المستشفيات ومراكز البحوث الطبية التي تمول من الأوقاف، ففي أمريكا فإن القطاع الخيري يقدم 56% من الخدمات الصحية، ومعظم المؤسسات الاستشفائية ومراكز البحوث الطبية يتم تمويلها من القطاع الخيري بشقيه الوقفي والتبرعي⁽³⁾.

والواقع الصحي اليوم في معظم بلدان العالم الإسلامي؛ يشهد معاناة المرضى والمصابين جراء انتشار الأمراض المعدية كالمالاريا والانفلونزا وكورونا، والأمراض الخطيرة كالسرطان⁽⁴⁾ والإيدز، والأمراض المزمنة كالسكري والضغط الدموي... إلخ، والأمراض الناتجة عن سوء التغذية كالأنيميا والهزال وهشاشة العظام.. إضافة إلى الأمراض العقلية والعصبية، وأصبحت هذه الأمراض في تزايد وتشكل خطرا على الإنسان؛ بل حتى الحيوان، لقلّة المراكز العلاجية المتخصصة وقلّة الأدوية واللقاحات والتحاليل، وزيادة الكلفة العلاجية زيادة كبيرة، والتي لا يستطيع أغلب المرضى

(1) - هو اسم يطلق على الدور التي يعالج فيها المرضى، وهو لفظ فارسي الأصل انتقل إلى العربية. ينظر: آدم ميتز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، المجلد 2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص: 205.

(2) - للاطلاع أكثر: ينظر: آدم ميتز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، المرجع السابق، ص: 205 وما بعدها. عبد الملك أحمد السيد: الدور الاجتماعي للوقف، المرجع السابق، ص: 280 وما بعدها. مصطفى السباعي: من روائع حضارتنا، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1999م، ص: 220 وما بعدها.

(3) - منذر قحف: الوقف الإسلامي؛ تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، 2000م، ص: 43.

(4) - تشير الإحصائيات أن أكثر من 14 مليون حالة جديدة مرضى السرطان تسجل في العالم كل سنة، و50 ألف حالة جديدة تسجل في الجزائر كل سنة. ينظر: مطوية تعريفية لمؤسسة الوفاء الخيرية، ورقلة، الجزائر.

تحمل سداد نفقاتها، فهذه الأوضاع أدت إلى ظهور أزمة تمويل الخدمات الصحية، وهذا مما يستدعي رصد مبالغ مالية كبيرة للإنفاق على الصحة وخدماتها، وإجراء الأوقاف على المرضى والمستشفيات من أجل مساعدتهم.

وانطلاقاً من أن الصحة العامة للأفراد عامل رئيس لتنمية المجتمع، لأن أفراد المجتمع هم الركيزة الأساس لكل برامج التنمية فيه، جاء اهتمام المؤسسات الخيرية الوقفية بصحة أفرادها ومواطنيها، فساهمت في بناء المستشفيات والمراكز الصحية والنفسية العامة، والمتخصصة لعلاج المصابين بالأمراض المعدية والمزمنة والأمراض العقلية والعصبية، وتوفير المعدات والتجهيزات الطبية... إلخ؛ خصوصاً المناطق المنكوبة والفقيرة، وعلى سبيل المثال: "ساهمت جمعية البركة الخيرية الإنسانية في إنجاز عدة مراكز صحية طبية ومتخصصة في قطاع غزة للعناية بالجرحى والمصابين وذوي الإعاقات وأصحاب العمليات الجراحية المعقدة، وتقديم خدمات طبية مجانية للمعوزين، إضافة إلى تقديم مساعدات طبية وكراسي متحركة، وزيارات للجرحى، منهم جرحى مسيرة العودة الكبرى المبتورين والمصابين"⁽¹⁾، وأنجزت مؤسسة البصر الخيرية العالمية 29 مستشفى متخصصاً في طب العيون ومجهزاً بأحدث التقنيات الطبية الحديثة والكوادر الطبية المدربة، ومنتشراً في عدد من الدول في قارتي آسيا وإفريقيا⁽²⁾، كما أنجزت جمعية العون المباشر 06 مستشفيات، و326 مستوصفاً وتشرف عليها تسييراً وإدارة⁽³⁾، ونظراً لطول الأزمة السورية بتداعياتها الإنسانية المؤلمة، أسست الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية مؤخرًا مركزاً صحياً متنقلاً لخدمة أكثر من 125 ألف نازح سوري، ويضم المركز 4 عيادات ومختبر تحاليل وصيدلية وغرفة إسعافات، بهدف تقديم الخدمات الصحية التي تسهم في تعزيز قدرات الرعاية الصحية، وتحسين تلقي العلاج والدواء للمرضى النازحين في المناطق الفقيرة النائية⁽⁴⁾، وساهمت منظمة الإغاثة الإسلامية بتشديد المستشفيات والعيادات، وتزويد المراكز بالأدوية المنقذة للحياة والمعدات السريرية، وتوفير سيارات الإسعاف في مناطق النزاع للوصول إلى أكثر حالات الإصابات والمرضى إلحاحاً⁽⁵⁾.

(1) - جمعية البركة للعمل الخيري والإنساني: كتيب إنجازات البركة الجزائرية، المرجع السابق، ص: 54، 56.

(2) - مؤسسة البصر الخيرية العالمية، ينظر: موقع المؤسسة على الرابط: <http://www.albasar-sudan.org>، تاريخ الزيارة: 2021/07/11.

(3) - إنجازات جمعية العون المباشر، المرجع السابق، تاريخ الزيارة: 2021/07/06م.

(4) - الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، المرجع السابق، تاريخ الزيارة: 2021/07/08م.

(5) - منظمة الإغاثة الإسلامية عبر العالم، المرجع السابق، تاريخ الزيارة: 2021/07/10م.

وقد ساعدت المؤسسات الخيرية المرضى بقدر إمكانياتها المتاحة، وساهمت في تقديم خدماتها المجانية من الفحص والعلاج والدواء للمحتاجين منهم، ووفرت كل ما يعينهم من الاستشارات والمعلومات اللازمة للفحص والعلاج، كما وفرت البعض منها على خدمات الإيواء مجاناً⁽¹⁾ وحتى الإطعام، طيلة فترة العلاج.

الفرع الثاني: برامج ومخيمات الرعاية الصحية للمرضى.

لم تقتصر رعاية المرضى في الإسلام على إقامة مصحات العلاج وتوفير الفحص والعلاج لهم فحسب؛ بل امتدت إلى رعاية المرضى اجتماعياً والاهتمام بأمرهم، وهذا من خلال النصوص العامة التي تدعو إلى التراحم والتعاون أو من خلال النصوص الخاصة المتعلقة بالمرضى، حتى أن الرسول ﷺ جعل عيادة المريض حقاً من حقوق المسلم على أخيه المسلم، لذلك حظي المريض في الإسلام برعاية اجتماعية كبيرة، لأنه أكثر الناس احتياجاً للمساعدة سواء أكان فقيراً أم غنياً، وذلك بعلاجه وعيادته وتعهده وتفقد أحواله والتلطف معه لما له عظيم الأثر على نفسيته والتخفيف عن آلامه.

والأسر التي ابتليت بشخص مريض مرضاً مزمناً أو مستعصياً، هي بأمس الحاجة إلى المساعدة، وخاصة إذا كانت تعاني من أوضاع مالية محدودة، لذلك كان للمؤسسات الخيرية بمختلف مجالاتها الصحية؛ إسهامات كفيلاً بتقديم العون والمساعدة والمرافقة، وتقديم خدمات صحية جليلة، يمكن تصنيفها إلى قسمين:

أولاً: الخدمات الصحية الوقائية:

وهي الخدمات التي تعنى بالاهتمام بالصحة الوقائية، وهي أول خطوة في طريق العافية والسلامة الصحية، وتمثل فيما يلي:⁽²⁾

- توعية المصابين بالأمراض عن طريق لقاءات وندوات إعلامية تحسيسية.

(1) - ومنها: مشروع إنشاء مركز الإيواء للمرضى المصابين بالسرطان، مؤسسة الوفاء الخيرية، ورقلة، الجزائر.

(2) - ينظر: مطوية تعريفية للمؤسسة الخيرية الدكتور صالح مرغوب 'تالويت'، بن يزقن، غرداية. ومطوية تعريفية لجمعية الصحة والحياة لمرضى السكري والضغط الدموي، بريان، غرداية، الجزائر.

- زيارة المرضى المصابين والمسنين والعجزة وذوي العاهات والرفع من معنوياتهم.
- نشر التوعية بين المواطنين للوقاية من الأمراض: السكري، الضغط الدموي، السرطان.
- تنظيم دورات في الإسعافات الأولية لتمكين الناس من إسعاف المصاب ووقايتهم من حوادث العمل والمرور.
- توعية المواطنين من خطر التلوث وانتقال العدوى، والحرص على نظافة الأبدان والمحيط والبيئة.
- تنظيم حملات للتشخيص المبكر أو الكشف الاستباقي للأمراض المستعصية تفاديا لتفاقمها وانتشارها، كأضرار السرطان ونحوها.
- تنظيم حملات توعية طبية مع المدارس التعليمية.
- تنظيم الحجر الصحي للأمراض المعدية، تفاديا لانتشار العدوى والوباء، ومنها وباء كورونا (كوفيد19).
- برمجة أيام تكوينية للأطباء والشبه الطبي في التقنيات الجديدة في المجال الطبي.
- تنظيم محاضرات توعوية حول: التوازن في النظام الغذائي، الحماية الغذائية للمصابين، الوقاية من الأمراض المزمنة، التوعية البيئية.

ثانيا: الخدمات الصحية العلاجية:

- وهي الخدمات الخيرية التي تقدّمها المؤسسات الخيرية المتمثلة في التشخيص والفحص والعلاج والجراحة والدواء، خصوصا في المناطق النائية والفقيرة، بالتنسيق مع الأطباء والمختصين، وتمثل أهمها فيما يلي:
- القضاء على الأمراض والمشاكل الصحية المنتشرة، خصوصا في القارة الأفريقية، وزيادة الوعي بالوقاية والمحافظة على الصحة.
 - تجهيز الكوادر الطبية اللازمة في المناطق التي تحتاج إلى تدخل لرفع مستوى كفاءة المراكز الصحية فيها، من خلال تنظيم المخيمات الطبية والجراحية، والقوافل الطبية، وحملات التطعيم والختان، وتجهيز المراكز الصحية، وفي هذا نفذت جمعية العون المباشر أكثر من 7768 برنامجا صحيا؛ خصوصا في المناطق والقرى الإفريقية

الأكثر انتشارا للأمراض والتي تفتقر إلى الخدمات الصحية الأساسية، واستفاد 15 ألف إنسان من الفحوصات والعلاج⁽¹⁾.

- إجراء كشوفات طبية وعمليات جراحية على مستوى العيون، ومكافحة الأمراض المسببة للعمى، وإرجاع البصر لبعض المكفوفين، خصوصا في المناطق الفقيرة والمحتاجة، حيث "تنظم مؤسسة البصر الخيرية العالمية حوالي 50 مخيما طبييا في العام، في مختلف الدول لتقديم العلاج والأدوية والنظارات وإجراء عمليات المياه البيضاء وزراعة العدسات"⁽²⁾، كما نظّمت العون المباشر مخيمات طبية للعيون في 4 دول إفريقية؛ كل من اليمن والسودان والنيجر والسنغال لمكافحة العمى وإجراء العمليات الجراحية بإزالة المياه البيضاء،... وهي مستمرة في تنفيذ المزيد من هذه المخيمات التي توفر الخدمات الصحية المجانية للفئات المستهدفة في مناطقهم دون تحملهم عناء التنقل وتكاليف العلاج"⁽³⁾.

- تلبية احتياجات اللاجئين والنازحين والمجتمعات التي تعاني من نقص حاد في سبل الوقاية الصحية.

- تقديم المساعدات الطبية إلى الأشخاص المتضررين من النزاعات والأوبئة والكوارث أو المحرومين من الرعاية الصحية⁽⁴⁾.

- التكفل بمرضى السرطان ومتابعة ملفهم الصحي والتخفيف عن معاناتهم الجسدية والنفسية والاجتماعية⁽⁵⁾.

- التكفل بالمرضى المصابين بالقصور الكلوي وتحسين ظروف العلاج لهم من تصفية الدم وزرع الكلى... إلخ.

- تزويد المرضى السكري بآلات قياس السكر في الدم وقلم الأنسولين، وتوفير الدواء للمحتاجين منهم⁽⁶⁾.

- تنظيم حملات التبرع بالدم لفائدة المصابين والمحتاجين إليه، خصوصا في العمليات الجراحية المعقدة.

- تغطية النفقات العلاجية للمصابين بالأمراض المزمنة والخطيرة، والتكفل بتسيير رواتب الأطباء والمرضى المتفرغين للعمل الخيري الطبي.

(1) - إنجازات جمعية العون المباشر، المرجع السابق، تاريخ الزيارة: 2021/07/06.

(2) - مؤسسة البصر الخيرية العالمية، المرجع السابق، تاريخ الزيارة: 2021/07/11.

(3) - عبد الله السميظ: حصاد العون، مجلة الكوثر، مارس 2021م، ع: 237، ص: 07.

(4) - منظمة أطباء بلا حدود، ينظر: موقع المنظمة على الرابط: <https://www.msf.org/ar/>، تاريخ الزيارة: 2021/07/10.

(5) - مطوية تعريفية لمؤسسة الوفاء الخيرية، ورقلة، الجزائر.

(6) - مطوية تعريفية لجمعية الصحة والحياة لمرضى السكري والضغط الدموي، بريان، غرداية، الجزائر.

- تقديم الرعاية النفسية والاجتماعية للمرضى المصابين بالصددمات النفسية ومساعدتهم على العيش في استقرار وسعادة⁽¹⁾.
- التطوع بالأدب المضحك والحكايات المسلية والإيجاء الذاتي للمرضى لما لها من أثر بالغ في شفائهم والتغلب على آلامهم، وقد كان هذا وقفا في القديم.
- توفير قاعات لممارسة الرياضة، للتأهيل الصحي والتوظيف الحركي.
- التنسيق مع الحكومات من أجل توفير الدعم للمناطق التي تعاني من ضعف القطاع الصحي.

وعليه فإن المؤسسات الخيرية بعاطفتها الإنسانية النبيلة، لها إسهامات كبيرة جدا في بناء المستشفيات والمراكز العلاجية لرعاية المرضى والجرحى والمصابين وعلاجهم وعيادتهم والعناية بهم، وتوفير الدواء اللازم لهم بالمجان؛ خصوصا في المناطق النائية والفقيرة والمنكوبة، وحاولت أن تنقذ النفوس من الهلاك والأمراض، وتخفف من الآلام والأوجاع خاصة في أوقات الأزمات، وساهمت في التوعية الغذائية المتوازنة وفي التنمية الجسمية والصحية.

ويبقى للأطباء والممرضين في المجتمعات الإسلامية أهمية كبيرة ودور جليل على عاتقهم في ترقية القطاع الصحي الخيري، وذلك باستشعار المسؤولية المهنية والضمير الإنساني والابتعاد عن المادية والأنانية، ومواكبة تقدم العلوم الطبية الحديثة ومستلزماتها التقنية، والاستزادة في البحث والمعرفة والتعمق فيه والتكوين، والاطلاع على الأمراض المستعصية والنادر والغريب منها، والتعرف على طرق العلاج والتشخيص، لإنقاذ المنظومة الصحية في البلاد النامية من التخلف والتأخر، وإعطاء الأهمية والعناية بهذا القطاع الهام في حياة المسلمين مثلما كان مزدهرا في العصور السالفة.

المطلب الثالث: البرامج البيئية.

لقد ضبط الإسلام العلاقة بين الإنسان والبيئة ضبطا محكما واضحا، وسخر له البيئة ليستفيد منها ويستغلها استغلالا عقلانيا رشيدا، ونهى عن الإفساد فيها بكل ما يضر بها ويلوثها، لذلك سبقت تشريعات الإسلام المنظمات الدولية التي تدعو وتنادي للمحافظة على البيئة والاعتناء بها وحمايتها من الأخطار، وذلك بغرس

⁽¹⁾ - منظمة الإغاثة الإسلامية عبر العالم، المرجع السابق، تاريخ الزيارة: 2021/07/10.

النباتات والأشجار وإجراء الأنهار وحفر الآبار واعتبرها من الصدقة، فعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم غرس غرساً فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له به صدقة»⁽¹⁾، وحث على هذا السلوك حتى عند قيام الساعة فقال: «إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل»⁽²⁾، وحث على الحفاظ على الثروة المائية ونهى عن إسرافها وتلويثها، ومنع كل ما يؤذي الناس في طرقاتهم، لذلك اعتبر إمطة الأذى عن الطريق شكلاً من أشكال الصدقات، فعن الرسول ﷺ: أنه قال: «كل سُلامى من الناس عليه صدقة... وطميط الأذى عن الطريق صدقة»⁽³⁾، إضافة إلى الرفق بالحيوان والعناية بالمرافق العامة كالمساجد والأسواق والمساحات الخضراء، وهكذا فإن تعاليم الإسلام تعني بهذا الجانب المهم من حياة الإنسانية، وتحرص على نظافة المحيط ووقاية البيئة من كل ما يهددها من مخاطر ومشاكل.

وفي ظل العولمة والتقدم التكنولوجي والاقتصادي، تتسابق الدول نحو التسليح والتجارب النووية والتصنيع والإنتاج بدون قيود... إلخ، من أجل تعظيم الربح والثروة، وغفلت عن ما تخلفه هذه المنافسة الرأسمالية من أخطار التلوث التي تهدد البيئة والبحار، والكرة الأرضية بشكل عام، ومن ثم أصدرت اتفاقات ومواثيق⁽⁴⁾ صادقت عليها معظم الدول لمحاربة كل المظاهر التي تؤذي البيئة وحمايتها من خطر التلوث والحفاظة عليها في ظل التنمية المستدامة، ومن ذلك: "تجسيد التنوع البيئي، مواجهة خطر التصحر، المحافظة على المياه من التلوث، الحفاظ على الغابات من التدهور"⁽⁵⁾، لكن لم تستطع المنظمات الدولية تحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها والمتمثلة في حماية البيئة من التلوث، لأن البيئة ما زالت تعاني من التلوث، وما زال المجتمع يعاني من الأمراض التي كان سببها التلوث البيئي، ومما زاد للطين بلّة التكاليف البيئية الباهضة التي تصرفها معظم الدول من أجل حماية البيئة، ومنها الدول النامية، وصاحب هذه الأوضاع نقص الوعي في الأوساط والمجتمعات المسلمة بالنظافة في جميع الأحوال والأمكنة، وعدم استشعار خطورة التلوث والأوبئة على صحة الإنسان والحيوان والنبات والمناخ.

(1) - رواه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم: 5673.

(2) - رواه أحمد في مسنده، رقم: 12755.

(3) - سبق تحريجه ص: 32.

(4) - كما عقدت مؤتمرات عالمية في الغرب تعالج مواضيع بيئية كمشكلة التلوث وثقب الأوزون وظاهرة الاحتباس الحراري.

(5) - وهي من أهداف منظمة الأغذية والزراعة (F.A.O)، نقلاً عن: علواني مبارك: دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المفكر، ع14، ص: 616.

وتعتبر المنظمات غير الحكومية التطوعية شريكا ومساندا فعالا للحكومات في تعزيز التنمية المستدامة، ولها دور وإسهام في حماية البيئة ووقايتها من أخطار التلوث، ومن أهم أدوارها ونشاطاتها في ذلك ما يلي:

- حملات التشجير وغرس النباتات، التي تنظمها معظم الجمعيات الخيرية والبيئية بمناسبة عيد الشجرة، كما اهتمت بعض الهيئات الخيرية بهذا المجال وجعلته من مشاريعها التنموية، فساهمت "الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية في زراعة أشجار الزيتون والأشجار المثمرة لإحياء أرض فلسطين وخاصة غزة، ودعم المزارعين في ظل الحصار والأزمات الاقتصادية وتوفير الأمن الغذائي لمئات الأسر الفقيرة، وتعويض الرقعة الخضراء الفلسطينية عن الأضرار التي تلحقها بها ممارسات الاحتلال من أعمال تجريف وخلع وإحراق، كصدقة جارية تعود بالنفع على أهل غزة"⁽¹⁾.

- تأهيل الإنسان وتدريبه على ثقافة قيمة النظافة والجمال والوقاية من أضرار التلوث والأوساخ، لأن الإنسان هو السبب الأول والأخير في حماية البيئة الطبيعية أو تلويثها.

- التوعية المستمرة من خلال الأسرة ووسائل الإعلام في إلقاء المخلفات والنفايات في الأماكن والأزمنة المخصصة لها، وما تسببه هذه المخلفات الملقاة في الشوارع والطرق من أضرار ومفاسد صحية واجتماعية وبيئية⁽²⁾.

- تنظيم حملات نظافة الأحياء والطرق والواحات والشواطئ.

- التعاون مع أعوان الحماية المدنية في إطفاء حرائق الغابات؛ خصوصا في فصل الحر.

- إعادة تأهيل نظم الري وحفر الآبار وبناء السدود.

- حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات والموارد غير المتجددة.

- المحافظة على النوع والسلالات الحيوانية التي هي على وشك الانقراض.

- المحافظة على الأراضي الصالحة للزراعة وإيقاف التدهور العمراني فيها.

- محاربة قطع الأشجار والنخيل والتصدي لإفساد المساحات الخضراء.

- تشجيع مبادرة المحميات البيئية الطبيعية.

(1) - الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، مشروع غراس، المرجع السابق، تاريخ الزيارة: 2021/07/08.

(2) - وهبة الزحيلي: حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، دار المكتبي، سوريا، دمشق، ط1، 2010م، ص:32.

- الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث.
- تزيين المحيط البيئي بالحدائق الخضراء.

وفي الأخير يمكن أن نقول أن جهود و برامج المنظمات الخيرية كانت تصب في الجانب الوقائي للبيئة والمحيط، حسب ديناميكية كل منظمة، وحاولت أن تنشر الثقافة البيئية في الأوساط وأن تخفف من آثار تلوث الطرقات والأماكن العامة والحدائق والشواطئ من خلال التوعية واللافتات والقيام بحملات النظافة والتشجير، وتبقى مشكلة التلوث التي سببها الثورة الصناعية والاستهلاكية والتقدم التقني العالمي في وتيرة متصاعدة يصعب التغلب عليها، لذلك لا مناص إلا بالعودة إلى فهم علاقة الإنسان بالكون والبيئة وفق منظور الاقتصاد الإسلامي من طرف الحكومات والدول، وتفعيل دور مؤسسات الحسبة التي ترعى شؤون البيئة المتمثلة في عصرنا الحالي في وزارات البيئة.

خلاصة الفصل الثاني:

في ختام هذا الفصل نقول أن: مؤسسات القطاع الخيري بمختلف أنشطتها ومجالات عملها كان لها دور رائد في خدمة المجتمع وتنميته في واقعنا المعاصر؛ في ظل تقلص دور الحكومات في تلبية الاحتياجات الاجتماعية، فهي مساندة ومؤازرة لها، ولم تعد مجرد مؤسسات الإحسان المباشر فحسب؛ بل امتد آثارها ونشاطها إلى إحداث التنمية في المجتمع، فقد ساهمت في تطوير العمل الخيري الإحساني، وأصبحت مؤسسات متخصصة محلية وعالمية تسد حاجات المجتمع في مختلف الأرجاء والمناطق، وقد كان لهذا التعدد والتنوع وتلك الكثافة في الخدمات المقدمة دور بارز في تحقيق التنمية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي والتراحم والتضامن في المجتمعات الإنسانية.

ففي الجانب الديني والروحي والدعوي فقد كان لها دور في تزكية النفوس وتقوية الصلة بالله تعالى وتعميق الإيمان وترشيد المنحرفين، وإعداد الدعاة لدعم مسيرة الدعوة إلى الله تعالى، وذلك من خلال بناء المساجد والمصليات والمراكز الدعوية ومراكز تحفيظ القرآن الكريم خاصة في المناطق النائية والأشد حاجة إلى هذا الجانب.

أما الجوانب التعليمية والثقافية فكان لها دور في تطوير التعليم وتوفير الخدمات اللازمة له، ودعم مسيرة التعليم الديني والقرآني، وغرس القيم، وذلك بإنشاء العديد من المدارس والمعاهد والكليات، والمكتبات العلمية ومراكز البحوث لثمين جهود الباحثين ونشر العلم والثقافة والعناية بالتراث الحضاري للأمم لتحقيق نهضة فكرية علمية.

وفي الجانب الاجتماعي فقد كان لها إسهامات عديدة بدءاً برعاية الفئات الضعيفة كاليتامى والأرامل والمطلقات والعجزة وذوي الاحتياجات الخاصة وتقديم مختلف برامج الرعاية لهم، إلى التكفل بالفقراء والمساكين، وتلبية احتياجاتهم وحل مشاكلهم، إضافة إلى وقاية المجتمع من الآفات الاجتماعية الخطيرة كالخمر والمخدرات والبطالة والتشرد والحد من انتشارها، وتنظيم برامج لتأهيل الأزواج والأسر، لما للأسرة من دور هام في تقدم المجتمع وتنميته.

كما كان لها اهتمام بالجانب الصحي والبيئي فقد قدمت إسهامات جليلة وكبيرة في بناء مراكز استشفائية، وتوفير الدواء والفحص والعلاج وتنظيم مخيمات طبية متخصصة لخدمة المرضى والمصابين في المناطق النائية الفقيرة ومخيمات اللاجئين، وتنظيم برامج لحماية البيئة ووقايتها من أخطار التلوث.

وأما الجانب الإغاثي فقد كانت معظم المنظمات الخيرية تتسابق في هذا الجانب؛ خصوصاً العالمية، متمثلة في القوافل الإغاثية والمساعدات الإنسانية للمتضررين والمنكوبين، وحفر الآبار وإيجاد الماء الصالح للشرب في المناطق التي تعاني ندرة المياه والجفاف.

فهذه هي أهم الجوانب والأدوار المتعددة والمرتبطة بالتنمية الاجتماعية؛ ساهمت من خلالها مؤسسات العمل الخيري في تقديم الخدمات اللازمة إلى جميع الفئات وعلى وجه الخصوص الطبقات المحرومة والفقيرة في مختلف مناطق العالم، التي تعيش في معاناة وظروف قاسية، في ظل المتغيرات السريعة وتزايد التحديات العصرية وتنامي الكوارث والحروب، ومع ذلك فهي تساهم في استقرار التركيبة الاجتماعية في المجتمع والحفاظ على التوازن الاجتماعي، وفي دعم التنمية البشرية، وكل هذا يتطلب سواعد المتطوعين وعطاءات المحسنين الدائمة وفق تنظيم وتنسيق محكم، ولهذا سيكون الحديث في الفصل الموالي عن مصادر التمويل للمؤسسات الخيرية.

الفصل الثالث:

مصادر تمويل مؤسسات العمل

الخيرى وتنميتها

الفصل الثالث: مصادر تمويل مؤسسات العمل الخيري وتنميتها.

تمهيد:

إن القطاع الخيري يقوم في غالبه على المال، وهو من أهم مقومات نجاحه واستمراره، والإسلام قد بين أن للمال أهمية تتجلى في كونه عصب الحياة الدنيا وقوامها، وبه تستمد الكثير من المؤسسات مكانتها في المجتمع، ويتميز هذا القطاع ببعض الخصائص والمميزات تختلف عن خصائص ومميزات القطاع الحكومي والقطاع الخاص، واختلاف الخصائص يؤدي بدوره إلى اختلاف مصادر تمويل قطاع العمل الخيري عن القطاعين الآخرين.

والمؤسسات الخيرية بأنواعها؛ تسعى من خلال أنشطتها وأدوارها المختلفة أن تلي حاجات المجتمع المتنوعة والمتجددة، وتسهم بذلك في التنمية الشاملة، وهذا الأخير يتطلب تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المتاحة، والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة، وأغلب هذه المصادر قد شرعها الإسلام لتحقيق التكافل الاجتماعي وتقوي النسيج الاجتماعي، وتحقيق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وهي تتميز بالعدالة والإنصاف، وأصبحت اليوم بمثابة مؤسسات تمويل غير ربحية، فمنها ما هو إلزامي كالزكاة والكفارات، ومنها ما هو تطوعي كالهبة والوقف والقرض، وكل من هذه الموارد له دوره وأهميته في مؤسسات العمل الخيري، وتصرف في أوجهه المحددة والمشروعة.

وفي هذا الفصل نحاول أن نتبع أهم موارد المؤسسات الخيرية كما أوضحتها الشريعة الإسلامية والقوانين السائرة، وما يترتب على ذلك من حسن إدارتها وتنميتها، مع الإشارة إلى أهمية العنصر البشري وتنميتها لاستقطاب أكثر في الموارد للمؤسسات الخيرية، وبهذا تكون مباحث هذا الفصل كالاتي:

المبحث الأول: مدخل إلى المال والتمويل في ظل الإسلام.

المبحث الثاني: مصادر التمويل التطوعي لمؤسسات العمل الخيري.

المبحث الثالث: مصادر التمويل الإلزامي لمؤسسات العمل الخيري.

المبحث الرابع: تنمية واستثمار الموارد المالية والبشرية للمؤسسات الخيرية.

المبحث الأول: مدخل إلى المال والتمويل في ظل الإسلام.

تمهيد:

إن العمل الخيري التطوعي يقوم في غالبه على المال، وهو من أهم مقومات نجاحه، والمال هو زينة الحياة الدنيا وعصب الحياة وقوام معيشة الخلق، وبه تستمد الكثير من المؤسسات مكانتها في المجتمع، ولذلك قبل الحديث عن مصادر تمويل العمل الخيري، نتناول فلسفة المال في الإسلام وأهم الإجراءات العملية لتحقيق مقصد حفظه كمدخل؛ لأنه قاعدة ولبنة أساسية لكل جوانب الحياة، وبقدر ما يستحضر المتعاملون بالمال والمنظمات الخيرية النظرة الصحيحة للتعامل مع المال ويستوعبوها؛ سوف يدركون حقيقة علاقتهم مع هذا المال، وتنخفض حدة الصراع معه، كما يساهم كثيرا في أداء رسالتهم بشكل واضح وسليم من التناقضات والمخالفات، وحتى لا يتحول هذا المال من أداة للعمارة والبناء إلى أداة للهدم المادي والمعنوي للحياة والإنسان نفسه، خصوصا في هذا الزمن الذي تعقدت فيه العلاقات والوسائل، كما سوف نتناول في هذا المبحث مدى إمكانية انتفاع مؤسسات العمل الخيري بالمال الحرام والمشبوه، وبعد ذلك نتطرق إلى مفهوم التمويل وأهميته وتقسيماته في المؤسسات الخيرية، وتتشكل لدينا المطالب الآتية:

المطلب الأول: ضوابط أساسية لنظرة الإسلام نحو المال.

المطلب الثاني: أهم الإجراءات التطبيقية لتحقيق مقصد حفظ المال في المؤسسات الخيرية.

المطلب الثالث: الانتفاع بالمال الحرام والمشبوه في مؤسسات العمل الخيري.

المطلب الرابع: مفهوم التمويل وأهميته وأنواعه في مؤسسات العمل الخيري.

المطلب الأول: ضوابط أساسية لنظرة الإسلام نحو المال.

قد تطرق الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي إلى مفهوم المال وتقسيماته، وطرق كسبه وإنفاقه ووظيفته في الحياة، ففي هذا المطلب نتناول أهم الضوابط والمعالم التي وضعها الإسلام للتعامل مع الأموال سواء كأفراد أو مؤسسات، لتكتمل النظرة الصحيحة نحوها، ولتؤدي وظيفتها الأساسية في الحياة، ومن أهم هذه الضوابط ما يأتي:⁽¹⁾

أولاً: المال نعمة وزينة وهي من أجلّ نعم الله على الإنسان، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾⁽²⁾، وإن نظرة الإسلام له نظرة شكر وتقدير وتكريم، وهذه النظرة معاكسة لبعض الفلسفات التي لها نظرة سلبية ومتشائمة للمال باعتباره وسخ وشر يجب الخلاص منه أو باعتباره مقدس إلى درجة العبودية.

ثانياً: حبّ المال غريزة فطرية أودعها الله في النفوس، لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾⁽³⁾، وقوله أيضاً: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾⁽⁴⁾، لكي تدفعه إلى كسبه وتملكه وتنميته وإصلاحه، وبذلك يتنافس المتنافسون في العطاء الخيري.

ثالثاً: المال في حقيقته وجوهره هو مال الله، والإنسان مستخلف فيه ووكيل عنه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاوَهُمْ مِّن مَّالٍ اللَّهُ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾⁽⁵⁾، وعليه تكون علاقة الإنسان بالمال علاقة استخلافية قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾⁽⁶⁾، وهذه العلاقة تحمل في مضمونها أنّ المستخلف (الإنسان) يجب أن يتقيد بضوابط وأوامر المستخلف (الله)، بحيث لا يحل له أن يكتسب هذا المال إلا من طرق الكسب والتملك المشروعة، ولا يحل له أن ينفقه إلا في مصارفه المحددة، وإلا سيتحول المال من أداة للعمارة إلى أداة للهدم والفساد.

(1) - ينظر: محمد بن صالح حمدي: نظرية الاستخلاف في الأموال في الاقتصاد الإسلامي، المطبعة العربية، نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية، ط1، 2004م، ص: 34 وما بعدها، بتصرف. فوزي عطوي: الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية، دار الفكر العربي، بيروت، ط1، 1988م، ص: 45.

(2) - سورة الكهف، الآية: 46.

(3) - سورة العاديات، الآية: 08.

(4) - سورة الفجر، الآية: 20.

(5) - سورة النور، الآية: 33.

(6) - سورة الحديد، الآية: 07.

رابعاً: المال هو جزء من الاختبار والابتلاء في حياتنا، قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾⁽¹⁾، كما هو أيضا ليس معياراً لتفضيل أحد على أحد، ولا للذم والإهانة قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِي وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِي كَلَّا﴾⁽²⁾، والعبرة من ذلك هو إنفاقه في أوجهه المشروعة كإكرام اليتيم وإطعام المسكين والمحتاج... إلخ.

خامساً: الله تعالى قسم الأرزاق بين الناس وفاضل بينهم في العطاء، ولم يسو بينهم، فهم متفاوتون في نعمة المال، والغاية من ذلك هو الانتفاع ببعضهم البعض والتعاون والتكافل فيما بينهم، وتحقيق التوازن في المجتمع، وضمان استمرارية الحياة؛ قال تعالى: ﴿أَهُمْ يَفْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَخِرِيًّا﴾⁽³⁾، وقوله أيضا: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾⁽⁴⁾، وعلى ضوء ذلك؛ أن تكون علاقة الإنسان بالمال هو الرضا والقناعة أي راض عن وضعه وعن نفسه في إطار النعم المحيطة به لتحقيق السعادة في الدنيا والآخرة، وإلا سوف يعيش أزمات اجتماعية نفسية كالاكتئاب والقلق والانتحار... إلخ.

سادساً: جعل الله الأموال والمنافع وسائل لتحقيق مصالح شرعية دنيوية وأخروية، فردية واجتماعية، فهي وسيلة للخير ولطاعة الله لا غاية في ذاتها.

سابعاً: استحضار البعد الأخروي في المال؛ وعليه سوف يسأل عنه كل إنسان يوم القيامة من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ فعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وماذا عمل فيما علم»⁽⁵⁾.

(1) - سورة الأنفال، الآية: 28.

(2) - سورة الفجر، الآية: 15، 16.

(3) - سورة الزخرف، الآية: 32.

(4) - سورة النحل، الآية: 71.

(5) - رواه الترمذي، الذبائح، أبواب صفة القيامة، رقم: 2399.

كما دعا الإسلام إلى الحفاظ على الأموال واعتبر ذلك مقصدا من مقاصد الشريعة⁽¹⁾، ومنع كل ما يؤدي إلى إهدار هذا المقصد من التبذير والإسراف والاحتكار والربا... إلخ، وفيما يأتي بيان لأهم الإجراءات العملية التي وضعها الإسلام لتحقيق هذا المقصد.

المطلب الثاني: أهم الإجراءات التطبيقية لتحقيق مقصد حفظ المال في عمل المؤسسات الخيرية.

لقد حرص الإسلام أيما حرص على الأموال وأولى لها عناية كبيرة سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات، ووضع لها ضوابط في كسبها وإنفاقها، كما شرّع لها إجراءات تطبيقية والتي يجب أن تراعيها المؤسسات الخيرية حسب أهدافها وتخصص عملها، تحقيقا للمقاصد الشرعية، وحفاظا من التبدد والضياع، وتماشيا مع القيم الأخلاقية والمبادئ الإنسانية، ومن أهم هذه الإجراءات ما يلي:

الفرع الأول: الحجر على أموال السفهاء:

السفه في اللغة: الخفة والسخافة، وفي الاصطلاح الفقهي: "هو إسراف المال وتضييعه وإتلافه على خلاف مقتضى العقل أو الشرع، ولو في الخير"⁽²⁾، أي سوء التصرف في الأموال، بمعنى صرفها في غير الأغراض الصحيحة. والحجر لغة: المنع والإحاطة على الشيء. أما اصطلاحا: فهو صفة حكومية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله⁽³⁾.

والسفهاء هم المبددون للأموال في غير الوجوه الصحيحة، إما لفساد أخلاقهم أو لضعف عقولهم أو لسوء تدبيرهم، ولمنعهم وضع الحجر عليهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾⁽⁴⁾، فالآية نعت المسلمين أن يطلقوا أيدي السفهاء في الأموال ليعثروها ولا يحسنون التصرف فيها، فالتضامن الاجتماعي يعتبر مال السفهية مال المجتمع لأنه جزء من الثروة القومية، لأن الأموال بها قوام الحياة وعماد الاقتصاد، فتضييع السفهية لها ضياع لهذا القوام والعماد الحي، فالسفهية إذا بدد ماله على الفساد أو مواطن ليست له ولأمتة

(1) - وللمعرفة مقاصد الشريعة في الأموال ينظر: الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، مكتبة الاستقامة، تونس، ط1، ص: 188.

(2) - محمد رواس قلعة جي: معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق، ص: 219. نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، المرجع السابق، ص: 154.

(3) - مجموعة من الباحثين: معجم إسرا للمصطلحات المالية الإسلامية، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ماليزيا، 2010م، ص: 173.

(4) - سورة النساء، الآية: 05.

فيها مصلحة، فعمله هذا يعتبر تبديدا لأموال المجتمع والأمة⁽¹⁾، ولأجل هذا فإنه يجب على وصي مال السفيه سواء كان فردا أو مؤسسة خيرية أن تحجر على أموالهم وتراعي أسباب الرشاد فيها، حتى يتبين رشدهم وإصلاحهم للأموال، ولا تتركها في أيديهم عرضة للإتلاف والإسراف والاستنزاف، مع الحرص على الإنفاق عليهم بالطعام والكسوة ونحوه، كما يجب على القائمين على المؤسسات الخيرية تولية الأمناء والصلحاء العاقلين في تسيير إدارة شؤونها خصوصا أمور المال والإنفاق، فلا تولى ذلك للسفهاء والمبذدين، لتكون الأعمال مضبوطة والأموال محفوظة والحقوق مصونة.

الفرع الثاني: العناية بأموال اليتامى:

اليتيم من اليتيم وهو الذي فقد أباه قبل البلوغ⁽²⁾، ولقد أولى الإسلام عناية كبيرة باليتيم، ودعا إلى إكرامه والإحسان إليه، ونهى عن زجره وقهره وظلمه، فقد قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾⁽³⁾، ومن أهم جوانب الرعاية لليتامى هي العناية بأموالهم وحفظها، وذلك بعدم تضييعها وتسليمها لهم إلا بعد اختبارهم وبلوغهم الرشد قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾⁽⁴⁾، وإذا كانوا دون ذلك فتستمر ولايتهم والعناية بأموالهم من استثمارها في مشاريع تعود بالنفع لهم، ولا يكفي للولي في مال اليتيم طلب الحسن، بل الأحسن، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾⁽⁵⁾، ولذلك أمر الرسول ﷺ بالتجار وتشغيل أموالهم حتى يؤدي إلى زيادة الإنتاج ولا تأكلها الزكاة، فقال عليه السلام: «ألا من ولي يتيما له مال فليتنجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»⁽⁶⁾، كما لا يجوز أكل أموالهم ظلما لما في ذلك من الوعيد الشديد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾⁽⁷⁾، ولذلك يأتي دور وأهمية المراكز والمؤسسات الخيرية في رعاية شؤون الأيتام والأرامل تربويا ونفسيا،

(1) - خير الله طلفاح: كيف السبيل إلى الله - النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1982م، ج7، ص:15.

(2) - محمد رواس قلعة جي: معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق، ص:483.

(3) - سورة الضحى، الآية:09.

(4) - سورة النساء، الآية:06.

(5) - سورة الأنعام، الآية:152.

(6) - رواه الترمذي، أبواب الجمعة، أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم:610.

(7) - سورة النساء، الآية:10.

والتكفل بهم ماديا ومعنويا، وتأهيلهم اجتماعيا واقتصاديا، وتوجيههم نحو اختيار أفضل المشاريع التي بها تستثمر وتنمي أموالهم حتى تعود بالنفع لهم، ولأجل ذلك استحق كافل اليتيم الأجر العظيم وهو مصاحبة الرسول ﷺ في الجنة: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وأشار بإصبعه السبابة والوسطى⁽¹⁾.

الفرع الثالث: منع أكل أموال الناس بالباطل:

والمقصود بأكل المال بالباطل أكله بغير حق شرعي⁽²⁾، وهو على وجهين: أحدهما: يكون على جهة الظلم نحو الغصب والخيانة والسرقة والرشوة، والثاني: على جهة الهزل واللعب كالذي يؤخذ في القمار والميسر والملاهي ونحوها⁽³⁾. لذلك نهى الشرع عن أكل الناس لأموال بعضهم من بعض، لأن ذلك جناية على نفس الآكل وعلى الأمة قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽⁴⁾، وكما سبق النهي الصريح والوعيد الشديد في أكل أموال اليتامى، وكذلك أموال الناس بعضهم من بعض، والعدوان على أموال الآخرين، وكل هذا لصون الأموال من الضياع، ومنع كل ما يفضي إلى النزاع، وضمان استقرار حقوق الناس، ولذلك يتوجب على النظار والقائمين على المؤسسات الخيرية الوقفية الابتعاد عن كل ما فيه أكل حقوق الناس وإضاعة أموالهم وإلحاق الضرر بهم، خصوصا التي ترعى الفئات الهشة كالأيتام والأرامل والضعفاء والمعاقين.

الفرع الرابع: تحريم التعامل بالربا:

الربا في اللغة: الزيادة مطلقا، وشرعا: "زيادة يأخذها المقرض من المستقرض مقابل الأجل"⁽⁵⁾، أي زيادة مادية خالية عن المقابل والعوض. وعرف أيضا أنه: "هو كل عقد يكون من شأن تنفيذه استغلال حاجة الضعيف، وزيادة الفقير حرمانا وزيادة الغنى ثراء حتى يطغى"⁽⁶⁾.

(1) - سبق تخريجه ص: 129.

(2) - عز الدين بن زغبة: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط1، 1422هـ/2001م، ص: 127.

(3) - المرجع نفسه، ص: 128.

(4) - سورة البقرة، الآية: 188.

(5) - محمد علي الصابوني: روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط3، 1400هـ/1980م، ج1، ص: 383.

(6) - عيسى عبده: وضع الربا في البناء الاقتصادي، دار الاعتصام، مصر، ط2، 1977م، ص: 92.

والربا داء اجتماعي خطير قائم على الاستغلال والظلم ويؤدي إلى التضخم والهزات أو الأزمات الاقتصادية والإفلاس ويهدد الاقتصادات العالمية بشهادة علماء غربيين، والله تعالى لا يبارك في الربا قال عز وجل: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾⁽¹⁾، والربا يؤدي إلى القلق والاضطراب وكثرة الهموم وتعميق الكروب وزعزعة الأمن والاطمئنان، ويميت الشفقة والرحمة في الإنسان، ويجعله مخلوقا قاسيا خارجا على مألوف الجماعة التي تربط بينها أوشاج الرحمة والعطف والإحسان والتكافل، وهو ظلم يتنافى مع الروابط الإسلامية، ورعاية لهذه المبادئ الإنسانية حرم الله الربا تحريما قاطعا في سائر المعاملات قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽²⁾ واستوجب العقوبة الشديدة بالخلود في نار جهنم، ولهذا أعلن الله الحرب على المرابين قائلا: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾⁽³⁾ وعدّه الرسول ﷺ من الكبائر والموبقات، وبالتالي فهو غليظ الإثم يتنافى مع تعاليم الإسلام⁽⁴⁾، وأجمع العلماء والمجامع الفقهية والمؤتمرات على حرمة، وأجمعوا على حرمة أخذ الفوائد البنكية.

ولهذا وجب على الأثرياء والمؤسسات المالية الإسلامية أن يمنحوا إلى المحتاجين قروضا وتمويلات بصيغ شرعية؛ بعيدة عن الربا وتحايلاته، كما وجب اليوم التفكير في تأسيس مؤسسات خيرية تقدم قروضا حسنة للمحتاجين من الشباب والنساء، وترافقهم في إنشاء وتسيير مشروعاتهم الاقتصادية والاجتماعية؛ خصوصا المناطق النائية والريفية، أو عن طريق عقود الشراكة الجائزة، وبهذه السلوكية سوف تمتن المودة ويشيع التكافل والتضامن بين أبناء المجتمع الواحد ونقضي على الربا والاستغلال، كما يجب على المؤسسات الخيرية أن تراعي في استثمار مواردها المالية والوقفية في مشاريع الحلال، وتأخذ الحيطة والحذر في الوقوع في الربا وشبهاته.

الفرع الخامس: منع الاحتكار وكنز الأموال:

يراد بالاحتكار هو: "شراء ما يحتاج إليه الناس من طعام ونحوه وحبسه انتظارا لغلائه وارتفاع ثمنه"⁽⁵⁾.

(1) - سورة الروم، الآية: 39.

(2) - سورة البقرة، الآية: 275.

(3) - سورة البقرة، الآية: 279.

(4) - ينظر: وهبة الزحيلي: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، ج3، ص: 206. وخير الله لطفاح: النظام الاقتصادي في الإسلام، المرجع السابق، ص: 19.

(5) - نزيه حامد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، المرجع السابق، ص: 33.

والاحتكار بهذا المعنى منع السلع الضرورية لحياة الناس، وما يحتاجون إليه خاصة الفقراء والمرضى والمحتاجون منهم، وإلحاق الضرر بهم، وهو محرم في الفقه الإسلامي، وهو عمل مضاد لتحقيق مقصد رواج الأموال وتداولها ودورانها بين أيدي الناس.

وإلى جانب منع الاحتكار منعت الشريعة كثر الأموال ومنعها عن الحركة والرواج وتحميد تداولها، ولقد توعد الله تعالى الفاعلين بذلك قائلاً: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾⁽¹⁾، والاحتناز عند جمهور العلماء هو الامتناع عن إخراج زكاة المال⁽²⁾، ويرى البعض أن الاحتناز لا ينحصر في منع الزكاة فقط وإنما يشمل أيضاً: تعطيل المال وحبسه وعدم أداء الحقوق منه كاستثماره أو تنميته، وعدم إنفاقه كما يجب لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع⁽³⁾، والإسلام حرم الاحتناز لأن له آثاراً اقتصادية واجتماعية سلبية، فهو تعطيل لوظيفة المال عن الحركة الاقتصادية وسحبه من مجال التداول الاقتصادي والتنمية والكف من إنفاقه في سبيل الله لإقامة الحاجات والمصالح العامة، وهذا يفضي بدوره إلى اختلال كبير في التوازن الاجتماعي، وإضرار بالمصلحة العامة، فالواجب على الأثرياء ورجال الأعمال أن لا يجمدوا أموالهم وثرواتهم، ويجسوها عن مصالح المسلمين ومحتاجيهم وعمل الخير؛ بل يستثمرونها لمنفعة المجموع مع أداء زكاتها إلى المصارف التي حددتها الشريعة عن طريق المؤسسات أو الجمعيات الخيرية التي تتكفل مسؤولة صرفها.

الفرع السادس: النهي عن الإسراف والتبذير والبخل:

الإسراف هو: مجاوزة الحد في إنفاق المال⁽⁴⁾، وقيل هو: أن يستمر الاستهلاك فيما هو مباح إلى ما بعد نقطة الإشباع أو الحاجة، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾⁽⁵⁾، وأما التبذير هو: صرف

(1) - سورة التوبة، الآية: 34.

(2) - رفيق يونس المصري: فقه المعاملات المالية، دار القلم، دمشق، ط 1، 2005م، ص: 144.

(3) - حسن علي صالح بتران: ضوابط حرية الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، رسالة ماجستير، اقتصاد إسلامي، جامعة اليرموك، الأردن، 2000م، ص: 61.

(4) - نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، المرجع السابق، ص: 60.

(5) - سورة الأعراف، الآية: 31.

المال في غير مصارفه المعروفة عند العقلاء⁽¹⁾، أو هو إنفاق المال فيما هو محرم أي وضعه فيما لا يجوز، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾⁽²⁾.

ولقد نهى الإسلام عن الإسراف والتبذير لأنه يؤدي بصاحبه في النهاية إلى الإفلاس أو تضييع أموال الغير إذا كان مقرضا للمال، وقد قرن الله تعالى المبذرين بالشياطين، لأنهم يفسدون نظام عيشتهم ويكفرون بالنعمة التي حباها الله لهم، وكان عليهم أن ينفقوها إلا في مواضع صرفها شاكرين نعمة الله⁽³⁾، كما نهى الشرع عن التقتير والبخل والامتناع عن الإنفاق وحقوق ما أتاهم الله من المال قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾⁽⁴⁾، وقد خطب رسول الله ﷺ فقال: «إياكم والشح، فإنما هلك من كان قبلكم بالشح، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا»⁽⁵⁾، بالمقابل دعا الإسلام إلى التوسط والاعتدال في الإنفاق قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يُفْتِرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾⁽⁶⁾، ولذلك فلا بد من اتباع مبدأ القوامه وتقديم الأهم على المهم وتجنب الإسراف والتبذير في المال؛ خصوصا الإنفاق على الكماليات مادام إشباع الضروريات لم يتحقق.

والملاحظ في اقتصاديات بعض الدول اليوم، للأسف؛ إتلاف كبير للأموال والسلع من حبوب وحليب ونحوه من ضروريات العيش وإهدارها في البحار والمحيطات والصحاري حفاظا على مستوى الأسعار بدعوى الاستقرار الاقتصادي، فهذا تبذير وسفه بعينه، وعلى مستوى واقع المجتمعات المسلمة اليوم؛ غياب الوسطية في الإنفاق المعيشي وتفشي ظاهرة الترف والإسراف والاستهلاك التفاخري والإدمان على التسوق، والتوسع في النفقات الكمالية وعدم ترشيد الميزانية الأسرية، والتباين الكبير في معيشة الأفراد، مما جعل الإنفاق الخيري والوقفي يقل ويحذف أحيانا، فهذه المظاهر والسلوكات وغيرها حاربا الإسلام لأنها تجعل الثروة المالية تتركز الظلم والأنانية

(1) - نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، المرجع السابق، ص: 125.

(2) - سورة الإسراء، الآية: 27.

(3) - خير الله طلفاح: النظام الاقتصادي في الإسلام، المرجع السابق، ص: 29.

(4) - سورة آل عمران، الآية: 180.

(5) - أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في الشح، رقم: 1460.

(6) - سورة الفرقان، الآية: 67.

والطبقية في المجتمع ولا تجسّد روح التعاون ولا التكافل الاجتماعي وبالتالي تهضم كثير من حقوق الطبقات الضعيفة التي أمر الله تعالى بالإحسان إليها، خصوصا في أوقات الشدة والأزمات.

الفرع السابع: تنمية المال واستثماره:

إلى جانب نهي الإسلام عن إضاعة المال والإسراف فيه وتبذيره واكتنازه، فإنه دعا إلى تنميته وتثمينه في مجال الزراعة والصناعة والتجارة والخدمات وسائر الوسائل المشروعة، وهو أمر ضروري لتقوية اقتصاد المسلمين وتعظيم منافعهم الخاصة والعامة، وهذه من فروض الكفاية التي إذا نهض بها البعض سقط الإثم فيها عن الباقين، وإذا لم يقيم بها أحد، أو قام بها عدد غير كاف أثم الجميع⁽¹⁾، ومن هذا المنطلق فإن على المؤسسات الخيرية تنمية مواردها المالية واستثمارها بجميع الوسائل المشروعة، وذلك بقصد استخدامها في الإنتاج الاقتصادي وفي مشاريع الاستثمار المختلفة الجائزة لتنمية الثروة وزيادة الدخل، ولا تعتمد فقط على ما يجود به المحسنون من العطاءات الخيرية، وإلى جانب ذلك فقد شرع الإسلام الزكاة والإنفاق وحث الناس على الأوقاف والوصايا والصدقات التطوعية بشكل يحقق توزيعا عادلا للدخل والثروة في المجتمع، وهي عوامل تحث على الاستثمار، وتؤدي إلى تعظيم المنافع الاجتماعية الكلية، وفي نفس الوقت تعتبر مصادر تمويل هامة للمؤسسات الخيرية؛ وستحدث عنها لاحقا.

وعليه يمكن القول أن: هذه هي أهم قواعد نظرة الإسلام للمال وأهم الإجراءات والآليات التطبيقية التي شرعها لتحقيق مقاصد حفظه ونمائه ورواجه في الحياة، وتحقيق العدل واجتناب الظلم، ويقدر استحضارها وتطبيقها في واقع معاملات الناس وواقع المؤسسات والجمعيات الخيرية سوف يقل الفساد والنزاع ويسود العدل والتنمية وتعمر الأرض، ويمنع الاقتصاد من الأزمات المالية المدمرة وإلى هذا أشار ابن عبد السلام: "فالواجب على العباد اتباع أسباب الرشاد وتنبك أسباب الفساد وحفظ البلاد"⁽²⁾، ويُقبل الأفراد على البذل والإنفاق، وبالتالي تعظم الموارد التمويلية للعمل الخيري.

(1) - رفيف يونس المصري: فقه المعاملات المالية، المرجع السابق، ص: 48.

(2) - عز الدين بن عبد السلام: القواعد الكبرى، تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ط1، 2000م، ج1، ص: 23، ص: 228.

المطلب الثالث: الانتفاع بالمال الحرام والمشبوّه في مؤسسات العمل الخيري.

الأصل في عمل الخير أن يكون الإنفاق عليه من مصدر كسب طيب مما رزق الله من مال حلال؛ لأن الله طيب لا يقبل من العمل إلا ما كان طيباً، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾⁽¹⁾، أي أن المشاريع الخيرية التي يقوم الأفراد على إنشائها والإنفاق عليها؛ يجب أن تؤسس بالمال الحلال، ويعد تأسيسها ودعم وجودها جزءاً من العبادة والطاعة التي يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى، ومن المتفق عليه في الشريعة أنه يحرم على المسلم أن يكتسب المال بطريق حرام كالربا أو القمار أو السرقة أو الرشوة ونحوها، ويحرم عليه تملكه وحيازته، لأن مثل هذه المكاسب محرمة وتعدّ من باب أكل أموال الناس بالباطل.

إلا أنّ هناك حالات ترد إلى المؤسسات والجمعيات الخيرية أو مختلف جهات البر الأخرى، يتم من خلالها التبرع بمبالغ مالية مكتسبة من طريق حرام كالربا أو الرشوة أو السرقة، وهذا التبرع من باب التوبة وإبراء الذمة والتخلص من الكسب الحرام خصوصاً الأموال المكتسبة عن طريق الفوائد الربوية، وقد يصرح المتبرع بمصدر كسب ذلك المال الحرام وقد لا يصرّح به، فما حكم استقبال المؤسسات والجمعيات الخيرية لهذه الأموال والانتفاع بها؟ وهل لها جهات ومصارف محددة تصرف فيها؟ أم يجوز إنفاقها في أيّ وجه من وجوه العمل الخيري؟ وفيما يأتي بيان ذلك:

الفرع الأول: تعريف المال الحرام:

المال الحرام هو: "كلّ مالٍ حرّم الشرع على المسلم اكتسابه وتملكه والانتفاع به؛ بسبب وجود مانع يمنع من ذلك"⁽²⁾، وهو الذي سماه الله تعالى الباطل في قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾⁽³⁾.

الفرع الثاني: التأصيل الشرعي للتخلص من المال الحرام ومصيره.

أولاً: التخلص من المال الحرام إذا كان مالكة معلوماً: اتفق الفقهاء أن المال الحرام إذا أخذ جبراً عن مالكة؛ أي بغير رضی واختيار كأن يؤخذ عن طريق السرقة أو الغصب والنهب، وكان صاحبه معلوماً حاضراً فإنه يجب

(1) - سورة البقرة، الآية: 267.

(2) - عباس أحمد الباز: أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط2، 1999م، ص: 40.

(3) - سورة النساء، الآية: 29.

على أخذ المال في هذه الحالة أن يرد إليه رفعا للظلم عنه، وإن كان غائبا فينتظر حضوره أو الإيصال إليه، فإن بحث عنه ولم يجده أو وجده قد مات رده إلى ورثته⁽¹⁾، ويحرم على الآخذ أن يبقها في حوزته لأنها حقوق مالية، والأدلة على وجوب رد المال لصاحبه كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾⁽²⁾، وقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»⁽³⁾، وقوله ﷺ: «من اقتطع حق مسلم يمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار، فقال رجل: وإن شيئا يسيرا يا رسول الله؟ فقال: وإن كان قضييا من أراك»⁽⁴⁾.

أما إذا أخذ المال الحرام برضى واختيار من مالكة، وذلك مثلا: كأجرة البغاء وأجرة الكهانة ولعب القمار والرشوة والربا على القروض، فقد اختلف العلماء في مصير هذا المال الحرام والتخلص منه إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم الحنفية وقول عن المالكية والحنابلة أن المال الحرام المبذول في المعصية برضى واختيار من مالكة لا يرد إلى مالكة ولا يكون ملكا للطرف الآخر المشترك في العمل الحرام⁽⁵⁾، فلا يعان من بذل ماله في المعصية على الحرام برد ما بذل من مال إليه، واستدلوا بحديث ابن التبية⁽⁶⁾ الذي استعمله الرسول ﷺ على الصدقة، ولم يأمره الرسول ﷺ برد الهدايا إلى أصحابها، وكذلك فعل عمر بن الخطاب حيث كان يصادر الأموال التي كان يأخذها الولاية بسبب الولاية.

الفريق الثاني: وهم الشافعية والحنابلة⁽⁷⁾ في الصحيح عندهم، حيث ذهبوا إلى أن المال المبذول في الحرام يرد إلى صاحبه ولا يرد إلى بيت مال المسلمين، واستدلوا بالمعقول والقياس.

(1) - أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، 204/2.

(2) - سورة النساء، الآية: 29.

(3) - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الغصب، باب من غضب لوجها فأدخله...، رقم: 10787.

(4) - رواه الربيع بن حبيب في مسنده، كتاب الأيمان والندور، رقم: 660، والإمام مالك في الموطأ.

(5) - الكاساني: بدائع الصنائع، 10/7، ابن رشد: المقدمات 618/2، البهوتي: كشف القناع، 317/6، المرادوي: الإنصاف، 212/11.

(6) - الحديث رواه البخاري، كتاب الخيل، باب احتيال العامل ليهدى له، رقم: 6596. ومسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم: 3501.

(7) - الماوردي: الحاوي الكبير، 283/16، ابن قدامة: المغني، 118/10.

والراجح هو ما ذهب إليه الفريق الأول؛ أن الإنسان إذا بذل ماله في فعل معصية وارتكاب حرام برضى واختيار منه، فإنه لا يعاد إليه المال الذي بذله في المعصية، وإنما يذهب إلى بيت مال المسلمين أو إلى الفقراء والمحتاجين⁽¹⁾، كما أن المال الحرام كالربا مردد بين أن يصرف إلى جهة خير أو يترك ليستفيد به أصحاب تلك البنوك الأجنبية، وبهذا تزيد أموالهم باستغلال أموال المسلمين، ولا مرء في أن صرفها لجهة خيرية أولى من تركها للأجانب يزيدون بها من قوتهم وراثتهم أو يوجهونها لكنائسهم ومعابدهم⁽²⁾، وفي ذلك إعانة لهم على الإثم والعدوان.

ثانيا: التخلص من المال الحرام إذا كان مالكة مجهولا:

اختلف العلماء في مصير المال الحرام الذي يكون مالكة مجهولا؛ كعدم معرفة حياته أو موته أو مكان إقامته أو كثرة الملاك وتعدد المستحقين لهذا المال ويتعذر معرفتهم وحصرهم، مما يعسر رد الأموال إليهم لعدم القدرة على الوقوف عليهم، إلى قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإباضية أن المال الحرام الذي لا يُعرف مالكة يذهب إلى أولى الناس به من الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجة أو يجعل في مصالح المسلمين العامة⁽³⁾، واستدلوا بخر الشاة المصلية التي أمر رسول الله بالتصدق بها، بعد أن قدمت إليه وعلم أنها من حرام إذ قال: "أطعميه الأسارى"⁽⁴⁾، وبالخير المروي أيضا حين راهن أبو بكر الصديق بعض كفار مكة عندما نزل قول الله سبحانه "لم غلبت الروم..."، وقد كذب المشركون خبر هزيمة الروم لفارس، وحقق الله صدق هذه الآية وغلبت الروم فارس وكسب أبو بكر الرهان فقال رسول الله لأبي بكر: "هذا سحت فتصدق به"، وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله لأبي بكر في المخاطرة مع الكفار⁽⁵⁾.

(1) - عباس أحمد الباز: أحكام المال الحرام، المرجع السابق، ص: 350.

(2) - جاد الحق علي جاد الحق: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، دار الحديث القاهرة، 2005م، ج 1، ص: 517.

(3) - ابن عابدين: حاشية رد المحتار، 443/6، ابن رشد: فتاوى ابن رشد، 632/1، الونشريسي: المعيار المعرب، 551/9، ابن رجب: القواعد، ص: 225، الغزالي: إحياء علوم الدين، 204/2، ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 592/28، أحمد الخليلي: فتاوى المعاملات، 161/3.

(4) - رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، رقم: 2911، والدار قطني، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة، رقم: 4188، والبيهقي، كتاب البيوع، رقم: 10144.

(5) - رواه الترمذي، باب ومن سورة الروم، 343/5، والنسائي، باب سورة الروم، 426/6، إلا أنه لم يرد بلفظ "هذا سحت فتصدق به".

القول الثاني: ينسب إلى الفضيل بن عياض، حيث يرى أن مصير المال الحرام الذي لا يعرف له مالك هو الإلتلاف أو الحرق أو الإلقاء في البحر أو بين الحجارة، فلا يجوز الانتفاع به أو دفعه لمن ينتفع به من الفقراء والمساكين، ولا يجوز صرفه في مصالح المسلمين العامة أو جعله في بيت مال المسلمين⁽¹⁾، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

والقول الراجح هو القول الأول؛ الذي فيه توسعة وما يقتضيه العمل بالنصوص الشرعية والذي تدل عليه قواعد الشريعة الإسلامية، وذلك بإعطاء هذا المال إلى من ينتفع به من فقراء المسلمين، ولا يجوز إهدار منفعته بإتلافه بالحرق أو الإلقاء في البحر، وهو إفساد والله لا يحب الفساد، وهو إضاعة له، والنبي ﷺ نهي عن إضاعة المال⁽²⁾.

الفرع الثالث: حكم استقبال مؤسسات العمل الخيري للمال الحرام وضوابطه:

على ضوء ما سبق بيانه من الراجح في حكم التخلص من المال الحرام؛ سواء كان مالكة بذله برضى واختيار منه أو كان مجهولاً يتعذر معرفته والوصول إليه، فإنه يجوز أن يدفع التائب المتصل من هذا المال إلى مؤسسة خيرية ترعى مصلحة عامة أو مشروعاً خيرياً كبناء مستشفى أو مدرسة أو دار للأيتام أو مستوصف طبي خيري، وما شابه ذلك من مشاريع لا يكون نفعها محصوراً بفرد أو طائفة معينة من الناس، بل ينتفع بها عامة من قصده، أو إلى الفقراء والمساكين.

والبناء على هذا الأصل يظهر أنه يجوز للجمعيات أو المؤسسات الخيرية بوصفها جهة عمل خيري عام، تهدف إلى تقديم العون والمساعدة؛ لا بأس عليها أن تستقبل مثل هذا المال وأن توظفه في عمل الخير والإغاثة على اعتبار أن ما تقوم به من عمل يمثل مصلحة عامة⁽³⁾، وإلى هذا أشار الشيخ القرضاوي في فتاويه حول الانتفاع بفوائد البنوك

(1) - أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، 204/2.

(2) - عباس أحمد الباز: الانتفاع بالفوائد الربوية والأموال المشبوهة في العمل الخيري، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ع98، سبتمبر 2011م، ص:355. إبراهيم علي الشال ومحمود أبو الليل: الأموال الربوية ومصارفها في العمل الخيري، بحث مقدم إلى المؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دبي، 20-22 يناير 2008م، ص:07.

(3) - عباس أحمد الباز: الانتفاع بالفوائد الربوية والأموال المشبوهة في العمل الخيري، المرجع السابق، ص:361.

والمال الحرام: "أن الفائدة الربوية ليست ملكا للبنك ولا للمودع وإنما يجوز التصديق بها على الفقراء والمساكين أو يتبرع بها لمشروع خيري أو غير ذلك مما يرى المودع أنه في صالح الإسلام والمسلمين"⁽¹⁾.

وهذا الإنفاق إلى الجمعيات الخيرية يجب أن يكون بنية التنصل والتوبة إلى الله والتخلص من الكسب الخبيث لا بنية البر والصدقة، وقد نحا مجمع الفقه الإسلامي نحو هذا الرأي، حيث جاء في قراره في دورته التاسعة التي عقدها في مكة المكرمة: "كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعا، ولا يجوز أن ينتفع به المسلم في أي شأن من شؤونه، ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين من مدارس ومستشفيات وغيرها، وليس هذا من باب الصدقة، وإنما هو من باب التطهر من الحرام ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك لتتقوى بها، ... علما بأنه لا يجوز أن يستمر في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة"⁽²⁾.

وقد أجاز البعض التبرع بهذه الأموال حتى إلى الجمعيات الخيرية الأجنبية مادامت أنشطتها إنسانية وأغراضها نبيلة ولا تمارس أنشطة تبشيرية أو أعمالا عدائية للمسلمين أو أمورا منكرة عقلا وشرعا⁽³⁾، مع العلم أن الأولوية في الإنفاق على فقراء المسلمين ومصالحهم العامة.

كما ينبغي على الجمعيات الخيرية أن تراعي عند قبول الأموال المشبوهة وذات الكسب الحرام الضوابط التالية:⁽⁴⁾

- أن لا تحرص على استقبال مثل هذه الأموال وأن لا تبادر إلى طلبها، وإنما تقبلها إذا عرضت عليها.
- أن تفصل بين هذه الأموال وبين أموال الزكاة والصدقات الطيبة.
- أن لا تستخدم هذه الأموال في بناء المساجد وصيانتها وطباعة القرآن الكريم لاعتبارات شرعية⁽⁵⁾.
- أن لا تدفع بها رواتب الموظفين والقائمين عليها.

(1) - يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة، دار المعرفة، المغرب، ج2، ص:234.

(2) - نقلا عن: مجلة الاقتصاد الإسلامي، ربيع الثاني 1409هـ، نوفمبر 1989م، ع101، ص:224.

(3) - إبراهيم علي الشال ومحمود أبو الليل: الأموال الربوية ومصارفها في العمل الخيري، المرجع السابق، ص:20.

(4) - عباس أحمد الباز: الانتفاع بالفوائد الربوية والأموال المشبوهة في العمل الخيري، المرجع السابق، ص:363.

(5) - فتوى الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (83/18)، ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة، مكتب الشؤون الشرعية، الكويت، 2009م، ص:239.

المطلب الرابع: مفهوم التمويل وأهميته وأنواعه في مؤسسات العمل الخيري.

يعتبر التمويل من أهم الوظائف الرئيسية للمؤسسات والمنظمات الاقتصادية والخيرية، وهذه الوظيفة تسعى إلى جلب الموارد اللازمة، التي تساعد على القيام بأعمالها وأنشطتها لتحقيق أهدافها، ويعد عنصرا فاعلا في العمل الخيري لزيادة النشاطات وتوفير الخدمات وتلبية الحاجات، وصولا إلى تنمية المجتمع، ففي هذا المطلب سنتناول مفهوم التمويل في المؤسسات الخيرية وأهميته وتقسيماته وفق ما يأتي:

الفرع الأول: مفهوم التمويل في المؤسسات الخيرية:

أولا: تعريف التمويل:

1) لغة: التمويل مشتق من المال، جاء في لسان العرب: "وُمِلتَ... تُمَال، وُمِلت وتَمولت كله، كثر مالك..."⁽¹⁾، والتموّل يعني كسب المال، والتمويل هو إنفاقه، فأموّله وأمّوله تموّلا أي أزوّده بالمال⁽²⁾.

2) اصطلاحا: يعتبر مصطلح التمويل من المصطلحات الاقتصادية الحديثة، التي ظهرت في بداية القرن العشرين وذلك نتيجة للتقدم التقني الهائل في أساليب الإنتاج وما صاحبه من ظهور للمشروعات الاقتصادية الضخمة التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة والتي يعجز عن توفيرها الأفراد، ومن أهم تعريفاته:

- التمويل هو: "تجميع الأموال والحفاظ عليها وإنفاقها في إقامة المشروعات في مختلف الأنشطة والأعمال"⁽³⁾.
- التمويل يعني "التغطية المالية لأي مشروع أو عملية اقتصادية"⁽⁴⁾.

يلاحظ أن مفهوم التمويل من وجهة نظر اقتصادية؛ يتجاهل البعد الاجتماعي ويركز على البعد المادي، ولا يشير إلى مصادر التمويل التي يجب أن تكون مشروعة، وهو جوهر الاختلاف بينه وبين مفهوم التمويل الإسلامي.

(1) - ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، ج6، ص:4300.

(2) - سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، المطبعة العربية، نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية، الجزائر، ط1، 2002م، ص:37.

(3) - سميح مسعود: الموسوعة الاقتصادية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008م، ج1، ص:185.

(4) - سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل...، المرجع السابق، ص:38.

ثانيا: تعريف التمويل الإسلامي:

- يعرف الدكتور منذر قحف أن: التمويل الإسلامي هو "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"⁽¹⁾.
- وعرفه الدكتور فؤاد السرطاوي بأنه: "قيام الشخص بتقديم شيء ذي قيمة مالية لشخص آخر، إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري"⁽²⁾.

يلاحظ من خلال التعريفين: أن التعريف الأول لم يشير إلى عقود التمويل التطوعي التعاوني، وركز على التمويل الاستثماري، والتعريف الثاني أشار إلى ذلك، لكن حصر التمويل في الأشخاص دون المؤسسات. والتمويل في النظام الاقتصادي الإسلامي يحتل مرتبة عالية جدا وذلك بالنظر إلى روافده المتعددة والتي من خلالها يشعر المسلم في المجتمع الإسلامي بالراحة والطمأنينة والرفاه الاقتصادي بغض النظر عن المستوى المالي المتحقق لكل فرد من أفراد المجتمع، وتتجلى هذه الحقيقة في أوضح صورة من صورها بأن التمويل الإسلامي لا يقتصر على الجانب الاستثماري فحسب، وإنما يتعدى إلى الجانب المجاني التطوعي⁽³⁾.

ثالثا: مفهوم التمويل في المؤسسات الخيرية:

يقصد بتمويل المؤسسات الخيرية والهيئات الاجتماعية: "تزويدها بالأموال والتبرعات اللازمة لتحقيق أغراضها وأهدافها التي قامت من أجلها في مجالات الرعاية والتنمية الاجتماعية"⁽⁴⁾، وعرف أيضا بأنه: "الجهود المبذولة من

(1) - منذر قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط3، 2004م، ص:12.

(2) - فؤاد السرطاوي: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان، ط1، 1999م، ص:97.

(3) - المرجع نفسه، ص:102.

(4) - نقلا عن: اسماعيل أحمد العدارية: نحو استدامة المؤسسات غير الربحية بعيدا عن التمويل الخارجي في الضفة الغربية؛ الإغاثة الزراعية نموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2011م، ص:28، بتصرف.

الجمعيات والمؤسسات الخيرية لجمع الأموال والأشياء العينية من الأفراد أو الشركات أو الجهات المانحة لتحقيق أهداف المنشأة"⁽¹⁾، ومفهوم التمويل يركز أساساً على أمرين:

- كيفية الحصول على الأموال اللازمة التي تحتاجها المؤسسة أو المشروع الخيري، والبحث عن مصادر هذه الأموال وتدير ما تحتاجه المؤسسة في الأوقات اللازمة.

- كيفية استخدام هذه الأموال بكفاءة وإمكانية استثمارها لتمكين نشاط المؤسسة وديمومة أدائها.

يمكن القول أن المفهوم العام لتمويل المؤسسات الخيرية يعني التغطية المالية اللازمة لها، وذلك بجلب الموارد المالية الاختيارية كالتبرعات والهبات والأوقاف أو الإلزامية كالزكاة والكفارات، وإمكانية استثمارها لتنميتها مع صرفها في وجوهها المحددة والمشروعة، وبما يخدم فئات خاصة في المجتمع.

وأما مال الجمعيات الخيرية هم مسؤولون مسؤولية ذاتية عن تقدير هذه الموارد وتحديد الجهات التي تصرف إليها وتستحقها، وهم وكلاء في هذه الأموال.

الفرع الثاني: أهمية التمويل في المؤسسات الخيرية:

يعتبر الإسلام أن المال هو مال الله، وأن الإنسان مستخلف فيه ليضعه في مجاله وأبوابه المشروعة وهذا نابع من النظرة الشاملة لاستخلاف الإنسان في هذه الأرض،... وحياة الأفراد والمؤسسات لا تقوم إلا بهذا المال، وهذه حقيقة مسلمة وواقع معاش في هذا الوجود، فالأمة القادرة هي الأمة التي تسير أمورها بنجاح واطراد وتملك من المال ما يهيئ لها هذا النجاح⁽²⁾.

والاهتمام بالتمويل أمر في غاية الأهمية، حيث يعتمد استمرار المؤسسة وبقاؤها على حسن إدارة الأموال فيها، فالمال في المؤسسة كالدم في الجسم فتدفق الدم بصورة منتظمة وسليمة يساعد على حسن استمرار عمل الجسم

(1) - أنور الحميدي: تنمية الموارد في المنظمات غير الربحية، دورة تدريبية، القصيم، جمادى الأولى، 1433هـ، ص: 54.

(2) - فؤاد السرطاوي: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، المرجع السابق، ص: 27.

- بصورة جيدة، وكذلك تدفق المال في المؤسسة الخيرية بصورة سليمة يساعد على حسن سير المؤسسة وانتظامها واستمرارها ونموها، وللتحويل أهمية كبيرة في المؤسسات الخيرية وذلك للأسباب الآتية:⁽¹⁾
- المال هو العنصر الأساسي لاستمرار عمل المؤسسات الخيرية، فبدون المال لا تستطيع المؤسسة تنفيذ برامجها وتقديم خدماتها للمستفيدين منها.
 - يعتبر استقرار المركز المالي للمنظمة من أهم العوامل المساعدة في ارتفاع مستوى خدماتها وتطويرها وتحسين نوعيتها والتوسع فيها.
 - تستخدم الأموال في أغراض وأمور متعددة منها: إقامة المشاريع وتجهيزها ودفع أجور العاملين المتفرغين وتحقيق أهداف المؤسسة.
 - إن تمويل المؤسسات والجمعيات الخيرية له أهمية كبرى في استدامة أنشطتها وتقديم خدماتها للمستفيدين؛ خصوصا الفئات الضعيفة، وتسعى دائما إلى تحقيقه سواء كان ذلك عن طريق المعونة المادية أو المعنوية التي تتلقاها من أفراد المجتمع ومؤسساته المختلفة، أو مساعدات دعم حكومية، كما أنه يفتح آفاقا كبيرة لتنمية مواردها وتعظيمها، حتى تعتمد على ذاتها في التمويل.

الفرع الثالث: أنواع وتقسيمات التمويل في المؤسسات الخيرية:

- تتعدد أنواع التمويل في المؤسسات الخيرية، كما تختلف درجة الأهمية بين نوع وآخر، وذلك يعود لطبيعة عمل ونشاط المؤسسة، ويمكن تقسيم أنواع التمويل إلى عدة اعتبارات:

أولا: باعتبار طبيعة التمويل:

- التمويل النقدي: الذهب والنقود وما يجرى في حكمهما من الأوراق النقدية وسائر العملات.
- التمويل العيني: ويشمل المساعدات العينية المختلفة مثل: التبرع بأصول ثابتة كالمباني والأراضي، أو بأصول متداولة على شكل منقولات مثل: الأجهزة والآلات والمعدات والألبسة ومختلف السلع.

⁽¹⁾ - اسماعيل أحمد العدارية: نحو استدامة المؤسسات غير الربحية...، المرجع السابق، ص: 28.

ثانيا: باعتبار مصدر التمويل:

- تمويل داخلي (ذاتي): حيث يتم الحصول عليه من داخل المؤسسة أو الجمعية سواء من الأعضاء أو من البرامج والفعاليات المتاحة.
- تمويل خارجي: يتم جمعها خارج المؤسسة من الأفراد أو الشركات أو إعانات حكومية ودولية.

ثالثا: باعتبار الجهات المانحة للتمويل: وهي:⁽¹⁾

- مؤسسات القطاع الحكومي: حيث تمنح مؤسسات الدولة كالولاية والبلدية والوزارات تمويلات دعم وتشجيع للمؤسسات غير الحكومية أو الجمعيات، إلا أن الجمعيات الخيرية لا يشكل دعمها إلا نسبة ضئيلة وتكتفي بمصادر ذاتية ومصادر التمويل الأخرى.
- مؤسسات القطاع الخاص: يتضمن الشركات الخاصة والشركات العائلية بأنواعها، وهذا القطاع مصدر واعد لتمويل مشاريع الخير.
- مؤسسات المجتمع المدني: وهي مختلف الجمعيات والمؤسسات الخيرية المانحة وجميع أفراد المجتمع.

رابعا: باعتبار التمويل إلزامي أو تطوعي.

- التمويل الإلزامي (إجباري): وهي تلك الموارد المالية التي يلزم الأفراد بإخراجها ديانة أو قضاء أو كليهما وهذه الموارد تتمثل في: الزكاة، زكاة الفطر، الكفارات، الصدقات، والحقوق الواجبة.
- التمويل التطوعي (اختياري): وهي تلك الموارد المالية التي يقوم الأفراد بأدائها طوعا واختيارا من غير إلزام، وهذه الموارد تتمثل في: الصدقات التطوعية، والوصايا والهبات والأوقاف، وأغلب المؤسسات الخيرية تعتمد بدرجة كبيرة على هذا النوع من الموارد في تمويل مشاريعها الاجتماعية الخيرية. والتمويل بهذا الاعتبار (إلزامي، تطوعي) يمثل مصادر هامة لمؤسسات العمل الخيري، وهي مصادر تمويل حثّ عليها الإسلام سيأتي الحديث عنها في المباحث الآتية بالتفصيل.

⁽¹⁾ - محمد بكار بن حيدر: تمويل العمل الخيري العربي المعاصر ومؤسساته، مؤتمر الخير العربي الثالث، الأمانة العامة لمؤتمر الخير العربي، لبنان، الاتحاد العام للجمعيات الخيرية في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان 22-24 يونيو 2002. انظر: موقع: مركز التميز للمنظمات غير الحكومية.

وتجدر الإشارة أن هناك موارد مالية خيرية عامة، في الأصل تتكفل بها الدولة المسلمة تحصيلًا وإدارة وتوزيعًا، مثل: الزكاة والفيء والخراج والركاز والضرائب، تجمعها حسب المصلحة والحاجة، وهي ليست موضوع بحثنا فيما عدا الزكاة، علما أن دائرة العمل الخيري العام (الحكومي) ليست منفصلة عن دائرة العمل الخيري لدى الأفراد والمؤسسات الخيرية، فهناك نقاط مشتركة بين الدائرتين في تحصيل مورد الزكاة والصدقات، إلا أن الأفضل اليوم أن تقوم به الجمعيات والمنظمات الخيرية ضمانا للوصول إلى مستحقيها وحفاظا على حيوية المجتمع المدني ومؤسساته.

المبحث الثاني: مصادر التمويل التطوعي لمؤسسات العمل الخيري:

تمهيد:

يعتبر العدل أساس المعاملات القائمة على المعاوضات المالية التي يتم فيها تبادل المنافع، أما الإحسان فهو أساس المعاملات القائمة على التبرعات التي يقدم فيها الشخص ماله إلى آخر من باب الإنفاق والصدقة والبر، ورجاء نيل الثواب من الله عز وجل، ومن واجبات الاستخلاف في الإنفاق تخصيص جزء منه للوظائف الاجتماعية المتعددة، في مصلحة المجتمع ومؤسساته الخيرية، ومن هنا تبرز أهمية مصادر التمويل الإسلامي القائمة على الإحسان والتكافل التي يمكن استخدامها لتوفير التمويل اللازم للمؤسسات الخيرية، وهذه المؤسسات بدورها تتمكن من أداء خدماتها وأنشطتها بكفاءة وفعالية في المجتمع، وهذه المصادر متعددة ومتنوعة، تشمل الإنفاق والصدقات والهبات والوصايا والأوقاف والقروض الحسنة، وسنبينها في هذا المبحث دون الدخول في تفاصيل أحكامها الفقهية، ونكتفي بذكر ما له صلة بموضوع البحث، إضافة إلى موارد أخرى من تشريع القانون الجزائري وهي كالآتي:

المطلب الأول: الصدقات والتبرعات الخيرية.

المطلب الثاني: الهبات والوصايا.

المطلب الثالث: الأوقاف الخيرية.

المطلب الرابع: القرض الحسن.

المطلب الخامس: موارد مالية أخرى.

المطلب الأول: الصدقات والتبرعات الخيرية.

يعتبر الإنفاق الخيري بمختلف صورته وأشكاله من أهم موارد المؤسسات الخيرية، ولقد شرعه الله تعالى وجعله طهارة للنفس وتنمية لفضائلها، وعلاجاً للمشكلات الإنسانية واستئصالاً للأمراض الاجتماعية كالأنانية والبخل والشهوة المالية المستولية على النفس، حتى تكون هذه النفس منقاداً للخير، ومعتادة على البر والإحسان والرحمة والشفقة، وهذا أمر يقوم عليه نظام الاجتماع البشري الذي يجمع شتاتهم ويأتي بالفقير إلى جانب الغني وبالضعيف إلى جانب القوي ليشكل الجميع وحدة متكاملة، فهو يشكل أثراً إيجابياً كبيراً على الفرد والمنظمات والمجتمع والدولة معاً، حتى تنتعش الحياة وتستقيم أحوال الناس وينتفع بعضهم بعضاً، وفيما يأتي سنتحدث عن مفهوم مورد الصدقات والتبرعات، ودوره في دعم عمل المؤسسات الخيرية مع بيان أهم أشكال وطرق تحصيله.

الفرع الأول: مفهوم الصدقات والتبرعات الخيرية.

أولاً: تعريف الصدقة:

الصدقة هي: "تمليك في الحياة بغير عوض تقرباً إلى الله تعالى، وتطلق الصدقة بصفة أخص عند الفقهاء على الزكاة،... وكل مال أنفقه صاحبه ابتغاء الأجر عند الله تعالى فهو صدقة"⁽¹⁾.
والصدقة في اصطلاح الفقهاء لها عدة معان: الزكاة والوقف والعطية والمعروف وصدقة التطوع، وعند إطلاقها ينصرف معناها إلى صدقة التطوع غالباً.

ثانياً: تعريف التبرع:

التبرع في الاصطلاح الفقهي هو: بذل المكلف مالاً أو منفعةً لغيره في الحال أو المستقبل بلا عوض بقصد البرّ والمعروف غالباً⁽²⁾.

من خلال تعريف الصدقة وتعريف التبرع يتضح أن: الصدقة أعم من التبرع فيدخل فيها الصدقة الواجبة كالزكاة والصدقة المستحبة كالوقف، أما التبرع يكون في دائرة المستحب، ويشمل المال والمنفعة، ويشترط في كل من الصدقة والتبرع أن يكونا مما هو جائز شرعاً بنية التقرب إلى الله تعالى.

(1) - مجموعة من الباحثين: معجم إسرأ للمصطلحات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص: 95.

(2) - نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، المرجع السابق، ص: 127.

ثالثا: مشروعية الصدقة والتبرع:

لقد تضمن القرآن الكريم والسنة النبوية الكثير من النصوص التي تدل على مشروعية الصدقة والتبرع وتحث على بذل المال والمنفعة في سبيل الخير وأوجه البر، ومنها:

- من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾⁽¹⁾، فقد حض الله تعالى على صدقة التطوع وإيتاء المال من غير فريضة الزكاة سواء للقريب أو البعيد من المحتاجين وعد ذلك من جملة أعمال البر، ويعضد ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن في المال حقا سوى الزكاة»⁽²⁾.

- من السنة: عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم صدقة، فقالوا: يا نبي الله، فمن لم يجد؟ قال: يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة»⁽³⁾.

فهذه الأدلة وغيرها تدعو المسلمين بأن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم، ويتنافسوا في سائر وجوه البر والخير لإقامة المشاريع الخيرية التضامنية التي تحفظ الدين والمجتمع.

وعلى هذا الأساس تعتبر الصدقات والتبرعات النقدية والعينية مصدرا تمويليا هاما للمؤسسات والجمعيات الخيرية، وقد أقرّ المشرع الجزائري هذا المورد بمسمى "مداخيل جمع التبرعات"⁽⁴⁾ وهو مصدر تمويل خارجي للجمعيات الخيرية، وذلك بالتوجه للجمهور لجمع التبرعات والمبالغ المالية في إطار حملات تخصص لهذا الغرض، لكن بعد الحصول على رخصة الموافقة⁽⁵⁾ من الجهات المختصة وفي إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال.

(1) - سورة البقرة، الآية: 177.

(2) - رواه الترمذي، أبواب الجمعة، أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة، رقم: 628. والدار قطني، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، رقم: 1771.

(3) - رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة، رقم: 1388.

(4) - المادة 29 من القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، ع02، الصادرة في 15 يناير 2012م.

(5) - المادة 01 من الأمر رقم 03/77 المؤرخ في 19 فبراير 1977 يتعلق بجمع التبرعات، الجريدة الرسمية، ع16، الصادر في 23 فبراير 1977م.

الفرع الثاني: طرق تحصيل التبرعات الخيرية:

إن عملية جمع التبرعات في المؤسسات الخيرية عملية استراتيجية منظمة؛ تهتم بتوفير المال اللازم للقيام بأنشطة العمل الخيري أحسن قيام، لذلك يتطلب منها القيام بدراسة هذه العملية بعناية من جميع جوانبها وأبعادها، وكل جمعية أو مؤسسة خيرية تسعى إلى هذه العملية بطرق عديدة، سواء من الأفراد أو المؤسسات أو الشركات، وتهدف في الأخير إلى تعظيم مداخيلها وتعبئة مواردها المالية، ثم تصرفها بشكل يخدم مجال العمل الذي تشغل فيها، وفيما يأتي بيان لأهم طرق جمع التبرعات:

- 1) **الاتصال الشخصي والمقابلة المباشرة:** للمتبرع وتقدير مكانته الاجتماعية والمهنية، إما بزيارته إلى مكانه أو دعوته إلى مكتب المؤسسة الخيرية، وعرض الاحتياجات التمويلية له، وعادة ما يكون هذا الأسلوب مع المتبرعين الجدد أو عند إضافة مشروع جديد للمؤسسة، والمقابلة الشخصية تعطي أفضل النتائج.
- 2) **الاتصال الهاتفي أو إرسال رسالة قصيرة عبر الهاتف أو عبر وسائل التواصل:** وهي من الطرق الميسرة العصرية، لا تتطلب جهد التنقل، وإنما تتطلب الاختصار والوضوح في الكلام مع حسن اختيار العبارات والألفاظ ومراعاة عقلية المتبرعين.
- 3) **الخطابات الشخصية المباشرة:** وذلك بتقديم عرض شامل عن أنشطة الجمعية أو المؤسسة الخيرية؛ على المباشر في مسجد أو حي أو مؤسسة تعليمية أو قاعة خاصة، وقد يكون العرض من أجل توسعة مشروع أو فتح فرع آخر للمؤسسة ونحوه، وهذه الطريقة تقتضي أن يكون المتحدث يستهوي قلوب المستمعين بانتقاء الكلمات المناسبة وتشويقهم بالجنة وحثهم على التبرع والتنافس في الخير.
- 4) **استغلال المناسبات الخاصة:** التي يلتقي فيها الناس والأحباب كمناسبة المعارض والأفراح والأعياد الدينية والوطنية وشهر رمضان المبارك التي تكثر فيها الصدقات والخيرات، وغيرها من المناسبات الخاصة التي يتخذها الناس في بعض المناطق عادات حسنة واشتهرت عندهم، فتستغلها المؤسسات الخيرية لجمع الصدقات والمساعدات.
- 5) **حملات المساهمة في العمل الخيري:** قد تنظم هذه الحملات في أماكن رئيسية محترمة على شكل "الخيمة الخيرية"، أو في الأوساط التربوية والتعليمية بمختلف مستوياتها.

6) تشكيل صناديق الصدقات والتبرعات في أماكن مختلفة: يكثر فيها تجمع الناس، مثل: المساجد، قاعات الحفلات، المراكز التجارية، الأسواق، محطات المسافرين، ومراكز البريد، على أن يحمل الصندوق علامة الجمعية واسمها وشعارها ومنطقتها، تفاديا للانتهازين الذين يعكرون العمل الخيري.

7) قسيمات الاشتراك: توزع على الناس للتبرع بمبلغ من المال أو شيء آخر يحدده المتبرع إما وقف عقار أو مواد بناء أو ألبسة أو... إلخ، مع تسجيل اسم المتبرع ورقم هاتفه لسهولة تذكيره والتواصل معه.

8) الاستفادة من صندوق التبرعات أو حصالة الخير داخل كل أسرة: وهي من الوسائل التي تزيد من فاعلية كل أسرة وتربط أفرادها، فتصرف المبالغ التي جمعت في هذا الصندوق لمساعدة الأسر الفقيرة أو إلى مختلف المؤسسات الخيرية النشطة في الميدان، ورغم أن المبالغ التي عادة ما تتجمع في تلك الصناديق؛ قد لا تفي باحتياجات المشاريع التي يراد إقامتها، إلا أن تلك الصناديق إذا انتشرت فكرتها بين جميع الأسر فإنها بلا شك سيكون لها دور كبير في تنمية المجتمع⁽¹⁾.

9) أصدقاء المشروع: وتمثل هذه الفكرة بأن يكون المشروع الخيري له مورد قار شهريا أو سنويا من رجال المال والأعمال وهم في الغالب أصدقاء وشركاء في المشروع؛ مؤمنين به ومقتنعين بفكرته وأهدافه، وهذه الشراكة الخيرية تكون من ثلاثة أشخاص فما فوق، لضمان استمرارية عملية التمويل وعدم توقفها لأي طارئ كان.

فهذه هي أهم الطرق التي يمكن استخدامها لتحصيل التبرعات وتوفير الموارد للمؤسسات الخيرية، وهناك أساليب أخرى قد تطبقها بعض المؤسسات والمنظمات من مختلف البلدان ومناطق العالم، لذلك يمكن أن تستفيد المؤسسات من بعضها البعض وفق ما يتلاءم مع بيئتها وظروفها، كما أن هناك وسائل لتنمية هذه الموارد، سيأتي الحديث عنها في المبحث الرابع من هذا الفصل، مع الإشارة إلى دور وأهمية مواصفات العاملين في هذا القطاع لاستقطاب الموارد.

الفرع الثالث: التبرعات وأثرها في عمل المؤسسات الخيرية.

إن الدولة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ قامت على التضحية والبذل بالأنفس والأموال في سبيل الله، وكان جزءا مهما من الإنفاق العام قد سدّ بالتبرعات السخية التي كان الصحابة الكرام يتنافسون فيها؛ بل كانوا يؤثرون على

⁽¹⁾ - صالح بن مطر الهطالي: العمل التطوعي خطوات عملية للنهوض بالأمة، المرجع السابق، ص: 169، 411.

أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، امثالاً لتعاليم الوحي الرباني، وبهذا تدفقت الأموال والأوقاف على بيت المال، وصرفت في مصارفها ومجالاتها، وتحقق التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم.

والقيام بالصدقة التطوعية والبذل في سبيل الله جزء من إيمان المسلم وأخلاقه وقيمه، فإلى جانب التزامه بالصدقة الإيجابية، فهو يقوم بالصدقة الاختيارية على مؤسسات مجتمعه ووطنه بسخاء، ومما يؤكد هذا السلوك هو العلاقة الروحية التي تربط الأفراد بمجتمعهم ودولتهم، والشعور بمسؤولية الأخوة والتضامن والتعاون على المصالح العامة والفئات الضعيفة، ونشاط المؤسسات الخيرية مرهون بتدفق الأموال والصدقات من المحسنين؛ لتستطيع أن تحقق أهدافها وتؤدي رسالتها في نهضة المجتمع وتنميته.

المطلب الثاني: مورد الهبات والوصايا.

تعتبر الهبات والوصايا آلية من آليات الإنفاق الخيري؛ التي شرعها الإسلام وحتى الديانات الأخرى، وهي تشكل مصدراً تمويلياً هاماً للمؤسسات والجمعيات الخيرية، وقد اعتبرها المشرع الجزائري من أهم وأبرز الموارد التمويلية لها⁽¹⁾، لتوجه الواهبين وأصحاب الوصايا إلى المؤسسات العاملة في المجال الخيري أكثر من غيرها، وفي هذا المطلب سنبين مفهومهما ومشروعيتهما وأهميتهما في تنمية المؤسسات الخيرية لتحقيق التكافل والتعاون في المجتمع المسلم.

الفرع الأول: تعريف الهبة ومشروعيتها وأنواعها وأهميتها:

أولاً: تعريف الهبة:

- 1) لغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض⁽²⁾، إعطاء الشيء إلى الغير بلا عوض، وقد يكون مالا أو غيره.
- 2) اصطلاحاً: تملك المال بلا عوض في الحال، وقيل: تملك العين مجاناً أو بلا عوض لأن عدم العوض شرط فيه⁽³⁾، والهبة عقد من عقود التبرع الخالية من العوض، يملك بها الموهوب له المال الموهوب حال تمام العقد،

(1) - انظر: المادة 29 من القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

(2) - ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، مجلد 6، ص: 4929.

(3) - مجموعة من الباحثين: معجم إسرأ للمصطلحات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص: 199.

بكامل مقوماته⁽¹⁾. وقد ذكر جمهور الفقهاء أن الهبة والهدية والصدقة والعطية ألفاظ ذات معان متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض⁽²⁾.

ثانيا: مشروعيتها: الهبة مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع، وقد يطرأ عليها ما يجعلها محرمة إذا قصد بها معصية أو إعانة على ظلم أو قصد بها رشوة أصحاب الولايات والعمال، وقد تكون مكروهة إذا قصد الواهب بها الرياء والمباهاة والسمعة⁽³⁾.

ثالثا: أشكال وأنواع الهبة: الهبة تأخذ ثلاثة أنواع تبعا لما يشملها المال، وهي: ⁽⁴⁾

- 1) هبة العين: هي أن يعطي شخص لآخر أو لمؤسسة، مالا معيناً على وجه الملكية.
- 2) هبة المنفعة: هي العارية أو الإعارة في أشكالها المتعددة، وتعني تمليك منفعة المال دون عوض.
- 3) هبة الدين: قد يكون الدين محل هبة كما تكون العين، إلا أن الدائن قد يهب دينه للمدين نفسه، وفي هذه الحال نكون أمام عملية الإبراء، وقد يهب الدائن دينه من شخص ثالث غير المدين، وعند هذا نكون أمام عملية يطلق عليها هبة الدين.

رابعا: أهمية الهبات في المؤسسات الخيرية:

تعتبر الهبات النقدية والعينية والهدايا بمختلف أشكالها وصورها موردا هاما لمؤسسات العمل الخيري، ولها أهمية ومقاصد اجتماعية نبيلة؛ منها: أنها تزيل البغضاء والشحناء وتنمي المحبة والمودة بين المتهادين والمتبرعين، وهذا مما يفتح المجال أمام المشاركة الوجدانية والتضامن الاجتماعي على مختلف المستويات.

كما أن الإعارة كهبة منفعة لها دور اجتماعي شامل يعم كل نواحي الحياة من أبسط حاجات الإنسان كالأواني إلى أكثرها أهمية كالأراضي والعقارات، ومن ذلك كانت الإعارة إحدى الوسائل الفعالة لتعميم التعاون على البر والإحسان بين أفراد المجتمع، كما أنها وسيلة لإعادة توزيع الثروات والدخول بصفة تلقائية بين الأغنياء والمحتاجين،

(1) - محمد الحبيب التحكاني: نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1983م، ص:16.

(2) - نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، المرجع السابق، ص:464.

(3) - مجموعة من الباحثين: معجم إسرا للمصطلحات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص:199.

(4) - محمد الحبيب التحكاني: نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص:15.

الأمر الذي ينتهي إلى تكافل اجتماعي وتضامن داخل المجتمع⁽¹⁾، وهذه الصيغة قد تطبقتها المؤسسات الخيرية على حسب طبيعة نشاطها، فعلى سبيل المثال: هناك نماذج لجمعيات اجتماعية صحية خيرية تقدم بعض المستلزمات الصحية للمرضى والعجزة عند الحاجة كالكروسي المتحرك أو السرير الطبي أو العصا للمشي على سبيل الإعارة، وبعد امتثال المريض للشفاء يردده إلى الجمعية، وهكذا يحصل جميع المحتاجين على منفعة ذلك الشيء.

الفرع الثاني: تعريف الوصية ومشروعيتها وأهميتها:

أولاً: تعريف الوصية:

- 1) لغة: هي وصل الشيء بالشيء، وهي الإيضاء، وتطلق بمعنى العهد إلى الغير في القيام بفعل أمر حال حياته أو بعد وفاته، وتطلق أيضا على جعل المال للغير.
- 2) اصطلاحاً: هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت، وبالتبرع بمال بعد الموت⁽²⁾، والفرق بين الوصية والهبة أنهما تملك دون عوض ويفترقان في وقت استحقاق المستفيد للعين⁽³⁾، والوصية تعد امتثالاً لأمر الله تعالى، وسبيلاً لحفظ حقوق الله والعباد، ومورداً للأجر والثواب.

ثانياً: مشروعيتها:

- من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁽⁴⁾، وقوله أيضاً: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنًا﴾⁽⁵⁾.
- من السنة: عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»⁽⁶⁾.

(1) - محمد الحبيب التحكاني: نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص: 44.

(2) - مجموعة من الباحثين: معجم إسرا للمصطلحات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص: 186.

(3) - المرجع نفسه، ص: 329.

(4) - سورة البقرة، الآية: 180.

(5) - سورة النساء، الآية: 11.

(6) - رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا...، رقم: 2606، ورواه مسلم، كتاب الوصية، رقم: 3159، بإضافة لفظ "يريد أن يوصي".

والأمة الإسلامية أجمعت على أن الوصية ثابتة شرعا، وتجب على من ترك خيرا كما نصت الآية الكريمة⁽¹⁾، ولا يمكن إنكار الوصية أو الاستهانة والتقليل من شأنها رغم التأكيد الشرعي الثابت عليها بتقديمها مع الدين على الإرث، ولها شروط وأحكام مفصلة في كتب الفقه الإسلامي.

ثالثا: أهمية الوصية:

الوصية مورد هام من موارد التكافل؛ إذ بمقتضاها يحق للمسلم أن يوصي قبل وفاته بشيء من تركته لأقاربه الذين لا يرثون، خصوصا المحتاجون منهم، شريطة أن لا تتجاوز الثلث، لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص، قال: «...فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس...»⁽²⁾.

كما تكون الوصية مندوبة في أنواع الصدقات والقربات ومشاريع الخير والبر، في حدود الثلث، ما لم يكن فيها إضرار بالورثة، بأحد الشكلين الآتين أو كلاهما:⁽³⁾

- الوصية بأعيان الأشياء: وما يخرج من متروك الهالك معينا بذاته ك مبلغ من المال أو أصل من أصول ممتلكاته مثل عقار أو دار أو نخلة أو كمتنقل مثل ثوب أو آلة أو حيوان أو غير ذلك على وجه التبرع.
- الوصية بالمنفعة: وهو أن يوصي أحد على وجه التبرع أيضا بسكنى الدار لأحد إلى مدة معلومة أو يوصي له باستغلال ثمار شجرة لمدة معلومة أيضا.

وأباح الإسلام أيضا لكل مسلم أن يوصي بجزء من ماله ليصرف على الفقراء وعلى المشاريع والجمعيات الخيرية التي تدر النفع والخير على أبناء المجتمع وتسد حاجيات كثير من المحتاجين، بنية التقرب إلى الله ونيل الأجر والثواب، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم»⁽⁴⁾، والوصية لها أثر فعال ودور رائد في تاريخ الحضارة الإسلامية، حيث كانت وصايا المحسنين منشأ لكثير من الأوقاف وموردا هاما سخيا لدعم جهود مؤسسات العمل الخيري خصوصا مجال الدعوة إلى الله ونشر علوم الدين وتحفيظ

(1) - أحمد بن حمد الخليلى: الفتاوى، الكتاب الرابع، ص: 12.

(2) - رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء...، رقم: 2610، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم: 3161.

(3) - أحمد بن عمر أوبكة: الوصية وأحكامها، المطبعة العربية، غرداية، 1986م، ص: 13.

(4) - رواه ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم: 2706.

القرآن الكريم، ومساعدة الفقراء والمساكين، والواقع اليوم يحتاج إلى تحسيس الناس بأهمية الإيحاء بثلاث الوصية (ثلاث الآخرة) إلى المشاريع الخيرية الأولوية، لأثرها التكافلي الكبير في المجتمع المسلم.

المطلب الثالث: مورد الأوقاف الخيرية.

الوقف رمز من رموز الشريعة الخالدة، له دور رائد في تاريخ الحضارة الإسلامية، وله أثر كبير في حياة الأفراد والمجتمعات، وقد سالت أقلام كثيرة قديما وحاضرا للحديث عنه لا سيما الجانب الفقهي، وقد تناولت كتب الفقه الإسلامي تفاصيل أحكامه وشروطه، وساهمت فيه كل المذاهب الإسلامية، وبينت بعض الدراسات والبحوث دوره في التنمية والاقتصاد، وهو يشكل بمختلف مجالاته القطاع الثالث، وفي هذا المطلب نحاول أن نقتصر على بيان مفهومه ومشروعيته، وأهميته في تمويل المؤسسات الخيرية، باعتباره المورد المالي الرئيسي لمؤسسات القطاع الخيري، بل المؤسسات الخيرية نفسها قامت من الوقف.

الفرع الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وأنواعه.

أولاً: تعريف الوقف:

1) لغة: الحبس والمنع⁽¹⁾.

2) شرعاً: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، وقيل: حبس العين عن التصرفات الناقلة للملك والتصدق بالمنفعة، أي صرف منفعته إلى الموقوف عليه، وقيل: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود⁽²⁾.

3) قانوناً: نظم المشرع الجزائري قانوناً للأوقاف، يتكون من 50 مادة⁽³⁾، وجاء تعريف الوقف في المواد: 03 و04 و05 وهي كالاتي:

– المادة 03: الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير.

(1) - نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، المرجع السابق، ص: 475.

(2) - مجموعة من الباحثين: معجم إسرا للمصطلحات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص: 191.

(3) - قانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ/27 أبريل 1991م المتعلق بالأوقاف، ص: 690 إلى ص: 693.

- المادة 04: عقد أو التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة، يثبت وفقا للإجراءات المعمول بها، مع مراعاة أحكام المادة 02، من القانون 10/91.
- المادة 05: الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها.

ثانيا: مشروعية الوقف:

يعد الوقف من أعظم القربات والصدقات، وهو باب من أبواب فعل الخير والإحسان مندوب إليه، ولازم بعد وقوعه، ولقد عُرفت الأوقاف منذ عهد الرسول ﷺ وصحابته والعصور المتتالية إلى يومنا هذا، ففي الحديث جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله: إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول⁽¹⁾.

والوقف صدقة جارية فيه نفع للغير وإدخال الأجر والثواب على صاحبه، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»⁽²⁾.

وقد أجمع الخلفاء وسائر الصحابة على مشروعية الوقف، وما وقفوه من عقاراتهم وأموالهم دليل على أن الوقف جائز⁽³⁾، ثم تتابعت الأوقاف وتطورت وتنوعت عبر العصور والأزمان، وفي العصر الحديث أنشئت وزارات وأمانات ومؤسسات خيرية تتولى شؤونها وتنظم مواردها ومصارفها.

ثالثا: أنواع الوقف: يقسم الوقف إلى نوعين هما:⁽⁴⁾

(1) - رواه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم: 2605.

(2) - رواه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم: 3169.

(3) - نقلا عن: سليم هاني منصور: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م، ص: 23.

(4) - مجموعة من الباحثين: معجم إسرأ للمصطلحات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص: 192.

1) الوقف الأهلي: ويعرف أيضا بالوقف الذري، وهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على الواقف نفسه أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية، والجمهور على جوازه.

2) الوقف الخيري: ما يصرف ريعه ومنفعته إلى جهة خيرية لا تنقطع كالمدارس والمشافي والمساجد والجامعات والملاجئ... إلخ، وهذا النوع بابه واسع ومجالاته متعددة، وتزداد أهميته حسب حاجة الناس إليه في كل عصر.

الفرع الثاني: أهمية الوقف ودوره التكافلي والتنموي في المجتمع:

تعتبر الأوقاف من أهم وسائل التكافل في النظام الاقتصادي الإسلامي، سواء أكان لصالح ذرية الواقف، أم كان في أي وجه من وجوه العمل الخيري، لذلك حث الإسلام على الوقف لما فيه من منافع شخصية وعامة، فهو يديم الثواب لصاحبه بعد موته، ويعود على المجتمع بالخير الكثير، ويرسخ قيم التكافل والتضامن والأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه، وبما يوفره من موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، وتغطية مختلف جوانب حياة الناس، فهو مؤسسة مجتمعية إنسانية.

ولقد قام الوقف في الماضي بدور وزارات التعليم والثقافة وذلك بإنشاء المدارس ورعاية طلبة العلم وتشجيع البحث العلمي وتشيد المكتبات واستنساخ الكتب والمخطوطات وتشجيع دراستها والتفرغ للاطلاع عليها، كما قام بدور وزارات التضامن والشؤون الاجتماعية وذلك برعاية الفئات الضعيفة في المجتمع وتوفير أوجه الرعاية المناسبة للفئات الخاصة، وتقديم العون لهم، وأصبح اليوم يشكّل قطاعاً ثالثاً في تنمية المجتمع إلى جانب القطاع العام والقطاع الخاص.

وبهذا يعتبر الوقف هو الإجابة العملية للمجتمع المسلم على جميع الإشكاليات والحاجات والمستجدات التي تطرأ على حياته وتواجه تطوره وحركته التاريخية، مما أصبح أداة المجتمع ووسيلته لتحقيق فرض كفائي وتلبية مصلحة معينة ورفع الحرج عن الأمة⁽¹⁾، وهكذا كان الوقف عاملاً أساسياً في المساهمة في صناعة الحضارة الإسلامية ونهضة الأمة، وفي ظل ما تعانيه العديد من المجتمعات الإسلامية من قلة الإمكانيات والكثير من المشكلات التي تعوق طريقها نحو التنمية والتقدم كالفقر والجهل والمرض والتخلف، إضافة إلى ما تواجهه الكثير من الأقليات والجاليات

(1) - نصر محمد عارف: الوقف والآخر، مجلة أوقاف، الكويت، ع9، نوفمبر 2005م، ص:15.

الإسلامية في أنحاء العالم من مشكلات كبيرة في الحفاظ على هويتها وتربية أبنائها وحماية أسرها من الغزو الفكري والثقافي ومن الأخطار التي تهدد وجودها، تبرز أهمية الاهتمام بهذا النظام التكافلي التنموي.

وهو وسيلة أساسية تمارسها الأمة الإسلامية لتحقيق مقاصد وجودها وحماية مصالحها وتنمية وتطوير وسائلها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فقد كان الوقف هو الاستراتيجية الأولى لتغطية أي نقص في حاجات الأمة ولتحقيق أية وظيفة تعجز مؤسسات الدولة عن القيام بها أو تحملها لسبب أو لآخر، فالوقف كان الوسيلة لتحقيق استقلالية المجتمع وقوته وتماسكه وعدم اعتماده بصورة كلية على الدولة كما هو الحال في بعض المجتمعات⁽¹⁾. ولأهمية نظام الوقف على الأفراد والمؤسسات والدول؛ قام الغرب (الأوروبي والأمريكي) بنقله وتبنيه والاستفادة منه وتطويره؛ بل جعله الوسيلة الأساسية لبناء حضارته العلمية ومؤسساته المجتمعية والإنسانية⁽²⁾، وقد أضافوا وأبدعوا فيه نظماً وقواعد أكثر فعالية، ولذلك يمكن الاستفادة من التجربة الخيرية الغربية؛ خصوصاً ما يتعلق بالأبعاد القانونية والإدارية والتنظيمية، لتفعيل وتطوير مؤسسات الوقف في العالم الإسلامي⁽³⁾.

الفرع الثالث: تمويل الوقف للمؤسسات الخيرية.

إن للوقف دوراً رئيسياً وأثراً بارزاً في رعاية المؤسسات الخيرية والاجتماعية، فقد أمدها بالموارد المالية التي تعينها على أداء رسالتها الإنسانية النبيلة، بحيث تحقق أهدافها المباشرة، وتحقق بها التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية، وكانت الأوقاف حجر الأساس الذي قامت عليه أغلب المؤسسات الخيرية التي ظهرت في ديار المسلمين، فقد كانوا يحدثون وقفاً لكل مشروع يقيمونه؛ لينفق عليه من دخله، ويكون ضماناً لاستمرار تشغيله، فهو عطاء مستمر غير محدد بزمان، كما ساهمت الأوقاف في توفير مصادر التمويل للمشروعات الإسلامية التنموية وإغنائها عن الاقتراض من البنوك الربوية.

وموارد الوقف متنوعة من أصول مالية ثابتة كالأراضي والمباني، وأموال منقولة كالكتب والأشجار والنخيل والنقود ونحوها، فهي تشكل مورداً اقتصادياً هاماً لمؤسسات المجتمع الخيرية، وتسهم في تلبية متطلبات المسلمين الضرورية.

(1) - نصر محمد عارف: الوقف والآخر، مجلة أوقاف، الكويت، ع9، نوفمبر 2005م، ص:22.

(2) - المرجع نفسه، ص:13.

(3) - ينظر: نصر محمد عارف: الوقف والآخر، المرجع السابق، ص:28. أسامة عمر الأشقر: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية، المرجع السابق، ص:05.

ومن أجل المحافظة على الوقف وزيادة نمائه؛ تُستخدم أنظمة وأساليب تمويلية استثمارية تعمل على تنمية أمواله، وتطوير طرق استثماره في نطاق صيغ الاستثمار الجائزة شرعا⁽¹⁾، لذلك ظهرت اليوم صناديق الاستثمار الوقفية والأسهم الوقفية والصكوك الوقفية... إلخ، لتحقيق الأهداف المرجوة من الوقف كالاتمرار والاستقرار والتنمية، وفي العالم الإسلامي تجارب ناجحة في هذا المجال ومنها: الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت.

وفي واقعنا اليوم؛ من الممكن للمؤسسات الوقفية التي تنوعت في منافعها وتعددت في أصنافها أن تشارك مؤسسة الزكاة في التمويل والإنفاق على مجالات حديثة، حيث أظهر العصر الراهن أصنافا وصورا يصعب أحيانا تكييفها وإسقاطها على مصارف الزكاة، لذلك تأتي مؤسسة الوقف لتزيل هذا اللبس وتقف بجانب مؤسسة الزكاة لتخفف العبء عنها وتغطي هذه النفقات التي تزداد مع مرور الزمن.

المطلب الرابع: القرض الحسن.

يعتبر القرض الحسن آلية هامة من آليات التمويل الإسلامي، وهو من عقود الإرفاق والتعاون، شرعه الإسلام لسد حاجة المحتاج والتنفيس عنه، وله أهمية كبيرة في حياة الناس الاجتماعية والاقتصادية؛ خصوصا إذا توافر عنصر الثقة بينهم، وقد يكون بين الأفراد، أو بين الأفراد والدولة أو بين الأفراد والمؤسسات، والمؤسسات الخيرية قد تلجئ إليه كمصدر تمويل من المؤسسات المالية والشركات لدعم أنشطتها، أو توظفه كأسلوب تمويل مع المستفيدين من خدماتها.

الفرع الأول: تعريف القرض الحسن وحُكمه ومزاياه:

أولا: تعريف القرض الحسن:

عرفه الفقهاء بأنه دفع المال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو نوع من السلف، وقيل: تملك مال مثلي لمن يلزمه رد مثله⁽²⁾، ولقد ثبت مشروعية القرض بالكتاب والسنة والإجماع.

(1) - أشرف محمد دوابه: تصور مقترح للتمويل بالوقف، مجلة أوقاف، ع9، ص:59. ولمزيد من التفصيل ينظر: عبد الرزاق بوضياف: إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة (1)، 2006/2005م.

(2) - مجموعة من الباحثين: معجم إسرا للمصطلحات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص:144.

والقرض المتفق مع الشرع هو القرض الحسن، وهو القرض من المال الحلال دون من أو أذى أو ربا⁽¹⁾، أي القرض الذي يكون بدون فائدة ربوية أو زيادة مشروطة لقوله ﷺ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»⁽²⁾.

ثانياً: حكم القرض الحسن:

القرض جائز الطلب من المقرض، ومستحب للمقرض، ففيه إغاثة للمحتاجين والتنفيس عنهم، وهو من أعمال المعروف والبر ونوع من الصدقة، فعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يُقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة»⁽³⁾، وهذا النوع من التمويل فرض كفاية على المجتمع الإسلامي، ومع ذلك لم يقم به من يكفي حتى الآن، وأصبح مغيباً عن ساحة الاقتصاد الإسلامي اليوم⁽⁴⁾؛ رغم أنه كان أسلوباً شائعاً في الزمن الماضي، وما تزال بصماته على نطاق فردي.

ثالثاً: مزايا القرض الحسن:

- شُرِعَ القرض الحسن لحكم ومزايا عديدة تعود على الأفراد والمجتمعات والدول، ومن أهمها:⁽⁵⁾
- نيل المقرض للأجر والثواب أضعافاً مضاعفة.
 - يغني المحتاج ويخفف عن عوزة، ويقضي به حاجياته اللازمة.
 - يربّي صاحب المال على السخاء والبذل ويقضي على الشح والبخل.
 - يعمل على استئصال التعامل بالربا والحيل الربوية.
 - التوسيع على الناس وتشجيعهم على العمل والمساهمة في الإنتاج وإنعاش الاقتصاد.
 - الحفاظ على الاستقرار المالي للمجتمع.
 - أنه أداة لمكافحة الفقر والبطالة في الدول النامية ومنها الجزائر⁽⁶⁾.

(1) - مجموعة من الباحثين: معجم إسرا للمصطلحات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص: 145.

(2) - رواه ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأفضية، من كره كل قرض جر منفعة، رقم: 20254.

(3) - رواه ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض، رقم: 2427.

(4) - سامي إبراهيم السويلم: الفريضة الغائبة، مقال منشور، موقع الدكتور سامي إبراهيم السويلم، الرابط: <https://www.suwailem.net>

تاريخ الزيارة: 2017/03/13.

(5) - ينظر: المرجع نفسه.

(6) - فارس مسدور: مقالات في التطبيقات المعاصرة للاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص: 57.

الفرع الثاني: أهمية القرض الحسن وتفعيل دوره في المؤسسات الخيرية:

يعتبر القرض الحسن أو المجاني من عقود الارتفاق التي أراد بها الإسلام، وهو أداة ضرورية في المجتمع خصوصا في الأزمات الاقتصادية، فهو ليس مجرد وسيلة للدعم والإعانة؛ وإنما له أهمية في النشاط الاقتصادي، وأصبح ضرورة للحفاظ على الاستقرار المالي للمجتمع.

والمؤسسات أو الجمعيات الخيرية لها دور كبير في تفعيل هذا الأسلوب من التمويل عن طريق صندوق القرض الحسن، فيمكن لها أن تكون هي المقرض من أصحاب الأموال، وهي التي تضمن السداد، على أن تقوم هذه الجمعيات باستثمار المال ثم التصدق بريعه أو إقراضه للمحتاجين بعد خصم التكاليف، وهذا يحقق لأصحاب الأموال الاطمئنان بضمان السداد ويغنيهم في الوقت نفسه عن تكاليف المتابعة لكل مقرض على حدة، كما يوفر مورداً للمحتاجين والراغبين في الاقتراض قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه، دون الوقوع في الربا أو التحايل عليه⁽¹⁾، وعليه من الضروري اليوم؛ إحياء مؤسسات القرض الحسن وسائر الأنشطة غير الربحية، وتفعيلها ووضعها في المستوى اللائق بها، لمحاربة الربا والتحايل عليه، وسد حاجات فئة مهمة وفاعلة في المجتمع.

المطلب الخامس: موارد مالية أخرى:

إضافة لما سبق ذكره من مصادر تمويل المؤسسات الخيرية، فإن هذه المؤسسات بإمكانها أن تحصل أيضا على مصادر مالية أخرى متنوعة -باعتبارها جمعيات خيرية-، نصّ عليها المشرّع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الثالث ضمن القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات؛ تحت عنوان: "موارد الجمعيات وأملاكها"⁽²⁾، وقد وضع المشرّع هذه الموارد تحت تصرف الجمعيات الخيرية من أجل القيام بأنشطتها وتحقيق أهدافها، سواء كانت هذه المصادر من داخل الجمعية أو من خارجها، على أن التصرف في هذه الموارد لا بد أن يكون مطابقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال عملها⁽³⁾، وقد سبق أن تناولنا بعضا من هذه الموارد وهي: الهبات والوصايا ومداخيل جمع التبرعات؛ وسنكتفي ببيان ما لم نتناوله، وهي:

(1) - سامي إبراهيم السويلم: الفريضة الغائبة، المرجع السابق، بتصرف.

(2) - المادة 29 من القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، ع02، الصادرة في 15 يناير 2012م.

(3) - العمراني محمد ملين: الموارد المالية للجمعيات الخيرية في القانون الجزائري وأوجه الرقابة عليها، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، ع04، سنة 2018م، ص:151.

الفرع الأول: اشتراكات الأعضاء:

وهي من أهم مصادر التمويل الداخلي للجمعيات الخيرية، والتي تتمثل في المبالغ الرمزية التي يدفعها أعضاء الجمعية المنخرطين فيها (سنويا)، فرغم أنها لا تمثل مورداً مالياً كبيراً، إلا أنها تشكل مصدر تمويل دائم مضمون ومتجدد، فهو لا يتوقف على الاحتمالية في الحصول عليه من عدمها. وللجمعية كامل الحرية في تحديد قيمة الاشتراك لأعضائها ومدة دفعه، وأن يراعى فيه أهدافها واحتياجاتها وقدرة المنخرطين بالوفاء به وكذا مستوياتهم فيها، وهذا المورد المالي يعد مقياساً هاماً لنشاط الجمعية وأهدافها وتعاون أفرادها لتجسيدها في الواقع.

الفرع الثاني: عوائد وإيرادات من مختلف أنشطة الجمعية وأملاكها.

بالإضافة إلى اشتراكات الأعضاء تتكون الموارد المالية من المداخل المرتبطة بنشاطاتها وأملاكها، حيث نجد أن المشرع الجزائري سمح للجمعيات الخيرية بممارسة نشاطات واستغلال أملاكها لجني الأرباح وتحقيق عائدات مالية من ورائها بشرط عدم تعارض ذلك مع قانونها الأساسي والقوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال⁽¹⁾، وأن يتم استخدام هذه العائدات والمداخل في تحقيق أهدافها الأساسية.

وعلى ذلك يمكن للجمعيات القيام بإصدار نشرات ومجلات وبيعها، والتصرف في أملاكها المنقولة والعقارية سواء بالبيع أو الإيجار، وكذا الاستثمار في ربوع الأملاك الوقفية المخصصة لها وتحقيق عائدات وموارد مالية من وراء ذلك، قد تجعلها تحقق الكفاية، حتى تتمكن من العمل والنشاط في أريحية تامة، وسيأتي بيان هذا ضمن تنمية الموارد المالية للجمعيات والمؤسسات الخيرية في المبحث الرابع.

الفرع الثالث: إعانات الدولة والجماعات المحلية.

تتكون الموارد المالية للجمعيات بالإضافة إلى ما ذكر من قبل، من الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية، على أن الاستفادة من هذه المساعدات يكون وفقاً للشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع

⁽¹⁾ - المادة 31 من القانون رقم 06/12، المرجع السابق.

والتنظيم المعمول بهما، وهذا النوع من الإعانات والمساعدات يخص الجمعيات التي نشاطها ذو صالح عام أو منفعة عمومية⁽¹⁾، والجمعيات الخيرية تحقق ذلك وتدخل في هذا الإطار.

ومن جهة أخرى منع المشرع الجزائري على أي جمعية مهما كان نوعها الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية باستثناء التي تربط بها علاقات تعاون في إطار القانون وبعد الموافقة المسبقة للسلطة المختصة⁽²⁾.

المبحث الثالث: مصادر التمويل الإلزامي لمؤسسات العمل الخيري.

تمهيد:

تعد مصادر التمويل الإلزامي أقل درجة من التمويل التطوعي الاختياري في المؤسسات الخيرية، لأن مجالات صرفها محددة، بحيث يشمل نشاط المؤسسات التي تهتم بالفئات الفقيرة المحتاجة أو التي لها علاقة بمصارف الزكاة عموماً، وهي تشكل مورداً هاماً لهذا النوع من الفئات، وتكون ملزمة الأداء بشروط مخصصة، وتمثل أساساً في: مورد الزكاة وزكاة الفطر ومورد الكفارات والندور، وفيما يأتي بيانها وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: مورد الزكاة.

تعتبر الزكاة جزءاً من النظام الإسلامي المالي والاجتماعي، وهي عبادة واجبة وحق معلوم في أموال الأغنياء للمحروم والمعوّز، اعتنى بها الإسلام عناية فائقة، وشرعها لمقاصد كثيرة وحكم جليلة؛ وهي وعاء تمويلي هام للمؤسسات الخيرية، وهذا قصد إشباع حاجة الفقراء والمحتاجين والمعوزين ومنعاً لكنز المال؛ بل تفتيته وتوزيعه تحقيقاً للعدالة والتوازن والتكافل في المجتمع المسلم، وقد فصلّ الفقه الإسلامي مسائل الزكاة وبين أحكامها وشروطها ومصارفها وجبايتها وتوزيعها، وستحدّث في هذا المطلب عن مفهومها ومشروعيتها وأهميتها وحكمها وأهم آثارها الاجتماعية والاقتصادية.

(1) - المادة 34، من القانون رقم 06/12، المرجع السابق.

(2) - المادة 30، من القانون رقم 06/12، المرجع السابق.

الفرع الأول: تعريف الزكاة ومشروعيتها ومصارفها ومقاصدها:

أولاً: تعريف الزكاة: لغة: اسم للنماء والزيادة، فيقال زكا المال إذا نما، وزكا الزرع إذا كبر وكثر، واصطلاحاً: حق مخصوص من مال مخصوص يجب في وقت مخصوص لأصناف مخصوصة، مقترنة بنية العبادة⁽¹⁾.

ثانياً: مشروعيتها: الزكاة هي الركن المالي الاجتماعي من أركان الإسلام الخمسة، فهي تكليف من الله ولا يجوز التهاون بها ولا التقصير في أدائها، وهي مشروعة على هذه الأمة لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽²⁾، وارتبط فوز وفلاح المؤمن بأداء هذه الفريضة قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِزَكَاةٍ فَاعِلُونَ﴾⁽³⁾، ولقد جعل الله هذا التكليف سبباً من أسباب نصرته لعباده المؤمنين وتمكينهم في الأرض؛ حيث قال عز وجل: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ...﴾⁽⁴⁾.

ولذلك أوجب الله تعالى الوعيد الشديد لتاركها ومانعها قائلاً: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾⁽⁵⁾.

وحددت الشريعة أصنافاً من الأموال تجب فيها الزكاة وهي: النقدان (الذهب والفضة) وما يقوم مقامهما من النقود والعملات الورقية المعاصرة، والأنعام (الإبل، البقر، الغنم)، الحبوب والثمار، وعروض التجارة، وهذه الأصناف بأنواعها تشكل موارد عينية هامة للمؤسسات الخيرية، فبقدر زيادة هذا الوعاء سيعظم دور عمل المؤسسات ويخفف كثيراً عن معاناة الطبقات المحتاجة في المجتمعات.

(1) - أحمد بن حمد الخليلي وسعيد بن مبروك القنوبي: المعتمد في فقه الزكاة والصيام، كتبه: المعتصم المعولي، ط1، 1431هـ/2010م، ص:20.

(2) - سورة التوبة، الآية:103.

(3) - سورة المؤمنون، الآية:04.

(4) - سورة الحج، الآية:41،40.

(5) - سورة التوبة، الآية:34، 35.

ثالثا: مصارف الزكاة:

وهي الأوجه التي تصرف فيها الزكاة، وتسمى بمصارف الزكاة الثمانية وهم: الفقراء، المساكين، العاملون عليها، المؤلفة قلوبهم، الرقاب، الغارمون، في سبيل الله، وابن السبيل، والتي وردت بالحصر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾.

وقد بيّن العلماء مفهوم هذه المصارف إلى درجة تعدد الأقوال فيها؛ خاصة مصرف الفقراء والمساكين وفي سبيل الله، ولا تزال الدراسات ومراكز البحوث قائمة على البحث فيها من وجهة نظر معاصرة⁽²⁾، لظهور أصناف وصور أخرى مستجدة في الواقع، مثل: اللاجئين، المعتقلين، اللقطاء، السجناء... إلخ، ومن هنا يأتي دور مؤسسات الزكاة والجمعيات الخيرية في جمع وجباية الزكاة وتحمل مسؤولية صرفها في مواضعها المحددة شرعا، دون تعدد فيها، وباستشارة المتخصصين من رجال الشريعة والاقتصاد الإسلامي، لأن بعض العاملين في هذا المجال قد يأخذ الحماس أحيانا من باب المسارعة في فعل الخير، وتوزع الزكاة في غير محلها، وفي الغالب عن جهل دون قصد.

رابعا: حكم ومقاصد الزكاة وآثارها الاجتماعية والاقتصادية:

للزكاة أهمية في حياة المسلمين الاقتصادية والاجتماعية، سواء للفرد أو المجتمع أو الأمة، ولها حكم ومقاصد شرعت من أجل تحقيقها، تعود على المزكي وعلى الآخذ، ومن أبرزها:⁽³⁾

- هي امتثال وخضوع لأمر الله تعالى ونيل مرضاته، وشكر لنعمه والاعتراف بفضله.
- تدريب المزكي على البذل والإنفاق والعطاء، وهي صفة أصيلة من صفات المتقين.

(1) - سورة التوبة، الآية: 60.

(2) - على سبيل المثال: الدورة 18 للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في بوتراجايا (ماليزيا)، يوليو 2007م، وندوات قضايا الزكاة المعاصرة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت، وندوة التميز الفقهية السابعة بعنوان: "نوازل مصارف الزكاة" التي نظّمها مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية بالجزائر، بتاريخ: 16 مارس 2019م.

(3) - ينظر: يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، المرجع السابق، ص: 856 وما بعدها، بتصرف. علاء الدين زعتري: الزكاة ودورها في تحضة الأمة، مقال منشور في موقع الدكتور علاء الدين زعتري: www.alzatari.net تاريخ الزيارة: 2016/08/13.

- تطهير النفس من نوازع الشح والأنانية والبخل وفتنة المال، وتحريرها من ذلّ التعلق بالمال والخضوع له، حتى يكون صاحبها عبداً لله وحده، متحرراً من الخضوع لأي شيء سواه.
 - تغرس في النفوس الأخلاق الربانية من فعل الخير والرحمة والجود والإحسان، وهذا مما يؤثر في بعث وتنمية الصدقات الجارية والأوقاف الخيرية.
 - تنمي في المجتمع روح الإخاء والمودة والتعاون بين أفرادهِ، وتبعد عنهم الحسد والبغضاء والشحناء، وتعين الخيرين على إصلاح ذات البين.
 - تعزيز الدعوة إلى الله وإقامة دينه ونشر رسالته في الأرض.
 - إشباع حاجات الفقراء والمحتاجين وتحقيق الكفاية لهم في المأكل والمشرب والملبس والمسكن ونحوها من الحاجات، وتحسين مستواهم المعيشي والصحي والتعليمي، بما يحقق لهم الكرامة وحياة الكفاف في المجتمع.
 - تعالج المشكلات الاجتماعية وتخفف من حدتها كالعنوسة والفقير والجوع والتسوّل والبطالة، وتحقق الاستقرار النفسي والتضامن والتكافل الاجتماعي.
 - تطهير المال وتنميته وأنها أحد الدوافع نحو الاستثمار.
 - تعد وسيلة من وسائل إعادة توزيع الدخل، والثروة في المجتمع، فتؤدي إلى مواساة الفقراء، فهي وسيلة من وسائل العدل الاقتصادي والتنمية.
 - تحقق الأمن الاقتصادي والاجتماعي المشجع على توفير البيئة المناسبة للانتعاش الاقتصادي والقدرة على الإنتاج.
 - تساهم في توفير موارد تمويل التكافل في المجتمع، فتتحقق العبء عن ميزانية الدولة.
- هذه هي أهم حكم وفوائد الزكاة على الأفراد والمجتمعات، لذا فإن إحياء هذه الفريضة وتطوير أساليب تطبيقها، وحل إشكالاتها الفنية والميدانية وفق مقتضيات العصر وأحكام الشريعة قضية هامة جداً في بناء المجتمع المسلم المتضامن والتكافل، ودعم أنشطة مؤسسات العمل الخيري.
- وتجدر الإشارة إلى أنه من الممكن أن تقف مؤسسة الزكاة إلى جانب مؤسسة الوقف لتسهما معا مساهمة فعالة في تحقيق درجة أعلى من العدالة الاجتماعية، فكلاهما يتمتع بتاريخ طويل من التطبيق العملي والتأصيل الفقهي مما

يمكن أن يساعد على تأسيس مشروع نهضوي جديد يهدف من بين ما يهدف إليه الارتفاع بمستوى العدالة الاجتماعية في المجتمع⁽¹⁾.

الفرع الثاني: زكاة الفطر:

أولاً: تعريفها ومشروعيتها:

أوجب الرسول ﷺ على المسلم الغني ومن تلزمه نفقته عليه؛ إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد للمساكين، فعن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث وطعمةً للمساكين...»⁽²⁾، ومقدارها صاعاً من تمر أو طعام أو من غالب قوت البلد، وأجاز بعض العلماء⁽³⁾ إخراجها بالقيمة مراعاة لمصلحة الفقراء والمساكين وموافقة للواقع وتحقيقاً للمقصد والغاية.

ثانياً: حكمة تشريعها وأهمية تنظيمها:

تتجلى حكمة تشريع زكاة الفطر، أنها شكر لله تعالى وتكميل للأجر وتطهير للصائم مما عساه أن يكون قد وقع فيه من لغو القول وفحشه، والإحساس بحاجة المساكين، فتكون عوناً لهم، وسداً لحاجتهم من ذل السؤال يوم العيد، ليشارك الجميع في الفرح والسرور، وتعم المودة والرحمة بينهم، فهي بذلك تعد مظهراً عملياً للتضامن في المجتمع المسلم⁽⁴⁾.

وتشكل زكاة الفطر مورداً هاماً من موارد التكافل، ومصدراً للمحتاجين يعينهم في توفير مستلزمات العيد كغيرهم من أبناء المجتمع، وإن الأداء الأحسن لهذه الشعيرة في الواقع الميداني لا يكون إلا عن طريق المراكز والمؤسسات الخيرية المحترفة؛ التي تساعد الناس في إخراجها وتزليل الحرج عنهم وتخفف مشقة التوزيع والبحث عن المساكين، لذلك فإن المؤسسات الخيرية لها دور كبير في جمع هذا المورد وتنظيمه وتوزيعه وصرفه إلى أوجهه المشروعة.

(1) - أمين جلال: العدالة الاجتماعية من منظور المشروع الحضاري، المستقبل العربي، بيروت، ع269، جويلية 2007م، ص: 200.

(2) - رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم: 1384.

(3) - ينظر: أحمد بن حمد الخليلي: زكاة الفطر بين حاجة الفقير وحرفية النص، محاضرة مرقونة، المكتبة الشاملة الإباحية.

(4) - المرجع نفسه.

المطلب الثاني: مورد الكفارات والندور.

الفرع الأول: تعريف الكفارة وأنواعها ودورها في التكافل:

أولاً: تعريف الكفارة:

لغة: مأخوذة من كفر الشيء أي: غطاه وستره، فهي تغطي إثم الحنث وغيره، وكفر الله عنه الذنب: محاه وغفره⁽¹⁾.
اصطلاحاً: هي الأعمال التي تكفر بعض الذنوب وتستترها حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ به في الدنيا ولا في الآخرة⁽²⁾، أو ما يكفر المذنب به عن ذنبه من صدقة ونحوها⁽³⁾.

ويمكن القول أن: الكفارة هي نوع من الصدقات التي يؤديها المؤمن تنصلاً من ذنوب قد ارتكبها أو احتياطاً لما عساه يكون قد ضيع من حقوق.

والكفارة مشروعة باتفاق الفقهاء وهي واجبة جبراً لبعض الذنوب والمخالفات الشرعية⁽⁴⁾.

ثانياً: أنواع الكفارات: وهي كالاتي⁽⁵⁾:

1 الكفارة المرسله: وهي كفارة اليمين وتتمثل في: عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يستطع شيئاً من ذلك فعليه صيام ثلاثة أيام.

2 الكفارة المغلظة: وتتمثل أسباب الكفارة المغلظة (المتفق عليها) في مواضع محدودة ومنصوص عليها وهي: الظهار، القتل الخطأ، المنتهك لحرمة الصيام تعمداً بجماع أو أكل وشرب، ولكل منها يترتب عليه الكفارة.

3 الكفارات الواجبة في الحج: والتي دلت عليها النصوص، دون التفصيل فيها، وهي: هدي التمتع، فدية حلق الرأس وما لحقه من محظورات الإحرام، جزاء الصيد، هدي المحصر.

4 يلحق بالكفارات فدية الإفطار في رمضان لمن له عذر شرعي، ويترتب عليه إطعام المساكين.

(1) - ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004م، ص:792. محمد عمارة: قاموس

المصطلحات الاقتصادية، المرجع السابق، ص:483.

(2) - السيد سابق: فقه السنة، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ج3، ص:81.

(3) - محمد عمارة: المرجع السابق، ص:483.

(4) - الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1983م، ج35، ص:39.

(5) - أحمد بن حمد الخليلي وسعيد بن مبروك القنوبي: المعتمد في فقه الكفارات، المرجع السابق، ص:12 وما بعدها.

ثالثاً: أهمية الكفارات ودورها في التكافل وتمويل العمل الخيري:

للكفارات في الإسلام حِكْمٌ عديدة ومقاصد شرعية نبيلة⁽¹⁾، فهي تشيع التراحم والتعاون بين طبقات المجتمع، وتغرس في النفوس القيم والفضيلة، وتسدّ حاجة المساكين والضعفاء وتساهم في معالجة الجوع والفقر، وتعتبر وسيلة هامة من وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم، وتفعيل دورها بتنظيمها وحسن تسييرها وأداؤها من طرف مؤسسات أو جمعيات خيرية، بات اليوم أمراً ضرورياً لأنه تطبيق وامتنال لأوامر الله تعالى من جهة، ومن جهة أخرى سيغطي جانبا أساسيا كبيرا في حياة أسر المساكين وهو تأمين الغذاء لهم من خلال كفارات الإطعام، ويساهم في تحقيق الأمن الغذائي والرفع من المستوى المعيشي لهم، والعيش في حياة الكرامة والكفاف.

وعلى هذا الأساس؛ تعتبر الكفارات مصدرا تمويليا هاما للمؤسسات الخيرية التي تعنى بالفقراء والمساكين؛ فتستقبل من الناس مبالغ كفاراتهم (نقدا) وتخفف العبء عنهم، وتكفل بتحويلها إلى مؤونة غذائية (إطعام) أو ثياب جاهزة (كسوة) بالنسبة لكفارات اليمين⁽²⁾، وتصرفها إلى مستحقيها، وتساهم آليا في دعم وتيرة التكافل والتضامن في المجتمع.

الفرع الثاني: تعريف النذر ومشروعيتها وأهميتها:

أولاً: تعريف النذر: هي التزام قرينة غير لازمة في أصل الشرع، بلفظ يشعر بذلك⁽³⁾، مثل أن يقول المرء: لله علي أن أتبرع بشيء معين إن شفى الله مرضي أو قضى حاجتي كذا.

ثانياً: مشروعيتها: النذر مشروعة بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذْرُكُمْ مِّنْ نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾⁽⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾⁽⁵⁾.

(1) لمزيد من الاطلاع والتفصيل ينظر: بركات أحمد بني ملح، عبد المجيد الصلاحين: أثر الكفارات في تحقيق المقاصد الشرعية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج13، ع1، سنة2017م، ص:57 وما بعدها.

(2) ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (فتوى:87/17)، المرجع السابق، ص:198.

(3) السيد سابق: فقه السنة، المرجع السابق، ص:84.

(4) سورة البقرة، الآية:270.

(5) سورة الإنسان، الآية:07.

ويصح النذر وينعقد إذا كان قرينة يتقرب بها إلى الله تعالى، أما إذا كان في معصية فلا يجب الوفاء به، بل يحرم ولا كفارة عليه لقوله ﷺ: «لا نذر في معصية»⁽¹⁾، وإذا نذر في قرينة ولم يمكنه الوفاء بنذره بلا عذر؛ وجب عليه كفارة يمين للحديث الثابت الذي رواه عقبه بن عامر عن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين»⁽²⁾، وعلى الناظر الالتزام بما نذر، فإن نذر طعاما بعينه لمساكين أو ذبح أضحية أو التصدق بمال للفقراء ونحو ذلك التزم وبادر إلى الأداء بالصورة التي صرح بها.

ثالثا: أهمية النذور في المؤسسات الخيرية:

يمكن أن توجه حصيلة النذور في حال وفائها أو كفارتها في حال عدم الوفاء، كمورد لمؤسسات العمل الخيري لخدمة المساكين والمحتاجين، وتحقيق بهذا جانبنا من التكافل في المجتمع إلى جانب الكفارات.

المطلب الثالث: أضحى العيد ودور المؤسسات الخيرية في تأطيرها:

الفرع الأول: مفهومها ومشروعيتها:

أضحى العيد من السنن التي شرعها الإسلام في عيد الأضحى في اليوم العاشر من ذي الحجة، ويحرص المسلمون كثيرا على إحياء هذه الشعيرة، بشرائط مخصوصة؛ تقربا إلى الله تعالى، وهي سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء⁽³⁾، ومشروعة إجماعا بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾⁽⁴⁾، وأما السنة منها أحاديث تحكي فعله ﷺ، مثل حديث أنس بن مالك أنه قال: «ضحى النبي بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما»⁽⁵⁾، وأحاديث تحكي قوله ﷺ في بيان فضلها والترغيب فيها، منها قوله ﷺ: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا»⁽⁶⁾، لذلك لا يحسن تركها من القادر عليها.

(1) - رواه مسلم، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، رقم: 3184.

(2) - رواه مسلم، كتاب النذر، باب في كفارة النذر، رقم: 3188.

(3) - ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج5، ص: 76.

(4) - سورة الكوثر، الآية: 02.

(5) - رواه البخاري، كتاب الأضحى، باب التكبير عند الذبح، رقم: 5252. ورواه مسلم، كتاب الأضحى، باب استحباب الضحية، رقم: 3729.

(6) - رواه ابن ماجه، كتاب الأضحى، باب الأضحى، رقم: 3121.

الفرع الثاني: أهميتها ودور المؤسسات الخيرية في تأطيرها:

تعد التضحية شكرا لله تعالى على نعمة الحياة، وإحياء لسنة سيدنا إبراهيم عليه السلام واقتداء برسولنا محمد ﷺ، وأنها وسيلة للتوسعة على النفس وأهل البيت والأقارب، وإكراما للضيف والجيران، والتصدق بما على الفقراء والمحتاجين، وهذه كلها مظاهر للفرح والسرور بما أنعم الله به على الإنسان، وبهذا يتقاسم الفقراء والأغنياء فرحة العيد.

وللجمعيات الخيرية الإسلامية دور كبير في تأطير وتنظيم مشروع الأضاحي وذلك بجمع المبالغ النقدية وشراء الأضاحي أو استقبال الأضاحي أو لحومها، ثم تتكفل بتوزيعها على الفئات المحتاجة في المجتمع من اللاجئين والأرامل والمطلقات والأيتام والعجزة، لتعم الفرحة والابتسامة في النفوس يوم العيد، وقد تقوم بجهد أكبر وذلك بتعميمها حتى إلى بعض بلدان العالم الفقيرة، وتكون سببا لنشر الدين والقيم والدعوة الإسلامية فيها، ويمكن أن توفر الجمعيات في مثل هذه المناسبة موردا آخر لها؛ من خلال عملية جمع جلود الأضاحي وبيعها للشركات الصناعية والاقتصادية المتخصصة في هذا المجال.

مما سبق يتضح أن مصادر التمويل في المؤسسات الخيرية؛ متنوعة ومتكاملة ولها دور كبير في دعم أنشطتها وسد حاجات المجتمع الأساسية، لكن عدم الاستغلال الأمثل لهذه المصادر التمويلية أو قلتها بالإضافة إلى وجود تحديات خارجية كالكوارث والنكبات وتنامي المشكلات الإنسانية وتعدد الاحتياجات الضرورية لحياة الأفراد والمجتمعات، أصبح من الضروري للقائمين على المؤسسات الخيرية التفكير العميق والعمل الجاد في البحث عن طرق وأساليب جديدة لزيادة تدفق الأموال عن طريق الاستثمار في الموارد المالية والبشرية، وهذا ما سنتناوله في المبحث الموالي.

المبحث الرابع: تنمية واستثمار الموارد المالية والبشرية في المؤسسات الخيرية.

تمهيد:

إن ضخامة الدور الذي يقوم به القطاع الخيري وتفرع أعماله وتعدد أنشطته والذي يسهم بدور فعال في تشجيع أعمال الخير والبر وتعزيز ثقافة التكافل الاجتماعي بين كافة أطراف المجتمع، يتطلب موارد مالية مستمرة وموارد بشرية فعالة، وكلاهما من مقومات نجاح عمل مؤسسات هذا القطاع، وأهمية الاستقرار المالي وكفاية الموارد المالية وحسن إدارتها تعد أموراً جوهرية لكل منظمة غير ربحية، ونظراً لأن استدامة المنظمات في هذا القطاع ناشئة من الثقة والدعم الموجه لها، أصبحت الحاجة ملحة لاستثمار وتنمية الموارد المالية والموارد البشرية المتخصصة التي تشرف على هذا النشاط المهم في القطاع، لذلك يأتي هذا المبحث لنتناول فيه ضرورة تنمية الموارد المالية والبشرية في المؤسسات الخيرية وفق مطلبين أساسيين:

المطلب الأول: تنمية واستثمار الموارد المالية في المؤسسات الخيرية.

المطلب الثاني: تنمية الموارد البشرية في المؤسسات الخيرية.

المطلب الأول: تنمية واستثمار الموارد المالية في المؤسسات الخيرية.

لكي تقوم الجمعيات والمؤسسات الخيرية بمسؤولياتها خير قيام كان لابد على المسيرين والقائمين عليها من الاهتمام بالعامل المالي وذلك بتنميته واستثماره، فالمال يمثل عصب الحياة وله دور كبير في فاعلية أعمال الخير التي تقدمها هذه المؤسسات، فقدرتها على تحقيق أهدافها وغاياتها تتوقف إلى حد كبير على مدى توافر الموارد المالية الكافية والقدرة على تنميتها واستثمارها.

والشريعة الإسلامية تحث على استثمار الأموال وتنميتها وتشغيلها في كل ما يعود بالنفع والخير على الفرد والمجتمع، والمؤسسات الخيرية لا يكون نشاطها فعالا وعطاؤها مستمرا إلا باستثمار أموالها في مشروعات إنتاجية وإمائية تغذي نفسها بنفسها، أو بالبحث عن طرق وأساليب حديثة في استقطاب مصادر تمويلية جديدة؛ وخصوصا هي تعتمد كثيرا في تمويلها على مصدر تبرعات المحسنين الذي يعتره التذبذب وعدم الاستقرار، وفي هذا المطلب سنتناول مشروعية استثمار أموال المؤسسات الخيرية وأهميته وضوابطه الشرعية، إضافة إلى بعض الطرق والوسائل التي يمكن أن تطبقها لزيادة مداخيلها.

الفرع الأول: مفهوم وأهمية تنمية واستثمار الموارد المالية للمؤسسات الخيرية:

أولا: مفهوم تنمية واستثمار الموارد المالية للمؤسسات الخيرية:

يمكن تعريف تنمية واستثمار الموارد المالية بأنه: "جهد واع ورشيد يبذل في الموارد المالية بهدف تكثيرها والحصول على منافعها وثمارها"⁽¹⁾، ويعرف أيضا بأنه: "الجهد الذي يبذله الإنسان في تنمية الأموال واستغلالها استغلالا أمثل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية"⁽²⁾.

وعليه فإن مفهوم استثمار الأموال في المؤسسات الخيرية يعني: الجهد الواعي على تنمية مواردها المالية بالطرق المشروعة قصد تحقيق منافع أكبر وعوائد أكثر من طرف هيئة أو إدارة متخصصة تتولى ذلك. إذ لابد على

(1) - نقلا عن: أحمد بن عبد الله الزهراني ونورة بنت ظافر الأسمرى: واقع تنمية واستثمار الموارد المالية في الجمعيات الخيرية؛ دراسة ميدانية بمدينة الرياض، مجلة الإدارة العامة، المجلد 57، ع3، أبريل 2017م، ص: 450.

(2) - نور الدين بوحمة الونشريسي: تنمية الأموال في الكتاب والسنة، محاضرة مرقونة، ص: 05.

الجمعيات الخيرية أن تتجه نحو استثمار وتنمية أموالها بالطرق المشروعة؛ لتصبح قادرة على التمويل الذاتي وتنفيذ مشروعات توسعية جديدة تحقق أهدافها وطموحاتها.

ثانياً: أهمية تنمية الموارد المالية للمؤسسات الخيرية:

إن المؤسسات والجمعيات الخيرية كغيرها من المؤسسات تعاني من تحديات التمويل، ولذلك فهي تسعى دائماً إلى زيادة مواردها التمويلية من المتبرعين سواء من الأفراد أو المنظمات أو الحكومات، وكلما تحسنت ميزانيتها تكون قادرة على أداء أدوار إيجابية في مشاريعها وبرامجها، وخاصة تغطية احتياجات الفئات المحرومة والمعوزة.

ولكي تتمكن الجمعيات الخيرية من تحقيق أهدافها والاستمرار في تقديم خدماتها ومواكبة التطورات المحيطة بها لا بد لها من تنمية مواردها المالية وتطويرها وتبني أفضل السياسات والأساليب في إدارة هذه الموارد بكفاءة وفاعلية؛ نظراً لأن الموارد المالية تؤدي دوراً حاسماً في قدرة الجمعيات الخيرية على تقديم خدماتها إلى كافة الفئات المستهدفة ولأنها تعد وسيلة فعالة تنهض بتلك الجمعيات للوصول إلى خططها المستقبلية وتحقيقها لتلبية احتياجات المجتمع الذي أنشئت لخدمته، والغرض من تنمية واستثمار الموارد المالية هو تحقيق أفضل عائد مالي ضمن مستوى مقبول من المخاطر، بحيث يمكن الاستفادة من هذه العوائد في الإنفاق على أنشطة الجمعية لتحقيق أهدافها، ويمكن استعراض أهمية ذلك كالتالي:⁽¹⁾

- المال هو العنصر الأساسي لاستمرار عمل الجمعيات الخيرية فبدون المال لا يمكن للجمعيات تنفيذ برامجها وتقديم خدماتها للمستفيدين.
- يعتبر استقرار المركز المالي للجمعيات الخيرية من أهم العوامل المساعدة في ارتفاع مستوى خدماتها وتطوير برامجها القائمة وتحسين نوعيتها.
- تستخدم الأموال في أغراض متعددة كإقامة وتجهيز المنشآت ودفع الأجور للعاملين وتحقيق أهداف الجمعية.
- يعطي للمؤسسة جانباً من الأمان، حيث تنتقل من ردة الفعل إلى صناعة الفعل.

⁽¹⁾ - أحمد بن عبد الله الزهراني ونورة بنت ظافر الأسمرى: واقع تنمية واستثمار الموارد المالية في الجمعيات الخيرية، المرجع السابق، ص: 450.

واستمرار المؤسسة وبقاؤها يعتمد على حسن إدارة الأموال فيها، فالمال في المؤسسة كالدم في الجسم فتدفق الدم بصورة منتظمة وسليمة يساعد على حسن استمرار عمل الجسم بصورة جيدة، وكذلك تدفق المال في المؤسسة الخيرية بصورة سليمة يساعد على حسن سير المؤسسة وانتظامها واستمرارها ونموها.

الفرع الثاني: مشروعية استثمار الموارد المالية للمؤسسات الخيرية وضوابطه العامة:

أولاً: مشروعية استثمار الموارد المالية للمؤسسات الخيرية:

معلوم في الشريعة الإسلامية أن الوكيل أو الوالي على أموال الأيتام، له دور كبير ومسؤولية جلية تجاه حفظ أموال اليتامى وتنميتها بالطرق المشروعة ولا يتركها عرضة للضياع والتآكل حتى يبلغوا الرشد، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا من ولي يتيما له مال فليتحجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»⁽¹⁾، وورد في الموطأ للإمام مالك بلفظ: «اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة»⁽²⁾، وهو دليل واضح على مشروعية الاتجار والاستثمار في أموال اليتامى.

وبناء على هذا فهو يعتبر أيضاً دليلاً على مشروعية استثمار أموال الجمعيات والمؤسسات الخيرية من وجوه عدة:⁽³⁾

- أمر الرسول ﷺ وحثه على استثمار أموال اليتامى يعطي دلالة شرعية على استثمار أموال من هم في حكم اليتيم كالفقراء والمحتاجين بجامع الضعف.

- في الحديث الذي رواه أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ باع حلداً وقدحا بدرهمين وقال لصاحب الدرهمين: اشترى بدرهم طعاماً لأهلك واشترى بالدرهم الآخر قدوماً وأتني به، ففعل فأخذ رسول الله ﷺ فشد فيه عوداً بيده وقال: اذهب فاحتطب ولا أراك خمسة عشر يوماً، فجعل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم...»⁽⁴⁾، ففي الحديث إشارة إلى استثمار المال وإن كان يسيراً، لأن ذلك الرجل لو أكل ثمن القدح

(1) - سبق تخريجه، انظر الصفحة 188.

(2) - الموطأ بشرح الزرقاني، ج2، ص: 103.

(3) - أحمد بن موسى السهلي: الجوانب الشرعية في تنمية الموارد البشرية والمالية في الجهات الخيرية، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي السابع للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية حول تنمية الموارد في الجهات الخيرية، 15-17/03/1428هـ.

(4) - رواه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع المزايدة، رقم: 2195.

والجلس لآل أمره إلى العوز والفقير، لذلك وجهه الرسول ﷺ إلى ما هو أفضل، وهو استثمار المال الباقي عن طريق العمل والبيع ليدير عليه دخلا يوميا.

- أن المؤسسات الخيرية تنفق إيراداتها على أصناف ووجوه عدة ومتزايدة، وعدم قيامها باستثمار أموالها سيؤدي إلى حرمان البعض منهم، فيحل الضرر وإزالة الضرر مطلوب، ومادام لا يتحقق إلا بتقليب المال طلبا للربح، فالاستثمار والتوظيف هما الوسيلة الوحيدة لدفع الضرر، وهذا الأمر مطلوب شرعا لأن للوسائل حكم المقاصد - أن ضرورة تنمية الأموال واستثمارها متعلق بتحقيق مقصد حفظ المال الذي هو أحد الكليات الخمس التي أمرت الشريعة بالحفاظ عليه، فكما هو واجب على الأمة بتنمية الأموال واستثمارها، فهو واجب أيضا على المؤسسات الخيرية القيام بهذا الأمر لأنها تحقق مصالح كثيرة للأمة ولها دور كبير في تنمية المجتمع⁽¹⁾.

- أن الاستثمار يحقق الاعتماد على الذات في الموارد ويسمح للمؤسسة على توسيع منشآتها ومشاريعها التنموية. هذا ما يتعلق بمشروعية استثمار الموارد المالية التطوعية كالصدقات والهبات والأوقاف ونحوها، مع الالتزام بالضوابط الشرعية والتقنية التي سنشير إليها لاحقا، أما عن مشروعية استثمار أموال الزكاة فللعلماء المعاصرين خلاف في هذه المسألة، وقد تناولتها الندوات والمجامع الفقهية⁽²⁾، فمنهم من يرى جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية، ومنهم من يرى عدم جواز ذلك، ولكل فريق له أدلته التي استند إليها.

ونحن نرى أن تبني رأي الجواز أو عدمه يرجع إلى إدارة كل مؤسسة خيرية هي التي تفصل في ذلك، حسب الظروف المالية والاقتصادية للمؤسسة واحتياجاتها وتخصّص عملها ومكانتها وكفاءتها في الاستثمار.

ثانيا: الضوابط العامة لاستثمار الموارد المالية للمؤسسات الخيرية.

تختلف الشريعة الإسلامية عن غيرها من النظم والقوانين الوضعية في كونها أن يكون العبد ممثلا لأوامر الله ومجتنبا لنواهيه في شؤونها كلها، ولذلك فإن تنمية الأموال في الإسلام تحكمه شروط وضوابط؛ ينبغي أن يتقيد بها المستثمر

(1) - نور الدين بوحمة الونشريسي: تنمية الأموال في الكتاب والسنة، المرجع السابق، ص: 25.

(2) - ينظر على سبيل المثال: قرار مجلس الفقه الإسلامي، المؤتمر الثالث، المنعقد في عمان، أكتوبر 1986م. والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت بتاريخ: 1992/12/02م.

أو المنظمة، وقد تناولت كتب الفقه هذه الضوابط بشكل مفصل، وفيما يأتي بيان لأهم الضوابط العامة والتقنية التي يجب أن تراعيها المؤسسات الخيرية في استثمارها لمواردها المالية، وهي كالآتي:⁽¹⁾

- التقيد بأحكام الشريعة في الاستثمار وذلك بأن يكون مجال العمل الاستثماري في دائرة الحلال؛ مما يتوافق مع القواعد الكلية والمقاصد العامة للتشريع، ولا يكون فيما هو محرم، وما فيه غرر أو إلحاق ضرر للمؤسسة وللغير.
- أن تستثمر المؤسسة أموالها في مشاريع ذات مخاطر قليلة، وإن قلت الأرباح حتى تضمن استمرارية تدفق الأرباح وتحافظ على أموال المتبرعين ولا تعرضها للخسارة.
- الاستعانة بأهل الخبرة والتجربة في ميدان الاستثمارات لربح الوقت والتقليل من التكاليف.
- العناية بالجدوى الاقتصادية للمشروع للتقليل من نسب المخاطرة.
- أن يتحرى القائمون على الاستثمار ما فيه مصلحة مرجوة للمؤسسة الخيرية.
- أن تعمل المؤسسة الخيرية على إنشاء شركة أو جهاز إداري مستقل عنها، يهتم بشؤونها الاستثمارية من جميع الجوانب، وعند خسارة الشركة أو الجهاز فإن المؤسسة الخيرية لا تتأثر بذلك.

الفرع الثالث: أهم طرق تنمية الموارد المالية:

أولاً: دور الدعاية والإعلام في استقطاب الموارد المالية (التسويق الخيري):

من أهم عوامل نجاح أي عمل أو مشروع خيري هو الدعاية الناجحة له، وإشهاره على أوسع نطاق، ولذلك فإن الدعاية والإعلام لهما دور كبير في استقطاب موارد جديدة للمؤسسات الخيرية، ومن المهم الاستفادة من وسائل الدعاية المختلفة لتحصيل التبرعات المناسبة للمشاريع الخيرية، ومن هذه الوسائل ما يلي:⁽²⁾

- 1) الدعاية والإعلان من خلال وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية: وذلك بالتعريف عن نشاط المؤسسة والدعاية لها، والتركيز على ما يخدم أهدافها ومشاريعها، أو الإعلان الطارئ للإغاثة والمساعدات عند حدوث كوارث وأزمات، وفي هذا لا بد من جعل جميع الوسائل الإعلامية تركز في حديثها

⁽¹⁾ - سليمان بن علي العلي: تنمية الموارد البشرية والمالية في المنظمات الخيرية، ط1، 1996م، ص:141، بتصرف.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص:155، 176.

على قضية معينة أو هدف واحد، حتى يؤتي ثماره ولا تشتت عقول المستمعين، وتحرك مشاعرهم وعواطفهم للاهتمام بهذه القضية.

(2) **الدليل (الكاتالوجات):** وهو دليل خاص بنشاط موسمي معين للمؤسسة مثل: مشروع قفة رمضان، مشروع أضحية العيد، مشروع تعلم اللغات والمهارات، مشروع الأدوات المدرسية، ونحوها من المشاريع الخيرية، أو دليل خاص بتوسعة مشروع أو بناء مسجد أو مصحة...، ويشترط في الدليل أن يكون ذو إخراج جيد وشرح مبسط للمشروع مع عدم إكثار الكلام والتعليق.

(3) **الملصقات والمنشورات والمطويات:** وهي من أهم الأساليب وأكثرها شيوعاً في عالم جمع التبرعات، حيث إنَّها طريقة سهلة وقليلة التكاليف وتؤتي ثمارها إذا تم تصميمها وإخراجها بطريقة جذابة من حيث اختيار اللون المناسب والصور والعبارات المؤثرة مع وضع عنوان المؤسسة ومعلومات التواصل، ولا بد لمن يوزع هذه المنشورات أن يحث الناس على قراءتها ويحثهم على التبرع.

(4) **المعلقات (البوسترات):** والهدف الرئيسي منها هو إعلام الناس عن المشروع الذي تجمع من أجله التبرعات لإقامته، ويراعى في المعلق أن يكون في أحجام مناسبة (كبير ومتوسط) ويكون معبراً، والعبارات واضحة، ويراعى في إخراجها إثارة الانتباه والعواطف.

(5) **الدعوات والرسائل:** وهي وسيلة مهمة؛ رغم أنَّها تقليدية في ظل زخم وسائل التواصل الإلكترونية، ومن مميزاتا أنَّها تعطي قيمة ومكانة للمدعو أو المتبرع وتذكّره بالمشاركة والإسهام في المشروع الخيري، كما أنَّها تقدم صورة موجزة وواضحة عن ذلك المشروع، وتسمح بتغيير عبارات مضمونها حسب طبيعة كل شخص، وتكون مرفقة بظرف محترم مع كامل المعلومات.

(6) **القرص المدمج:** وهي وسيلة عصرية جيدة، حيث يعرف بالمؤسسة أو بالمشروع الخيري صوتاً وصورة، لكن يراعى فيه الإخراج والصوت الجيد وانتقاء الآيات والأحاديث حسب الموضوع، ويراعى فيه أيضاً قصر الوقت، لضمان متابعته.

7) فن إعداد ملف المشاريع: وأسلوب الملف لا يعطى عادة لعامة الناس؛ بل لكبار المتبرعين، لأنه يحتوي على مشروعات ذات تكلفة عالية، تتطلب أموالاً كبيرة، ويحتوي إعداد الملف على نقاط أهمها: مقدمة والتعريف بالمؤسسة، الهدف من المشروع، إبراز قدرة المؤسسة على تنفيذ المشروع، طريقة تنفيذ المشروع، الخطوات المرحلية للتنفيذ، الميزانية التفصيلية للمشروع وتكلفته الإجمالية... إلخ.

هذه هي أهم طرق الدعاية والترويج لمشاريع المؤسسات الخيرية، ولا بد من بذل جهود جيدة في هذا المجال للفت انتباه الناس لاستقطاب المتبرعين، ويتطلب هذا أن تخصص المؤسسات الخيرية في إدارتها قسمًا لترويج مشروعاتها وخدماتها الخيرية يكون فيه مختصون في الإعلام وفن التصميم والإخراج.

ثانياً: وسائل لتنمية دخل المؤسسات الخيرية:

بعد بذل الجهود نحو الدعاية والإشهار لعمل المؤسسات الخيرية ومشاريعها، تأتي مرحلة الآليات والوسائل التي بإمكانها أن تساهم في الإشهار وفي تنمية المداخليل، ومن أهم هذه الوسائل:⁽¹⁾

1) المعارض: وهي نوعان؛ متنقلة وثابتة:

- المعارض المتنقلة: حيث تعرض منتجات المؤسسة ومشاريعها في أماكن مختلفة، والتي يتواجد فيها معظم الناس كالأسواق والحدائق والمعارض وقاعات الحفلات والملتقيات والمراكز الثقافية، وتنظم أيضاً في المناسبات، وهي وسيلة فعالة حيث تذهب المؤسسة إلى الناس لتعرفهم بأنشطتها ولا تنتظرهم أن يأتوها.

- المعارض الثابتة: بعض المنظمات تفضل أن يكون لها معرض ثابت في مقرها، تعرض من خلاله أنشطة المؤسسة وإنجازاتها ومشاريعها بالصور واللافتات وأشرطة الفيديو، كما تعرض إصداراتها ومنتجاتها للبيع.

2) المزادات الخيرية: وهو أن تقوم المنظمة الخيرية بعرض المواد العينية من أجهزة وآلات وكتب ومواد غذائية واللوحات الفنية ونحوها في مزاد علني للناس، ويتم بيع هذه المواد لصالحها وفق الضوابط الشرعية، وهو أسلوب ناجح يشجع الناس على الإسهام من خلال التنافس في الخير.

⁽¹⁾ - صالح العلي: تنمية الموارد المالية والبشرية في المنظمات الخيرية، المرجع السابق، ص: 162، وما بعدها، بتصرف. وصالح بن مطر الهطالي: العمل التطوعي خطوات عملية للنهوض بالأمة، المرجع السابق، ص: 315، وما بعدها.

3) **الحفل السنوي أو اللقاء السنوي:** وهو من المناسبات المهمة في الجمعية الخيرية والذي يتم من خلاله جمع التبرعات من الضيوف والشخصيات المناصرة للجمعية، ويراعى فيها اختيار المكان والوقت المناسب، مع التحضير الجيد والمتنوع لفقرات برنامج اللقاء.

4) **الأسهم الخيرية:** وذلك بإقناع وتحريض أصحاب الشركات التجارية والاقتصادية أن يجعلوا لله سهمًا معهم في شركتهم ويتم إخراج أرباح هذا السهم لصالح الجمعية الخيرية أو النشاط الخيري.

5) **المحلات الخيرية:** حيث تكون للجمعية محلات تجارية لبيع منتجاتها الخاصة بها أو مختلف السلع الأخرى، وتعلم الزبائن أن هذه المحلات دخلها يذهب إلى الجمعية الخيرية، وعادة ما تكون هذه المحلات من الأوقاف.

6) **الحاصلات:** وهي تستعمل في البيوت لتشجيع الصغار على الادخار للتبرع والإسهام في الأعمال الخيرية، ويمكن للمؤسسة الخيرية أن تصنع حاصلات وترقمها بطريقة متسلسلة حتى يسهل جمعها، ويمكن الاستعانة بالمتطوعين والمتطوعات في مختلف القطاعات لتوزيع الحاصلات ثم متابعتها ثم جمعها لتسليمها لإدارة المؤسسة.

7) **الخدمات الفنية:** وهي الاستفادة من خدمات الأفراد والمؤسسات والشركات بدون أن يدفع لها مقابل، ويتم اتفاق المؤسسة الخيرية مع شركة معينة بأن تعطي مقعدين لعاملين من المؤسسة الخيرية أو فقراء يحتاجون التعليم، وبذلك تكون المؤسسة قد حصلت على تبرعات ولكن بطريقة أخرى غير المال.

إضافة إلى هذا؛ على المنظمات الخيرية أن تركز على أمرين لزيادة إيراداتها:⁽¹⁾

- التوسع الأفقي: ويقصد به التنوع في مصادر التبرعات، وهي مختلف المصادر والوسائل التي ذكرناها.
- التوسع العمودي: ويقصد به تنمية المتبرعين أنفسهم أي حث المتبرعين الدائمين على زيادة تبرعاتهم، وفي الغالب هم شركاء المؤسسة.

فهذه بعض الوسائل المهمة في التنمية الذاتية لموارد المؤسسات الخيرية، ويراعى فيها الإتقان والمتابعة والتخصص والتنظيم من طرف القائمين على عملية التبرعات والأعمال الخيرية، أما الاستثمار في أوقاف المؤسسات الخيرية فهي أيضا وسيلة هامة تمتاز بالاستمرارية والديمومة، ونظرا لأهميتها ومكانتها فسنتناولها على وجه الخصوص.

⁽¹⁾ - صالح العلي: تنمية الموارد المالية والبشرية في المنظمات الخيرية، المرجع السابق، ص: 142.

ثالثا: الاستثمار في أوقاف المؤسسات الخيرية:

إن الاستثمار في الأوقاف هو من المواضيع الهامة والمتجددة، وقد تحدث عنه الفقهاء والمتخصصون في الاقتصاد الإسلامي وتناولته الأبحاث الأكاديمية والمجلات العلمية والمجامع الفقهية، ولا يزال الموضوع يُطرح وهذا لطبيعته المتجددة بتعدد المعطيات والمتطلبات وتغير الأحوال والظروف، وأسلوب الاستثمار في أوقاف المؤسسات الخيرية من أهم الأساليب لتنمية مواردها المالية وتعظيمها، وتطوير هذه المؤسسات وتمويلها واستمرارية عطائها وعملها، فهو بذلك يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونحاول بإيجاز؛ أن نقدم أهم الطرق والأوجه للاستثمار في الأوقاف، ومنها:

- إنشاء مستثمرات زراعية فلاحية لإنتاج أنواع مختلفة من الطيبات والتي تحتاج إليها الأمة والمجتمع.
 - إنشاء مشروعات متوسطة ومصغرة للتصنيع والخدمات، وقد تكون اليد العاملة هم من الفئة التي تتكفل بها الجمعية الخيرية من المطلقات والأرامل والأيتام، وبذلك تحقق منفعتين في آن واحد.
 - اعتماد فكرة المشاتل الوقفية وحاضنات ريادة الأعمال بأنواعها.
 - تخصيص العقارات الوقفية للسكن والتجارة والخدمات.
 - المتاجرة في الأراضي العقارية والمحلات السكنية.
 - تطبيق فكرة وقف النقود والأسهم الوقفية وترقية العمل بها على مستوى المؤسسة الخيرية.
 - ثقافة العمل التطوعي والإشهار لفكرة وقف الوقت لجميع شرائح المجتمع كل حسب تخصصه ومهاراته.
 - توظيف القروض الحسنة في الاستثمار طويل الأجل في شركة ناجحة أو في مشروع اقتصادي.
- والاستثمار في الوقف قد يكون عن طريق التمويل الذاتي للمؤسسة بحيث تقوم بتمويل مشروعاتها بما تملكه من أموال أو عن طريق صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي وهي مبسطة في كتب الفقه الإسلامي مثل: المشاركة والمضاربة والمغارسة والاستصناع والإجارة أو بصيغ التمويل الحديثة مثل: صيغة البناء والتشغيل والتحويل (BOT)⁽¹⁾، والتي توظف غالبا في المشاريع الكبيرة، وقد أشار القانون الجزائري المتعلق بالأوقاف (10/91) إلى

(1) - لمعرفة هذه الصيغة بالتفصيل ينظر: فارس مسدور: مقالات في التطبيقات المعاصرة للاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص: 110، وما بعدها.

استثمار الأملاك الوقفية⁽¹⁾، وجاء بيان صيغ الاستثمار الوقفي مفصّلة في القانون (07/01)⁽²⁾ المعدل والمتمم لقانون 10/91.

وعلى القائمين على استثمار الأوقاف في المؤسسات الخيرية مراعاة الأمور الآتية:⁽³⁾

- ضرورة تخصيص قسم أو هيئة إدارية تابعة للمؤسسة الخيرية تتولى إشراف وتسيير الأوقاف والرقابة عليها.
- مراعاة الجوانب القانونية والشرعية للاستثمار في الوقف.
- احترام إرادة الواقف وتنفيذ بنود وقفه.
- اعتماد دراسات الجدوى الدقيقة لاستثمار الأوقاف بما يضمن المردودية العالية لها اقتصاديا واجتماعيا.
- الحملات الإعلامية والتسويقية للأوقاف الجديدة.
- تطبيق التقنيات الحديثة في استثمار الأوقاف.
- العناية بالأملاك الوقفية الضائعة والمهملة والقيام بإصلاحها وتنميتها.
- الاستفادة من التجارب الناجحة محليا وعالميا في مجال استغلال الأوقاف، وما أكثر أنواع هذه التجارب والتطبيقات فما على المؤسسات الخيرية إلا توسيع مداركها وآفاقها وتطوير آليات عملها، مع قليل من الجرأة؛ لإحياء الدور الريادي والتنموي لمؤسسة الأوقاف لأنها إحدى الركائز الأساسية في المجتمع المسلم للتكفل بالجوانب التعليمية والبحثية والصحية والمعيشية لأفراد المجتمع، محققة بذلك مستويات متقدمة للتنمية البشرية.

⁽¹⁾ - ينظر على سبيل المثال: المادة 45 من قانون 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ/27 أبريل 1991 والمتعلق بالأوقاف.

⁽²⁾ - ينظر قانون 07/01 المؤرخ في 28 صفر 1422هـ/22 ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون 10/91.

⁽³⁾ - تم استخلاص البعض من هذه النقاط؛ من توصيات الملتقى الدولي حول الاستثمار في الأوقاف المنعقد بالجزائر، المنظم من طرف مركب التوفيق، سبتمبر 2012م.

المطلب الثاني: تنمية الموارد البشرية في المؤسسات الخيرية.

تمهيد:

يعتبر الإنسان هو أساس التنمية وعمادها، وهو المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي، فلا شك أن له دورا كبيرا وحاسما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبدونه لن تقوم التنمية ولو بوفرة الموارد، وهو جوهر العملية التنموية ولبها، وأضحى أقوى محركا لعمليات البناء الحضاري والنهوض التنموي، سيما إذا وجد البيئة خالية من كافة أشكال الظلم والفساد، ليؤدي نشاطه بفعالية وكفاءة محققا بذلك الاستخلاف والتنمية المنشودة⁽¹⁾، ونظرا لأهمية الإنسان في عملية التنمية، فإن تنميته واستثماره وتأهيله وإصلاحه يسهم في أداء عمل المؤسسات الخيرية وفي تحمل أعبائها، فكما تسعى هذه المؤسسات للاستثمار في مواردها المالية فإن الاستثمار في الموارد البشرية وإدارتها وحسن اختيارها أولى وظائفها الأساسية، فهي التي ستحافظ على الموارد المالية وتنميتها.

الفرع الأول: تعريف تنمية الموارد البشرية وأهميتها في المؤسسات الخيرية:

أولا: تعريف تنمية الموارد البشرية:

إن مفهوم التنمية البشرية يتطلب الإحاطة بمفهوم التنمية وتطورها، وقد أشرنا سابقا إلى أن التنمية أصبح مفهومها واسعا؛ فهي عملية متكاملة شاملة لكل جوانب الحياة الإنسانية، فهي تشمل التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية والتنمية البشرية المستدامة، وهذا الأخير قد عرف بتعاريف عديدة ومنها:

- هي الجهود الرامية إلى تطوير مهارات العاملين بالمؤسسات وغير ذلك من الهياكل التنظيمية وخبراتهم⁽²⁾.
- هي الارتقاء بالمستوى العلمي والمعرفي للإنسان من خلال مواصلة تدريبه وتأهيله⁽³⁾.

(1) - وهو مفهوم التنمية في المنهج الإسلامي، وقد أشار إلى ذلك: عبد الحميد الغزالي في كتابه الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، الصادر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 1994م، ص:43.

(2) - أحمد المبلغي: فقه تنمية الموارد البشرية، بحث مقدم إلى منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة18، كوالالمبور، ماليزيا، ص:02.

(3) - المرجع نفسه، ص:02.

- هي "عملية واسعة وشاملة ومستمرة ومتعددة الجوانب لتغيير حياة الإنسان وتطويرها نحو الأفضل"⁽¹⁾، ولعل هذا التعريف مناسب وشامل لأن تنمية الموارد البشرية ينبغي أن لا يقتصر على تطوير الإمكانيات المادية وتنمية المهارات التي يمتلكها الإنسان للقيام بدوره في عملية التنمية؛ رغم أهميتها، وإنما تمتد إلى تنمية مفاهيم الإنسان وتصورات وقيمه ومعتقداته ورؤيته لذاته وللآخرين وللأشياء حوله.

وعليه فإن تنمية الموارد البشرية في ظل الإسلام تقوم على إصلاح الفرد وتنميته في الجوانب الروحية والأخلاقية، والمادية والتنظيمية، ليكون عنصراً صالحاً وفعالاً يحقق الخلافة في الأرض، وتسعى أيضاً إلى تطوير إمكانياته ومهاراته وقدراته نحو الأفضل.

ثانياً: أهمية تنمية الموارد البشرية في المؤسسات الخيرية:⁽²⁾

تمثل القوى البشرية المؤهلة أهم وأقيم الموارد لأي مؤسسة أو منظمة، فهذه القوى هي التي تبني وتشيد وتدير وتصنع الحضارة، فالإنسان غير المتعلم وغير المدرب هو إنسان مستهلك لا يساهم في مسيرة التنمية لمجتمعه ولا لدولته، بل على العكس يمثل عقبة في سبيل تقدمها، فالعنصر البشري له أهمية خاصة جداً في عملية التنمية وهذه الأهمية قد بلغت إلى حد أصبح استثمار العنصر البشري وتنميته أمراً لا محيص عنه، ومن هنا كانت أهمية تنمية الموارد البشرية وضرورتها للدول الناهضة، فكل دولة تحرص على أن يتولى أبنائها عبء تطويرها ودفع عجلة التقدم فيها لذلك تضع نصب أعينها ضرورة تعزيز وتقوية النشاط التدريبي في جميع مستوياتها العامة والخاصة.

وفي ظل العولمة؛ شهد العالم تطورات سريعة ومذهلة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي، لذا فإنه قد أصبح على أي منظمة تسعى للنجاح وإثبات مكانتها محلياً وعالمياً أن تعمل باستمرار على تطوير وتدريب الكفاءات البشرية العاملة فيها، فالتدريب يوفر للمنظمات احتياجاتها من القوى العاملة المدربة، إذ من خلال هذه القوى تستطيع المنظمة أن تحقق أهدافها، كما أن الحكم على كفاءة المنظمات أصبح يعتمد بالدرجة الأولى على كفاءة

⁽¹⁾ - سعيد عبد الله حارب المهيري: تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي، بحث مقدم إلى منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة 18، كوالالمبور، ماليزيا، ص: 03.

⁽²⁾ - خالد علي جاسم الكندري: تنمية الموارد البشرية وأهميتها في المؤسسات الخيرية، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دبي، 20 و22 يناير 2008م، ص: 04، 05.

مواردها البشرية، وهذه الكفاءة لن تتأتى إلا بالتعليم والتدريب والتطوير، وهذا الأخير يجعل العاملين لائقين وقادرين على القيام بأعمالهم ومسؤولياتهم بكفاءة ومقدرة وإنتاجية عالية.

وفي ضوء تنامي الاهتمام بتنمية الموارد البشرية في مختلف قطاعات الأعمال لم يكن قطاع المؤسسات الخيرية بمعزل عن هذا الاتجاه، بل لقد فرضت طبيعة الوظيفة الاجتماعية لهذه المؤسسات عليها اهتماما بالتدريب نظرا للطبيعة الخاصة التي تحتاجها للعاملين فيها من قناعة بهذا العمل وكذلك الحماس له، وفي ظل اهتمام هذه المؤسسات بمعالجة مشكلات المجتمع وقضايا تنميته، ومواجهة تحديات العولمة ومتطلباتها في كافة الجوانب، فهي تؤدي بذلك دورا حيويا في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

الفرع الثاني: أسس تنمية الموارد البشرية في المؤسسات الخيرية:

يمثل دور العاملين في المؤسسات الخيرية دورا محوريا لكونهم حلقة وصل بين المتبرعين والمستفيدين من مختلف الخدمات، فهم يقدمون أعمالا خيرية إنسانية جليلة، وعليه فإن العمل المؤسسي يتطلب صفات وسمات متعددة أن تتوفر في العاملين في المؤسسات الخيرية، وهي تمثل أسس التنمية البشرية في ظل الإسلام ومن أبرزها⁽¹⁾:

1) **الأهلية:** وهي من أهم ما يجب أن يتوفر في العاملين على المؤسسات الخيرية، والمقصود منها: هو أهلية الأداء بأن يكون القائم على العمل الخيري المؤسسي بالغا عاقلا راشدا.

2) **المعرفة:** حتى يقوم الإنسان بأداء رسالته التي كلفه الله تعالى بها في الحياة؛ ولا سيما في العمل الخيري، لابد من العلم والمعرفة ومتابعة المستجدات من العلوم والمعارف المتعلقة بهذا المجال لتحقيق الكفاءة والقدرة، وغياب العلم والمعرفة يفسح المجال لأن يتقدم الجهل والجهلاء ويقع الفساد والفوضى في الأداء، وقد أشار الله تعالى إلى صفة العلم على لسان سيدنا يوسف عليه السلام عند توليه منصب تسيير ميزانية الدولة وخزائن الأرض قائلا سبحانه: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ﴾⁽²⁾.

⁽¹⁾ - سعيد عبد الله حارب المهيري: تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي، المرجع السابق، ص: 05. دعاء عادل قاسم السكيني: المؤسسات الخيرية حكمها وضوابط القائمين عليها وحدود صلاحيتهم، ماجستير، الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، سنة 2012م، ص: 49 وما بعدها.

⁽²⁾ - سورة يوسف، الآية: 55.

- (3) **الإيمان بالرسالة والانتماء للمؤسسة:** العمل الخيري رسالة سامية تتلخص في رفع المعاناة وتحقيق السعادة وبناء الإنسان، فالعامل في القطاع الخيري ينبغي أن يؤمن بعمق رسالة العمل الخيري ويستوعبها جيدا ويتمثلها في سائر تعاملاته وأنشطته، ليكون عطاءه ونشاطه مثمرا وإنتاجيته فاعلة، ويؤمن برسالة وأهداف المؤسسة التي ينتمي إليها، ويسعى بصدق وإخلاص على تحقيقها بنجاح في الواقع.
- (4) **المبادرة الذاتية وتحمل المسؤولية:** وذلك أن تنبعث إرادة العطاء وبواعثه من ذات العامل، فلا يحتاج فيها إلى كثير توجيه وتنبيه، والمبادرة هي أن يبادر العامل بإنجاز الأعمال وطرح الأفكار والمقترحات والمستجدات وبذل الجهد، وتحمل مسؤولية العمل والتطوير والإبداع على مستوى مؤسسته.
- (5) **القوة:** وهي تعني قوة الإدارة، إذ العمل الخيري يحتاج مع الإخلاص والمهارة والكفاءة أن يمتلك المرء القوة الإدارية القادرة على تنفيذ الأعمال التي توكل إليه، وكلما كانت الإدارة قوية في إعدادها وإمكاناتها، كلما جاء العمل مثمرا ومنجزا بطريقة جيدة، وقد أثنى النبي ﷺ على المؤمن القوي فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير...»⁽¹⁾.
- (6) **الإتقان والكفاءة:** إتقان العمل وإحسانه صفة كل من يرغب بنجاحه وبلوغ أهدافه، ومرتبة الإحسان أرفع درجات القيم والأخلاق، وقد أكد الرسول ﷺ محبة الله بإتقان العمل بقوله: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه»⁽²⁾، لذا فإن الإتقان مطلوب من كل عامل ومتطوع، بعيدا عن الارتجالية والعشوائية.
- (7) **الوضوح والشفافية:** أن تتصف تعاملات العاملين في العمل الخيري بالشفافية والوضوح والنزاهة دون خيانة أو تدليس، وهذا برهان على التقوى ودليل على الأمانة والصدق في المعاملة، لكسب ثقة المؤسسة لدى المتبرعين والمساهمين، والمحافظة على مصداقيتها في المجتمع.
- (8) **تنظيم الوقت:** وهي من الصفات الحميدة المطلوبة في العاملين، لاسيما إذا كانت المؤسسة ذات أعمال كثيرة ومتعددة فإن اكتساب مهارة تنظيم الوقت يزداد إلحاحا وأهمية، حيث يلزم العامل باحترام مواعيد الواجبات ويقوم بترتيبها حسب الأولوية والتوقيت ويحدد متطلبات تنفيذها، وهذه الصفة مرتبطة بالتخطيط.

(1) - رواه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة..، رقم: 4923.

(2) - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: 5312. ومسند أبو يعلى الموصلي، رقم: 4386.

9) **التخصص والتأهيل:** ليكون العمل المؤسسي ناجحاً، يجب أن يقوم العاملون بأداء واجباتهم من منطلق

تخصصهم في هذا المجال، ولاشك أن ذلك يترك آثاراً واضحة في مسار العمل المؤسسي حيث:

- يرفع مستوى أداء المؤسسة كفاءة وإتقاناً.

- تفتح آفاقاً أوسع للابتكار والإبداع ضمن ذلك التخصص.

- يساعد ذلك على النماء الذاتي للعاملين.

10) **التخطيط:** إن تنمية الموارد البشرية تقوم على التخطيط وحسن التدبير، وذلك يقتضي دراسة الواقع الذي

يعيشه الفرد والمؤسسات الخيرية وتحليله بإيجابياته وسلبياته، ووضع الحلول لمعالجة المشكلات ودراسة التوقعات

المستقبلية بالمقاييس العلمية والإعداد الجيد للبرامج والخطط المستقبلية، وقد علمنا القرآن الكريم أهمية التخطيط

في قصة سيدنا يوسف عليه السلام بقوله: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا

قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾⁽¹⁾، والتخطيط هو سمة العمل الإنساني الناجح، وتتجلى أهمية التخطيط في المؤسسات

الخيرية من خلال ما يأتي:

- القدرة على تحديد الأهداف بدقة ومدى تحقيقها.

- القدرة على ضبط الرؤية المستقبلية للمؤسسة.

- القدرة على البحث عن الفرص المتاحة والاستفادة منها.

- القدرة على تحديد الأولويات، ومواجهة التحديات والصعوبات.

11) **التنمية الذاتية:** هو أن يتعاهد العامل نفسه بتنمية الجوانب العلمية والعملية لأداء دوره التخصصي، وهذا

لا يتأتى إلا بوجود حافز ذاتي مستمر لديه، والحافز الذاتي هو القوة الداخلية في الإنسان المحركة لعواطفه

والموجهة لإرادته والدافعة له حتى يمارس سلوكاً معيناً داخلياً أو خارجياً، فلا يتوقف العامل عند مستوى معين

من المعرفة والقدرة، بل عليه بتنمية قدراته ومهاراته، وهو المحور الذي تدور عليه عملية التنمية البشرية.

إضافة إلى هذا كله، هناك صفات ضرورية، ينبغي أن يتصف بها العاملون في الجمعيات والمؤسسات

الخيرية، وهي واجبة على الإنسان المسلم، وقد أشرنا إليها في الفصل الأول ضمن مطلب أسس في العمل

(1) - سورة يوسف، الآية: 47.

الخيري وهي: الإخلاص، الصدق، الأمانة، الصبر، الرحمة، القدوة، روح التعاون والتكافل...، وكلها صفات متداخلة متكاملة، وعلى ضوء ذلك يتم اختيار واستقطاب العاملين، ثم تأهيلهم وتحفيزهم على العمل الخيري.

الفرع الثالث: تنمية الموارد البشرية في المؤسسات الخيرية:

إن طبيعة عمل القطاع الخيري وأهدافه النبيلة، والرسالة التي ينطلق منها ومجالات أنشطته، يفرض حتما تميزه ببعض الخصائص؛ تختلف عن القطاعات الأخرى، خصوصا اعتماده على العنصر التطوعي، ولذلك فإن المؤسسات الخيرية يجب أن تهتم بكل فرد موظفا أو متطوعا وتشعره حقيقة بدوره الكبير حينما يكون جزءا من فريق عمل كفاء فعال، وتفهم جيدا احتياجاته وتتعامل معه كإنسان لا كألة، إضافة إلى تكوينه وتدريبه على الآليات ليصبح إنسانا فعالا ومعطاء صاحب قيم ومبادئ ذاتية، قائما بواجباته، ويمكن أن نلخص أهم ما تشمل عليه تنمية الموارد البشرية في مؤسسات القطاع الخيري إلى ما يلي:⁽¹⁾

1) **التدريب:** يعتبر التدريب أحد الوسائل المهمة في تنمية الموارد البشرية، فهو يسعى إلى تنمية المواهب والمهارات وتطويرها أو اكتساب مهارات جديدة يحتاج إليها؛ خاصة في العصر الحديث مع تطور الوسائل وظهور المستجدات، ومن أسرار تفوق بعض الشعوب كاليابان مثلا؛ عنايتهم الهائلة بالتدريب والتأهيل المستمر للعمال والموظفين.

وتكمن أهمية التدريب أن معظم العاملين في القطاعات الخيرية هم من المتطوعين وغالبا غير متخصصين في هذا المجال، إضافة إلى أنه يحقق جملة من الأهداف تليخص فيما يأتي:

- إحداث تغيير في طبيعة الفرد بما يحقق أهداف الجهة الخيرية.
- تأهيله لمواجهة التحديات والصعوبات.
- تحقيق توزيع العاملين بوضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

⁽¹⁾ - عمر بن نصير البركاتي الشريف: إدارة الموارد البشرية في القطاعات الخيرية، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دبي، 20 و22 يناير 2008م، ص: 12، وما بعدها.

- زيادة كفاءة العاملين وتحسين أدائهم والشعور بالرضا في أعمالهم.
- تطوير أداء المؤسسة وتحقيق أهدافها.

ويراعى في التدريب تحديد الاحتياجات التدريبية وتقييم المتدربين والتركيز على المهارات التخصصية والمرتبطة بطبيعة عمل المؤسسات الخيرية مثل: المهارات الشرعية، والمهارات الإعلامية والتسويقية ومهارات القيادة والتواصل مع الناس، والتوازن في الحياة، ومهارات اكتساب اللغة واستخدام الأجهزة الحديثة، باعتبارها من المهارات الأساسية التي يجب تزويد العاملين بها.

ويمكن أن تتخصص مؤسسات خيرية في هذا المجال للناية بالتنمية البشرية وفق معايير إسلامية، أو تهتم برعاية المهووبين، وتستفيد المؤسسات الخيرية من بعضها البعض في التكوين والتدريب دون اللجوء إلى مراكز التدريب التي يكلفها أموالا كبيرة مقابل التدريب الذي قد يكون بعيدا عن أهداف ومقاصد العمل الخيري.

(2) **المحافظة على الأكفاء:** لأن وجود مثل هذه الفئة سيعود بالنفع الكبير على المنظمة الخيرية لما تتمتع به من مميزات وإدراك لخطط العمل ومتطلبات المستقبل، وكما أشار البعض⁽¹⁾ إلى مفهوم التسويق بأنه فن إيجاد العملاء والاحتفاظ بهم وتنميتهم بما يحقق أهداف المنظمة، ففي العمل الخيري كذلك.

(3) **الزيارات الميدانية:** تهدف إلى إتاحة الفرصة للعاملين للمشاهدة المباشرة للأشياء والعمليات والمواقف، كما أنها تتيح لهم ربط النظريات بالتطبيق الفعلي وتكسبهم القدرة على التصرف واتخاذ القرار السليم.

(4) **الاستفادة من الخبراء والقدماء:** ومن مزايا هذه الوسيلة أنها فرصة فعالة لتبادل الخبرات والمعلومات إضافة لتوطيد العلاقات بين العاملين في المؤسسات الخيرية وتوسيع مداركهم لاطلاعهم على التجارب العملية الناجحة.

(5) **إسناد بعض المهام بالوكالة والتفويض:** ويقصد بها تكليف الموظف المراد تطويره ببعض المهام كالإشراف بالوكالة على بعض حملات التبرع أو حضور بعض المؤتمرات الخاصة بالعمل الخيري، فيكون هذا التكليف بمثابة

(1) - أنور الحميدي: تنمية الموارد في المنظمات غير الربحية، المرجع السابق، ص: 13.

تطوير له في مجال عمله وتوسيع لأفقه وتنمية لمهاراته المختلفة مما يساعد على معرفة مدى قدرته وإمكاناته لتولي مناصب أعلى في الجهة الخيرية.

(6) **التحفيز:** وهو مجموعة الدوافع التي تحمس العاملين لأداء العمل بشكل أفضل وأسرع⁽¹⁾، أو هو الإجراء الذي تتخذه المؤسسة لتشجيع موظفيها على بذل أفضل ما لديهم⁽²⁾، وذلك بالمكافآت والترقية، والثناء والتقدير، وتفويضهم لبعض الصلاحيات وغيرها من طرق التحفيز التي تشجعهم على تطوير الأداء والشعور بالانتماء للمؤسسة.

(7) **تنمية الذكاء الاجتماعي وشبكة العلاقات:** الإنسان اجتماعي بطبعه، والعمل الخيري مرتبط بالإنسان والمجتمع؛ فهو يتمحور حول المحسنين الممولين إلى المستفيدين من الفئات والوسيط الموظف أو المتطوع، لذلك على المؤسسات الخيرية أن تكون لديها القدرة على قراءة الآخرين وفهم نفسياتهم، وتنمية شبكة العلاقات بينها وبين الآخرين، وتطويرها مع محيطها الاجتماعي، وتلعب العلاقات الإنسانية دورا هاما في حسن استخدام الموارد البشرية وتوجيهها لتحقيق أهداف القطاعات الخيرية.

(8) **الاهتمام بالمتطوعين والمتعاونين:** وذلك بوضع قواعد بيانات خاصة بهم وإدارتهم، وتقديرهم ومكافأهم، لكونهم يساهمون في دعاية المؤسسة وفي عملية استقطاب متطوعين آخرين، وهذا مما يسمح للمؤسسة إعطاء الأولوية لهم في التوظيف إذا سنحت فرصة للعمل.

فهذه هي أهم ما تتضمن عليه تنمية الموارد البشرية في مؤسسات القطاع الخيري، إلا أن هذه المؤسسات لا تزال تفتقد إلى بعض وظائف إدارة الموارد البشرية مثل: نظام الأجور، التوظيف، تخطيط العاملين، تقييم الأداء وقياسه، التحفيز... إلخ، كما يغلب في إدارة عملها العفوية؛ رغم وجود جهود ضخمة لا يمكن إنكارها، وحتى تكون هذه المؤسسات رائدة في مجال الإدارة والاستثمار عليها أن تستفيد من تجارب الآخرين ومنها التجربة الغربية بما يتوافق مع خصوصيتها وهويتها.

(1) - أنور الحميدي: تنمية الموارد في المنظمات غير الربحية، المرجع السابق، ص: 87.

(2) - عمر بن نصير البركاتي الشريف: إدارة الموارد البشرية في القطاعات الخيرية، المرجع السابق، ص: 18.

خلاصة الفصل الثالث:

يمكن أن نلخص أهم ما جاء في هذا الفصل في النقاط الآتية:

- إن قطاع مؤسسات العمل الخيري يقوم في غالبه على المال، وهو من أهم مقومات نجاحه واستمراره، وله أهمية تتجلى في كونه عصب الحياة الدنيا وقوامها، وبه تستمد الكثير من المؤسسات مكائنتها في المجتمع، وقد وضع الإسلام معالم وضوابط خاصة للتعامل مع هذا المال من حيث كسبه وإنفاقه واستثماره، ليؤدي وظيفته الأساسية في الحياة، وإن استحضار هذه المعالم سيساهم في الأداء السليم والفعال للمؤسسات الخيرية.
- يعتبر التمويل من أهم وظائف المنظمات والمؤسسات الخيرية، وهذه الوظيفة تسعى إلى جلب التبرعات والموارد اللازمة، التي تساعد على القيام بأعمالها وأنشطتها لتحقيق أهدافها في مجالات الرعاية والتنمية الاجتماعية.
- ينقسم التمويل إلى عدة اعتبارات وتقسيمات ومنه تشكل أنواع مصادر التمويل في المؤسسات الخيرية، فمنها ما هو إلزامي وتمثل موارده في: الزكاة، زكاة الفطر، الكفارات والנדور، ومنها ما هو تطوعي اختياري، حيث يقوم الأفراد بأدائه طواعية واختياراً، وتعتمد عليه المؤسسات الخيرية بدرجة كبيرة في تمويل مشاريعها وخدماتها، وتمثل موارده في: الصدقات والتبرعات الخيرية، الهبات والوصايا، الأوقاف الخيرية، القرض الحسن، إضافة إلى موارد مالية أخرى نص عليها التشريع الجزائري.
- أغلب مصادر تمويل المؤسسات الخيرية حثّ عليها الإسلام وهي قائمة على البر والإحسان والتعاون، وقد ساهمت في علاج المشكلات الإنسانية وفي تحقيق التكافل الاجتماعي والاستقرار الاقتصادي، ولها دور بارز في دعم أنشطة العمل الخيري وتنمية المجتمع في المجالات الأساسية للحياة.
- تعد تنمية واستثمار الموارد المالية والبشرية ضرورة عصرية ملحة للمؤسسات الخيرية لمواجهة التحديات القائمة، ولزيادة العوائد والمداحيل، ولتنويع مصادر الدعم، وقد تناولنا أهم الطرق والوسائل لتنمية الموارد المالية، وكذا أسس الاستثمار في العنصر البشري لأنه أساس العملية التنموية وعمادها، وله دور محوري في فاعلية المنظمات الخيرية وزيادة كفاءتها وديمومة نشاطها.

الفصل الرابع:

دور مؤسسات العمل الخيري في

تنمية المجتمع المزابي

الفصل الرابع: دور مؤسسات العمل الخيري في تنمية المجتمع المزاي.

تمهيد:

لقد بينّا في الفصول السابقة أن المؤسسات الخيرية والتضامنية قد عبرت عن مبدأ الشمولية بتغطيتها النشاطات المتنوعة وسد مختلف الثغرات في المجتمع، لتكون مرآة تعكس صورة التنمية في المجتمع المسلم، وأثبت الواقع دورها ونشاطها من خلال إشباع الحاجات وتلبية الخدمات، وكان لها تأثير إيجابي في العديد من مناطق العالم، مستقلة ماديا ومعززة لدور الحكومات في الجوانب الاجتماعية فيه.

إن المجتمع المزاي بالجزائر يتميز بهيكله الاجتماعية محكمة تضبطها قواعد تنظيمية عرفية تستمد أصولها من روح الشريعة، تفرض على الأفراد سلوكا منضبطا يغلب عليه طابع التضحية من أجل مصلحة الجماعة، لذلك برزت مؤسسات خيرية عرفية ووقفية في عدة مجالات نابعة من خصوصيات المجتمع وهويته، قائمة على العمل التطوعي الخيري، إلى جانب المؤسسات المدنية الحديثة، من أجل تلبية حاجات المجتمع والحفاظ على كيانه واستقراره، وقد شكّلت هذه المؤسسات الخيرية أحد العناصر الأساسية في التكوين الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والحضاري للمجتمع، وعرفت تنوعا وثراء وعطاء مستمرا، وقدمت إسهامات جلييلة في التنمية الاجتماعية عبر مسارها التاريخي، وفي هذا السياق سنعرض في هذا الفصل من الدراسة هذه التجربة الرائدة ونبين أهميتها ودورها وإسهاماتها في تنمية المجتمع المزاي، ونسلط الأضواء عليها بغية التأسيس عليها والاستفادة منها، وذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: العمل الخيري التكافلي وتطوره في المجتمع المزاي.

المبحث الثاني: المؤسسات الخيرية الوقفية أنواعها وأثرها في تنمية المجتمع المزاي.

المبحث الثالث: مؤسسة العشيرة العرفية الخيرية وإسهاماتها في تنمية المجتمع المزاي.

المبحث الرابع: تمويل مؤسسات العمل الخيري الوقفي في المجتمع المزاي وإدارتها.

المبحث الأول: العمل الخيري التكافلي وتطوره في المجتمع المزاي.

تمهيد:

العمل الخيري التطوعي كان ولا يزال الدعامة الأساسية في بناء المجتمع ونشر المحبة والترابط الاجتماعي بين الأفراد، فهو عمل إنساني يرتبط ارتباطا قويا بكل معاني الخير والعمل الصالح الخالص لله تعالى، وصوره كثيرة تختلف من زمن إلى آخر ومن مجتمع إلى مجتمع، أحيانا يقل ويفتر وأحيانا يزيد ويضعف، ومما لا شك فيه أن له أهمية كبيرة تعود بالنفع على الفرد والأمة.

ولقد عرف المجتمع المزاي العمل الخيري والتكافل الاجتماعي منذ القدم من خلال تنظيماته ومؤسساته وفي مختلف جوانب الحياة، حتى أضحى التكافل والتعاون قيمة أصيلة من قيم هذا المجتمع وركيزة من ركائزه، وكان سببا في نهضته وتنميته، وفي هذا المبحث سنتناول مدخلا تعريفيا موجزا عن المجتمع المزاي، وأهم قيمه ونظمه العرفية الخيرية، ثم نتناول واقع العمل الخيري التكافلي ومظاهره وتطوراته في المجتمع المزاي وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: لمحة تعريفية عن المجتمع المزاي.

المطلب الثاني: قيم ومبادئ المجتمع المزاي وتنظيماته الخيرية العرفية.

المطلب الثالث: واقع العمل الخيري في المجتمع المزاي وتطوره.

المطلب الأول: لمحة تعريفية عن المجتمع المزاي:

قبل الحديث عن العمل الخيري في المجتمع المزاي وعن مؤسساته الخيرية وتنظيماته الاجتماعية؛ يجدر بنا أن نتعرف على البيئة والموقع الجغرافي والتاريخي لهذا المجتمع، لأن معرفة البيئة والمحيط الجغرافي له دور أساسي في فهم مكانة المجتمع وخصائصه وظواهره الاجتماعية والاقتصادية والحضارية، وهيئاته الخيرية العريقة، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول: مفهوم المجتمع المزاي:

أولاً: تعريف المجتمع المحلي: وردت تعريفات عديدة للمجتمع المحلي، من أهمها:

- عرّف معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية المجتمع المحلي بأنه: "مجموعة من الناس الذين يقيمون عادة على رقعة معينة من الأرض وتربطهم علاقات دائمة نسبياً وليست من النوع العارض المؤقت، ولهم نشاط منظم وفق قواعد وأساليب وأنماط متعارف عليها وتسود بينهم روح جمعية تشعرهم بأن كلاً منهم ينتمي لهذا المجتمع"⁽¹⁾.
- وعرف أيضاً بأنه: "عبارة عن مجموعة من الأفراد الذين يعيشون معا بتعاون وتضامن ويرتبطون بتراث ثقافي محدد، كما أنهم يكوّنون مجموعة المؤسسات التي تؤدي لهم الخدمات اللازمة في حاضرهم، وتضمن لهم مستقبلاً مشرفاً في شيخوختهم وتنظم العلاقات فيما بينهم"⁽²⁾، حيث أبرز هذا التعريف تكوين المؤسسات التي تنظم المجتمع وتقدم خدمات لازمة لأفراده.
- ويمكن التعبير عن مفهوم المجتمع المحلي بأنه: "ارتباط بشري قائم على الإرادة الطبيعية، تقوم العلاقات الشخصية فيه على القرابة والصداقة والجوار، كما تؤدي هذه العلاقات وظيفتها من خلال التضامن والعادات الشعبية والسنن والدين"⁽³⁾، وأضاف هذا التعريف أن أفراد المجتمع المحلي تربطهم عادة علاقة القرابة والجوار.

(1) - أحمد بدوي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، المرجع السابق، ص:73.

(2) - نبيل عبد الهادي: علم الاجتماع التربوي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012م، ص:89.

(3) - نقلاً عن: عبد الكريم بن عبد الرحمن الصالح: جهود المؤسسات الخيرية الماخحة في تنمية المجتمع المحلي، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1432هـ/2011م، ص:24.

ومما نستخلصه من التعاريف السابقة نقول: إن المجتمع هو في جوهره تعبير إنساني عن مجمل العقائد والمفاهيم والأعراف والعلاقات والمصالح والأنظمة التي تسود رقعة مكانية معينة، وتخضع لها مجموعة بشرية محددة، تسود بينهم روح الوحدة والتضامن وخدمة المجتمع، وهذا المجتمع يشكل عنصرا أساسيا في عملية التنمية خاصة التنمية الاجتماعية.

ثانيا: تعريف المجتمع المزابي:

هو جزء من المجتمع الجزائري، يسكن مدنا تنتمي إلى وادي مزاب من ولاية غرداية، ويمثل كيانا ثقافيا واجتماعيا متميزا، ينحدر عرقيا من الجنس البربري الأمازيغي، كَوّن عبر مساره التاريخي ذاته وهويته، ويلتزم أفراداه باتباع المذهب الإباضي فكريا وعقيدة وفقها، ويتميز بعبادات وتقاليد ونظم اجتماعية حضارية.

ومن هذا التعريف فإن المجتمع المزابي يمتاز بجملة من المميزات والخصائص، وهي:

- لغتهم مزابية أمازيغية وهي قريبة جدا من اللغات البربرية كالفورارية والشاوية والشلمية والنفوسية، ولها عدة خصائص لسانية ونحوية وصرفية، وللغة القرآن أثرها الواضح في تعابيرهم منذ اعتناقهم للإسلام⁽¹⁾.
- يتميزون باللباس التقليدي للرجل والمرأة⁽²⁾.
- محافظتهم على عادات نبيلة وتقاليد أصيلة حث عليها الإسلام، وتمتاز بالبساطة والأصالة، وهو مؤشر من مؤشرات قوة الحضارة، رغم وجود مؤثرات خارجية أحيانا تحاول إذابتها، وقد بيّن الشيخ بالحاج قشار أهمية هذه العوائد والمحافل بقوله: "أما من تمسك بدينه وعوائده وسير مجتمعه، فالنتيجة واضحة؛ عفاف عن الحرام، استقامة في السلوك، دماثة في الأخلاق، نجاح في الاقتصاد، انسجام في الأسرة،.. ترابط في المجتمع.."⁽³⁾.
- تأطير المجتمع بهيئات ومجالس دينية واجتماعية لتسيير مختلف شؤون الأمة المزابية.

⁽¹⁾ - مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط2، 1433هـ/2012م، ج2، ص:877.

⁽²⁾ - يوسف بن بكير الحاج سعيد: الهوية المزابية أهم عناصرها وتشكلها عبر التاريخ، المطبعة العربية، غرداية، 2011م، ص:08، 09.

⁽³⁾ - بالحاج قشار: عوائد مزاب سنن لا تقاليد، ط2، 2007، ص:82، 83.

- يزخر بوجود تراث ثقافي وفكري وبأنظمة واتفاقات وقوانين عرفية ساهمت في الحفاظ على كيان المجتمع وتكافله وتماسكه، يقول مالك بن نبي: "وهو مجتمع متماسك وهذا التكون لا يعود إلى الخصائص الدينية فحسب، وإنما يعود إلى الإجماع الذي يقعد كل علاقات الأفراد مع المجموعة والعكس"⁽¹⁾.
- التمسك بمبادئ الدين والعقيدة الإسلامية الصحيحة، "والعقيدة لها دور مهم في تحديد ماهية الفعل الاجتماعي؛ إذ إنها تحدد اتجاهه كما أنها تفسره وتظهر مسوغاته وتكشف عن منطقيته، كما أنها تحدد أهدافه وترشد إلى كثير من نظمه ووسائله"⁽²⁾.

الفرع الثاني: المدخل الجغرافي للمجتمع المزابي:

ينسب المجتمع المزابي إلى منطقة مزاب التي تعتبر حاضرة من حواضر الصحراء الجزائرية، تقع على بعد 600 كلم جنوب الجزائر العاصمة، وبالتحديد بين دائرتي عرض 20-32° شمالا، وخطي طول 02-30° شرقا على ارتفاع 300م إلى 800م فوق مستوى سطح البحر.

شيّد المزايون مدنا عديدة؛ منها ما هو مندثر وأطلال، ومنها ما هو موجود إلى الآن وهي كالأتي بحسب تاريخ تأسيسها: العطف (تاجنينت)، بنورة (آت بنور)، غرداية (تغردايت)، بني يزقن (آت إزجن)، مليكة (آت مليشت)، القرارة (لقرارة)، بريان (بريان)⁽³⁾، وتسمى هذه المدن قصور وادي مزاب، ويشتمل كل قصر على مختلف المباني الضرورية مثل: المسجد، السوق، الطرقات، إلى جانب المساكن، محاط بأسوار تتخللها أبراج دفاعية ومداخل رئيسية، ويختار للقصر موقع استراتيجي، بحيث يكون قريبا من مصادر المياه وبعيدا عن أخطار الأودية وهجمات الأعداء⁽⁴⁾، ويبقى التضامن والفعالية أحد المبادئ الأساسية للمزايين في تشييد هذه القرى وفق هندسة معمارية إسلامية أصيلة ومميزة، وهو ما جعلها قطبا سياحيا هاما في الجزائر.

⁽¹⁾ - مالك بن نبي: في ضيافة مزاب، ينظر: محمد صالح ناصر: مكانة الإباضية في الحضارة الإسلامية، نشر مركب المنار، الحمير، الجزائر، ط2، 2013م، ص:321.

⁽²⁾ - نقلا عن عبد الكريم بكار: مدخل إلى التنمية المتكاملة رؤية إسلامية، المرجع السابق، ص:242.

⁽³⁾ - ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، المرجع السابق، ص:877. Brahim ben youcef : Le MZAB Espace. Societe ;ImprimerieAboudaoud ;Eharach ;Alger ;p08.

⁽⁴⁾ - مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، المرجع السابق، ص:789.

وتطلق أيضا على منطقة مزاب ببلاد الشبكة، نظرا إلى مرور عدد من الوديان المتشابكة منها، مما أعطاها شكل الشبكة، وهي تقع على هضبة كلسية على مساحة تقدر بـ 38 ألف كلم²، تبلغ درجة الحرارة القصوى لبلاد الشبكة 50° مئوية، ولا تنزل كحد أدنى تحت درجة واحدة مئوية، وتتميز المنطقة بالأودية التي تسيل بصفة غير منتظمة في أوقات معينة خلال السنة، حيث تشكل في بعض الأحيان سيولا وفيضانات، ورغم قلة الأمطار إلا أن سكان المنطقة ابتكروا نظم الري التقليدية التي توفر الماء في أغلب أيام السنة سيما في الواحات، التي كانوا يرحلون إليها صيفا ويستظلون بنخيلها وأشجارها للتخفيف عن الحرارة والجفاف.

وقد أشار أحد الباحثين أن ثلاثة عناصر رمزية ذات أهمية في الذاكرة الجمعية في وادي مزاب وهي: البئر لضمان الحياة، البرج لضمان السلم، والمسجد لضمان الدين والمذهب⁽¹⁾.

وأما اليوم فإن التقسيم الإداري القائم منذ سنة 1984م قد حصر المدن السبع ضمن خمس بلديات⁽²⁾، ومع تزايد النمو الديمغرافي لسكان المنطقة ظهرت التجمعات السكنية العمرانية والأحياء الجديدة، فمنها التي حافظت على الطابع المعماري التقليدي الأصيل مثل: تافالنت الجديدة ببني يزقن، ومنها ما كانت وفق الطابع المعماري الحديث مثل: النومرات، واد نشو،... إلخ.

الفرع الثالث: المدخل التاريخي للمجتمع المزابي:

تذكر المصادر التاريخية أن بلاد الشبكة كانت أهلة منذ عصور ما قبل التاريخ وهو ما أثبتته بيار روفو، حيث أجرى سلسلة بحوث ميدانية صنف فيها إحدى عشر محطة تاريخية من العصر الحجري الأول، وأحصى أدوات ذلك العصر بـ: 2959 أداة إضافة إلى الرسوم الصخرية التي سجلها إنسان ما قبل التاريخ في تلك المنطقة.

ومع انتهاء الفتح الإسلامي لبلاد المغرب اعتنق البربر الإسلام، واختار بنو مزاب مذهب المعتزلة، وبعد ذلك تحوّل بنو مزاب إلى المذهب الإباضي بسبب احتكاكهم بإباضية وارجلان وسدراتة ووادي ريغ وجهود الداعية الشيخ أبي عبد الله محمد بن بكر الفرستائي⁽³⁾ الذي اختار بادية بني مزاب موطنًا للإباضية، حيث هاجر إلى هذه البادية

(1) - Brahim ben youcef : Le MZAB Espace Societe ;p32.

(2) - يوسف بن بكر الحاج سعيد: الهوية المزابية... المرجع السابق، ص: 12.

(3) - هو أبو عبد الله محمد بن بكر بن أبي بكر الفرستائي النفوسي، ولد بفرستاء جبل نفوسة سنة (345هـ/956م)، أحد أقطاب الإباضية في المغرب، تميز بتأسيسه لنظام حلقة العزابة، وقد وضع قوانين وأنظمة لتسيير هذه الحلقة، وقد شرع في تطبيق هذا النظام في بلدة اعمر بالقرب من مدينة

عدد كبير من معتنقي هذه الحركة من مختلف المناطق منها: نفوسة، جربة، تيهرت،... إلخ، سيما مع مجيء صاحبه بنظام الحلقة⁽¹⁾ أُمل أن يحقق الكثير من الرقي في المجتمع في ذلك الوقت، ولم يكد يمر قرن ونصف حتى صار أغلب سكان المنطقة على المذهب الإباضي، وصاروا الأشد حرصا على التمسك به وخدمته⁽²⁾.

وعلى مر الأيام والعقود أقام المزابيون نظاما اجتماعية واقتصادية وعمرانية وقضائية وأمنية لا تزال متداولة إلى اليوم، كانت سليلة نظام العزابة الذي صار بعد ذلك رأس النظم الاجتماعية في المجتمع المزاي، وظلوا مستقلين تارة وشبه مستقلين تارة أخرى عن الدول والكيانات التي قامت في الجزائر، إلى أن ضمهم الاستعمار الفرنسي عام 1300هـ/1882م، وحينئذ أصبحوا ضمن الكيان الموحد للجزائر المعاصرة بإسهامهم الفعال في الحركة الوطنية وحرب التحرير⁽³⁾، وقد ناضلوا في الدفاع عن وطنهم الجزائر ضد الإسبان وضد الفرنسيين، وسخروا كل إمكاناتهم لإنجاح الثورة التحريرية من أجل استقلال الجزائر والوحدة الوطنية.

ويبقى بنو مزاب رغم تغير الظروف مجتمعا متميزا بتنظيماته الاجتماعية وهيئاته العرفية الخيرية؛ التي استطاعت أن تحافظ على استقرار المجتمع وتماسكه، وأن تواكب التغيرات الحديثة والتحديات الجديدة لكونها بنيت على أصول شرعية وأسس واقعية وقيم نبيلة.

المطلب الثاني: قيم ومبادئ المجتمع المزاي وتنظيماته الخيرية العرفية.

إن ظهور المؤسسات الخيرية والوقفية في المجتمع المزاي وتبلورها عبر المسار التاريخي؛ يعود إلى أهمية التنظيم الاجتماعي للإباضية في مرحلة الكتمان⁽⁴⁾، لأنه هو المحور الأساس والركيزة الأولى التي يتم عليها بناء المجتمع، بكيفية تجعله يعيش في نسق ونظام يحوّل له القيام بجميع شعائره الدينية والاجتماعية والأخلاقية، وتمسكا بمبادئ المحافظة على الدين والمذهب، دون أن يتعرّض للضغوط الخارجية، ومما يتركز عليه هذا التنظيم جانبان: جانب

تقرت (جنوب الجزائر) سنة 409هـ، وله منحزات وتآليف وتنقلات، توفي سنة (440هـ/1049م). ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، عالم المعرفة، الجزائر، 2009م، ج2، ص: 368 وما بعدها.

(1) - وهو المقصود بلقمة العزابة، وهو من أهم النظم في المجتمع المزاي؛ سيأتي الإشارة إليه لاحقا.

(2) - يوسف الحاج سعيد: الهوية المزابية...، المرجع السابق، ص: 19.

(3) - مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، المرجع السابق، ص: 878.

(4) - الكتمان هو المسلك الرابع من مسالك الدين عند الإباضية بعد مسلك الظهور والدفاع والشراء، ينظر: بكير بن بلحاج وعلي: الإمامة عند الإباضية بين النظرية والتطبيق، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، 2010م، ج1، ص: 329.

يتعلق بالمضمون من حيث العقيدة والقيم والعادات والتقاليد والسير والتراث الأصيل، وجانب يتعلق بالشكل من حيث الهيئات والمؤسسات من الأسرة والعشيرة إلى المسجد ونظام حلقة العزابة، وفي هذا المطلب سنحاول أن نبين أهمية هذين الجانبين من خلال التطرق إلى أهم قيم ومبادئ المجتمع المزاي ومختلف تنظيماته الخيرية العرفية ودورها في المجتمع المزاي.

الفرع الأول: قيم ومبادئ المجتمع المزاي.

إن للقيم أهمية كبيرة في مجال العمل الاجتماعي الخيري والتنمية الاجتماعية في المجتمعات، وقد عرفها العلماء بتعاريف عديدة ومنها: "أفكار مجموعة من المبادئ والمقاييس والمعايير الحاكمة على أفكار الإنسان ومعتقداته واتجاهاته وتؤثر في حياته لتمثلها في سلوكياته العملية وتصرفاته"⁽¹⁾.

وقد برزت في حياة المجتمع المزاي قيم عديدة كانت وليدة تجربته الطويلة في الحياة، ونتيجة التفاعل مع مختلف المؤثرات الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، وكان لها أثر كبير في قيام مختلف المؤسسات الخيرية، ويمكن بيان بعضها وفق التصنيف الآتي:⁽²⁾

أولاً: القيم الدينية:

إن القيم الدينية بمزاي تمثل الأسس التي شُيِّد عليها البناء الحضاري، وهي بمنزلة الروح للجسد، حيث وظف المجتمع المزاي الدين الإسلامي توظيفاً إيجابياً تمثل في دفع حركة عمارة الأرض على الرغم من قساوة الطبيعة بمزاي، وفي الرفع من مستوى الشعور بالمسؤولية الفردية تجاه الخالق والخلق، وفي الصرامة والحزم ضد أيّ مظاهر الظلم أو الانحلال، ذلك لأن المنظومة الفكرية الإباضية التي تبناها المجتمع عبر قرون من الزمن قائمة على الخضوع التام لله تعالى في كل نواحي الحياة، والالتزام بالاستقامة والصلاح وعلى ربط الدنيا بالآخرة، وعلى اعتقاد خلود مرتكب الكبيرة في النار إن لم يتب، وعلى مبدأ الولاية والبراءة الذي تتجلى فيه أعلى مستويات التمسك بالحق، وصونه من تصرفات الأشخاص وتزييفهم، وهذا المبدأ كان له أثر عميق على سلوك أفراد المجتمع المزاي.

(1) - مجموعة من المؤلفين: موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول، دار الوسيلة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1998م، ص: 79.

(2) - وفي هذا الإطار قد استفدنا من مطوية تعريفية حول: وقفات مع تاريخ الإباضية، قيم المجتمع المزاي الإباضي، ج6، من إصدار مؤسسة الضياء الخيرية، غرداية، الجزائر.

والدين والعقيدة لهما مكانة كبرى في حياة المزابين، فهما العمدة في جميع الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعمرائية، وفي هذا يقول ابراهيم طلاي: "والسبب الوحيد الذي جعل الإباضية يستقرون به، والبعض منهم يقطع الصلة بما ألفه في موطنه ومستقره وينتقل إليه وينضم إلى إخوانه إنما هو العقيدة"⁽¹⁾، ولذلك اختاروا بلاد الشبكة موطناً لهم، معتقدين أن الصحراء التي لجؤوا إليها تحمي دينهم وتضمن استقرارهم⁽²⁾، رغم قساوة الطبيعة وجذب المعيشة وندرة المياه والأمطار.

ثانياً: القيم التربوية والاجتماعية: وتتمثل أهمها:

1) **التضحية:** عرف سكان وادي مزاب قديماً؛ الكفاح المرير في مختلف جوانب حياتهم ليضمنوا لأنفسهم العيش والاكتفاء الذاتي والاستقرار⁽³⁾، لذلك فكل فرد مزابي له من الجهود والأوقات والأموال ما يبذلها في سبيل الغير، من غير أن ينتظر عائداً مادياً لعمله، فهو لا بد أن ينضم إلى إحدى هذه الهيئات الثلاث⁽⁴⁾: العزابة أو إروان أو إمصوردان، وكلها مظاهر من مظهر التضحية الفردية والجماعية، وفي هذا يقول المفكر الجزائري مالك بن نبي واصفاً المجتمع المزابي بعد زيارته له: "...هذا المجتمع الذي من خصائصه أن يكون كل فرد فيه من أجل المجموع، وكل المجموع من أجل الفرد، إنها القاعدة السحرية التي تنظم الحياة والعلاقات في المجتمع المزابي"⁽⁵⁾، والخدمات التطوعية تكاد تكون حياة يومية، فما أن ينادى إلى تطوع في مشروع خيري كمسجد أو مدرسة... حتى يتسارع الناس ملبين النداء بطواعية وعفوية، وهكذا تسامى المزابيون عن حظوظ النفس والأنانية وحب الذات، وتقدير مصلحة الجماعة قبل مصلحة الفرد.

2) **التكافل الاجتماعي:** إن مدن مزاب الحالية التي تجاوزت عتبة الألف سنة، بكل ما في هذه المدن من مرافق عامة أو خاصة، شيدت عن طريق التطوعات وهي من أهم مظاهر التكافل الاجتماعي، وهذا التكافل ساهم في تخفيض تكلفة المناسبات الاجتماعية كالزواج مثلاً، مما جعلها في مقدور أغلب الناس، بالإضافة إلى دور

(1) - ابراهيم طلاي: مزاب بلد كفاح، مطبعة الآفاق، بن يزقن، غرداية، الجزائر، ص: 28.

(2) - ابراهيم مطياز: تاريخ مزاب، مخطوط، مكتبة آل مطياز، بن يزقن، ص: 76، 77.

(3) - ولمزيد من الاطلاع أكثر، ينظر: إبراهيم محمد طلاي: مزاب بلد كفاح، المرجع السابق، ص: 12 وما بعدها.

(4) - سيأتي بيان مفهوم هذه الهيئات ضمن التنظيمات الخيرية العرفية.

(5) - مالك بن نبي: في ضيافة مزاب، المرجع السابق، ص: 324.

العشائر⁽¹⁾ في رعاية اليتامى والأرامل والمطلقات والمحتاجين، ما جعل ظاهرة التسول تكاد منعدمة من شوارع وادي مزاب، يقول الأستاذ محمد الهادي الحسني: "إن التكافل بينهم حقيقة وليس شعارا، إذ لم أجد على كثرة ترددي عليهم متسولا، فمحاوئهم يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، ولهم على المجتمع حق معلوم يأتيهم إلى بيوتهم"⁽²⁾، وهو ما ذكرته الباحثة البلجيكية إميلي قواشون في كتابها: الحياة النسوية في مزاب، حيث جاء فيه: "...وكل من لا يستطيع العيش من عمله تساعد عائلته أو عشيرته، في أي حال من الأحوال لا ينبغي التسول"⁽³⁾، وأكدته الأستاذ أحمد توفيق المدني قائلا: "كما لا يرى على الإطلاق متسول من المزابين في أي طريق من طرق بلاد مزاب"⁽⁴⁾، ولاشك أن هذا بفضل التعاون والتضامن وجهود المؤسسات الخيرية.

(3) **الانقياد والانضباط:** ترسخت لدى المزابين قيمة الانضباط والانقياد لهيئاتهم العرفية انقيادا تاما، مطمئنين لقرارات الهيئات والقوانين العرفية لكونها هيئات تشاركية تمثل جميع عشائر المدينة وتقديرا للتضحيات التي يبذلها المنتسبون للهيئات من غير مقابل مادي، كما أن نظام البراءة الاجتماعية؛ الذي هو بمثابة قانون العقوبات له دور في ضبط المجتمع ووحدته، ويسهم في احترام كل فرد للهيئات والمجموع، والخضوع للأنظمة والقرارات.

(4) **الأمانة:** تربي المزابي منذ نعومة أظافره على مبدأ الأمانة وعدم الاقتراب من مال الغير تحت أي ظرف من الظروف، ولأي سبب من الأسباب، وكان المجتمع بأسره يحرص حرصا شديدا على المحافظة على الودائع وأداء الأمانات، وقد حفظت لنا الذاكرة الجماعية روايات كثيرة عن وسائل تربوية حازمة تُغرس من خلالها قيمة الأمانة، "وكانت المرأة المزابية حين تودّع ابنها للسفر إلى التجارة في مدن الشمال توصيه وصيتين جليلتين: حافظ على دينك وصلاتك، وحافظ على أموال الناس"⁽⁵⁾.

(1) - وسنخصص الحديث عن مؤسسة العشيرة في المجتمع المزابي ودورها في التكافل والتنمية في المباحث القادمة.

(2) - محمد الهادي الحسني: حب عقلي، ينظر: محمد صالح ناصر: مكانة الإباضية في الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ص: 233.

(3) - أميلي قواشون: الحياة النسوية في مزاب، تر: سامية نور الدين شلاط، دراسة وتحقيق: صالح الشيخ صالح، دار نزهة الألباب، غرداية، 2019م، ص: 243.

(4) - أحمد توفيق المدني: كتاب الجزائر، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010م، المجلد الثامن، ص: 165.

(5) - ينظر: يوسف الحاج سعيد: الهوية المزابية، المرجع السابق، ص: 29.

ثالثاً: القيم الاقتصادية:

إن البيئة الجغرافية القاحلة بمزاب لما تفاعلت مع العقيدة الإباضية تجاه التطلع لأموال الغير، بالإضافة إلى العقوبات الصارمة التي تصل إلى حد النفي من وادي مزاب في حق السارق، أورثت أفراد المجتمع قيما اقتصادية بالغة الأهمية، من أبرزها:

1) **تقديس العمل:** يعد العمل القاعدة التي تحكم المجتمع المزاي، ومن شواهد قيمة العمل في مزاب كفاحهم مع الأرض القاحلة الجرداء وندرة المياه، حيث تمكنوا من حفر الآبار العميقة بأبسط الوسائل، وأبدعوا في نظام تقاسيم المياه، وغرسوا أنواعا من النخيل والأشجار، وأصبحت واحات الوادي جنة خضراء، وتغريهم عن وطنهم للتجارة والعمل في مختلف مدن الشمال من أجل الاستزراق والكسب الحلال، لذلك انعدمت مظاهر البطالة، بحيث يشعر من يعيشها بتدني مكانته الاجتماعية، مما يلزم الكل بالعمل أيا كانت جدوى العمل، والعمل للتجارة في مدن الشمال على وجه الخصوص مدرسة تربية أخرى.

ولذلك فالمجتمع المزاي يقدس قيمة العمل ويسعى إلى توفير العمل قدر المستطاع، بل حتى العطل الدراسية يشغل بعض الطلبة فراغهم بأي عمل أو وظيفة كانت للقضاء على شبح الفراغ وتوفير قدر كاف من الدخل ينتفعون به حتى لا يبقى في المجتمع من هو بطال عاطل أو من هو سائل يطلب الصدقة وهو ذو مرة سوي.

2) **الادخار والاستثمار:** اتسم الفرد المزاي بثقافة الاقتصاد في نفقاته ومعيشتة، وترشيد الاستهلاك وعدم الإسراف والتوسع في الكماليات، وكذا الادخار، فهو يدخر جزءا معتبرا من أمواله لوقت الضيق والحاجة، خاصة ما تعلق بادخار المؤونة الأساسية كالتمر، كما يستثمر الفائض من أمواله وينفقها في المشاريع الخيرية لمصلحة الجماعة.

3) **الاعتماد على النفس:** إن وادي مزاب قديما وحديثا لم يعمر بالاتكال على الغير، وإنما عمره أبنائه بسواعدهم ومثابرتهم وتكاتفهم وإرادتهم وصبرهم مع العمل والتغرب للكسب، ومضحين بكل الكماليات قصد إحياء واديعهم وإعالة ذويهم وبناء مشاريعهم الخيرية، وتعتبر هذه القيمة مبدأ أساسيا لتحقيق التنمية.

فهذه أهم القيم التي كان يمتاز بها المجتمع المزاي، وكان لها دور مهم في الحفاظ على الشخصية المزايية المسلمة، وساهمت في الانضباط الاجتماعي والأخلاقي، وهي الجهاز المناعي للمجتمع، وكان للمرأة المزايية دور كبير في

غرس هذه القيم وتثبيتها لدى الناشئة، ويلخص الأستاذ ابراهيم طالع⁽¹⁾ هذه القيم عند المزابيين أثناء زيارته لوادي مزاب قائلاً: "...فهم يجمعون من مزايا الصدق والجدية والصرامة والكرم والنقاء والصفاء والخلق ما يؤهلهم إلى أن يكونوا قدوة، وإن بدأت بعض القيم تجد من يعترض عليها،..."⁽²⁾، ورغم هذا فهو ليس مجتمعاً ملائكياً كما يبلغ البعض في وصفه، وإنما هي سنن كونية في الأمم والمجتمعات، فإذا توفرت جملة من الشروط النفسية والاجتماعية وفق المنهج الرباني والإنساني في أي مجتمع حقق النهضة والرفق والحضارة، والعكس كذلك، كما هو مشاهد للأسف من خلال بعض المظاهر والظواهر الجديدة التي بدأت تتسرب إلى المجتمع تهدد قيمه وهويته وكيانه؛ نتيجة تحديات وأفكار ومؤثرات خارجية عديدة، فيجب أن يتداركها المجتمع المزابي قبل أن يتأزم الوضع أكثر.

ولتثبيت هذه القيم والمبادئ وغرسها في نفوس الأفراد والجماعات، سعى المزابيون إلى تشكيل نظم وتأسيس مختلف الهيئات الخيرية العرفية والهيكل الاجتماعية، وهو ما سيأتي بيانها.

الفرع الثاني: التنظيمات الخيرية العرفية ودورها في المجتمع المزابي.

إن النظام ضروري في حياة الأمم والمجتمعات، ولا يستقيم حال مجتمع ما ولا يسوده العدل والطمأنينة إلا بسطة مسيرة قادرة على رعي حقوق الأفراد وتسييرهم؛ إنها الهيئات ومؤسسات المجتمع.

إن الهيئات الدينية والعرفية والتنظيمات الاجتماعية التي يتمتع بها المجتمع المزابي ليست وليدة اليوم؛ بل هي ثمرات جهود متواصلة وتضحيات جبارة ونوايا مخلصه استمرت مئات السنين يتجلى فيها التسيير والتنظيم المحكمين وبُعد النظر وما نسماه اليوم 'التنمية المستدامة'، وخدمة الصالح العام وتنظيم شؤون المجتمع، من أجل التمسك بمبادئ الدين الإسلامي والمذهب الإباضي، وهي تعد جزءاً لا يتجزأ من الهوية المزابية الأصيلة، وتشكّل مرجعيات عرفية هامة في مزاب، وفيما يأتي بيانها باختصار:

(1) - هو شاعر وكاتب سعودي زار وادي مزاب سنة 2012م.

(2) - ابراهيم طالع: قيم من الجزائر؛ بنو مزاب وجه حضارتنا، ينظر: محمد صالح ناصر: مكانة الإباضية في الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ص:378.

أولاً: التنظيمات الخيرية على مستوى كل قصر من قصور وادي مزاب:

يتمتع المجتمع المزابي بنظام مؤسساتي عرفي في شكل هرمي قمته حلقة العزابة التي تمثل السلطة الروحية للمجتمع، ولها هيئات ثابتة تساعد في أداء مهامها، ورغم الاستقلالية النسبية لتلك التنظيمات، ولكل لها صلاحيات، إلا أنها ذات ارتباط وثيق بينها مستمد من وحدة المبدأ والهدف والتعاون في أداء مهامها، وقد عرفت قصور وادي مزاب نفس التشكيلة والآلية والميكانيزم، إلا أنها تختلف أحيانا في تفاصيل عملها من قصر إلى قصر، وتمثل في الهيئات الآتية:

1) **هيئة العزابة:** وهي من أبرز الهيئات الدينية العرفية في المجتمع، ولها مكانة أساسية في وادي مزاب، وتسمى أيضا حلقة العزابة، نظام العزابة، مجلس العزابة، وكلها مصطلحات تستعمل كمترادفات، وهي في أصلها تمثل مراحل تطور النظام، وهي هيئة تقوم مقام إمامة الظهور في مسلك الكتمان عند إباضية المغرب⁽¹⁾، أي "هي الهيئة الشرعية العليا الحاكمة في البلد، ولها النفوذ الروحي على العامة واسع النطاق والسلطة المطلقة في كل ما له علاقة بالدين"⁽²⁾.

ولقد اهتدى علماء المذهب إلى تشكيل هذا النظام من أجل المحافظة على الدين وكيان الإباضية ونشر العلم والقيام بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإرشاد الناس إلى الطريق المستقيم، حيث كان في نشأته حلقة علمية تربوية، ثم تطورت وتعددت مهامها في مختلف الجوانب: الدينية، الاجتماعية، التربوية، الاقتصادية والسياسية، وقد اندثر هذا النظام في كل من جبل نفوسة بليبيا وجربة بتونس وغيرها من بلاد المغرب، ولكنه لا يزال قائما في وادي مزاب ووارجلان، يدير شؤون المجتمع، لكن طرأت عليه بعض التغييرات والتحسينات أوجت به الحاجة وطبقا لتطور الحياة، ويعود سر بقائه إلى "كونه نظاما يستمد إشعاعه من الشريعة الإسلامية نظريا وتطبيقيا، ويسعى جاهدا مخلصا ليبقى وفيا لأصالته الإسلامية أولا وقبل كل شيء، ويحرص أبدا على مقاومة كل التيارات الدخيلة.." ⁽³⁾.

(1) - مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، المرجع السابق، ص: 699.

(2) - أحمد توفيق المدني: كتاب الجزائر، المرجع السابق، ص: 153.

(3) - محمد ناصر: حلقة العزابة ودورها في بناء المجتمع المسجدي، جمعية التراث، القرارة، 1989م، ص: 03.

وتتكون هيئة العزابة من أعضاء معينين؛ يختارون بشروط، ويقومون بوظائف ومهام عديدة⁽¹⁾، "ويتولون القيام بهذه المهام الثقيلة ويجندون أنفسهم لإعلاء كلمة الله، لا يتقاضون أجرا على أعمالهم، ولا يأخذون مرتبا خاصا من أوقاف المسجد، اللهم إلا الجزء العام الذي يأخذونه مع غيرهم عندما تفرق صدقة أو ينفذ وقف من تلك الأوقاف، وليس في هذا كثير غناء"⁽²⁾، وقد سجلت حلقة العزابة حضورها القوي وتأثيرها الإيجابي على المجتمع المزايي محافظة على كيانه ودفعاً للمفاسد عنه، ومسيرةً للمجتمع بطريقة تكفل له الاستمرارية في ظل عوائده ونظمه، يقول ابراهيم طلاي: "ولهذا النظام يرجع الفضل في بقاء رونق الإسلام وطهارته في مزاب فترة من الزمن، وفي محافظة غالب السكان على تعاليم الإسلام واتباع نهجه"⁽³⁾، كما أنه تمر فترات يضعف فيها نفوذ السلطة الروحية للعزابة.

والمواقع أن سلطات الاستعمار الفرنسي قد قلصت من نفوذ العزابة وسلطتهم بعد احتلالهم لمزاب⁽⁴⁾، ومع ذلك فهي لا تزال تقدم خدمات تطوعية وتشرف على شؤون المجتمع الدينية والاجتماعية، ولها تنسيق مع الهيئات الأخرى وتساعد في أعمالها. وتشكل مجموعة العزابة في كل مدينة مجلسا يدعى 'الهيئة العليا للمدينة' لإصدار قرارات خاصة محلية تتطلبها الظروف كاتخاذ إجراءات تنظيمية واجتماعية ودينية لحفظ المجتمع⁽⁵⁾.

2) هيئة إروان: إروان جمع مفردة 'إيرو' وهو لفظ أمازيغي يعني طالب العلم الذي حفظ القرآن الكريم وتفرغ للدراسة غالبا، ويتشكل من مجموع هؤلاء الطلبة هيئة إروان، وهي القوة المساندة للعزابة، لهم نظم وآداب وتقاليد، وكثيرا ما يُسند لهم العزابة أعمالا، كما يختارون منهم الأعضاء الجدد في الحلقة، وقد أسس هذا النظام الشيخ عمي سعيد بن علي الجربي⁽⁶⁾ إحياء للعلم، ولإيروان مقر خاص بهم في المسجد، فيه يجتمعون ويتداولون

⁽¹⁾ - لمزيد من الاطلاع أكثر، ينظر: أبو العباس الدرجيني: كتاب طبقات المشائخ بالمغرب، تح: ابراهيم طلاي، ط2، ج1، ص:172. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمة، ص:252. أبو عمار عبد الكافي: سير العزابة، نشر وتح: مسعود مزهودي، مكتبة الضامري، عمان، ص:13،18. صالح بن عمر اسموي: العزابة ودورهم في المجتمع الإباضي بمزاب، نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية، ط1، 2005م، ج1، ص:387.

⁽²⁾ - ابراهيم طلاي: مزاب بلد كفاح، المرجع السابق، ص:45.

⁽³⁾ - المرجع نفسه، ص:43.

⁽⁴⁾ - ينظر: ابراهيم طلاي: مزاب بلد كفاح، المرجع السابق، ص:51. محمد صالح ناصر: حلقة العزابة ودورها...، المرجع السابق، ص:12.

⁽⁵⁾ - ينظر: حمو عيسى النوري: دور المزابيين في تاريخ الجزائر قديما وحديثا، دار مساحات المعرفة، الجزائر، طبعة خاصة 2015م، ج1، ص:187.

⁽⁶⁾ - سيأتي التعريف به.

مهامهم ومسؤولياتهم تسمى: 'دار إيروان'⁽¹⁾، وفي هذه الدار -معظم القصور- مكتبة عامرة بالكتب والمخطوطات التي وقفها أصحابها لهذه الهيئة للاستزادة في العلم والتفقه في الدين.

3) هيئة إمسوردان: هي هيئة اجتماعية أمنية عرفية، مرتبطة بحلقة العزابة، ولا يُقبل فيها إلا الصالحون من حفظة القرآن وغيرهم، ويكون الانخراط فيها بعد الزواج مباشرة، وكان شرطاً أساسياً ولا يزال في بعض مدن مزاب، ومن شروطها أيضاً الاستقامة والتضحية والشجاعة واليقظة وكتمان السر والأمانة والصحة الجيدة، ومن مهامها: حراسة البلدة ليلاً ونهاراً، والحفاظ على ممتلكات الناس وحرماهم، وخدمة المصلحة العامة بخاصة وقت النوازل كحريق أو فيضان، فهي العين الساهرة على استقرار البلدة وأمنها، دون تخلي أي من أعضائها عن حياته العملية والعلمية الخاصة به، ولا تزال هذه الهيئة قائمة إلى اليوم في بعض مدن مزاب مع تقلص في بعض وظائفها؛ حيث أصبحت اليوم تتعاون مع أجهزة الشرطة في حفظ الأمن، ومع فرق الحماية المدنية في أعمال الإغاثة، وقد أخذت هذه الهيئة طابع الجمعيات في بعض باقي المدن الأخرى في مزاب، وقد سماها البعض: جماعة الحراسة، والبعض بجمعية المكاريس أو إمكراس أي جمعية الشباب⁽²⁾، فهي هيئة تقدم خدمات تطوعية جلييلة للمساجد والمقابر والصالح العام، وتتمتع بتنظيم داخلي محكم وصارم.

4) هيئة تمسردين (الغاسلات): هي هيئة نسوية استشارية تنفيذية تحت وصاية حلقة العزابة، وتتصل بها اتصالاً وثيقاً، وهي تمثل مجموعة من النساء، تتوفر فيهن جملة من الشروط؛ من أهمها: "التقوى، الورع، العفة، السمعة الطيبة، قوة الشخصية، الخبرة والحنكة... إلخ"⁽³⁾، ولهن مقر خاص بهن؛ غالباً ما يكون خلف المسجد، ولمهتهن الأساسية علاقة مباشرة بتسميتهن، وهي غسل الموتى من الإناث والأطفال دون البلوغ والقيام بالإجراءات الضرورية في تجهيزهم⁽⁴⁾، وقد أصبحت مهام هذه الهيئة عديدة وتغطي كل مجالات حياة المرأة المزابية؛ الدينية والاجتماعية والثقافية⁽⁵⁾، ولها أثر في تنمية المجتمع النسوي في مزاب، والحفاظ على حقوق المرأة

(1) - مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، المرجع السابق، ص: 90.

(2) - مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، المرجع السابق، ص: 62.

(3) - ينظر: محمد صالح ناصر: حلقة العزابة ودورها في بناء المجتمع المسجدي، ص: 44، صالح بن عمر اسماعي: العزابة ودورهم في المجتمع المزاي، المرجع السابق، ص: 486 وما بعدها.

(4) - مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، المرجع السابق، ص: 151.

(5) - للتعرف على هذه المهام أكثر، ينظر: صالح بن عمر اسماعي: العزابة ودورهم في المجتمع المزاي، المرجع السابق، ص: 491.

المرأة المزابية، يقول أحمد توفيق المدني: "وهذه الهيئة هي الرباط المتين لحفظ الأسر وصيانتها من كل ما يخل بنظامها"⁽¹⁾، ويعد 'مؤتمر لا إله إلا الله' من أهم البرامج الخيرية السنوية التي تنظمه هذه الهيئة، وسيأتي بيانه لاحقاً، ويظل عمل هذه الهيئة تطوعياً تلقائياً إلى الآن.

(5) **هيئة لأومنا (الأمناء):** تمثل مجموعة من الأفراد ذوي الخبرة والحكمة، يتولون مراقبة المياه والسدود ومناحي الحياة الاجتماعية والعمرانية بمزاب، يختلفون باختلاف المهام الموكلة إليهم، فهناك أميناء عرف البناء، وأمين السوق، وأمين اللحوم، وأمناء السيل، والكل ممن له دراية واسعة في مجال اختصاصه، ويتم تعيينهم من قبل مجالس أعيان وادي مزاب، باستشارة مجلس العزابة، ووجود هذه الهيئة التطوعية دلالة على تكفل المجتمع بالرقابة الذاتية لمختلف مناحي الحياة من أجل ضمان راحة الإنسان وصحته وأمنه⁽²⁾، وقد تقلصت وظيفة الأمناء في معظم قرى وادي مزاب في ظل الدولة الحديثة وانحصرت في أمناء السيل والعرش.

(6) **مجلس العوام أو الضمان:** هم الأشخاص الذين لا يندرجون في فئة الطلبة، وهم جميع الناس الذين يشتغلون في الأعمال العامة وغير المسجدية حتى وإن كانوا من فئة العلماء وذوي السلطة، ولهؤلاء مجلس يمثلهم ينبثق من العشائر بحيث تعين كل عشيرة ممثلاً يسمى مقدّماً، ولهذا المجلس مهام⁽³⁾، وعبر الزمن أخذت تسميات معبرة عنه، وهي: العوام، المقاديم، الضمان، أما المتعارف عنه الآن 'الأعيان'، أما تاريخياً يسمى 'نظام الجماعة'، وهي تسمية عمت منطقة المغرب الإسلامي، وإلى الآن تتداول في الألسن ومتعارفة بين الناس⁽⁴⁾، ويعتبر هذا المجلس الهيئة التنفيذية لقرارات مجلس العزابة في كل القصور.

(7) **نظام العشائر:** العشائر مفردة عشيرة، وهو نظام اجتماعي في كل مدن مزاب، يعتمد على الخلية الأولى للمجتمع وهي الأسرة، وتجمع العشيرة عدة أسر ينتمون عادة إلى جد واحد، وهذا التجمع العشائري تذوب فيه جميع الانتماءات والطبقات الأسرية، وتجمعها روح التعاون والتآزر والمنفعة المشتركة⁽⁵⁾، ولكل عشيرة مجلس مجلس معين أو منتخب يشرف على إدارة شؤون وممتلكات العشيرة، ويعقد جلساته بانتظام، وله مهام

(1) - أحمد توفيق المدني: كتاب الجزائر، المرجع السابق، ص: 157.


(2) - مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، المرجع السابق، ص: 858.

(3) - المرجع نفسه، ص: 690.

(4) - صالح بن عمر اسماوي: العزابة ودورهم في المجتمع الإباضي بمزاب، المرجع السابق، ص: 514.

(5) - عدون جهلان: الفكر السياسي عند الإباضية، جمعية التراث، القرارة، غرداية، ص: 171.

عديدة⁽¹⁾، ويشكل هذا النظام مؤسسة اجتماعية خيرية تأتي في قاعدة الهرم كهيئة قاعدية؛ لها دور هام في المجتمع المزابي، وسنسلط الأضواء عليها في المباحث القادمة، لكونها تغطي كافة المجالات الاجتماعية فيه.



الشكل (1): الهيكل التنظيمي الهرمي للهيئات الخيرية في المجتمع المزابي

المصدر: من إعداد الباحث.

ثانيا: التنظيمات الخيرية على المستوى العام لقصور وادي مزاب:

تتكفل على مستوى المجتمع المزابي العام هيئتان عرفيتان تشرفان على الشؤون الدينية والاجتماعية والأوقاف الإباضية فيه وهما:

1) مجلس الشيخ عمي سعيد⁽²⁾: وهو المجلس الأعلى للهيئات الدينية، الذي يتشكل من ممثلي حلقات العزابة لكل قصر من قصور مزاب ووارجلان، ويتولى الإشراف على الشؤون الدينية والوقفية للمجتمع المزابي، وهو بمثابة مجلس جهوي له أهمية كبيرة في تنظيم المجتمع المزابي، يقول ابراهيم طلاي: "ولهذا النظام أعمق الأثر، في استقرار الحياة وتنظيمها بمزاب،... كثر الخير واستقامت الأمور واجتمعت الكلمة"⁽³⁾.

(1) - مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، المرجع السابق، ص: 658.

(2) - سمي بهذا الاسم لأنه كان يعقد اجتماعاته في روضة الشيخ سعيد بن علي الجري الشهير بعمي سعيد، وهو من علماء النصف الأول من القرن التاسع الهجري، وفد من جربة واستقر بوادي مزاب سنة (854/1450م) لنشر العلم وبث سيرة السلف الصالح في الأمة، وله فضل كبير في الإصلاح الاجتماعي في المجتمع المزابي وإحياء النهضة العلمية والدينية فيه، أسس مجلسا للفتوى يجمع مشائخ وعلماء قصور وادي مزاب، وقد سمي باسمه فيما بعد، ولا يزال المجلس قائما إلى اليوم، وله مصلى أُنشئ بمقبرته التي دفن فيها. ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، المرجع السابق، ص: 182.

(3) - ابراهيم طلاي: مزاب بلد كفاح، المرجع السابق، ص: 55.

وللمجلس شيخ يختار لرئاسته، أتقاهم وأعلمهم وأقواهم شخصية، فيكون شيخ وادي مزاب، يقول محمد دبور: "إن مجلس عمي سعيد هو الرأس المفكر لكل المدن المزابية، إذا حز بها أمر، وهو الجامعة التي توحد جهودها، وإذا ادلهمت الأيام فإن رئيسها المطاع هو رئيس المجلس تقف المدن كلها وراءه صفا مرصوصا لتدافع الخطر الذي يحدق بها"⁽¹⁾، وينعقد هذا المجلس في دورات عادية، وقد ينعقد بصفة طارئة إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وترفع إليه القضايا الكبرى كالإفتاء والاجتهاد في القضايا الفقهية والنوازل ويقوم بوظيفة محكمة الاستئناف، ويصدر اتفاقيات تصبح قانونا أو شبه دستور يسهر الجميع على اتباعه واحترامه، ومن مهامه:⁽²⁾

- اختيار الأقوال الفقهية التي يجب أن يفتي بها العزابة أو يقضي بها القضاة في المسائل الخلافية.
- سن القوانين في دائرة لتصبح عرفا اجتماعيا ملزما.
- فض المشاكل العامة التي تحدث في وادي مزاب ووارجلان.
- تولية المشايخ في المساجد للوعظ والإفتاء.
- مراقبة أوقاف الإباضية في الجزائر وخارجها ومتابعتها.
- وضع اللوائح الداخلية التي تخص سير الحياة بالمدن بشكل عام.

وقد تقلصت بعض وظائف هذا المجلس، وألغيت الكثير من مهامه، ولم يبق له اليوم إلا المجال الديني، وبعض القضايا الاجتماعية المحلية.

وتذكر المصادر التاريخية أنه كان قبل مجلس الشيخ عمي سعيد 'الهيئة العليا لوادي مزاب' أو 'المجلس الأعلى الاتحادي' الذي كان يضم ممثلين عن كافة سكان قرى وادي مزاب، منهم علماء، ومنهم أعضاء في حلقة العزابة، ومنهم أعيان يطلق عليهم مصطلح العوام⁽³⁾، وقد أصدر عدة قرارات واتفاقيات أقدمها قرار سنة 807هـ/1405م،

(1) - محمد علي دبور: نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة، عالم المعرفة، الجزائر، ط1، 2013م، ج1، ص:243.

(2) - مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، المرجع السابق، ج2، ص:693.

(3) - يوسف الحاج سعيد: الهوية المزابية، المرجع السابق، ص:23.

وهي تحافظ على مجموع النظم السائدة في منطقة وادي مزاب⁽¹⁾، ولعل مجلس الشيخ عمي سعيد هو امتداد لهذه الهيئة العليا، وحصل تغيير في التسمية والتمثيل بعد ذلك.

2) **مجلس الكرثي**⁽²⁾: هو مجلس تمثيلي يتشكل من ممثلي هيئات العزابة في قرى مزاب ورؤساء الجماعات والأعيان، ويمثل كل قرية ثلاثة أعضاء باستثناء مدينة غرداية التي يمثلها ستة أشخاص.

ينعقد هذا المجلس لغرض التقنين والتنظيم والبت في النوازل والمستجدات الاجتماعية والتربوية والسياسية التي تمس علاقة المزابيين بالدولة الجزائرية، ويراعي في قراراته مصلحة الأمة في إطار الشرع الحنيف، وهو الذي يقرر مرشح المنطقة للانتخابات ويبت في القضايا السياسية المستجدة، غير أن قراراته لا تحمل دوما طابعا إزاميا، بقدر ما هي ذات طابع إعلامي وتوجيهي للرأي العام المزابي⁽³⁾، فهو مجلس يتكفل بالشؤون الاجتماعية والسياسية والتربوية والتنظيمية لقصور وادي مزاب، ولا يزال يمارس مهامه إلى اليوم.

ثالثا: التنظيمات الخيرية العرفية الحديثة:

ظهرت في فترة الاستقلال؛ خصوصا في الثمانينات وما بعدها تشكيلات جديدة في بعض قصور وادي مزاب، تواكب تطورات المجتمع المعاصر وتؤطر العمل الخيري العرفي، وبعضها تطور مجالس عرفية قديمة، ومن أهمها: مجلس الأعيان، مجمع العشائر، مجمع المحاضر، تسكروين، وفيما يلي بيان لمفهومها وأدوارها في المجتمع:

1) **مجلس الأعيان**: هو مجلس قيادي تنفيذي موسّع، يضم ممثلي العشائر وممثلي المحاضر ووجهاء الناس في مدن مزاب، يعنى بالشؤون العامة للمدينة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وفي المدة الأخيرة اتسع ليضم بالإضافة إلى من ذكر، مختلف جمعيات البلدة وممثلين عن المجالس الشعبية المنتخبة، وهو تطور لمجلسي الضمان

(1) - لمزيد من الاطلاع أكثر حول مضمون هذه الاتفاقات وأهميتها، ينظر: يوسف الحاج سعيد: تاريخ بني مزاب، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، ط4، 2017م، ص:64. ناصر بالحاج: النظم والقوانين العرفية بوادي مزاب في الفترة الحديثة، نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية، 2018م، ص:79.

(2) - نسبة إلى مقر المجلس وهو روضة باعبد الرحمن الكرثي في بلدة مليكة بمزاب، والشيخ عبد الرحمن الكرثي المصعبي هو من علماء وادي مزاب في القرن السادس الهجري، كان ينشط في قصر مليكة، حتى صارت منارا للعلم يقصدها الطلبة من جميع قرى وادي مزاب، وله مصلى ولا يزال قائما قبلة قرية مليكة، وفيه تعقد جلسات المجلس الأعلى لمزاب، وكان يقام فيه المؤتمر النسوي المعروف بـ'مؤتمر لآله إلا الله'، وقد سمي المصلى باسمه لأنه دفن فيه، ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، المرجع السابق، ص:540.

(3) - المرجع نفسه، ص:836.

والعوام⁽¹⁾، ويرأس هذا المجلس رئيس ينتخبه الأعضاء من بينهم، ويتكون من لجان عديدة متخصصة لتقسيم المهام وسيرورة الأعمال.

(2) **مجمع العشائر:** هو تنظيم حديث بقصر غرداية، يتشكل من خمسة إلى ستة أعضاء ويرأسه رئيس، حيث يعقد جلسات ولقاءات يجمع فيها كبار أو ممثلي العشائر لدراسة الشؤون الاجتماعية والقضايا المستجدة التي تمس العشيرة والفصل فيها، وتبادل التجارب والخبرات، ويسعى إلى تطبيق توجيهات وقرارات الهيئات الدينية والعرفية حفاظا على وحدة المجتمع، وبشكل عام يشرف على نظام العشائر في البلدة⁽²⁾، ويشبه هذا التنظيم 'تنسيقية شيوخ العشائر' في قصر القرارة.

(3) **مجمع المحاضر:** هو هيئة خيرية تتولى الإشراف والمتابعة والتنسيق لفرق الحراسة في محاضر بلدة غرداية، أنشئت حديثا مع ظهور الأحياء السكنية الجديدة وزيادة فرق الحراسة وتطور العمل فيها، وأصبحت اليوم تتعاون مع أجهزة الشرطة في حفظ الأمن، ومع فرق الحماية المدنية في أعمال الإغاثة، حفاظا على سلامة الأرواح والممتلكات.

(4) **تسكروين (جمعيات الأحياء):** مفرده تاسكرا أي نظام الحي، يرأسها مسؤول يدعى 'أمين تاسكرا'، يعين من قبل جماعة الحي، وقديما كان تحت إشراف القائد، ويتولى تسيير شؤون الحي من النظافة والحراسة والإنارة ونحوها، ويتكفل بالأسر عند غياب العائل، ولا يتقاضى أي مرتب، ويعمل ضمن نطاق جغرافي معين⁽³⁾، وهذا النظام هو المعهد اليوم في عمل جمعيات الأحياء المعتمدة لدى البلدية؛ التي تتولى الشؤون التنظيمية والأمنية للحي، وتكون تحت إشراف رؤساء الجمعيات.

(1) - مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، المرجع السابق، ص: 699.

(2) - مقابلة شفوية مع رئيس مجمع العشائر بقصر غرداية السيد: مصطفى حواش، بتاريخ: 2021/09/06.

(3) - تسجيل خاص قديم مع السيد باباوسماعيل يوسف وابنه، بمدينة غرداية، بتاريخ: 1993/07/27.

رابعا: دور التنظيمات الاجتماعية العرفية في المجتمع المزاي:

تؤدي هذه التنظيمات العرفية والهياكل الاجتماعية المستندة أساسا على سلطة المسجد وحلقة العزابة دورا هاما وحيويا في المجتمع المزاي يتمثل في النقاط الآتية:⁽¹⁾

- المحافظة على الإسلام والمذهب الإباضي والتراث الديني الأصيل.
- المحافظة على الهوية المزابية والوطنية، وعادات وتقاليد المنطقة.
- العناية بالتعليم الديني القرآني وترقيته.
- المساهمة في نشر الوعي الديني الأخلاقي والوطني، والدعوة إلى وحدة الأمة.
- التكفل بشؤون الفقراء والضعفاء كاليتامى والمرضى والأرامل وذوي الاحتياجات الخاصة...إلخ.
- تعزيز مبدأ التكافل الاجتماعي والتماسك بين أفراد المجتمع.
- توفير الاستقرار والأمن الداخلي في المجتمع وحمايته من الوقوع في الفوضى والاضطراب.
- القيام بعمل تنسيق الجهود بين المؤسسات العرفية والجمعيات وكل التشكيلات الرسمية.

على ضوء ما سبق؛ يمكن القول إن: التنظيمات الاجتماعية والهياكل العرفية في المجتمع المزاي هي ثمار التضحية والتكافل والعمل الجماعي التطوعي، لخدمة الصالح العام، وكل هيئة من هذه الهيئات تجمع بين أفرادها روابط وقيم وأهداف يسعون إلى تحقيقها من خلال تفاعلهم وتعاونهم وتواصلهم الذي يؤدي إلى التماسك والوحدة وتحقيق التنمية، ولو أن بعض هذه الهيئات قد أخذت طابعا ضيقا وتقلص دورها تدريجيا مقارنة لما كانت عليه في الماضي لعوامل عديدة، والبعض الآخر قد تطورت ونمت بنمو المجتمع وتزايد اهتماماته وتحدياته، فهي وسائل لتحقيق مقاصد وأهداف هامة في المجتمع المزاي، وليست هي الغاية في حد ذاتها، لذلك فقد عرفت عبر مسارها التاريخي تطورات وتحسينات من حين لآخر، ويبقى الهدف الأسمى منها هو الحفاظ على كيان المجتمع والحفاظ على الشخصية المسلمة الإباضية المزابية، والمحافظة على الدين والوطن.

⁽¹⁾ - البشير بن الحاج عمر مرموري: الجماعة ودورها في التماسك الاجتماعي؛ نموذج العشيرة في المجتمع المزاي، مجلة الحياة، نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية، الجزائر، ماي 2019م، ع24، ص:181، بتصرف.

المطلب الثالث: واقع العمل الخيري في المجتمع المزاي وتطوره:

سبق الحديث عن أهم النظم الدينية والهيئات الاجتماعية الخيرية التي تؤطر المجتمع المزاي وتنظمه على عدة مستويات وفي مختلف المجالات، ولاريب أن لها دور كبير في ترقية المجتمع والحفاظ على كيانه، ولعل التساؤل الذي يطرحه معظم الدارسين لهذا المجتمع؛ خصوصا الأجانب منهم، من كان يتكفل بتكاليف بناء الهياكل وتأسيس هذه النظم؟ وعلى عاتق من يسيّرها ويموّلها؟ وهل يعود إلى ثراء رجل واحد أو عبقرية نادرة فذة؟ بلا شك كان وراءها التضحية والأعمال التطوعية الخيرية؛ الفردية والجماعية.

الفرع الأول: تاريخ العمل الخيري في المجتمع المزاي ومظاهره:

بالنظر إلى واقع المجتمع المزاي نجد أن العمل الخيري التكافلي مرّ في سياق تشكله التاريخي بتجربة فريدة إلى حد كبير، سواء من حيث التراث المادي (الشكل) أو من حيث التراث المعنوي (المضمون)، وارتبط ارتباطا وثيقا بالمؤسسات، لذلك كان سببا في تخليد هذه النظم والهيئات العرفية واستمراريتها، رغم مرورها أحيانا بظروف قاسية وأزمات عصبية، إضافة إلى العقيدة الإسلامية المتجذرة قولاً وعملاً لدى المجتمع المزاي الإباضي، وما يتميز به أيضا من القيم التي أشرنا إليها سابقا كالإخلاص والتضحية وخدمة الصالح العام (العرش) والإنفاق في سبيل الله الذي هو متأصل في نفوس أفراد المجتمع، وهو مما ظهر جليا في سلوكياتهم سيما في المناسبات الدينية كالأعياد ورمضان والمولد النبوي الشريف ومناسبات الأفراح كالأعراس، ومواسم المقابر وحملات 'تويزه'⁽¹⁾، وفي عاداتهم وتقاليدهم ونحو ذلك، ولعلنا نستعرض بعض مظاهر العمل الخيري التضامني التي تعبر عن قِدم وجوده في المجتمع المزاي والتطورات التي حصلت عليه عبر الزمن، فمنها ما هو على وتيرة ضعيفة، ومنها ما هو قائم إلى اليوم، ومن أهمها ما يأتي:

- تضامن المزابيين في بناء قصورهم أعلى الجبل للاستقرار والأمن، وما تحويها من المساجد والمنازل والأسواق والطرق والمرفق العامة، ومحاطة بالأسوار والأبراج وفق هندسة معمارية إسلامية أصيلة في ظل مواد بسيطة من بيئتهم كالحجر والجير و جذوع النخل... إلخ.

(1) - تويزه: كلمة تُجمع على تويزين، وهي التعاون على إنجاز بعض الأعمال الخاصة والعامة ذات الأهمية في المجتمع المحلي. ينظر: يوسف الحاج سعيد: تاريخ بني مزاب، المرجع السابق، ص: 71.

- كفاحهم وتعاونهم في حفر الآبار قد يصل عمقها إلى 50 مترا أو أكثر، باستخدام وسائل بسيطة، وبناء السدود ومجاري السيول والسواقي لتوزيع مياه الأمطار في الواحات توزيعا عادلا، وما يستتبع ذلك أحيانا من حملات النظافة والصيانة والترميم لهذه الآبار والسواقي، من أجل ضمان العيش للجميع، وفي هذا يقول الأستاذ ابراهيم طلاي: "تلك الحملات الجماعية التي يقومون بها 'توزيعه'، فيعيّنون يوما أو عشية يخرج فيها كل من كان في القرية من ذوي الاستطاعة ويقومون معا بالعمل كلُّ بما يحسنه، وهكذا.. فلا تمر أسابيع أو أشهر إلا وقد أنجز بناء ساقية أو تنظيفها من الرمال أو ترميم السد"⁽¹⁾، ويضيف مالك بن نبي قائلا: "ففي مدينة العطف حين تضررت الطريق المؤدية إلى غرداية بفعل فيضانات السيل، فإن الشبيبة قامت على الفور بإصلاح ما فسد، وفي مدينة القرارة حين تقرر بناء مسجد جديد قام الشباب على الفور بالعمل التطوعي، إن التطوع هنا من أهم قواعد العمل الاجتماعي"⁽²⁾.

- كما تتسم بعض الأعمال التطوعية وطبيعة الحياة والطابع الصحراوي كدرس القمح وجني التمور والزيتون في موسم الحصاد، خصوصا ما كان وقفا للمسجد أو العشيرة أو جهة خيرية أخرى، ويتعاون من أجله الفلاحون وأبناء العشيرة أو إمسوردان، كما يتعاون أبناء العائلة الواحدة أو الجيران أو جماعة من الأصحاب من أجل شؤونهم الخاصة فيعيّنون يوما لهذا ويوما لذلك حتى تنتهي حملة الحصاد أو الجني أو بناء الدار أو حفر البئر، يقول الشيخ ابراهيم مطياز: "يقوم الرجل لبناء دار فتقوم عشيرته وأقاربه بأنفسهم ودواجمهم، هذا ليجلب الحجر وذلك للحصبة، وآخر يبني، وآخرون يهيئون مواد البناء والخشب، في مدة وجيزة يتمون بناء دار أو يغرسون جنانا أو... وكذلك يفعلون في الزرع والحصد والدرس"⁽³⁾.

- تطوع المزابيين وتجندهم في صفوف المقاومة ضد الاستعمار الفرنسي والنضال من أجل وحدة الجزائر واستقلالها⁽⁴⁾.

(1) - ابراهيم طلاي: مزاب بلد كفاح، المرجع السابق، ص: 45.

(2) - مالك بن نبي: في ضيافة مزاب، المرجع السابق، ص: 325.

(3) - ابراهيم مطياز: تاريخ مزاب، المرجع السابق، ص: 93.

(4) - للاطلاع أكثر، ينظر مثلا: هو عيسى النوري: دور المزابيين في تاريخ الجزائر قديما وحديثا، المرجع السابق، ص: 248 وما بعدها. صالح ابن دريسو: المزابيون على وقع الثورة، ج1، نشر الرستمية، غرداية، الجزائر.

- ومن جهة فلسفة عمل الهيئات العرفية فإنها تأخذ الطابع التطوعي المجاني بدءا بحلقة العزابة ومهام أعضائها: الشيخ المفتي، المؤذن، الإمام، وكيل الوقف، غسل الموتى وتكفينهم، التعليم وقراءة القرآن في المناسبات، ومهام اجتماعية أخرى، لذلك يشترطون في العزابة أن لا يتقدم إلى وظائف المسجد إلا كل نزيه ورع كفاء لا يرغب في هذه الوظائف السامية لأمر دنيوي أو كسب مادي أو سمعة أو جاه أو نفوذ⁽¹⁾، ومرورا بهيئة إروان وهيئة الغاسلات وهيئة إمسوردان، وما تقدمه هذه الأخيرة من خدمات خيرية عامة وإغاثية، وعلى رأسها الحراسة الليلية التطوعية داخل القصر وخارجه، حفاظا على ممتلكات الناس وأمنهم، وكذا هيئة أمناء السيل وهيئة الأعيان، وكل ذلك لوجه الله دون مقابل أجرة مادية، فهذه التنظيمات الاجتماعية تنم عن روح التضحية والتكافل الاجتماعي بين أفرادها من أعلى هيئة في هرم المجتمع وهي حلقة العزابة إلى القاعدة وهم أبناء المجتمع المزاي.

- وفي مجال الرعاية الاجتماعية قد يكون على نطاق الأفراد كل يتسابق إلى فعل الخير، حسب ضمائرهم ونفوسهم، كما يكون أيضا على نطاق المجتمع وهو نظام العشيرة، الذي ينظم هذا المجال الخيري الهام ويسيره وفق نظام محكم، وستناوله بالتفصيل في المباحث الموالية، وهي لا تزال تجربة اجتماعية رائدة لتكاثف الإنسان المزاي وتلاحمه، حين يرتقي بأخلاقه ويتسامى بروحه فوق المصالح الشخصية والمكاسب المادية، فتجد في أعراس المدينة الحركية والنظام والفعالية، ولكل فرد دوره ومهامه، وحتى القاعات والمباني لا تكلف صاحب العرس أيّ إيجارات وتكاليف، وإنما بنيت بروح التعاون وشيدت بسواعد المحسنين وأموالهم، إضافة إلى التكفل بالفقراء والمعوزين من الأرامل واليتامى والمطلقات، والصلح بين الأزواج والشركاء والأخذ بيد شباب العشيرة، ونحو ذلك من الأعمال التكافلية، فالتطوع سمة المزاي سواء كان موظفا أو تاجرا أو أستاذا أو فلاحا أو بناء... إلخ.

- تنظيم صدقة 'أنفاس' أو 'المعروف' وهي وليمة جماعية يتقرب بها إلى الله تعالى، والتي تلم أبناء العشيرة الواحدة، أو أبناء العائلة الكبيرة أو أبناء الحي الواحد (تجمي) أو على مستوى البلدة، يسهم فيها كل فرد بما يستطيع، تهدف إلى لمّ الشمل ومساعدة الفقراء، وقد تقام بمناسبة معينة كالاستسقاء والفرح وعند إنجاز

⁽¹⁾ - محمد علي دبوز: نضمة الجزائر الحديثة، المرجع السابق، ص: 196.

أعمال تطوعية عامة، ثم توزع فيها الصدقات على الجميع⁽¹⁾، وهي مناسبة تضامنية ودية لصلة الرحم والتآلف والتماسك الاجتماعي وتبادل الأخبار والخبرات والمشاركة في الطعام الواحد، اقتداء بالأشعرين الذين قال عنهم الرسول ﷺ: «إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»⁽²⁾.

- نظام العارية وهو من أرقى صور التعاون في الإسلام والذي يسود بين الأسر المزايية إلى الآن لتبادل المنافع، كإعارة الأواني للمناسبات، أو بعض اللوازم المنزلية أو الدواب للعمل أو لوازم الفلاحة... إلخ.

- مشاركة جميع أفراد المجتمع المزاي في بذل الصدقات والتبرعات والأوقاف في مختلف المواسم والمناسبات، وإنفاقها لصالح المشاريع الخيرية والهيئات الاجتماعية التي يعود نفعها عليهم، محليا ووطنيا وعالميا، لذلك ازدهرت المؤسسات الوقفية وغطت العديد من مناحي الحياة الاجتماعية والحضارية لدى المزايين، وسنين هذا بالتفصيل في المبحث الموالي.

- كما تشرف بعض المنظمات الحديثة كأفواج الكشافة الإسلامية وجمعيات الأحياء والبيئة في الوقت الراهن على بعض الأعمال التطوعية الكبيرة والحملات الخيرية العامة مثل: نظافة الأحياء ومجرى الوادي وسواقي السيول والواحات، وغرس الأشجار وتزيين الطرق بالنباتات،... إلخ.

فهذه بعض أهم مظاهر العمل الخيري وأشكال التكافل الاجتماعي التي عرفها المجتمع المزاي قديما وحديثا، وهي تتناسب مع طبيعة المجتمع وعاداته وتقاليده، فالتطوع سمة المزاي، فتجد الواحد منهم لا ييخل بماله ولا بجهدده ولا برأيه، ولهذا برزت بعض الشخصيات⁽³⁾ في تاريخ وادي مزاب عُرفت بقوة الكرم والعطاء والتضحية ومد يد المساعدة ماديا ومعنويا إلى كل من يطلب ذلك، وحب الخير للناس جميعا، وتركت أثرا طيبا بعد مماتها، ولا يزال هذا الخير موجودا، إلا أن الحس الاجتماعي والتكافلي في المجتمع عرف تراجعاً في الآونة الأخيرة لدى بعض الهيئات والأفراد في ظل العولمة الفكرية والثقافية والهيمنة الرأسمالية المادية، وهو ما يتطلب دراسة متأنية لهذه التحديات وتكييفها وفق معطيات العصر وبما يتوافق قيم ومبادئ المجتمع المزاي.

(1) - مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، المرجع السابق، ص: 83.

(2) - رواه البخاري ومسلم.

(3) - مثل: السادة المرحومين: دودو بعيسى بن داود (بنورة)، الحاج عمر العنق (القرارة)، الحاج أيوب موسى المال (غرداية) وغيرهم.

الفرع الثاني: إسهام المرأة المزايية في العمل الخيري التطوعي.

تعد المرأة المزايية الدعامة الأساسية الخفية للهياكل التي تشد صرح المجتمع المزايي المتين، وقد صدق من قال: 'إنها نصف المجتمع'، وأضحى تمارس أدوارا هامة في الحياة وعلى رأسها الدور التربوي والنفسي للأبناء ورعاية شؤون الأسرة وصناعة الجيل الموعود بالتمكين في الأرض، وكان لها دور في الجانب الاقتصادي خصوصا في القدم، لمساعدة الزوج والأسرة في تحمل أعباء الحياة كالقيام بخدمات الصوف من غزل وصبغ...، ونسج مختلف أنواع المنسوجات كالأفرشة والزرابي والبرانس ونحوها، ودباغة الجلود وصناعتها، وخياطة الملابس للأطفال والرجال والنساء، كما تقوم ببعض الخدمات الفلاحية والزراعية كسقي الزرع وجني الثمار وفرز التمر وجمع الحطب والاعتناء ببعض الحيوانات المنزلية، وبفضل هذه الجهود فقد اعتمدت المرأة المزايية على ذاتها في إنتاج ما تحتاج إليه، ووقّرت لنفسها نفقات هامة، وتكفلت بجميع حاجاتها المنزلية، وكانت مساندة للأسرة في السراء والضراء، إلا أن هذا الدور قد تراجع، والظروف الاجتماعية والاقتصادية تغيرت، وبقي على نطاق ضيق، إضافة إلى هذا فلها إسهامات وبرامج متنوعة في الجانب الاجتماعي الخيري، ومن هذه البرامج الخيرية نذكر:

1) **مؤتمر لا إله إلا الله:** "وهو مؤتمر نسوي سنوي يعقد في فصل الربيع من كل عام وغالبا النصف الثاني من شهر ماي، يعقد في قرى وادي مزاب بالتناوب، تحت إدارة وإشراف هيئة الغاسلات (تمسردين)"⁽¹⁾، بصحبة المرشدات الصالحات اللائي لهن حظهن الوافر من الثقافة والمعرفة والورع، وهو عبارة عن لقاء روحي ديني تضامني للنساء الإباضيات المزاييات، وعادة يكون إقبال جمهور النساء على حضوره عظيما، لما فيه من الأذكار والدعاء والمواعظ والصدقات، والهدف منه حفظ الكيان النسوي من التفسخ والانحلال، ومناقشة مستجدات أنظمة الأعراس والمآتم والوضع الراهن للمرأة المزايية وتحدياتها، ومحاربة الفساد الأخلاقي والآفات الاجتماعية في المجتمع كالإسراف والتبذير في المآتم، والعادات السيئة والبدع الضالة، وتثبيت العقيدة والقيم الدينية في نفوس النساء، يقول الأستاذ توفيق المدني مبينا أهمية هذا المؤتمر: "...فيما فيه جلب النفع ودفع الضر عن الأسر والعائلات، سيما فيما يخص أمورهن الدينية وإبلاغ ملاحظتهن لمجلس العزابة"⁽²⁾، ويقول

(1) - ينظر: يوسف الحاج سعيد: تاريخ بني مزاب، المرجع السابق، ص: 70.

(2) - أحمد توفيق المدني: كتاب الجزائر، المرجع السابق، ص: 157.

- المؤرخ حمو عيسى النوري: "إن لهذا المؤتمر النسوي قوة روحية دينية في التأثير العميق في التوجيه... ومقاومة الانحرافات الزوجية والعائلية واتخاذ الحلول للمشاكل الطارئة والمتجددة في الحياة العامة..."⁽¹⁾.
- (2) الحملات التطوعية لفرز تمر الوقف: سواء للمسجد أو للمحضرة أو للعشيرة، وتنطلق هذه الحملات بعد موسم الحصاد في فصل الخريف، ويعلن عنها في المسجد أو الخاص وفق أيام وأوقات محددة، فيشرع النساء في عمليات فرز التمر تطوعاً، والمشاركة في خدمة أوقاف المشاريع الخيرية، وكله أمل وتعاون في خدمة الخير والصالح العام للمجتمع.
- (3) التعاون والتضحية في الأفراح والأعراس والولائم: فتجد في عرس أحدهم ينكب النساء من ذوي القرى والجيران والخلان للتكافل والمشاركة في الأعمال التحضيرية للعرس وخدماته من بدايته إلى نهايته من تجهيز غرفة العروس واستقبال الضيوف وتحضير الوجبات وإعدادها وغسل الأواني والنظافة...، في جو مفعم بالابتهاج والحبور وتبادل الفرح والتعاني، ويسهرن في إنجاح العرس، ويشعرن بالسعادة عند إنجازهن لهذه الخدمات التطوعية، حيث لا يوجد خدم يُتكل عليهم، بل كل المهام تنجز بالتعاون بين النساء.
- (4) التعاون في بعض الأعمال المنزلية الخاصة: وذلك عندما تكون المرأة المزايبية أحوج إلى ذلك التعاون لتعذر القيام بما لوحدها، والذي يتطلب تكاتف الجهود كنسج ما كان عريضا جدا من الزرابي والفرش⁽²⁾، والتعاون في طحن الحبوب وفتل الطعام وفرز البقوليات... إلخ، مع تبادل الطرف والنكت من حين لآخر.
- (5) الخدمات التطوعية التي تقدمها هيئة الغاسلات من: غسل الأموات (النساء والصغار) وتكفينهم، والقيام بالوعظ والإرشاد ومراقبة المجتمع النسوي، وإحياء حفلة 'الله أكبر' للعروس، ونحو ذلك من المهام.
- (6) مشاركة العنصر النسوي في الحملات التطوعية 'تويزة' الخاصة والعامّة للرجال بصورة غير مباشرة، ولهن نصيب فيها، وذلك بطهي الطعام وإعداده لجميع المتطوعين المشاركين في الحملة، وهذا مما يدل على التعاون ومساندة المرأة المزايبية لزوجها.

(1) - حمو عيسى النوري: دور المزايبيين في تاريخ الجزائر قديما وحديثا، المرجع السابق، ص: 176.

(2) - يوسف الحاج سعيد: تاريخ بني مزاب، المرجع السابق، ص: 70.

7) إسهام المرأة المزابية في الوقف والصدقة الجارية للمجتمع المزابي، كوقف الحلي للترين به في الأعراس والمناسبات، ووقف الرحي⁽¹⁾ ولوازم النسيج والأواني المنزلية لمساعدة الغير أو المساهمة بأموالها أو بقطعة أرض أو منزل إلى جهة خيرية كالمدرسة والمسجد، ومن ذلك مثلاً: ساهمت امرأة صالحة (اعمارة انخيو) بمنزلها وتبرعت به إلى المسجد العتيق بمدينة غرداية من أجل أشغال التوسعة⁽²⁾، وغيرها من النساء المتبرعات.

8) مشاركة بعض النساء في مؤسسات وجمعيات خيرية متنوعة ظهرت في هذا العصر، ينشطن فيها تطوعاً من أجل نشر الوعي في المجتمع وتعليم الناشئة والتضامن مع الأسر المعوزة كالأرامل والمعاقين، وغيرها من الخدمات الخيرية، والتي مازالت لا تفي بالغرض وهي بحاجة إلى تفعيل ورقابة وتأطير محكم.

فهذه بعض أهم البرامج الخيرية للمرأة المزابية في المجتمع النسوي المزابي، تسودها طابع التعاون والتطوع والتضحية في سبيل خدمة الصالح العام ونيل مرضات الله تعالى، واستطاعت بذلك أن تسهم في التكافل الاجتماعي وخدمة المجتمع المزابي دون الإضرار برسالتها في الحياة.

الفرع الثالث: نشأة المؤسسات الخيرية في المجتمع المزابي وتطورها:

إن المؤسسات الخيرية في وادي مزاب بشكل عام هي على نوعين: منها ما هو عربي قديم، ومنها ما هو وليد الفترة الحديثة، وهي فترة احتلال فرنسا لوادي مزاب سنة 1882هـ وما بعدها، ونقض فرنسا لمعاهدة الحماية 1853م⁽³⁾، وفيها ظهرت مؤسسات وجمعيات خيرية متعددة، لذلك ارتأينا أن نقسم تاريخ نشأة المؤسسات الخيرية في المجتمع المزابي إلى عهدين:

أولاً: فترة ما قبل الاحتلال الفرنسي لوادي مزاب:

في ظل هذه الفترة التاريخية الطويلة؛ ومنذ أن عمّر المزابيون بلاد الشبكة، ظهرت العديد من المؤسسات الخيرية والمنظمات العرفية وتبلورت مع التطور العمراني والحضاري لمدينة وادي مزاب، لذلك من الصعب تحديد تاريخ النشأة

(1) - مطحنة يدوية تقليدية مصنوعة من الحجر لطحن الحبوب كالقمح والشعير...، وهي موجودة ويستعملها البعض إلى الآن.

(2) - ينظر: مطوية تعريفية للمسجد الكبير العتيق الإباضي بقصر غرداية، مكتب المسجد، شارع حواش، ناحية سوق غرداية.

(3) - أبرم المزابيون مع فرنسا معاهدة الحماية سنة 1853م، لتحفظ تنظيماتهم العرفية وتقاليدهم ولا تتدخل في شؤونهم الداخلية خاصة منها الدينية والاجتماعية، لكن نقضتها سنة 1882م.

لهذه المؤسسات بدقة، للتطورات الحاصلة عليها عبر العصور، ولهذا يمكن أن نقول إن المؤسسات الخيرية ذات الطابع الديني كالمساجد والمحاضر والمقابر يمتد تاريخ وجودها إلى ما قبل القرن الخامس الهجري لوجود قرى كانت أهلة بالسكان على سفح الجبل ثم اندثرت بعوامل كالغارات والفيضانات، ووجود مسجد بقرية أغرم انوادي التي تأسست عام 395هـ/1004م بين قصر مليكة والوادي، واندثرت ولم يبق منها إلا هذا المسجد⁽¹⁾، ووجود مقابر كانت للمزابيين المعتزلة مجاورة للعطف ومليكة⁽²⁾، ثم تطورت هذه المؤسسات وازدهرت عبر الزمن في مختلف قصور الوادي وازداد عددها مع احتياج السكان إليها.

وأما هيئة العزابة الدينية باعتبارها كمؤسسة دينية متعددة الجوانب؛ لا يعرف لها تاريخ محدد لممارستها هذه السلطة في المجتمع⁽³⁾، وإنما كانت هيئة تربوية تعليمية متنقلة في بادئ الأمر، هدفها نشر الإسلام والدعوة إلى المذهب الإباضي وفق منهج معين ونظام مسطر من طرف مؤسسها الشيخ أبو عبد الله سنة 409هـ/1018م في وادي ريغ بالجنوب الجزائري وتلميذه أبو الربيع سليمان بن يخلف، ثم جاء الشيخ أبو عمار عبد الكافي (ق6هـ) وساهم في تطوير سير هذه الهيئة، يقول الشيخ علي يحي معمر: "ولم يبق هذا النظام على ما سطره الإمام أبو عبد الله... وإنما تطور مع الزمن فكانت تضاف إليه من حين إلى آخر تنظيمات جديدة وصلاحيات جديدة"⁽⁴⁾، تناسب ظروف كل عصر، إلى يومنا هذا، إلا أن هذه المؤسسة تقلصت أدوارها ومهامها في الفترة الحديثة مقارنة بالماضي.

وأما الهيئة المساندة والمساعدة لمؤسسة العزابة هي منظمة إروان؛ فيعود الفضل في تأسيسها إلى الشيخ عمي سعيد بن علي الجربي، وذلك في منتصف القرن التاسع الهجري (15م)⁽⁵⁾، "وكذلك الهيئة النسوية (تمسيردين) فمن المؤكد أنها موجودة في القرن 9هـ/15م، حيث وردت مهام وأدوار هذه الهيئة في اتفاقات المجلس الأعلى في هذا القرن من عام 811هـ/1409م"⁽⁶⁾، وحسبما يبدو أنها تأسست من قبل، بعد تطور نظام حلقة العزابة.

(1) - يوسف الحاج سعيد: تاريخ بني مزاب، المرجع السابق، ص: 15.

(2) - المرجع نفسه، ص: 23.

(3) - المرجع نفسه، ص: 28.

(4) - علي يحي معمر: الإباضية في موكب التاريخ؛ الإباضية في الجزائر، ج2، ص: 286.

(5) - مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، المرجع السابق، ج1، ص: 90.

(6) - يوسف الحاج سعيد: تاريخ بني مزاب، المرجع السابق، ص: 34.

وأما هيئة إمصوردان فهي هيئة قديمة جدا، والمصادر التاريخية لم تسجل شيئا عن ظروف نشأتها، وهناك من يرى أنها وجدت منذ نشأة قرى الوادي واتساع العمران فيها، في أوائل القرن الخامس الهجري⁽¹⁾، وقد عرفت تطورات وتحسينات في العهد العثماني اقتداء بالجيش الانكشاري⁽²⁾.

ونفس الشيء لنظام العشائر فهو قديم قبل نظام حلقة العزابة، لأن المزابيين عند تبنيتهم لنظام حلقة العزابة تحولت السلطة من رؤساء العشائر إلى الهيئة الدينية، وستحدث عن تطور نظام العشيرة لاحقا.

وهيئة لاومنا فهو تنظيم قديم أيضا بدليل ما نصت عليه بعض اتفاقات المجلس الأعلى لوادي مزاب حول هذا النظام، منها: اتفاق شوال 1052هـ/1642م⁽³⁾.

ثانيا: فترة ما بعد الاحتلال الفرنسي لوادي مزاب:

وهي الفترة التي أصدر فيها قرار إلحاق مزاب بفرنسا بتاريخ: 30 نوفمبر 1882م، حيث قررت السلطات الفرنسية التدخل في الشؤون الداخلية للمزابيين، بعد إصدار مرسوم تنفيذ القياد والتدخل في النظام القضائي (المحاكم الإباضية) وتسيير الأوقاف الإباضية، واستمرت العلاقة بين التنظيمات العرفية والإدارة الفرنسية بين تصادم واستقرار، حسب ما تمليه الظروف السياسية المحلية والوطنية، وتصرفات القياد والمسؤولين تجاه الأمة المزابية وتنظيماتها العرفية⁽⁴⁾، وعمدت إلى إنشاء المدارس الرسمية الفرنسية في مزاب بناء على الأمر الصادر 1310هـ/18 أكتوبر 1892م، والذي يقضي أيضا بأن لا تفتح مدرسة عربية في الجزائر إلا برخصة من الحكومة، فبادرت الهيئات المشرفة على التعليم الحر في كل بلدة إلى تقديم طلبات الترخيص لها بالنشاط الجماعي.

بالرغم أن العمل الخيري قديم وعريق في المجتمع المزابي، حيث كان مؤطرا ومهيكلًا من خلال هيئاته العرفية وتنظيماته الاجتماعية، ولم تكن فكرة العمل الخيري الجماعي وليد القوانين التي سنتها السلطات الاستعمارية

(1) - حمو عيسى النوري: دور المزابيين في تاريخ الجزائر قديما وحديثا، المرجع السابق، ص: 190.

(2) - مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، المرجع السابق، ص: 62.

(3) - يوسف الحاج سعيد: تاريخ بني مزاب، المرجع السابق، ص: 49.

(4) - ينظر: حمو عيسى النوري: دور المزابيين في تاريخ الجزائر قديما وحديثا، المرجع السابق، ص: 276. ابراهيم طلاي: مزاب بلد كفاح، المرجع السابق، ص: 51. يوسف الحاج سعيد: تاريخ بني مزاب، المرجع السابق، ص: 172.

لتنظيم المجتمع المدني⁽¹⁾، لذا فإن المقصد من تأسيس الجمعيات في وادي مزاب هو إضفاء الشرعية القانونية والرسمية للأعمال الخيرية التي كانت تحت مضايقات السلطات الاستعمارية، يقول الشيخ القرادي: "وكان تأسيس هذه الجمعيات الخيرية شكلا قانونيا فرضته الظروف السياسية القاسية من مضايقات الحكم العسكري الخانق الذي كان مسيطرا على جميع مناطق الجنوب، علما أن العمل الخيري كان سائدا في مزاب منذ أقدم العصور⁽²⁾، وهي كرد فعل للغزو الفكري ومدارس الفرنسيين⁽³⁾.

وظهرت هذه الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي الثقافي الخيري على مستوى كل قرية من قرى وادي مزاب، وجلها من تأسيس الحركة الإصلاحية، وهي كآلاتي مع تواريخ إنشائها:⁽⁴⁾

- الجمعية الخيرية الوطنية في مدينة بريان 1346هـ/1927م، وفي سنة 1366هـ/1946م صارت الجمعية الخيرية تسمى جمعية الفتح.
- جمعية الإصلاح في مدينة غرداية سنة 1347هـ/1928م.
- جمعية الحياة في مدينة القرارة سنة 1356هـ/1937م.
- جمعية النهضة في مدينة العطف سنة 1365هـ/1945م.
- جمعية النور في مدينة بنورة سنة 1365هـ/1945م.
- جمعية الاستقامة في مدينة بن يزقن سنة 1367هـ/1947م.
- جمعية التوفيق في مدينة بن يزقن في سنة 1367هـ/1947م.
- جمعية النصر في مدينة مليكة سنة 1380هـ/1960م.

(1) - أصدرت السلطات الفرنسية في جويلية 1901م قانون إنشاء الجمعيات وتنظيمها، بحيث يكون لها قانون أساسي ومجلس إدارة ومكتب منتخب وأهداف واضحة، وتقدم ملفها للسلطات لطلب اعتمادها رسميا. نقلا عن: قاسم بن أحمد الشيخ بالحاج: معالم النهضة الإصلاحية عند إباضية الجزائر، المطبعة العربية، غرداية، ط1، 2011، هامش ص:394.

(2) - الشيخ القرادي الحاج أيوب إبراهيم بن يحيى: رسالة في بعض أعراف وعادات وادي مزاب، تح: يحيى بن بھون حاج احمد، جمعية النهضة، العطف، غرداية، ط1، 2009م، ص:118.

(3) - ابراهيم طلاي: مزاب بلد كفاح، المرجع السابق، ص:88.

(4) - ينظر: محمد علي دبوبز: نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة، المرجع السابق، ج2، ص:242 وما بعدها. ويوسف الحاج سعيد: تاريخ بني مزاب، المرجع السابق، ص:244 وما بعدها.

- جمعية الوفاق وهي خاصة بكبار تلاميذ بعثتي الثميني وأبي اليقظان، تأسست سنة 1923م.
 - جمعية قدماء تلاميذ معهد الحياة في مدينة القنطرة سنة 1948م⁽¹⁾.
 - إضافة إلى تأسيس جمعيات خارج وادي مزاب ومنها: الجمعية الصديقية بتبسة سنة 1913م، وهي من أقدم الجمعيات نشأة، وجمعية الاستقامة بمدينة قلمة سنة 1930م، وجمعية الهدى بقسنطينة سنة 1932م،...إلخ.
- وهكذا ازدهرت الجمعيات الخيرية الرسمية بوادي مزاب في هذه الحقبة التاريخية، وكان الغرض الأساسي منها: "تأسيس المدارس العربية العصرية والمعاهد الثانوية والنوادي الأدبية للشباب وتأطير البعثات العلمية إلى تونس وبعض الأقطار العربية"⁽²⁾، وتوالى إنشاء الجمعيات وترسيم التعليم الحر، وبذلك يشهد المجتمع المزاي تطورا للحركة العلمية والفكرية، لكن بعد الاستقلال وتبني الجزائر للسياسة الاشتراكية، أثرت هذه الأخيرة سلبا على التنظيمات العرفية والمؤسسات التقليدية فحورت بشتى الوسائل والطرق لكونها تشكل مصدر خطر على الدولة في نظرها.
- واستمر الوضع كذلك حتى الانفتاح السياسي الذي عرفته البلاد بعد أحداث أكتوبر 1988م، وصدور قانون الجمعيات والمؤسسات في بداية التسعينات، حيث استفادت التنظيمات العرفية بمزاب بحرية أكبر تحت قانون الجمعيات، مما دفع الكثير إلى تسجيل أو ترسيم الوقف تحت غطاء مؤسسة أو جمعية لحماية الأملاك الوقفية من الناحية القانونية، كما شجع قانون الجمعيات أبناء المجتمع المزاي في تأسيس جمعيات ومؤسسات في مختلف نواحي الحياة التي يحتاجها المجتمع: اجتماعية، تربوية، صحية، ثقافية، رياضية...إلخ، وأصبحت العلاقة بين الجمعيات المدنية والتنظيمات العرفية علاقة تعاون وتكامل للإسهام في تنمية المجتمع المزاي.

(1) - قاسم بن أحمد الشيخ بالحاج: معالم النهضة الإصلاحية عند إباضية الجزائر، المرجع السابق، ص: 396.

(2) - ينظر: محمد علي دبور: نفضة الجزائر الحديثة، المرجع السابق، ج2، ص: 234. الشيخ القراي الحاج أيوب إبراهيم بن يحيى: رسالة في بعض أعراف وعادات وادي مزاب، المرجع السابق، ص: 119.

المبحث الثاني: المؤسسات الخيرية والوقفية أنواعها وأثرها في تنمية المجتمع المزاي.

تمهيد:

يعتبر الوقف ركنا أساسيا في بنيان المجتمع المزاي وتوجهه الحضاري الإسلامي، وهو من نعم الله الكبرى التي يتنعم بها المزابيون الإباضية؛ ولا يزالون مهتمين بهذه المنظومة الوقفية التكافلية التي ورثوها عن أجدادهم وأسلافهم منذ القديم، جيلا بعد جيل، اقتداء بالرسول ﷺ والصحابة والتابعين والسلف، فهم يوقفون العقارات والأراضي والبساتين والآبار والدور والغلات والمنتقلات لمختلف جهات البر والإحسان، مما ملأ المجتمع المزاي بالمؤسسات الدينية والتربوية والاجتماعية الخيرية، التي تتكفل بإرشاد الناس إلى الخير العام وتهذيب النفوس وغرس القيم والمبادئ الدينية، وتربية النشء تربية إسلامية متوازنة، وفي هذا المبحث سنعرض تجربة نظام الأوقاف في المجتمع المزاي؛ التي شملت مختلف قصور وادي مزاب وغطت مختلف مجالات الحياة قديما وحديثا، وكان لها أثر هام في تنمية المجتمع والحفاظ على كيانه وتراثه ودينه، وفيما يأتي نبين أهم أنواع هذه المؤسسات ودورها في النماء الاجتماعي والعطاء الخيري للأجيال القادمة في المجتمع؛ وفق الخدمات والمجالات الآتية:

المطلب الأول: المجال الديني والدعوي.

المطلب الثاني: المجال التعليمي والثقافي.

المطلب الثالث: المجال الاجتماعي والحضاري.

المطلب الرابع: المجال الأمني والبيئي العمراني.

المطلب الأول: المجال الديني والدعوي.

اعتنى المزابيون بالمجال الديني والروحي في حياتهم، لأنه الأساس في رقي الأفراد والمجتمعات، وبه تزكى نفوسهم وترتقى أخلاقهم وتنشرح صدورهم للإيمان والصلاح والتقوى، وتمتدح الصلة بالله تعالى، فأوقفوا العديد من أموالهم وعقاراتهم وغاباتهم ونحيلهم في هذا المجال الهام، خدمة للصالح العام وإقامة للدين، وتشجيعا للمتعلمين وخاصة عمار بيت الله وحفظه القرآن الكريم، فظهرت المساجد والمصليات والمحاضر والمقابر في مختلف ربوع وادي مزاب وحتى في أماكن تواجدهم داخل الوطن وخارجه، وسنسلط الأضواء على هذه المؤسسات الخيرية الهامة الآتية:

الفرع الأول: المساجد.

إن المسجد في مزاب هو المحور والنواة بالنسبة للمدينة وهو الرمز الحسي والسلطة الروحية للبلد، حيث روعي في هندسة بنائه السميت الإسلامي الأصيل والبساطة وعدم الزخرفة وبمواد محلية بسيطة من المنطقة، وهو يتربع على أعلى قمة القصر وفي المركز، حيث يأخذ أعلى نقطة بالمدينة، بمئذنته البارزة، والتي تؤدي دور إيدان الناس بدخول وقت الصلاة، إضافة إلى وظيفة الحراسة التي كانت تؤديها في القديم.

والمسجد يعتبر مؤسسة دينية هامة لا تنتهي مهمته في أداء الصلوات المكتوبة؛ بل بتلاوة القرآن ومدارسته؛ خصوصا في المناسبات، وقيادة الناس في حياتهم اليومية وريادة المجتمع، لذا تحرص حلقة العزابة على وظيفة الوعظ والإرشاد في كل فصول السنة، ويعتبر المسجد المنبر الدعوي لهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله تعالى، حيث إن: "حلقات العزابة أولت عناية تامة بواجب إرشاد الناس في أمور دينهم من بث الأخلاق والعقيدة الصحيحة في نفوسهم وتوجيههم إلى ما يسعدهم في الدارين حيث جعلوا المساجد مراكز دعوية بتنظيم حلقات تعليمية لمختلف طبقات الأمة كبارا وصغارا رجالا ونساء"⁽¹⁾، ولهذا فإن منبر الوعظ والإرشاد ترك أثرا هاما في سلوك الناس وتعاملهم مع بعضهم البعض... وأدى دورا عظيما في تطوير المجتمع المزابي⁽²⁾، وكان المسجد أيضا مركز الإفتاء عن طريق شيخ الحلقة، ثم تطورت إلى مجالس الإفتاء وانتقل بعضها خارج المسجد في بعض القصور، لكنها تعتبر تدعيما لوظيف شيخ حلقة العزابة في مجال الإفتاء وتطويرها له، وهي تابعة لحلقة العزابة غالبا.

⁽¹⁾ - مجلس الفتوى للهيئة الدينية للمسجد الكبير بغرداية، ملامح عن مسيرة الفتوى بوادي مزاب، مؤسسة الشيخ عمي سعيد، غرداية، 2001م، ص: 01، 02.

⁽²⁾ - محمد ناصر: حلقة العزابة ودورها في بناء المجتمع المسجدي، المرجع السابق، ص: 20.

وكان المسجد أيضا فضاء لإعلان البراءة من المذنب من طرف العزابة فتقاطعه المدينة كلها أو إعلان التوبة والرجوع إلى صف الجماعة، ويستغل المسجد أيضا المناسبات لإعلان اتفاقات وقرارات الهيئات الدينية من مجلس عمي سعيد الهيئة العليا أو مجلس العزابة على مستوى المدينة، حول المستجدات في التنظيمات الدينية والاجتماعية والعرفية، لذلك فإن المسجد في المجتمع المزابي يمارس أدوارا هامة، دينية، دعوية، تربوية، واجتماعية، "وهو السر في نجاح النظام الاجتماعي الرائع في مزاب الذي يعود أساسا إلى ارتباطه بالمسجد قلبا وقالبا نظرية وتطبيقا إيرادا وإصدارا"⁽¹⁾.

ومن أجل هذا كان الناس يتسابقون إلى الوقف على المساجد والتصدق بصنوف الصدقات ابتغاء وجه الله، لأنها مركز إشعاع الدين والدعوة إلى الله تعالى ونشر العلم والفضيلة، فتجد في المساجد العتيقة في كل مدينة من مدن مزاب أوقاف خيرية متعددة ومتنوعة كالبساتين والنخيل والأشجار وعراجين التمر، والمنازل والمحلات التجارية ونحوها، وأوقاف دورية تؤدي على مدار السنة من قدر معين من التمر أو الخبز أو الطعام واللحم؛ خاصة في المناسبات الدينية كرمضان مثل: وقف فطرة الصائم، والأعياد والأيام المباركة كعاشوراء والمولد النبوي الشريف وليالي الجمعة... إلخ، حيث تقسم وتوزع في المسجد لطلبة القرآن وعمار مجالس الذكر والتلاوة وجميع الحاضرين، تشجيعا وتحفيزا لتلاوة كلام الله وحفظه والعناية به، وعمارة المسجد وإحياء المناسبات الدينية الشريفة، ونيل ثواب الصدقة والتلاوة والدعاء، ومن جهة أخرى تؤدي هذه الصدقات المسجدية غرضا إنسانيا تعاونيا خيريا من خلال انتفاع الفقراء والمحتاجين؛ ليسدوا بها حاجتهم وجوعهم أيام البرد والشدائد والأزمات.

وبجانب كل مسجد من مساجد مزاب مصلى خاص للنساء، له مدخل معزول عن الرجال، يحضرن فيه لصلاة الجماعة، والاستماع للتلاوة ومجالس الذكر⁽²⁾، ويتلقين دروس الوعظ والإرشاد والتفقه في الدين، خاصة في المناسبات كشهر رمضان، وهيئة 'تمسردين' النسوية دار وقفية خاصة لهن لاجتماعتهن واستقبال شؤون النساء.

ومع تطور الزمان وتزايد أعداد الناس، شهدت معظم هذه المساجد العتيقة في وادي مزاب توسيعات ناجحة عن وقفيات الناس، "حيث لم يبق مسجد من مساجد القصور لم تضاف إليه إضافات وترميمات؛ إما بوقف بيوت من

(1) - محمد ناصر: حلقة العزابة ودورها في بناء المجتمع المسجدي، المرجع السابق، ص: 48.

(2) - مطوية تعريفية للمسجد الكبير العتيق الإباضي، المرجع السابق، ص: 04.

أصحابها أو شرائها منهم"⁽¹⁾، من أجل توسعة فضاء المسجد أو إضافة مرافق أو تجديدها، ومع حركة التوسع العمراني برزت مساجد أخرى موزعة على مختلف نقاط المدينة بعضها فروع للمسجد العتيق الأم، وبعضها مستقل عنها، وكلها تسعى إلى أداء رسالتها الدينية والدعوية في المجتمع، من خلال البرنامج الأسبوعي القار للوعظ والإرشاد، وتنظيم الأيام الثقافية أو الأسابيع الدعوية من حين لآخر؛ في مواضيع تاريخية أو اجتماعية أو اقتصادية أو صحية... إلخ، ترفع الوعي لدى الأفراد أمام مستجدات العصر، وتثري الرصيد المعرفي، وتعزز الجانب الروحي لهم، وأصبحت بعض المساجد اليوم لها مواقع إلكترونية في الشبكة العنكبوتية (الأنترنت) لإمكانية متابعة الدروس والأنشطة المسجدية عن بعد للمرضى والعجزة والمغتربين، كما أن قوة نشاط المسجد وحركيته تعود أساسا إلى أعضاء حلقة العزابة الذين يتولون إدارته ويسهرون على تسيير أوقافه وبرامجه، بالتعاون مع هيئة إروان وإمصوردان واللجان التطوعية من الشباب.

وتشرف الهيئات الدينية التابعة للمساجد على مشاريع تعليم الصلاة للناشئة ذكورا وإناثا؛ وفق برنامج مغلق يمتد من أسبوع إلى عشرة أيام، يتلقى فيه المبتدئ أو البالغ دروسا في الصلاة والطهارات، ويتعلم من خلاله أداء عبادة الصلاة، ويتم برمجة هذه المشاريع عادة في العطل الدراسية.

وتساند اليوم أيضا بعض المؤسسات والجمعيات الخيرية المساجد في قيامها ببرامج إيمانية وإعلامية دعوية وفق متطلبات العصر كالقيام بالتصوير والأرشفة والإنتاج الفني السمعي البصري والمطويات الدعوية والبرامج التحسيسية التوعوية والملتقيات الدعوية ومرافقة الشباب في إطار المبادئ والقيم الإسلامية والثوابت الوطنية وأعراف المجتمع المزاي، ومن هذه المؤسسات: مؤسسة الضياء⁽²⁾، جمعية الشيخ اطفيش بالعالية، مؤسسة البشرية لمرافقة الشباب... إلخ.

مما سبق فإن الوقف الخيري قام بإنشاء العديد من المساجد والجموع للمزايين الإباضيين لغرض تأدية الصلوات وتلاوة القرآن وإحياء الشعائر الدينية في المواسم والمناسبات، والقيام بالدور الدعوي والتوجيه الديني، والإسهام في التكافل الاجتماعي والصدقات والعمل التطوعي، كما يعمل على إصلاحها وترميمها وتزويدها بكل الاحتياجات.

(1) - إبراهيم محمد طلاي: مزاب بلد كفاح، المرجع السابق، ص: 26.

(2) - لمزيد من التفصيل: ينظر: مطوية تعريفية لمؤسسة الضياء؛ تعريف وإنجازات، صادرة عن المؤسسة بحوزة الباحث.

الفرع الثاني: المحاضر:

لقد أولت منطقة وادي مزاب اهتماما منقطع النظير بالقرآن الكريم حيث لا يخلو تجمع من تلاوة القرآن والدعاء في المساجد، والأعراس، والمآتم... إلخ، واعتنوا بتحفيظه للناشئة في المحاضر والمدارس، حيث توجد في كل مدينة بالقرب من المسجد "محضرتان أو ثلاثة أو أكثر حسب مقدار السكان، وسميت بذلك لأنها تحضر الصبي وتهيئه للدخول في زمرة التلاميذ 'إروان' لتلقي العلوم، وهي تحت إدارة أحد أعضاء العزابة يعرف بالفقيه، ويساعده أعوان من قدماء المحضرة"⁽¹⁾، وهي شبيهة بالزوايا والكتاتيب تلقن الصبيان وتحفظهم القرآن الكريم بالكتابة على اللوح وتعلمهم مبادئ الكتابة والقراءة وعلوم التوحيد والفقه والأخلاق⁽²⁾، وتعتبر المحضرة الأرض الصالحة للتربية الدينية والأخلاقية والاجتماعية لأبنائها الطلبة وإمصوردان.

ومرور الزمن وظهور المدارس العصرية انتقل التعليم من المحاضر إلى المدارس، لكونها لا تسع للأعداد الكبيرة؛ وأصبحت هذه المحاضر دورها منحصرًا في تلاوة القرآن ومدارسته فرديًا أو جماعيًا في أوقات مخصوصة تحت إشراف المسجد⁽³⁾.

وبقصر غرداية نموذج محضرة رائدة في تحفيظ القرآن الكريم للناشئة، وهي امتداد لنظام المحضرة في القديم، وقد جمعت بين الأصالة والمعاصرة، تدعى: 'محضرة الشيخ باسعيد واعلي'، وهي 'مؤسسة قرآنية خيرية تتيح الفرصة لكل راغب في حفظ القرآن الكريم واستظهاره وحسن تلاوته وفهمه، كما يستفيد من مختلف البرامج التكوينية والعلمية والإيمانية، لينشأ فردًا تقيًا صالحًا نافعا مجتمعه وأمته"⁽⁴⁾، ولها منهجية خاصة في تدريس القرآن الكريم، وشروط معينة للالتحاق بها، ولا تزال تساهم في خدمة القرآن الكريم إلى اليوم، في ظل انتشار التعليم الحديث، وقد شهدت تطورات وفتح فروع تابعة لها نظرا للإقبال المتزايد عليها، وقد بلغ عددها: 13 فرعا، ومن أهدافها ما يلي:⁽⁵⁾

- تخريج الطلبة حافظين لكتاب الله، ومتقنين لقواعد التجويد، وتأهيلهم للانخراط في منظمة إروان.

(1) - أحمد توفيق المدني: كتاب الجزائر، المرجع السابق، ص: 162.

(2) - إبراهيم محمد طلاي: مزاب بلد كفاح، المرجع السابق، ص: 87.

(3) - وللمحاضر في مدينة غرداية مهمة أخرى، إذ تعد كذلك مركزا لمنظمة إمصوردان التي من مهامها الحراسة في البلدة، وعددها ثمانية.

(4) - محضرة الشيخ باسعيد واعلي غرداية، وثيقة قبول وتعهد والتزام، الموسم الدراسي: 1435هـ/2014م، ص: 01.

(5) - المرجع نفسه، ص: 03.

- السعي لفهم معاني آيات القرآن الكريم والتخلق بأخلاق القرآن والعمل بمقتضى آياته.
- تكوين أئمة أكفاء لصلاة التراويح في رمضان وغيره.
- الإقبال على عمارة بيوت الله ومجالس التلاوة في مختلف المناسبات.
- تخريج الطلبة متوازنين علميا وفكريا واجتماعيا، ومضحّين من أجل الصالح العام.
- التدرج في حفظ المتون العلمية والشرعية واكتساب آليات فهم القرآن الكريم والتعمق في علوم الشريعة.

والعمل في هذه المحاضرة تطوعي بمعنى أن المعلمين لا يتقاضون مقابلًا ماديًا نظير تدريسهم القرآن للتلاميذ، ولا توجد رسوم تفرض على التلاميذ أو أوليائهم، إلا في الفترة الصيفية التي تدوم فترة الدراسة فيها شهرًا ونيّفًا، فالمؤطرون يتقاضون منحة مقابل تفرغهم الكامل، لذلك فإن المصادر التمويلية التي تعتمد عليها المحاضرة هي في أغلبها من تبرعات المحسنين، والقليل من ذلك يأتي من الأوقاف⁽¹⁾.


وعليه فإن المحاضرة تعد مؤسسة قرآنية ووقفية رائدة في مدينة غرداية، لبناء أجيال صالحة ومتوازنة، ولها أثر واضح في بناء شخصية الطلبة الذين يزاولون الدراسة فيها؛ أخلاقيا وسلوكيا وهوية⁽²⁾، وساهمت في تكوينهم في المجالات الهامة في الحياة وتعويدهم على النشاط وخدمة الغير، وإشعارهم بالمسؤولية لينشؤوا فاعلين في مجتمعهم ووطنهم، كما أن المعلمين فيها؛ هم رموز للتضحية والجهد وقُدوة في العمل الخيري التطوعي.

والجدول الآتي يبيّن عدد الطلبة المستظهرين للقرآن الكريم في مؤسسة المحاضرة عبر السنوات؛ من سنة 2015 إلى سنة 2023م:

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
العدد	14	08	12	09	15	21	11	07	10

(1) - نقلا عن: إبراهيم بورورو: مناهج تحفيظ القرآن الكريم وأثرها في بناء شخصية المسلم، المرجع السابق، ص: 136.

(2) - لمزيد من الاطلاع ينظر دراسة الباحث: إبراهيم بورورو: مناهج تحفيظ القرآن الكريم وأثرها في بناء شخصية المسلم؛ المرجع السابق، ص: 180 وما بعدها.



المصدر: الأستاذ علي موسى واعلي؛ عضو في إدارة المحاضرة بغرداية.

والمنحنى البياني يبيّن تطور وتذبذب في عدد المستظهِرين بالمحاضرة، من سنة 2015 إلى 2023م، وقد شهدت سنة 2020 أكبر عدد من الطلبة المستظهِرين لكتاب الله؛ علماً أنّها موسم وباء كورونا.

وبجانب نموذج المحاضرة فقد ظهرت في الآونة الأخيرة المراكز التي تعنى بتحفيظ القرآن الكريم؛ خصوصاً في الفترة الصيفية، في مختلف ربوع وادي مزاب ومدن الشمال، ومعظمها تابعة للمؤسسات والجمعيات الخيرية التربوية ومن ذلك مثلاً: دار القرآن الكريم التابع لمؤسسة الشيخ عمي سعيد بغرداية⁽¹⁾، مجمع القرآن الكريم التابع لمؤسسة الجابرية بني يزقن⁽²⁾، دار القرآن التابع لجمعية النصر بقصر مليكة⁽³⁾، مجمع الجاوة دار القرآن الكريم بالعطف، مركب تدريس القرآن الكريم التابع للمؤسسة الخيرية للأسرة السعيدة بغرداية⁽⁴⁾، مركب الإصلاح بتوغريفت بغرداية، إلخ... كما تفتح هذه المراكز أبوابها لتنظيم دورات إيمانية وبرامج تكوينية مغلقة، وفق شروط تنظيمية معينة.

الفرع الثالث: المقابر:

وهي من أهم الأوقاف في المنطقة، حيث يتبرع المحسنون بالأرض الواسعة لتكون مقبرة وقفية، ترصد لدفن الموتى فيها مجاناً، ولا يحق استغلالها لغرض آخر⁽⁵⁾، وأغلب هذه المقابر تشتمل على المرافق الآتية: مصلى وميضأة وقاعة

(1) - ينظر: موقع مؤسسة الشيخ عمي سعيد بغرداية، على الرابط: <https://www.irwane.org>، تاريخ الزيارة: 2021/08/31.

(2) - مقابلة شفوية مع الأستاذ المؤرخ: يوسف بن بكير الحاج سعيد، بمكتبه، مدرسة الجابرية، بن يزقن، بتاريخ: 2021/10/26.

(3) - مقابلة شفوية مع الأستاذ الباحث: بكير باعامارة، بمكتبة الشيخ عمي سعيد، غرداية، بتاريخ: 2021/10/23.

(4) - مطوية إلكترونية تعريفية للمؤسسة الخيرية للأسرة السعيدة، المرجع السابق.

(5) - يوسف الحاج سعيد: الوجه الحي لمقابر مزاب، المطبعة العربية، غرداية، 2010م، ص: 04.

مخصصة لغسل الموتى، وأدوات الحفر، والنعوش التي يُحمل عليها الميت، وتتكفل هيئة العزابة رجالا وهيئة الغاسلات نساء تطوعا بغسل الموتى وتكفينهم وتجهيزهم ودفنهم، وهي من أهم مهام هاتين الهيئتين، "وكان في القدم يدفن أبناء كل عشيرة موتاهم في مقبرة خاصة مسماة باسم الشخص الذي ينتمون إليه وعددها في مدينة غرداية مثلا عشرون"⁽¹⁾، لكن أصبح اليوم في بعض القصور الدفن اختياريا إلى أقرب مقبرة بغض النظر عن انتمائه للعشيرة أو العرش، كما اتخذ المزابيون مقابر في مدن الشمال التي يتواجدون فيها لدفن موتاهم.

وعُرف وادي مزاب منذ القدم مقابر متعددة تؤدي فيها الصدقات والأوقاف من أجل تلاوة القرآن والعناية بحفظه في مواسم وأوقات معينة، يؤتى بها إلى المجالس القرآنية وتوزع على الحاضرين حسب العرف بإشراف حلقة العزابة، وفق سيرٍ تنظيمية وترتيبات إجرائية قديمة يتبعها العزابة والطلبة وهي لا تزال إلى اليوم مع بعض التحسينات⁽²⁾، وفي بعض المدن "لكل مقبرة دار أو عشيرة أو أكثر لها وقف تمر تتكفل به كل سنة، حيث تقوم برعاية وقف نخيله من التأبير والتعديل والقطع ثم تخزينه إلى وقت أدائه لموسم تلك المقبرة"⁽³⁾، كما يتولى مسؤولي العشائر رعاية مقابرهم بتنظيفها وترميمها وإحضار لوازم الحفر والحصى والرمل ونحو ذلك، وبهذا تعتبر المقابر بمصلياتها ومحاضرها الجنائزية جزءا هاما من التراث العريق بوادي مزاب بشقيه المادي والمعنوي، وهي مؤسسة حية تقدم خدمات جليلة مجانية للمزابيين.

الفرع الرابع: وقف تنوباوين:

هو وقف اجتهادي خاص بمزاب، جرى عليه العرف والعمل في قرى وادي مزاب ووارجلان، وهو "مساهمة منزلية معلقة في الدار التي تم فيها هذا النوع من الوقف المؤبد المتواصل عبر الأزمان، يلتزم بأدائه كل من تملك ذلك المحل، بالبيع أو الكراء أو الميراث"⁽⁴⁾.

(1) - نقلا عن: بالحاج ناصر: النظم والقوانين العرفية بوادي مزاب..، المرجع السابق، ص:38.

(2) - لمزيد من الاطلاع أكثر، ينظر: إبراهيم محمد طلاي: مزاب بلد كفاح، المرجع السابق، ص:79. يوسف الحاج سعيد: الوجه الحي لمقابر مزاب، المرجع السابق، ص:04. موسى بن ابراهيم قزريط: الأوقاف بوادي مزاب؛ تنوباوين نموذجا، ط2، 2016م، ص:64.

(3) - موسى بن ابراهيم قزريط: الأوقاف بوادي مزاب؛ المرجع السابق، ص:63.

(4) - محمد بن أيوب صدقي: الوقف الاجتهادي عند إباضية الجزائر؛ تنوبة نموذجا، مداخلة قدمت إلى الملتقى العلمي الدولي حول الاستثمار في الأوقاف، مركب التوفيق، الجزائر العاصمة، من 26 إلى 29 سبتمبر 2012م.

وتنوباوين: جمع تنوبة مأخوذة من النوبة التي تعني تكرار عمل شيء في وقته المحدد، إذ يتعين على من وصلت نوبته في موسمها أن يؤدي ما عليه من الوقف، ويتمثل في تحضير مقدار معلوم متعارف عليه من مواد استهلاكية (طعام بسمن ولحم) يهيأ في وقته لينتفع به الموقوف عليهم في زمانه ومكانه إن استوفوا شروطه⁽¹⁾.

ويكون هذا الوقف على قراءة القرآن في المساجد وفي مواسم المقابر، تنفيذاً لوصايا الأموات، وهو تحت إشراف وكلاء الوقف حلقة العزابة التابعة للمساجد في القصور، وهو صدقة جارية استحدثت قديماً في ظل ظروف معيشية صعبة وحاجة الناس إلى الطعام، وأريد بها تشجيع الناس على حفظ القرآن الكريم وعلى قراءته، لنيل الأجر والثواب؛ وبالرغم ما يحوم حول هذا الوقف من جدل فقهي بين العلماء في مزاب، إلا أن له آثاراً ومقاصد روحية واجتماعية نبيلة، نجمل أهمها في الآتي:⁽²⁾

- التقرب إلى الله تعالى، ونيل الأجر والثواب للواقف والمنقذ مادامت تلك الصدقة جارية.
- التجاوب مع القرآن والتفاعل معه والدعاء بالحفظ والرعاية.
- تشجيع الطلبة على حفظ كلام الله تعالى وتشغيل وقت فراغهم بتلاوة أعظم كتاب⁽³⁾.
- تزكية النفوس وتطهيرها وتقوى القلوب.
- إكرام المسلمين وإيثارهم بالطعام والصدقة.
- تأمين الديار والأوطان ودفع البلايا والفتن والحفظ من الآفات والأمراض.
- التعبير عن رموز معاني الوحدة والأخوة والمساواة والصفاء والنقاء من خلال اللباس الموحد ذي اللون الأبيض.
- التزاور والتماسك الاجتماعي بين الأهل والأحباب وتعزيز التكافل الاجتماعي بمساعدة الفقراء والمحتاجين.
- تنمية العلاقات الاجتماعية والاعتزاز بالهوية والأعراف المزابية، وذلك بمشاركة جميع أفراد العائلة صغاراً وكباراً، نساء ورجالاً في هذا الحدث العربي الخيري كل من زاويته، يقول مصطفى رياحي: "التنوباوين مؤسسة أصيلة

(1)- موسى بن ابراهيم قزريط: الأوقاف بوادي مزاب؛ المرجع السابق، ص:19.

(2)- ينظر: موسى بن ابراهيم قزريط: الأوقاف بوادي مزاب؛ المرجع السابق، ص:27، محمد بن أيوب صدقي: الوقف الاجتهادي عند إباضية الجزائر؛ المرجع السابق، بتصرف.

(3)- ومن المعلوم أن مواسم المقابر في وادي مزاب جملها تكون يوم الجمعة، وهو يوم راحة للطلبة والمعلمين والموظفين...إلخ.

تشارك في التنمية الاجتماعية وفي دفع الاستقرار والتكامل على مستويات متعددة... وأنها أكثر التصاقا بالفرد والمجتمع وأنها محاضن طبيعية تشكل خط الدفاع والحماية للفرد..⁽¹⁾.

ولذلك فإن وقف تنوباوين حظي بتنظيم دقيق واتسم بالاستمرارية على مدى السنين، في كامل قصور مزاب، وكان للسلطة الدينية المتمثلة في هيئة العزابة دور كبير في تسييره وتنظيمه، وقام بمد يد العون والمساعدة لأفراد المجتمع على أنواعهم، ولم يقتصر مجال التكافل الاجتماعي فيه على الجانب المادي فحسب، بل تعداه إلى الجانب المعنوي من خلال تقوية الروابط الاجتماعية وتنمية الجوانب الروحية للأفراد.

مما سبق؛ فهذه أهم المؤسسات الخيرية الوقفية ذات الأبعاد الدينية والدعوية، تزود أفراد المجتمع المزابي بالتنمية الروحية الإيمانية التي تمثل أولى الأولويات لرقى الأمم والمجتمعات لاتباع طريق الفطرة والوحي وإحداث التوازن بين الماديات والروحيات في الحياة، وإرشاد الناس إلى الطريق المستقيم والعبودية والخير العام وتهذيب النفوس وتركيتها وغرس القيم والأخلاق والمبادئ الدينية، والحفاظ على كلام الله تعالى وتنشئة الأبناء على حفظه والعناية به، وهذه التنمية تترك أثرا طيبا في السلوك وعلاقات الناس واستقرارا في النفوس، هذا وإن إهمال هذا الجانب الروحي الغيبي وغيباه؛ يجعل الناس يتخبطون في مشاكل عويصة وأزمات خطيرة خصوصا في زمن العولمة ووسائل التواصل والتأثر بالحضارة الغربية المادية، كما أن هذه المؤسسات لها دورا في عملية التنشئة الاجتماعية السليمة لأفراد المجتمع، وفي الحفاظ على الهوية المذهبية للمجتمع المزابي.

المطلب الثاني: المجال التعليمي والثقافي:

إيماننا بأهمية العلم في الحياة، فإن جهود كثير من العلماء والدعاة وحلقات العزابة في وادي مزاب انصبّت نحو التعليم والتثقيف والتكوين وذلك بإنشاء المدارس القرآنية والمعاهد التربوية الوقفية، التي تهتمّ بتحفيظ القرآن الكريم وتعلم علوم الوحي والشريعة والتكوين التربوي المتكامل للناشئة، واعتنوا عناية كبيرة بالتراث المقروء من خلال وقف المكتبات والمخطوطات وبناء منشآت تحتضنها، والتي كان لها الأثر الفعال في تنوير الأمة وربطها بقيمتها وأصالتها، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

(1) - مصطفى رياحي: الأوقاف الإباضية؛ دراسة حالة الأوقاف الإباضية بوادي مزاب 'بني يزقن'، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع الثقافي التربوي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر (2)، سنة 2013/2014، ص: 277.

الفرع الأول: ديار العلم.

هي منازل وقفية، تعقد فيها حلقات العلم والتفقه في الدين وتدرّس القرآن على غرار المساجد، بإشراف شيوخ وعلماء أجلاء، وكانت هذه الدور ذو ملكية خاصة ومعظمها للمشائخ في الغالب، ثم حبسوها لغرض العلم، وقد انتشرت في وقت الاستعمار الفرنسي في كافة القصور، وكانت مزدهرة بالنشاط العلمي والفكري، وخرّجت نخبة من العلماء والمشائخ واصلوا المسيرة ونشروا العلم والدين وانقطعوا للتأليف في مختلف الفنون وفي علوم الشريعة بالخصوص⁽¹⁾، وقد قل نشاطها وانحسر دورها لتطور نشاط التعليم إلى معاهد وكليات، ولا تزال موجودة إلى اليوم؛ تحت إشراف عائلة أو عشيرة أو هيئة، وأصبحت بعضها لمحو الأمية والنشاطات النسوية كمجالس قراءة القرآن والوعظ والإرشاد والتفقه في الدين واللقاءات العلمية.

الفرع الثاني: المعاهد والمدارس القرآنية الحرة:

أولاً: مفهوم المدارس القرآنية الحرة: هي مؤسسات تربية قرآنية خيرية، يتم فيها تحفيظ القرآن وتعليم مبادئ الخط والكتابة والقراءة والمواد الشرعية، وهي تطور لنظام التعليم في المحاضر⁽²⁾، تتمتع بالاستقلالية عن الحكومة سواء في المناهج أو الإشراف أو التمويل، ويميز هذا التعليم أنه ديني في أساسه، وذلك تكملة للمناهج العامة التي يتلقاها التلاميذ في المدارس الابتدائية الحكومية خلال وجه النهار.

وكانت جل هذه المدارس تابعة لمؤسسة المسجد قديماً، ويشرف عليها العزابة، ثم تطورت وأدخلت فيها تحسينات وأصبحت مستقلة تحت إشراف مؤسسة أو جمعية خيرية، وقد انتشرت في كل مدن وادي مزاب، وفي مختلف أنحاء القطر الجزائري أين يتواجد المزابيون فيها، "ولا تزال هذه المدارس تساهم في بث الخلق الفاضل والروح القرآنية وترسي جذور اللغة العربية لغة القرآن والحديث الصحيح"⁽³⁾، ومعظم هذه المؤسسات لها فروع متعددة من المدارس لتعليم الناشئة أمور دينهم وديناهم؛ البنين في الفترة المسائية والبنات في الفترة الصباحية.

(1) - يوسف الحاج سعيد: تاريخ بني مزاب، المرجع السابق، ص: 113، 240.

(2) - إبراهيم محمد طلاي: مزاب بلد كفاف، المرجع السابق، ص: 88.

(3) - الشيخ القرادي الحاج أيوب إبراهيم بن يحيى، المرجع السابق، ص: 119.

وتشكل هذه المدارس الحرة بديلا للتعليم الرسمي المختلط خاصة البنات⁽¹⁾، وقد شهدت هذه المدارس بعض التحسينات في برامجها ومناهجها نظرا لتقلبات مناهج التعليم في الجزائر، كما تعاني من التحديات المعاصرة ومنها: نقص الإطار التربوي الكفاء، والعزوف المدرسي للطلبة ما بعد المرحلة الابتدائية، وهم في هذا السن أحوج إلى تعلم القيم العقدية والإيمانية والأخلاقية.

ثانيا: مفهوم المعاهد الحرة: هي أقسام للتعليم المتوسط والثانوي، حيث ينخرط فيها الطلبة وفق الشروط المعمول بها في النظام التربوي الجزائري من العمر والمستوى من مختلف مدن مزاب وخارجها، ويتلقون تكوينا تربويا وفق نظام التعليم الأصلي المرتكز على ثلاثة أسس:⁽²⁾

- المناهج الوطنية الرسمية للوزارة الوصية.
- مناهج خاصة في العلوم الإسلامية (القرآن الكريم، العقيدة، الفقه وأصوله...).
- مناهج إبداعية ومهاراتية لاصفية على شكل نواد؛ ينخرط فيها الطلبة حسب رغباتهم وهواياتهم.

وفي وادي مزاب عدة معاهد تربوية ومنها: معهد الحياة بمدينة القرارة، معهد الإصلاح ومعهد عمي سعيد بمدينة غرداية، المعهد الجابري بمدينة بن يزقن، وهي تحت إشراف مؤسسة أو جمعية خيرية، وكل من هذه المعاهد أخذ تسمية جمعيته أو مؤسسته، وقد حققت هذه المعاهد نتائج متميزة سنويا في الامتحانات الوطنية: شهادة التعليم المتوسط وشهادة البكالوريا، ومؤخرا شكّلت تنسيقية المعاهد الثلاث (الحياة، الإصلاح، عمي سعيد) للإعداد والإشراف على المناهج التربوية الحرة الموحدة وفق مقتضيات العصر.

وتتوفر أغلب هذه المعاهد التربوية على نواد متنوعة: أدبية، ثقافية، علمية، فنية، رياضية، والهدف منها: صقل المواهب وتخريج شباب متوازن جسميا، فكريا، أخلاقيا.

كما ظهرت الكليات المتخصصة في علوم التربية والعلوم الإسلامية للذكور والإناث، وهي بمثابة التعليم الجامعي المتخصص، ضمن المبادئ والمقومات الدينية والاجتماعية، وهي تحت إشراف المؤسسات التربوية غير الربحية، مثل:

(1) - مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، المرجع السابق، ص: 673.

(2) - ينظر: موقع مؤسسة الشيخ عمي سعيد بغرداية، المرجع السابق.

كلية المنار للدراسات الإنسانية، كلية الإصلاح للتربية والعلوم الإسلامية، كلية الحياة للدراسات الإسلامية، معهد عمي سعيد للدراسات الإسلامية والحضارية... إلخ.

وإلى جانب التعليم فقد وُفرت بعض هذه المؤسسات السكن الداخلي للطلاب الأبعد والأجانب، وهي إقامة داخلية لإيواء الطلبة والقيام بإطعامهم وإسكانهم مدة مزاوتهم الدراسة في المعهد، وفيها نظام حكيم يحقق أغراضا تربوية واجتماعية تكوينية كبرى، ومن أشهرها داخلية الحياة بمدينة القرارة⁽¹⁾.

وتساند بعض المؤسسات الخيرية الحديثة المعاهد والكليات في رسالتها التربوية والتعليمية والثقافية مثل: مؤسسة تاضفي الوقفية للتأطير والتكوينات العلمية ببنورة، ومؤسسة منارة الإيمان بمليكة، مؤسسة التواصل بغرداية... إلخ.

ثالثا: دور المدارس والمعاهد والكليات الحرة وإسهاماتها التربوية والتعليمية في المجتمع:

إن الهدف من إنشاء المدارس القرآنية والتعليم الحر لدى المسلمين عموما، هو تكوين أجيال مؤمنة بربها، تفقه دينها وتفقه كيفية العيش على هدي القرآن الكريم، ويتجسد ذلك فعليا عندما يصل الطفل سن البلوغ؛ فتقوم بواجب تلقينه ما يجب عليه من أمر دينه وعلى رأس القائمة تلقينه الاعتقاد الصحيح الواجب عليه الالتزام به ثم التدرج في تعلم الفرائض والواجبات الشرعية إلى أن يلقي ربه⁽²⁾، وهو قد أدى رسالته في الحياة والوجود كما يرضي الله تعالى.

لذلك سعى المزابيون إلى تأسيس المدارس والمعاهد الحرة في مختلف مدن وادي مزاب من أجل الحفاظ على الدين والمذهب والعناية باللغة العربية والقرآن والعقيدة والأخلاق، وفي هذا يقول أحمد توفيق المدني: "احتفظوا (أي المزابيين) على البربرية إلى جانب العربية إنما نالوا في العربية القدح المعلن، وحافظوا على المذهب الإباضي الذي يجعل منهم مسلمين شديدي التمسك بالإسلام والأخذ بتعاليمه..."⁽³⁾، وقد أشاد الأستاذ محمد الهادي الحسني بدور هذه المعاهد وأهميتها في الجزائر قائلا عن معهد الحياة عند زيارته له: "إن معهد الحياة هو أحد قلاع الدين وأحد حصون اللسان العربي المبين في الجزائر... ولقد أدى دورا كبيرا في التاريخ فقد أنار منطقة الوادي وأضاء

(1) - قاسم بن أحمد الشيخ بالحاج: معالم النهضة الإصلاحية عند إباضية الجزائر، المرجع السابق، ص: 543.

(2) - مصطفى بن الناصر وينتن: كيف نعلم العقيدة في المدارس القرآنية، مجلة الحياة، جمعية التراث، القرارة، غرداية، الجزائر، أكتوبر 2007م ع 11، ص: 07.

(3) - أحمد توفيق المدني: كتاب الجزائر، المرجع السابق، ص: 149.

الجزائر وأشع على أقطار بعيدة حيث تخرج فيه طلبة من ليبيا وعمان وزنجبار، وميزة هذا المعهد أنه يعنى بالأخلاق قبل العلم، وهو شعاره: 'الدين والخلق قبل الثقافة، ومصلحة الجماعة والوطن قبل مصلحة الفرد'⁽¹⁾

وقد سخر العلماء والمعلمون المزابيون مواهبهم وجهدهم لخدمة هذا التعليم في المؤسسات التربوية الخيرية للمجتمع المزابي، بهدف تكوين الفرد لأداء واجبه نحو نفسه وأسرته ومجتمعه ووطنه والإنسانية جمعاء.

وكانت عملية التعليم قديما تعتمد ماديا على الأوقاف والصدقات، وإلى الآن لا يزال هذا النشاط؛ رغم اتساعه وتزايد تكاليفه، يعتمد على التبرعات والهبات والوصايا التي يجود بها المحسنون إلى هذه المؤسسات، وكل الطلاب الذين يلتحقون بهذه المؤسسات يتعلمون بالجان، وإن كان البعض منها أصبح اليوم باشتراك رمزي (شبه مجاني) لتحديات عصرية كثيرة، بحيث تكون فرص الحصول على العلم متكافئة بين فئات المجتمع، كما أن رواتب الموظفين والمدرسين والمؤطرين كلها من هذه الأوقاف والتبرعات؛ ولا شك أن هذه الميزة -ميزة المشاركة الجماعية في العملية التربوية بصورة مجانية- لها أثر لاقتناع الجميع بأن هذه المؤسسات الخيرية لا يمكن أن تقوم وتؤتي ثمارها بدون تكاتف الجهود والتضحية المادية والمعنوية من مختلف أطراف المجتمع، لذلك كانت تشكل نسبة التبرعات والأوقاف التعليمية نسبة هامة من أوقاف المجتمع المزابي، والتي ترصد للمدارس والمعاهد والكليات الحرة لأهمية دورها في تنشئة وصلاح أفراد المجتمع، وضمان استمرارية أداء رسالتهم الهامة في الحياة.

وتتجلى أبرز جهود وإسهامات المؤسسات الخيرية ذات الطابع التربوي في المجتمع المزابي كما يلي:

- إبراز دور التعليم الشرعي في المحافظة على ثوابت الأمة، وتعبئة الطاقات للتفرغ لطلب العلم الشرعي وفق المدرسة الإباضية.
- تحفيظ القرآن للناشئة وتربيتهم على الأخلاق والافتداء بسيرة الرسول ﷺ.
- رفع مستوى الوعي والثقافة للناشئة وتربيتهم على سلوك الوسطية والاعتدال والدعوة إلى الله على بصيرة.
- غرس قيم التضحية في سبيل الله وخدمة الصالح العام في نفوس الناشئة، وربط وجدانهم بالتأسي والافتداء بالسلف الصالح والاعتزاز بالهوية الإسلامية المزابية.


⁽¹⁾ - محمد الهادي الحسني: وفاء للمعاني وتجديد للمباني، نقلا عن: محمد صالح ناصر: مكانة الإباضية في الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ص:226.

- تعلم العلوم الكونية المادية إلى جانب العلوم الدينية؛ التي تخدم مستقبل الناشئة وعصرهم.
- العناية بتعليم البنت وتثقيفها وتكوينها وفق خصوصيتها وهويتها لتكون مربية صالحة.
- تخريج دفعات من الطلبة صالحين ومصلحين فيهم الإمام، المرشد، المعلم، الباحث المحقق،...إلخ.
- تنظيم دورات تكوينية للأساتذة للرفع من الأداء التربوي وأخرى للطلبة للرفع من مستواهم الدراسي.
- تنظيم فعاليات علمية وأيام دراسية حول شخصيات اجتماعية وأعلام تاريخية في المنطقة ساهمت في النهضة العلمية والدعوية، للاعتبار والاقتداء والتأسي بهم، والاستفادة من تجاربهم في الحياة، والوقوف على مناقبهم.
- تفعيل الإنفاق والإيصال في سبيل الله وتثمين دور الأوقاف في تطوير المجتمع علميا واجتماعيا، وتربية الأجيال وتنشئتهم على الوقف والحفاظ عليه.

كما سبق نقول: إن المؤسسات التربوية التعليمية الخيرية في وادي مزاب؛ المتمثلة في المدارس والمعاهد والكليات بمختلف المستويات الدراسية، كان لها دور كبير في التنمية الأخلاقية والدينية والعلمية للناشئة بنين وبنات، وساهمت في التنشئة الاجتماعية وفي غرس القيم والأخلاق وترسيخ الهوية المزابية ونشر الثقافة ومحو الأمية ومحاربة الجهل وتعلم مختلف العلوم الدينية والكونية والمهاراتية وحققت نهضة فكرية علمية عبر مسارها التاريخي في المجتمع، إلا أنها تعاني من تحديات نقص التمويل خصوصا في الظروف الراهنة التي تمر بها الجزائر ودول العالم.

والجدول الآتي رقم (4) يبين نسب نجاح نتائج شهادة البكالوريا لمؤسسة الشيخ عمي سعيد ومؤسسة الإصلاح - ذكور - بغرداية:

السنوات	2018	2019	2020	2021	2022	2023
نسبة النجاح % مؤسسة عمي سعيد	90.85%	90.70%	73.77%	86.99%	89.84%	88.89%
نسبة النجاح % مؤسسة الإصلاح	89.47%	75%	85.33%	81.63%	74.16%	74.68%



المصدر: السيد بعمور الشيخ جابر مدير ثانوية مؤسسة عمي سعيد، والسيد بن عشار بالحاج مدير ثانوية الإصلاح بغرداية.

فهاتان المؤسستان تسجلان نسب نجاح كبيرة في شهادة البكالوريا، وتشهدان التفوق في النتائج على معظم مؤسسات الولاية، وهما من المؤسسات الخيرية التربوية في المجتمع المزاي.

الفرع الثالث: المكتبات الوقفية وخزائن المخطوطات:

يعتبر التراث أصل الحضارات ومنبتها، وعز الأمم وتاريخها، ومثبت لهوية المجتمعات وكيانها، يقول الدكتور محمد ناصر بوحجام: "إن دور التراث في المجتمع هو دور المحافظ على الكيان وتثبيت الهوية والحامي من التلاشي والدوبان، والمحصن من فقد الجذور وحسارة الأصول والمتكفل بحفظ التوازن النفسي والاجتماعي وضمان فرض الوجود"⁽¹⁾، ووادي مزاي يزخر بتراث علمي هائل، ويشهد بذلك المكتبات والخزائن الوقفية التي تتضمن الكتب والمخطوطات النفيسة من مختلف العلوم والفنون، وتشكل إرثا حضاريا ومرجعا فكريا هاما، وهو يعد من طليعة البلدان الجزائرية في هذا المجال.

وقد كان المشائخ والعلماء يوقفون خزائن مخطوطاتهم وكتبهم التي ألفوها أو استنسخوها أو اقتنوها إلى طلبة العلم ورواده أو إلى هيئة تعليمية خيرية ليعم نفعها ولا ينقطع التيار الثقافي التعليمي، وكان هذا الوقف منتشرا في ذلك الوقت لصعوبات النسخ وتكلفته، والطباعة لم تكن موجودة مثل ما هو عليه اليوم، والهدف من ذلك هو نشر

(1) - محمد بن قاسم ناصر بوحجام: كيف نتعامل مع التراث، مجلة الحياة، نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية، الجزائر، أكتوبر 2007م، ع11، ص:125.

التعليم على نطاق واسع ومساعدة طلاب العلم وخاصة الفقراء الذين يتعذر اقتناؤهم لمثل هذه الكتب من جهة، ومن جهة أخرى صعوبة التنقل وإمكانية نشر العلم وتيسير طلبه، كما أن الكتاب لا يزال له قيمة ذاتية مهما تطورت وسائل العلم والتكنولوجيا، ولا يمكن الاستغناء عنه، ولأهمية هذا الوقف أيضا فقد خصّص بعض الواقفين وقفا أو إيرادا خاصا لإصلاحه حفاظا من التلف والضياع.

وتنتشر خزائن المخطوطات وتوزع بين مختلف مدن وادي مزاب، كما تتنوع الخزانات من حيث الملكية الخاصة والعامّة، ويزيد عددها بوادي مزاب وحدها عن 120 خزانة ومعظمها مفهرس ومصور رقميا⁽¹⁾، ويقدر إجمالي المخطوطات المدرسة الإباضية حوالي 14000 مخطوطا⁽²⁾، ولا تزال عملية التنقيب والإحصاء مستمرة.

ولقد أصبح اليوم معظم هذه المكتبات الوقفية تشرف عليها مؤسسات وجمعيات ذات طابع خيري، ولها دور كبير في حفظ هذه المكتبات وفهرستها وصون كتبها من التمزق والضياع، وتقريبها للباحثين والقراء للاطلاع والبحث والدراسة والتحقيق، ومن أبرز هذه الجمعيات الخيرية التي ساهمت في العناية بالتراث المزابي الذي هو جزء مهم من التراث الجزائري، هي: جمعية التراث بالقرارة، وجمعية الشيخ أبي إسحاق اطفيش لخدمة التراث بغرداية، وقسم التراث والمكتبة بمؤسسة الشيخ عمي سعيد بغرداية، وفيما يلي نقدم تعريفا موجزا عنها وأهم إنجازاتها وإسهاماتها في التنمية الفكرية والثقافية والعلمية:

أولا: جمعية التراث:

1) تعريفها: هي جمعية ثقافية خيرية، تهتم بالفكر الإباضي وحضارة وادي مزاب، وكانت الانطلاقة الأولى للجمعية بداية من سنة 1983م، وتم اعتمادها رسميا بعد ظهور قانون الجمعيات في شهر ماي سنة 1989م، ومقرها القرارة، غرداية، وشعارها: المعرفة والتعارف والاعتراف⁽³⁾.

⁽¹⁾ - يحي بن يمون الحاج احمد: جهود الدكتور محمد صالح ناصر في تحقيق التراث الجزائري...، مجلة الحياة، نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية، الجزائر، جويلية 2014م، ع18، ص:234.

⁽²⁾ - كتيب تعريفى لجمعية الشيخ أبي إسحاق إبراهيم اطفيش لخدمة التراث، ص:04.

⁽³⁾ - ينظر: موقع الجمعية على الرابط: <https://www.tourath.org>. تاريخ الزيارة: 2021/08/31. ومطوية تعريفية للجمعية بحوزة الباحث.

2) أهدافها: تهدف جمعية التراث إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:⁽¹⁾

- الاهتمام بالتراث الإباضي؛ جمعا وتحقيقا ودراسة، والحفاظ عليه بالتصوير والتسجيل والنسخ والطباعة والنشر.
- ربط العلاقات مع مراكز البحث العلمي والجامعات داخل الوطن وخارجه.
- إنشاء المجالات العلمية وتنظيم المنتقيات والندوات للتعريف بالتراث واستثماره.
- نشر الكتب والدراسات الأكاديمية والمشاركة في المعارض المحلية والدولية.
- مرافقة الباحثين وتوجيههم ودعمهم لنشر مؤلفاتهم.

3) أهم إنجازاتها:⁽²⁾

- إنشاء مطبعة خاصة لطباعة العديد من الكتب والدراسات ونشرها، وقد نشرت الجمعية زهاء 200 عنوانا.
 - إنشاء مكتبة تضم التراث العلمي.
 - إصدار مجلة الحياة الدورية، وهي مجلة دولية محكمة.
 - إخراج وطباعة سلسلة بحوث منهجية مختارة.
 - مواصلة مشروع تسجيل التاريخ الشفوي.
 - إخراج فهرس المكتبات في مشروع 'دليل مخطوطات وادي مزاب'.
 - إنتاج أعمال علمية موسوعية، مثل: الملفات الصحفية ما بين 1985 إلى 1992م.
 - إنجاز معاجم هامة مثل: معجم مصطلحات الإباضية، معجم أعلام الإباضية.
- وتسعى الجمعية في إنجاز المشاريع الموسوعية إلى تجسيد فكرة العمل الجماعي التطوعي وفق فلسفة غار مجماج؛ اقتداء بسيرة السلف، وإشراك شرائح المجتمع من عشائر وعائلات في التطوع كالأيواء والإطعام لخدمة الباحثين.

⁽¹⁾- كتيب تعريفى بجمعية التراث (ادكار، اعتبار، استنفار)، القرارة، غرداية، 1992/1412م، ص:08. مطوية تعريفية للجمعية بحوزة الباحث، مصطفى بن دريسو: مقارنة بين التكوين الجامعي والتكوين في الحلقات المسجدية...، مجلة الحياة، نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية، الجزائر، ماي 2019م، ع24، ص:163.

⁽²⁾- كتيب تعريفى بجمعية التراث، المرجع السابق، ص:08. ومطوية تعريفية للجمعية بحوزة الباحث.

ثانيا: جمعية الشيخ أبي اسحاق اطفيش لخدمة التراث:

(1) تعريفها: تأسست الجمعية بتاريخ 11 أبريل 1995م باعتماد رسمي من ولاية غرداية، تحت رقم 126/95،

بوصفها هيئة خيرية علمية، تعمل على تميم جهود العاملين في حقل التراث، والتراث الإباضي خاصة⁽¹⁾.

(2) أهدافها: وهي كالاتي:⁽²⁾

- التنقيب عن تراث المنطقة؛ جمعا وحفظا، فهرسة وإحصاء، تصفيقا واستثمارا بمختلف الأوعية والوسائط.
- إنشاء فضاء علمي للباحثين وتتمين جهود الدارسين للتراث الإباضي وحضارة واد مزاب.
- استيعاب الذاكرة التراثية للأمة واستغلال نتاج صانعي التاريخ والأحداث.
- تبادل الخبرات في مجال خدمة التراث وترقيته، محليا ووطنيا ودوليا.
- استعمال التقنيات الحديثة لتقريب المادة العلمية من الباحثين.

(3) أبرز مشاريعها وإنجازاتها:⁽³⁾

- تأمين مخطوطات واد مزاب.
- إنجاز معجم تأليف الإباضية.
- تسجيل التاريخ الشفوي.
- المكتبة وخدمات الباحثين.
- إصدار نشرة التراث إلكترونيا بالموقع، ومجلة المنهاج.
- إنجاز القصاصات الصحفية وهي رصد لكل المقالات الصادرة في الصحف الوطنية بولاية غرداية.
- إعداد دليل البحوث المقترحة في الفكر الإباضي، وبرنامج الفهارس المفتوحة.

(1) - كتيب تعريفى لجمعية الشيخ أبي إسحاق إبراهيم اطفيش لخدمة التراث، ص:02.

(2) - المرجع نفسه، ص:03.

(3) - المرجع نفسه، ص:04 وما بعدها.

ثالثاً: قسم التراث والمكتبة لمؤسسة الشيخ عمي سعيد:

1) تعريفه: هو قسم من أقسام مؤسسة الشيخ عمي سعيد بغرداية، يعنى بتوفير مصادر التعلم ومراجع البحث العلمي، ويجتهد في استقطاب أوعية الفكر الإباضي واستجماع تراثه، بتوظيف أحدث التقنيات من أجل الحفظ والاستثمار، بغية تلبية حاجات الطلبة والباحثين وتعميم ثقافة القراءة والمطالعة، وكانت نواته الأولى سنة 1969م في شكل مكتبة مدرسية، ثم تطورت إلى مكتبة عمومية بداية من سنة 1985م⁽¹⁾، وقد عرفت المكتبة تزويادات واسعة وتطورات هامة كالتصنيف الآلي باعتماد برنامج حاسوبي متطور 'آفاق المعرفة'⁽²⁾.

2) أهدافه:⁽³⁾

- تقريب الكتاب من الناشئة وتنمية موهبة المطالعة والبحث لديها ونشر ثقافة القراءة في الأوساط.
- تقريب التراث المخطوط وتوفير المنشورات والدراسات الإباضية وجعلها في متناول الباحثين.
- توجيه الطلبة وإرشاد الباحثين وخدمتهم.
- الحفاظ على المخطوطات والوثائق وإنقاذها.
- التعريف بالفكر الإباضي ونشره، وتوظيف فنيات التحقيق العلمي للتراث.

3) أهم إنجازاته وأعماله:⁽⁴⁾

- رعاية المكتبة والإشراف على خدماتها.
- الإشراف على إنشاء العديد من المكتبات المدرسية في فروع المؤسسة.
- إنقاذ الكثير من المكتبات الخاصة الضائعة غير المستثمرة (أكثر من 20 مكتبة).
- العناية بالتراث ونشره وذلك ب: تحقيق المخطوطات، الترجمة التاريخية، الترجمة اللغوية.
- حفظ المخطوطات وصيانتها وفهرستها.
- تنظيم معرض محلي لبيع الكتاب ليكون في متناول عامة الناس من المجتمع.

⁽¹⁾ - بطاقة تعريفية لقسم التراث والمكتبة، مؤسسة الشيخ عمي سعيد، ينظر: الشريحة الإلكترونية رقم 2، من قيم المكتبة بجوزة الباحث.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، الشريحة الإلكترونية رقم 3.

⁽³⁾ - المرجع نفسه، الشريحة الإلكترونية رقم 3.


⁽⁴⁾ - بطاقة تعريفية لقسم التراث والمكتبة، المرجع السابق.

والجدول الآتي يبين عدد الكتب وفهارس المخطوطات المنجزة للمؤسسات الخيرية الثلاث:

اسم المؤسسة أو الجمعية	عدد الكتب والمؤلفات	عدد فهارس المخطوطات المنجزة
جمعية التراث	أكثر من 8867	17
جمعية الشيخ أبي اسحاق اطفيش	4865	35
مؤسسة الشيخ عمي سعيد، قسم التراث	21045	21

المصدر: ملف تعريفى بمشاريع جمعية التراث الأمين العام للجمعية، والسيد الحاج سعيد عيسى مسؤول بجمعية أبي اسحاق، والسيد حواش داود مسؤول بمكتبة الشيخ عمي سعيد.

والمنحنى البياني الآتي يبين تطور إصدارات جمعية التراث من سنة 1980 إلى سنة 2020م:



المصدر: الأمين العام للجمعية: ملف تعريفى بمشاريع جمعية التراث من سنة 1983 إلى سنة 2023م.

وإلى جانب هذه المؤسسات مؤسسة الشيخ الناصر المرموري الخيرية بغرداية التي تعنى بطباعة ونشر وإخراج الكتاب الإباضي، وعليه فإن هذه النماذج من المؤسسات والجمعيات الخيرية التي تعنى بالتراث المعرفي في وادي مزاب وغيرها من النماذج⁽¹⁾؛ قدمت جهودا جبارة في خدمة التراث الإباضي والإسلامي ولا تزال، بالرغم من وجود بعض

⁽¹⁾ - للعلم هناك مكتبات وقفية عديدة خاصة تحت إشراف عائلة أو هيئة دينية أو عشيرة، لها دور هام في هذا الجانب، كمكتبة القطب اطفيش ومكتبة الاستقامة ببني يزقن ومكتبة البكري بالعطف ومكتبة السلف بملبكة ومكتبة دار آل الشيخ بالحاج بالقرارة، ومكتبة الصفاء ببران ومكتبة الغفران بغرداية وغيرها.

التداخل بين أهدافها، ولها آفاق وطموحات، فقد ساهمت في التراكم المعرفي وزرع الوعي بقيمة التراث في الأوساط الاجتماعية وتكريس واجب خدمته والعناية به والمحافظة عليه، وإخراج العديد من المخطوطات التي كانت مغمورة فهرسة وتحقيقا وجمعا... إلخ، ومن جهة أخرى أبرزت غنى هذا التراث وتنوعه وشموليته لكثير من جوانب المعرفة والحضارة، وتعتبر كنزا ثمينًا ومرجعًا هامًا للباحثين والدارسين في المدرسة الإباضية وتاريخ منطقة وادي مزاب، كما أن العمل على إبراز التراث الإباضي ودراسته دراسة علمية موضوعية لا يزال كبيرًا، وكان لها أيضا دور في نشر ثقافة القراءة في الأوساط وحفظ الهوية الثقافية الإسلامية والاطلاع على حياة أعلام المنطقة وجهودهم، وفي نقل التراث التاريخي والثقافي والاجتماعي للأجيال.

الفرع الرابع: مراكز وقفية للبحوث والدراسات العلمية:

وهي منشآت وقفية حديثة لما يتطلبه العصر، وهي تطور لنظام الوقف التعليمي في المجتمع المزاي، فقد أنشئت هذه المراكز من أجل خدمة البحث العلمي وتشجيع الأساتذة والطلبة الباحثين في الدراسات العليا ومرافقتهم ومساعدتهم، وإيجاد الجو المناسب لهم للتفرغ في طلب العلم وإنجاز دراساتهم وأبحاثهم وتحقيق نتائج طيبة يستفيد منها مجتمعهم ووطنهم، وهي أيضا فضاءات لعقد ندوات علمية ولقاءات فكرية حوارية في مواضيع مختلفة.

وتتوفر معظم هذه المراكز الوقفية على جميع خدمات الإطعام والإيواء وهي بمثابة ديار إيواء مجهزة بكامل المرافق الضرورية، وبعضها يضم مكتبة تحوي مصادر العلم والمعرفة، إضافة إلى خدمات الأنترنت، وهذا من أجل راحة الباحثين وخدمة أهل العلم، ومن أمثلة هذه المراكز نذكر: مركز دار الإمام للبحث العلمي في مدينة القرارة، دار العلم للبحث والمرافقة في مدينة العطف، مركز البحث العلمي تاغرما، النومرات بنورة، غرداية... إلخ.

كما أن جمعية التراث الخيرية - التي سبق الحديث عنها - وما تسهم به من إنجازات في خدمة التراث والبحث العلمي، فهي تعد بمثابة مركز علمي للتراث والبحوث، وتشبه عمل المخابر في الجامعة الجزائرية، لكونها تسعى إلى إيجاد فضاء بحثي يضم شريحة من الباحثين والأساتذة المتضلعين في البحث العلمي وتقدم خدمات بحثية كإنجاز الملتقيات والندوات وطباعة أعمال علمية ونحوها⁽¹⁾.

(1) - مصطفى بن محمد ابن دريسو: مقارنة بين التكوين الجامعي والتكوين في الحلقات المسجدية...، المرجع السابق، ص: 164.

وبفضل هذه المراكز فقد ساهمت في نشر العلم والمعرفة وتنمية الوعي بالبحث العلمي الجاد والرصين في المجتمع، وحققت كثيرا من تكاليف الإقامة والإيواء لطلاب العلم والباحثين في مختلف التخصصات لإتمام مشوارهم الدراسي والعلمي، ودعمهم قدما نحو التألق والنجاح.

المطلب الثالث: المجال الاجتماعي والحضاري.

لقد شهد هذا المجال أوقافا متعددة ومتنوعة منذ القديم، في المجتمع المحلي وخارجه، ومعظمها ينم عن الحاجات الاجتماعية وتطورات ظروف الحياة وبعده النظر الذي كان يمتاز به الواقفون المزايبيون، أينما حلوا وارتحلوا، من أجل خدمة المجتمع وتقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، ومراعاة فئة الضعفاء والمحتاجين، فأسسوا أوقافا متعددة كان لها دور هام في تنمية المجتمع المزايبي وتعزيز التكافل الاجتماعي فيه، ومن أهم هذه الأوقاف ما يأتي:

الفرع الأول: ديار العرش وديار عابري السبيل:

دار العرش هي دار وقفية يشيدها المزايبيون في كل مدينة من المدن التي يسافرون إليها للتجارة، ويقيمون فيها، وهي عادة لإيواء عابري السبيل من أبناءهم، ويلحق ببعضها قاعة للصلاة ومدرسة للتعليم القرآني، ويتم بناؤها بجمع التبرعات من تجار تلك المدينة وغيرها، وأما استعمالها فمجاني لأنها وقف، وتتواجد دور العرش في أغلب مدن شمال الجزائر وفي أقصى جنوبها، حيث تتواجد الجماعات المزايبية، وفي البقاع المقدسة وفي فرنسا وكندا ووجدت في السابق دار للعرش في تونس وأخرى في القاهرة فأمتتها حكومات تلك الدولتين⁽¹⁾.

وقد تطورت أغلب هذه الديار اليوم؛ إلى مركبات أو مجتمعات وقفية تشرف عليها مؤسسات وجمعيات خيرية، نظرا لتزايد عدد الجماعات المزايبية واستقرارها في التل، فقد أنشئت بجانب المصلى والمدرسة القرآنية مرافق تهتم بالناشئة والشباب وأخرى بالمرأة تتمثل في قاعة للمحاضرات واللقاءات، ومكتبة للمطالعة، ونوادي ثقافية رياضية... إلخ، وتشرف عليها إدارة الجماعة (الجماعت)⁽²⁾ تسييرا وصيانة ورعاية، ومن أهم هذه المركبات: مركب المنار بحمير، الجزائر، مركب القطب الشيخ اطفيش بالعالية الجزائر، مركب التوفيق بلكور، الجزائر، مركب الفرقان بباتنة، مركب الفلك بوهران وغيرها، وتلخص أهمية هذه المركبات فيما يلي:

(1) - مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، المرجع السابق، ص: 635.

(2) - هي تنظيم مصغر أشبه بالنقابة يضم أعيان وأرباب التجارة في تلك المدينة من أدوارها: الإشراف على الأوقاف وحمايتها، ورعاية شؤون الأفراد المزايبيين. ينظر: معجم مصطلحات الإباضية، المرجع السابق، ص: 874.

- إقامة الصلوات الجماعية وتذكير الناس بأمر دينهم وديناهم بتنظيم دروس الوعظ والإرشاد التي يتداول عليها الدعاة والمشائخ، خاصة في شهر رمضان المعظم.
- الإشراف على التعليم القرآني والديني للناشئة.
- الإشراف على الأنشطة الثقافية والكشفية والرياضية.
- تنظيم التجمعات التوعوية لتوطيد العلاقة بين المزابيين والحفاظ على خصوصياتهم.
- إيجاد جو مناسب لتأطير البنت والمرأة المزابية، وتشجيع المغتربين -بطريقة غير مباشرة- على العمل والتجارة والكسب الحلال.
- توفير الإيواء لعابري السبيل وفق شروط تنظيمية.

كما تتواجد ديار عابري السبيل عبر أنحاء الطرق البرية الوطنية للمسافرين المزابيين المنقطعين، وهي على شكل فنادق بسيطة مجانية أي بمثابة محطات الاستراحة؛ تتوفر على قاعة الصلاة ومجهزة بكامل المرافق الضرورية ووسائل الراحة، والهدف الأساسي منها الحفاظ على شعيرة الصلاة وأداؤها في وقتها، والتخفيف من وعناء السفر والتعب، وقد أنشئت لإيواء المسافرين والتجار الذين ينتقلون بين منطقة وأخرى، خاصة المحتاجين منهم والمرضى.

وتتجلى أهمية هذا الوقف خصوصا أوقات الأزمات والشدائد كقطاع الطرق أو فيضانات أو ثلوج أو عند عطب المركبة في وقت متأخر من الليل ونحو ذلك، فلا ملجأ إلا دار العرش الوقفية ذات الأبعاد الحضارية الإنسانية الراقية التي أغنت الكثير من دفع الأموال الطائلة إلى الفنادق التجارية.

الفرع الثاني: البيوت الوقفية لإيواء الحجاج المزابيين في البقاع المقدسة:

لم يكن الوقف عند المزابيين محليا ووطنيا فحسب؛ بل كان عالميا أيضا، حيث كان لهم نصيب منها في البقاع المقدسة لأداء الركن الخامس من أركان الإسلام وإقامة شعائر الله على أكمل وجه وفي يسر وأمان وراحة نفسية، بعيدا عن الخوف والاضطراب والتكاليف الباهضة، وهو وقف قدم يعود إلى ما قبل 300 سنة تقريبا من الآن، لما كان السفر إلى الحج عبر القوافل، وبه امتلك الإباضية أملاكا ووقفية عدة في: مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، ومنى، لإيواء الحجاج المزابيين فيها وتوفير الإقامة لهم طيلة موسم الحج، وهي مجهزة بكامل المرافق الضرورية من

مطبخ ودورات المياه وغرف النوم للرجال والنساء، وقد شهدت هذه الأملاك الوقفية إضافات وتوسعات وترميمات وتحسينات كبيرة عبر الزمن وفي ظل التزايد المستمر للحجاج المزابين في كل موسم.

وإلى جانب هذه الأملاك الوقفية أوقاف معنوية؛ وهم رجال متطوعون ينضون تحت تنظيم البعثة الجزائرية للحج، وفد بني مزاب، وقفوا أوقاتهم وجهدهم خلال موسم الحج في سبيل تنظيم شؤون الحجاج المزابين وتوفير الوسائل اللازمة لهم وتقديم الخدمات المتاحة قدر المستطاع من لحظة وصولهم واستقبالهم في المطار وحمل الأمتعة إلى لحظة مغادرتهم لدار الوقف، وأهم الوظائف والخدمات التي تقدم هي: الطب، التمريض، الصيانة (الكهرباء، النجارة، الترميم)، الطبخ والسيافة، وكل وظيفة فيها شخصان أو ثلاثة ومعهم مجموعة من القدامى العارفين، إضافة إلى لجنة الخدمات العامة التي تتكون من 15 عضوا تقريبا، ويصل مجموع هؤلاء إلى 40 متطوعا، تقع على كاهلهم مهمة خدمة الحجاج المزابين، ولا يزال هذا النظام سائرا إلى يومنا هذا، وكان له دور كبير في تأطير البعثات المزابية إلى الحج وتوفير الراحة النفسية لهم لأداء مناسك الحج على أحسن وجه.

وعليه فإن أبناء المجتمع المزابي محظوظون بهذه النعمة العظيمة وأن يستشعروا نعمة هذا الوقف الخيري في بيت الله الحرام، التي لم تهباً لبعض المجتمعات الأخرى، ويجاهدوا في الحفاظ على هذا الوقف ماديا ومعنويا، وهم يستفيدون منه مسكنا ومطعما وخدمات في موسم الحج، ليدخروا لأبنائهم وأحفادهم ما يؤطر لهم هذه المسيرة الرائدة، في ظل تغير القوانين المتعلقة بالأوقاف في دولة السعودية تجاه الأجانب ومشاريع التوسعة، وما ينجر عنها من استبدال الوقف وتعويضه.

الفرع الثالث: دور العشائر:

لكل عشيرة⁽¹⁾ في مزاب دار وقفية هي ملك لها من إنشائها، تبنيتها من صندوق تبرعات أبنائها، وتعد في مجالس إدارتها وحفلات أعراسها واجتماعاتها العامة في كل المناسبات، وتسمى بالحجبة لاحتجاب العريس فيها عن مزولة أعماله اليومية طيلة أيام العرس، يتلقى فيها دروسا توعوية عن الحياة الزوجية، ويستقبل فيها أهله وأقاربه وأحبابه، وتسمى مجازا العشيرة 'تاعشيرت'⁽²⁾.

(1) - سيأتي تعريف هذا المصطلح في المبحث الموالي.

(2) - مجموعة من المؤلفين: معجم مصطلحات الإباضية، المرجع السابق، ص: 233.

وهذه الدار تُعين مؤسسة العشيرة على أداء رسالتها التكافلية في المجتمع، وتتم فيها مراسيم الزواج لأبنائها (حفل التتويج، وحفل اسبارك،...) وتتوفر على اللباس التقليدي للعريس؛ يلبسه طيلة أيام العرس، وتقام في بعضها حفلات الأعراس الخاصة بالنساء، وهذه الدار مجهزة بكامل المرافق وعادة ما تشمل على: قاعة كبيرة لحفلات العرس والندوات، وغرف أو قاعات صغيرة لاجتماع العرسان، ومطبخ وأواني ودورات المياه،... إلخ، فهي مقر لإيواء الضيوف، وتنظيم الجلسات الخاصة للجان الاجتماعية وإصلاح ذات البين، وتأطير الشباب ومرافقتهم وتنظيم شؤونهم وبرامجهم، وتستقبل أنشطة الجمعيات المختلفة التي تخدم رسالة العشيرة والمجتمع.

وبفضل نفقات المحسنين وعطاءات الخيرين وجهود المتطوعين في كل عشيرة، فقد تجددت واتسعت كثير من ديار العشائر في المجتمع المزاي أو تم بناؤها من جديد وفق متطلبات العصر، وأصبحت اليوم معظمها تسع للقاءات الكبيرة والأعراس الجماعية التضامنية.

الفرع الرابع: ديار الأفراح والأعراس:

على غرار نموذج ديار العشائر التي تقام فيها حفلات الأعراس لأبنائها منذ القديم، ظهرت في العصر الحديث دور وظيفية خاصة مؤثثة ومجهزة بكل المرافق، تقام فيها حفلات الزفاف ومراسيم الزواج، وتمكث فيها الأسرة بضعة أيام، وقد وقفها أهلها بنية مساعدة الأسر الفقيرة والمحتاجة التي لا تسعفهم الظروف بتنظيم عرس أبنائهم في منازلهم لقلة المرافق فيها أو صغر حجمها أو لا تزال في طور أشغال البناء...، "وقد بلغ عددها في قصر العطف حوالي 19 دُورا لهذا الغرض"⁽¹⁾، وقد ساعدت هذه الدور كثيرا من الشباب المعوزين على الزواج وبناء الأسرة، وساهمت في تخفيف العبء والتكاليف الباهضة للعرس.

الفرع الخامس: ديار أمرشيدو:

هي نوع من الوقف الذري أو الأهلي الذي يوصى به للأبناء الذكور وأبنائهم من بعدهم ما تناسلوا⁽²⁾، وهي منازل وظيفية خصيصا للأسر المحتاجة من ذوي الأقارب التي ليس لها مأوى أو لها مسكن في طور البناء والأشغال، فتجد

(1) - مقابلة شفوية مع الشيخ الأستاذ أحمد كروم بمكتبة دار إروان بالعطف يوم: 2022/02/16.

(2) - مجموعة من المؤلفين: معجم مصطلحات الإباضية، المرجع السابق، ص: 999.

هذا الوقف للسكن المؤقت ريثما تتحسن ظروفها المادية وتستقر في سكنها الخاص، وقد قل هذا النوع من الوقف؛ نظرا لما يحدثه من النزاعات بين العائلات، وانتقل أغلبه إلى إدارة العشائر لتسييره والإشراف عليه.

الفرع السادس: وقف المنتقلات والمنافع:

لقد فكر الإباضية المزابيون في هذا الوقف منذ القديم وأجازوه⁽¹⁾؛ لما يحمله من مقاصد اجتماعية هامة ومعاني التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع، وشمولية المنفعة واستمراريتها عبر الأجيال، ونيل ثواب الصدقة الجارية، وقد اشتهرت أنواع عديدة من هذا الوقف، فمنها ما هو قديم، ومنها ما هو حديث، ومن أهمها:

- وقف لوازم النسيج وآلات غزل الصوف.
- وقف عتاد إخراج المياه من الآبار.
- وقف الرحي.
- وقف المكاييل والأوزان.
- وقف مواد الإنارة.
- وقف القِصَاع⁽²⁾.
- وقف الكتب والمصاحف والمخطوطات، وقد أشرنا إلى هذا الوقف سابقا ضمن المجال التعليمي والثقافي.
- وقف الحلبي لتزيين العرائس.
- وقف المستلزمات من الأواني والأفرشة ونحوها للمناسبات كالمآتم والأعراس، ولأهمية هذا الوقف وحاجة الناس إليه، فقد ازدادت العناية به مؤخرا في المجتمع المزابي، وأصبحت بعض المؤسسات الخيرية تشرف عليه وفق نظام وقانون داخلي؛ ليعم نفعها لجميع المحتاجين إليها في وقتها.

(1) - ينظر: مجموعة من المؤلفين: معجم مصطلحات الإباضية، المرجع السابق، ص: 997.

(2) - القِصَاع: مفردة القِصعة وهي صحن خشبي للطعام، يسع لمجموعة من الأفراد، وهي متداولة إلى الآن، وتستهملها بعض القصور حتى في المناسبات كولاتم الأعراس.

وقد كان لهذين النوعين الأخيرين من الوقف أثر هام في تعزيز التكافل الاجتماعي وتيسير شؤون الزواج والتقليل من تكاليف العرس وعناء المتاعب المادية والمالية، وهو مما يشجع الشباب على الزواج المبكر في المجتمع، في وقت تشتكي فيه المجتمعات المسلمة من عزوف الشباب عن الزواج بسبب التكاليف المرهقة.

- وقف بعض المنتوجات والوسائل العصرية خاصة للمرضى مثل: العسل الحر للعلاج، اللوازم والوسائل الطبية كالكرسي المتحرك والسريير الطبي... إلخ، للتخفيف عن المصابين الفقراء وتقديم العون لهم.
- وقف آلات الخياطة للأرامل والمطلقات.
- وقف الحافلات لنقل التلاميذ الساكنين في مناطق بعيدة عن مدارسهم.
- وقف سيارات للإسعاف والاستعجالات للمرضى والمسنين.
- وقف شاحنات مياه السبيل.

المطلب الرابع: المجال الأمني والبيئي والعمراني.

يُعد الأمن والاستقرار من أجلّ نعم الله على الإنسان وهو من أهم حاجاته الأساسية بعد حاجة الطعام والشراب، ولا يتسنى له العيش في جو يملؤه الاضطراب والخوف والحروب والأزمات، لأنه يؤثر سلبا على مسيرة الحضارة والتنمية ويعرقل التقدم والتطور في الحياة، ووادي مزاب عبر مراحل التاريخ لم ينج من هجمات الأعداء والتعدي على الأموال والممتلكات، إضافة إلى الفيضانات التي تأتي أحيانا على الأخضر واليابس أو تمر عليه فترات من القحط والجذب فيتضرر الناس، لذلك فكر المزابيون في تأسيس وبناء أوقاف لأغراض أمنية وبيئية، وهي كالاتي:

الفرع الأول: مراكز الحراسة والمرابطة على الثغور.

إن قرى وادي مزاب لم تسلم من الغارات وهجومات الأعداء ومن يعيش على السلب والنهب والطمع في أموال الناس، لذلك فقد روعي في بنائها عدة اعتبارات ومنها: أنها بنيت فوق الجبال، وبهندسة أمنية استراتيجية، ومحاطة بالحصون والأسوار تتخللها الأبراج والمداخل الرئيسية، وهذه الأبراج ممتدة إلى الواحات، والهدف منها هو حراسة ومراقبة البلدة وضواحيها من بساتين وغابات خصوصا في الليل لحماية ممتلكات الناس والتنبيه بخطر الغارات

والأعداء واللصوص لمواجهتهم، إلا أن هذه الأبراج لا تزال موجودة بالشكل، لكن دورها يكاد يكون منعدما في هذا العصر؛ لتطور وسائل الاتصال الحديثة وانتشار أجهزة الأمن.

ومع ذلك فإن نظام الحراسة لا يزال قائما منذ القديم، خاصة في قصر غرداية، وقد خفت في باقي القصور، وهو من صلاحيات منظمة إمسوردان أو لمكاريس، كما أشرنا سابقا، إذ تخرج في كل ليلة من ليالي الأسبوع فرقة من هؤلاء الرجال المرابطين المنتمين إلى هذه المنظمة، تتولى حراسة المدينة تطوعا على مدار السنة بنظام التناوب، ومع توسع العمران وكثرة الأحياء تكاثرت فرق الحراسة وتطور العمل فيها، فأنشئت هيئة خيرية تسمى 'بجمع المحاضر' التي تتولى الإشراف والمتابعة والتنسيق لهذه الفرق، حيث أصبحت اليوم تتعاون مع أجهزة الشرطة في حفظ الأمن، ومع فرق الحماية المدنية في أعمال الإغاثة.

ولأهمية دور هذا النظام فقد أرصدت أمكنة ومراكز وقفية موزعة على مختلف نقاط البلدة داخل القصر وخارجه، كانت سببا في تحقيق الأمن في المجتمع المزابي وحفظ كيانه من الداخل والخارج، وحراسة الحدود والبساتين والدفاع عن ديار الناس وممتلكاتهم، ورد غارات العدوان وهجمات اللصوص والأعداء، والسهر على راحة السكان مطلقا.

الفرع الثاني: وقف الأسبلة⁽¹⁾ والآبار للشرب والسقي:

أولا: أهمية نظام تقاسيم مياه السيل في وادي مزاب.

نظرا لكون منطقة مزاب صحراوية، تمتاز بمناخ حار صيفا وبارد شتاء وبندرة الأمطار، لجأ المزابيون إلى مختلف الطرق للحفاظ على الماء، فبنوا آبارا وسدودا وأبدعوا في نظام تقاسيم المياه بوسائل بسيطة وإمكانات ذاتية، في وقت لم تكن فيه آلات حديثة ولا مواد جديدة ولا تكنولوجيا متطورة، وإنما بسواعد الرجال المخلصين والحملات التطوعية التعاونية، ليحققوا الاكتفاء الذاتي والأمن الغذائي المعيشي لهم.

ويعتبر هذا النظام من الأنظمة الهامة والرائعة في وادي مزاب منذ قرون عديدة، وقد حير الكثير من العلماء والمختصين الأجانب والمحليين، فأسسوا هذا النظام⁽²⁾ ليتمكنهم من الانتفاع بسيول الوادي انتفاعا عادلا ليعم جميع

(1) - الأسبلة: جمع سبيل، وهو عبارة عن مبنى يعد لتخزين المياه العذبة وإتاحتها للشرب.

(2) - للاطلاع أكثر على تفاصيل هذا النظام ينظر على سبيل المثال: النظام التقليدي لتسيير وتقاسيم مياه السيل بوادي مزاب من إعداد: ديوان حماية وادي مزاب وترقيته، غرداية.

غاباتهم وواحاتهم التي كانت المصدر الأساسي لمعيشتهم آنذاك، وهكذا كان دأبهم الاهتمام بشؤون حياة المنطقة وثروتها ومواردها خدمة للصالح العام.

ويشرف على هذا النظام هيئة خيرية تسمى 'أمراء السيل'، والتي لها جهود في إصلاح وترميم مجاري السيول والسدود والآبار التقليدية، ولها دور كبير في الحفاظ على مكتسبات المنطقة والتراث العمراني والحفاظ على البيئة بشكل عام، ولها دور أيضا في تفعيل الحملات التطوعية 'تويزا'، وتحقيق الأمن والتنمية الحضارية والعمرانية، وفي العصر الحديث أصبحت تعمل بالتنسيق مع جمعيات حماية البيئة وديوان حماية سهل وادي مزاب والسلطات المحلية لإنجاز مشاريع وبناء السدود وحفر الآبار وترميمها وصيانتها ونظافتها، وتزوين المحيط البيئي والحفاظة على الثروة النخيلية والغابات وإيقاف التدهورات التي تفسد الطابع الواحاتي.

ثانيا: وقف السبيل وأهميته في المجتمع:

لأهمية الماء في حياة المزابين وشدة الحاجة إليه ولاسيما في أيام القحط والجذب، لأنه لا استغناء عن الماء بحال من الأحوال، وقفوا مياه الآبار للصالح العام وحتى للحيوان، وهذه المياه إما عذبة صالحة للشرب أو صالحة للسقي والغسل، لذلك كان وقف مياه الأسبلة على نوعين:

1) **تسييل الماء العذب الصالح للشرب:** الذي يخصص للإنسان، وحتى لفائدة الدواب والحيوانات، حيث بنى المزابيون العديد من الأسبلة في الواحات وفي بعض الأماكن العامة، وإتاحة مياهها للشرب دون الغسل والسقي، ومع تطور الزمن فكّر بعض المحسنين في مد قنوات السبيل لنقل المياه من منابعها إلى أماكن قريبة للإنسان، وأصبحت في بعض مدن مزاب سبل تتوزع على مختلف نقاط وأحياء البلدة تيسيرا على الناس لحصول الماء الصالح للشرب، كما حبس البعض الشاحنات لنقل وتوزيع المياه العذبة إلى الأحياء السكنية والأماكن النائية، وفي بعض القصور تشرف عليه لجنة تطوعية خاصة.

2) **تسييل الماء الصالح للسقي والغسل:** وهي المياه الغير الصالحة للشرب فتستعمل لسقي الغابات والنباتات والأشجار والنخيل، وحتى للاستعمال المنزلي اليومي، وأشغال البناء والترميم، وكانت هذه الآبار منتشرة في القديم على مجرى الوادي وحتى داخل القصر قبل وجود مياه الحنفية، وفي الواحات تتواجد هذه الآبار في كل

حي أو لكل مجموعة من البساتين وتخضع لنظام عرفي في التقسيم والتوزيع، ليستفيد منها الجميع، ونظرا لاستحداث الآبار الارتوازية في المنطقة قل استعمال هذه الآبار إلا للضرورة، ولا تزال أهميتها في الواحات. ومن العجيب أن المزاييين حفروا مثل هذه الآبار داخل معظم مدن مزاب في أعلى القصر فوق الجبل، وهي موجودة إلى الآن، وسبلوا مياهها للمسجد وللاستعمال العام للناس خاصة عند الأزمات وقلة المياه، وهو دال على العناية بالثروة المائية وإتاحتها للصالح العام.

ثالثا: وقف ماء السبيل للحيوانات:

يستعمل المزاييون قديما دوابا كالحمار والبغل لحمل الأثقال والأنقاض، وللكوب كوسيلة تنقلهم إلى حقولهم وأشغالهم، فقد اعتنوا بها إلى درجة أنهم خصّصوا لها أسبلة تسمى 'الجوابي' لشرب الماء في مواضع مختلفة عبر طريقها من القصر إلى الواحات أو عند عودتها، وهو مما يدل على قمة الرفق بالحيوان، لكن مع ظهور وانتشار وسائل النقل الحديثة فقد قلّ أو انعدم دور هذا الوقف لقلة استعمال هذه الدواب، ولا تزال بعض آثاره إلى اليوم. كما يوجد في بعض مساجد القصور ماء سبيل للشرب مخصّص للطيور.

الفرع الثالث: المرافق العامة للمجتمع:

أولا: أفنية وقفية: في القدم كان الماء نادرا وفيه صعوبة ومشقة في استخراجها ثم حمله في الدلاء والقرب إلى المدينة للاستعمال اليومي، ولا يكفي لغسل كل الأغراض كالأفرشة والملابس ونحوها؛ اهتدى بعض المزاييين إلى أن يوقفوا حوشا أو فناء خارج القصر يتوفر فيه خزان الماء ومجهز خصيصا لغسل الأفرشة والملابس، وظل منتشرا في القدم، وقد قل دوره لوفرة المياه في كل مكان إلى جانب امتلاك معظم الناس للغسالات العصرية، لكن لا يزال الناس يستفيدون منه لغسل الأفرشة والزراي ولذبح الأضاحي في العيد وفي غيره من المناسبات عندما أضيفت إليه تحسينات.

ثانيا: مراحيض عمومية: وهي حمامات تقليدية معظمها في الواحات والبساتين، وبعضها في مداخل القصر القديم، لينتفع بها عموم الناس من المارة والفلاحين في الغابات، وبخصوص الذين ليست لهم مساكن قريبة من موقعها، فيجدون هذا الوقف الحضاري متاحا لهم عند الحاجة، وفي هذا دلالة على قمة التحضّر والعناية بالنظافة والأماكن العمومية.

ثالثا: مرافق عامة أخرى: مثل السدود وسواقي الغدير والآبار والأسوار والأبراج، وإنارة طرق القصر قديما، وهي كلها وقف للصالح العام، وتلي خدمات البنية التحتية الأساسية للبلدة.

الفرع الرابع: إسهام الوقف في الجانب العمراني:

ساهم الوقف بشكل مباشر في ازدهار العمران في المجتمع المزاي، فالوقف على المؤسسات الدينية والتعليمية والثقافية والاجتماعية من مساجد ومصليات ومحاضر ومقابر ومكتبات وصروح علمية وديار عشائر وأنظمة تقاسيم المياه، أدى إلى نشوء المدن والقصور المعمارية والواحات على مر التاريخ والعصور، وكونت بذلك ميراثا عمرانيا تمثلت فيه جمالية العمارة الإسلامية، ولقد كان من أثر ذلك أن ساهم العمران الوقفي في المحافظة على فن العمارة الإسلامية وتصويرها أحسن تصوير بما يتميز به من هندسة وتصميم وإبداع متنوع، وهذا مما جعل المؤسسات الوقفية خصوصا المساجد العتيقة التي تعلوها المئذنة ذات التصميم العجيب، والآبار ومجاري السيول وتوزيع المياه في الواحات ونحوها تمثل غاية في العبقرية والحسن والجمال، ومقصد العديد من الأجانب والسياح من مختلف الدول والأقطار، وشكلت بذلك قطبا سياحيا هاما في الصحراء؛ جنوب الجزائر.

ولا يخفى أن هيئة الأمانة الخيرية (أمناء العمران وعرف المدينة) كان لها دور كبير في مراقبة البناء واحترام النظام العرفي في البناء العمراني ومحاربة المخالفات والتعديات؛ للحفاظ على النمط العمراني الأصيل وإيجاد حياة الاستقرار والعدل داخل المدينة.

وفي العصر الحديث نموذج لمؤسسة أميدول الخيرية⁽¹⁾ التي تنشط بولاية غرداية؛ جسدت مشروع قصر تفياللت تجديد على منوال القصور التاريخية لوادي مزاب، وكحلّ يساهم في التخفيف من أزمة السكن، ومشروع الحديقة البيئية المحيطة بالقصر التي تحتضن الكثير من النشاطات والمفاهيم التي تساهم في تنمية الحس البيئي والمواطنة والمحافظة على البيئة، وهذان المشروعان هما نتاج تنسيق فعال وتعاون بين مختلف أطراف المجتمع المدني والدولة، لتحقيق التنمية المستدامة⁽²⁾.

(1) - وهي مؤسسة خيرية بمدينة بن يزقن، صاحبة مشروع تفياللت تجديد المدينة البيئية، تحصلت على عدة جوائز عالمية على هذا المشروع.

(2) - أحمد نوح: قصر 'تفياللت تجديد' تجسيد لتعاون ثلاثي، مقال منشور، بحوزة الباحث.

مما سبق نقول: هذه هي أهم أنواع المؤسسات الخيرية والوقفية التي قامت في ظل حضارة المجتمع المزاي، وغطت مختلف الجوانب الدينية والتعليمية والثقافية والاجتماعية والبيئية والحضارية، وتركت آثارا إيجابية كبيرة على الأفراد، وأدت دورا تكافليا هاما في المجتمع، وساهمت في تثبيت الهوية المزابية وحفظ كيان المجتمع، وقد يكون لها مثيلا في بعض المجتمعات والأمم، وقد تتفرد ببعض هذه المؤسسات لخصوصية المجتمع وبيئته وعاداته وتقاليده، كما تفتقد إلى بعضها كالمؤسسات الاستشفائية الخيرية، التي تعنى بالجانب الصحي والنفسي، وهذه الأوقاف تستند بقوة إلى الخلفية الدينية التي يتوفر عليها الإنسان المزاي، واستشعاره لدوره في الحياة انطلاقا من العقيدة الإسلامية الصحيحة والمصلحة العامة لمجتمعه أدى إلى تلك الفعالية الهائلة لنظام الوقف، ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض الواقفين على هذه المؤسسات الخيرية يحرصون على إيجاد موارد موازية تدر الدخل لتغطية مصاريف الصيانة والترميم، ولضمان التوازن والحفاظ على الوقف ولا يتعطل عمله بعد موتهم، ولا يكون عرضة إلى الضياع والحراب والاضمحلال، وأما الجانب التسييري والتمويلي لهذه المؤسسات سيأتي بيانه لاحقا.

المجال	الخدمات الوقفية الخيرية
الديني والدعوي	المساجد- المحاضر- المقابر- المصليات- مراكز وديار القرآن
التعليمي والثقافي	ديار العلم- المدارس القرآنية- المعاهد- الكليات- المكتبات والمخطوطات- مراكز للبحوث والدراسات- مراكز لتحفيظ القرآن وتعليم الصلاة- مركبات وقفية
الاجتماعي والحضاري	ديار العرش وديار عابري السبيل- دور العشائر- ديار الأفراح والأعراس- دار الجماعة- ديار أمرشيدو- وقف المنتقلات والمنافع (الرحى، الأواني، لوازم النسيج، اللوازم الطبية،...)
الأمني والبيئي والعمراني	أبراج المراقبة - مراكز الحراسة - الأسبلة والآبار- المرافق العامة.

الجدول (6): تصنيف المؤسسات الخيرية حسب مجالاتها والخدمات الوقفية:

المصدر: من إعداد الباحث.

المبحث الثالث: مؤسسة العشيرة الخيرية وإسهاماتها في تنمية المجتمع المزابي.

تمهيد:

سبق أن ذكرنا أن المزابين قد أسسوا تنظيمات عرفية ووقفية خيرية تهدف إلى حفظ كيان المجتمع وضمان استقراره وتماسكه، وأعطوا الأولوية للدين من خلال نظام العزابة والمنظمات التي تحت لوائها، كما اهتموا اهتماما كبيرا بالمجال الاجتماعي من خلال نظام العشائر الذي يقدم خدمات اجتماعية تكافلية خيرية لأفراد المجتمع المزابي، وقد عُرف هذا النظام منذ القدم، ولا يزال قائما إلى الآن مع تطورات وتحسينات تقتضيها ظروف الحياة والضرورات العصرية، وقد خصصنا هذا المبحث للحديث عن مؤسسة العشيرة الخيرية العريقة وأهميتها وظروف نشأتها، مبرزين إسهاماتها التنموية في المجتمع المزابي، باعتبارها تغطي الجوانب الاجتماعية فيه، ثم نقف على أهم تحدياتها الراهنة وآفاقها المستقبلية، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مؤسسة العشيرة الخيرية في المجتمع المزابي؛ مفهومها ونشأتها وتطورها.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمؤسسة العشيرة ومصادر تمويلها.

المطلب الثالث: إسهامات مؤسسة العشيرة في تنمية المجتمع المزابي

المطلب الرابع: تحديات وآفاق مؤسسة العشيرة في المجتمع المزابي.

المطلب الأول: مؤسسة العشيرة في المجتمع المزاي؛ مفهومها ونشأتها وتطورها.

في كل مدينة من مدن مزاب مجموعة من السكان تسمى عرشا، ويتألف العرش من عدد من المجموعات الجزئية، وكل واحدة منها تسمى عشيرة، والعشيرة تتكون من مجموعة عائلات، وكل عائلة تتكون من مجموعة من الأسر تحمل لقباً واحداً يميزها عن غيرها، والعشيرة هي نظام اجتماعي عريق في المجتمع المزاي، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى مفهومها وتأصيلها الشرعي وأهميتها والمسار التاريخي لنشأتها.

الفرع الأول: مفهوم العشيرة ومكانتها وأهميتها في المجتمع المزاي.

أولاً: تعريف العشيرة:

وردت تعاريف كثيرة للعشيرة، وكلها متقاربة في معناها، نحاول أن نورد بعضها منها:

- عرفها الشيخ القرادي بأنها: "مجموعة عائلات تنحدر في الغالب من جد واحد، ... وهي ليست وحدة عرقية كما يبدو ولكنها وحدة تنظيمية أو وحدة اجتماعية"⁽¹⁾.
- عرفها الأستاذ عدون جهلان أنها: "نظام اجتماعي يعتمد على الخلية الأولى للمجتمع وهي الأسرة، وتجمع العشيرة عدة أسر ينتمون عادة إلى جد واحد، وهذا التجمع العشائري تذوب فيه جميع الانتماءات والطبقات الأسرية، وتجمعها روح التعاون والتآزر والمنفعة المشتركة"⁽²⁾.
- عرفها الدكتور صالح بوبكر: "هي خلية اجتماعية تتكون من عائلات تنتسب إلى جد واحد، وإن اختلفت ألقابهم فهم بطون لعشيرة واحدة، أو بتزول عائلات جديدة وانضمامها إلى العشيرة لصداقة، أو تحالف، أو لجوء، تربطها الأخوة الإسلامية، وتذوب فيها روابط العرق، والدم والجنس"⁽³⁾.

⁽¹⁾ - عبد الوهاب بن عبد الرحمن بكلي: الشيخ القرادي الحاج أيوب إبراهيم بن يحيى؛ آثاره الفكرية، نشر جمعية النهضة، العطف، غرداية، ط2، 2009م، ص:78.

⁽²⁾ - عدون جهلان: الفكر السياسي عند الإباضية، المرجع السابق، ص:171.

⁽³⁾ - صالح بوبكر: العشيرة والحركة الجموعية في المجتمع المزاي المعاصر؛ تنسيق وتكامل، مداخلة ضمن الأيام الدراسية العلمية لمؤسسة الشيخ عمي سعيد، أيام 1 و2 و3/11/2006، ينظر: المكتبة الشاملة الإباضية.

- عرفها الأستاذ محمد بومعقل بأنها: "شخصية معنوية تتشخص في مجموعة من العائلات تربط بينها وشائج النسب والرحم عادة أو عهود الحماية والولاء والجوار"⁽¹⁾.

- عرفها الأستاذ عبد الله نوح: "وحدة سكانية وسياسية وإدارية عرفية تتمتع بالشخصية المعنوية الواقعية، وتضم كافة الأفراد المنتمين إلى الأسر المرتبطة بالنسب أو بالحماية أو التحالف"⁽²⁾.

من خلال هذه التعاريف نجد أن معظمها يتفق أن العشيرة هي تنظيم اجتماعي عرقي تتكون من مجموعة من عائلات وأسر تربط بينها صلة القرابة والرحم، حيث تنحدر من جد واحد في الغالب، أو تربط بينها علاقة الجوار والولاء والحماية، حيث لا تنحصر على أساس عرقي فقط، وفي هذا الصدد يقول الشيخ القراي: "... نواة العشيرة الأولى تكون عرقية لا محالة، ولكن إمكان قبول كل من يطلب الانتماء إليها بالاختيار أو بالولاء يخرجها من دائرة القبيلة المحضة"⁽³⁾، وهو ما أثبتته الباحثة ناصر بالحاج في دراسته، بعد أن بين أسباب ذلك قائلا: "إن الانتماء إلى الجد الواحد أمر غير صحيح بالنسبة لكل العشائر، حيث لم يكن الانتماء على أساس عرقي دائما، بل أصبح مصلحيا فرضته الظروف والتطورات"⁽⁴⁾، والتاريخ قد سجل الحركة الانتقالية بين أبناء عشائر الوادي، بحيث كل من طلب الانتماء إليها بنية الاستقرار؛ يخضع لقوانينها وتصبح العشيرة درعا له تحميه، ومن هنا يتأكد أن الرباط المتين بين العشائر هو الأخوة الإسلامية الراسخة لا الدم ولا العصبية القبلية.

مما سبق نقول بأن: العشيرة هي مؤسسة اجتماعية خيرية، تقدم خدمات اجتماعية متعددة لأفراد المجتمع المزاي، وتعزز التكافل الاجتماعي فيه، وهي عبارة عن مجموعة من الأسر والعائلات تربط بينها علاقة الرحم والقرابة والجوار والولاء، ولكل عشيرة لها لقبها وأسماء عائلات تنتمي إليها⁽⁵⁾، ولها مجلس إداري يضم أهل الحل والعقد، يتولى إدارة شؤونها، كما أن لكل عشيرة دار وقفية مجهزة بكل المرافق الضرورية تعقد فيها اجتماعاتها وأنشطتها.

(1) - محمد بن محمد بومعقل: عشائر وألقاب الإباضيين الجزائريين، ط4، ص:10.

(2) - عبد الله نوح: النظم التقليدية العرفية بوادي مزاب... ماجستير في الإدارة والمالية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1994م، ص:305.

(3) - عبد الوهاب بن عبد الرحمن بكلي: الشيخ القراي؛ آثاره الفكرية، المرجع السابق، ص:78.

(4) - بالحاج ناصر: النظم والقوانين العرفية بوادي مزاب... المرجع السابق، ص:45.

(5) - للتعرف على أسماء هذه العشائر وأسماء العائلات التي تنتمي إليها في كل قصور وادي مزاب، ينظر: محمد بن محمد بومعقل: عشائر وألقاب الإباضيين الجزائريين، المرجع السابق.

وقد سبق أن استخدم الأستاذان علي يحيي معمر⁽¹⁾ وبكير بلحاج وعلي⁽²⁾ مصطلح "المؤسسة" للعشيرة، وهو اصطلاح وجيه، لأن العشيرة هي نظام وكيان قائم بذاته، لها هيكلية إدارية وتوزيع مهام ومسؤوليات، وتقوم بأدوار خيرية هامة تسهم في تنمية المجتمع المزابي والتكافل الاجتماعي فيه.

والجدول (7) الآتي يقدم لنا مجموع ألقاب العائلات ومجموع عدد العشائر في كل مدن مزاب:

اسم البلدة	عدد ألقاب العائلات	عدد العشائر
بريان	107	08
بنورة	33	06
بن يزقن	199	12
العطف	63	07
غرداية	305	18
القرارة	185	09
مليكة	56	05
وارجلان	68	03
المجموع الكلي	1016	68

المصدر: محمد بن محمد بومعقل: عشائر وألقاب الإباضيين الجزائريين، المرجع السابق، ص: 09.

ثانيا: التأصيل الشرعي للعشيرة ومكانتها في الإسلام:

أسس الإسلام نظامه الاجتماعي على الأخوة الإسلامية العامة، فأزال ما كان سببا للفتن والعداوات، وأقر ما كان سببا للتعارف والتناصر على البر والتقوى، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾⁽³⁾، فأمر الله صريح في الحكمة من جعل

⁽¹⁾ - ينظر: الإباضية في موكب التاريخ؛ الحلقة 4، الإباضية في الجزائر، المطبعة العربية، غرداية، ج2، ص: 556.

⁽²⁾ - ينظر: الإمامة عند الإباضية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص: 347.

⁽³⁾ - سورة الحجرات، الآية: 13.

أبناء الجنس البشري شعوبا وقبائل ليتعارفوا، وسواى بينهم في جميع الحقوق والواجبات، بناء على الأخوة في الإسلام لا على الجنس والعنصرية، وجعل مقياس التفاضل بينهم هو التقوى، ونهى بدعوى الجاهلية والتعصب الأعمى للقبيلة، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء، الناس بنو آدم، وآدم من تراب...»⁽¹⁾، كما أعطى للعلاقات العائلية مكانها ومنزلتها، قال تعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾⁽²⁾، وقال أيضا: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾⁽³⁾، وقال أيضا: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ...﴾⁽⁴⁾، فهذه النصوص وغيرها تحدد العلاقة بين الفرد وأقاربه وأرحامه وتوصي على صلة الأرحام واحترام العلاقات العائلية وتجعلها من الأولويات في سبيل الخير والتعاون والتناصح في الله.

ونظام العشيرة نظام سائد منذ القدم، وعليه قامت الحياة الاجتماعية، ولما جاء الإسلام أقره وعلّق به حقوقا، وفرض على العشيرة واجبات، وهي شبيهة ما يسمى في الشريعة الإسلامية بنظام العاقلة⁽⁵⁾، ولذلك أوكل تحمل دفع الدية إلى العاقلة في قتل الخطأ، من أجل مواساة الجاني ومعاونته في جناية صدرت منه عن غير قصد، وأمر بتعيين وكيل على شؤون اليتيم، والحجر على السفه الذي يبدد ماله، وبكفالة الأرامل والعجزة والمعوزين، وهو نظام موجود في أغلب أنحاء المغرب والعالم الإسلامي، وهو سبب كبير لصلاح المجتمع الإسلامي وتقدمه وهنائه، ولا يصلح مجتمع إلا بالتعاون على جلب المصلحة ودرء المفسدة، ولا ينتظم هذا التعاون إلا إذا سار على قاعدة توزيع المسؤوليات والأعمال توزيعا عادلا، وهو ما يسعى إليه هذا التنظيم.

ومن هذا المنطلق جاء نظام العشيرة في المجتمع المزابي، يقول محمد دبور عن هذا النظام في مزاب: "إن نظام العشائر في وادي مزاب يقوم على الأساس الديني الذي شرعه الإسلام وهو الأخوة الإسلامية، ويعمل بما أمر الله به وهو قيام الجماعة المسلمة بواجباتها نحو أفرادها لتعم المحبة والتعاون والإيثار والهناء، ويتقدم المجتمع كله تقدا سريعا

(1) - رواه البيهقي في شعب الإيمان، فصل ومما يجب حفظ اللسان منه الفخر بالآباء، رقم: 4895.

(2) - سورة الشعراء، الآية: 214.

(3) - سورة الأنفال، الآية: 75.

(4) - سورة البقرة، الآية: 215.

(5) - العاقلة هي: العصابات من أهل العشيرة. ينظر: نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية، المرجع السابق، ص: 308.

لاعتناء كل عشيرة ببناء نفسها لتكون جناحا قويا في جنب المجتمع والدولة"⁽¹⁾، وقد ساعد هذا النظام المسؤولين وأعيان القصور في مختلف العصور، ولا يزال ذا فعالية في أغلب القصور، لكونه أيسر وأسهل لأنه عريق في القدم.

ثالثا: أهمية نظام العشيرة في المجتمع المزابي.

للعشيرة في وادي مزاب نظام محكم يقوم على مبادئ الشريعة والتعاليم الإسلامية السامية، يكفل للمجتمع الإباضي العيش في أمن وسلام ورخاء، وبفضل التكافل الاجتماعي الذي يفرضه نظام العشيرة يغيب في المجتمع المزابي مظاهر الفقر والتسول والتشرد، وتخف حدة الطبقية، وتتساوى الفئات الاجتماعية من حيث المظهر كما يفرض العرف العام تحديد وتوحيد أنماط السلوك الاجتماعي في الحياة اليومية والمناسبات في التقاليد والعادات فتختفي بسبب ذلك مثلا ظاهرة المغالاة في مقدار ونوعية الصداق، وبذلك يتيسر لأبسط الناس بناء أسرة إسلامية بأقل التكاليف ويعود الفضل في كل ذلك إلى دور حلقة العزابة ثم العشيرة التي تتمتع بصلاحيات واسعة تخولها الإشراف عن كثب على الحياة الدينية والاجتماعية والتربوية لأبنائها⁽²⁾، ولقد أدى هذا النظام دورا هاما في وادي مزاب، وبفضله حافظ على وحدته وطابعه الخاص، ولم يفقد خصائصه التي ميّزته عن غيره، واستمر إلى الآن، ذلك لأنه نظام يقوم على تكافل أفرادها في مساعدة ضعيفها وكفالة يتيمها وإعانة فقيرها سيما إذا كان ذا عيال، وتعليم جاهلها وإرشاد ضالها وتوجيه شبابها والتحجير على سفيها وحفظ أموال غائبها وحماية أراملها وأياماها وتسوية ما يحدث من خلاف وسوء مفاهمة بين أفرادها، وبالجملة الإشراف على أمور أحيائها وأمواتها⁽³⁾، وللعشيرة أيضا دور فعال في الحياة الاجتماعية من حيث تفعيل العمل الخيري التكافلي، وحث الناس على القيام بخدمات تطوعية عامة في إطار العمل الجماعي المنظم، والتي يعود خيرها على المجتمع بأسره.

والعشيرة قد قامت مقام الدولة في أداء الخدمات الاجتماعية وساندها لكونها مؤسسة خيرية قريبة من الأسر والعائلات، وتتميز بسهولة التواصل معهم، يقول بكير وعلي: "إن مؤسسة العشيرة تحتل مكانا اجتماعيا مهما من حيث كونها قريبة من الأسرة والفرد، وإن النظام العام للدولة الإسلامية مهما بلغ به التنظيم والهيكلية الاجتماعية، فلا يستطيع أن يترصد كل ما يحدث في المجتمع، لأن أقرب سلطة إلى الضعيف والفقير والأرملة والمجنون والسفيه

(1) - محمد علي ديبوز: فحمة الجزائر الحديثة، المرجع السابق، ص: 233.

(2) - عدون جهلان: الفكر السياسي عند الإباضية، المرجع السابق، ص: 171.

(3) - عبد الرحمن بن عمر بكلي: خطب الجمعة للبكري، تح: داود بن عيسى بورقيبة، المطبعة العربية، غرداية، ط1، 2003م، ج1، ص: 88.

واليتيم بعد الأسرة إنما هي العشيرة، كما أن الدولة لا تستطيع بمفردها التكفل ماديا ومعنويا بكل شؤون المواطنين، ولا تستطيع تحقيق مساعيها في غياب مثل هذه المؤسسات الخيرية التي تقدم خدمات كبرى، من هنا تتجلى أهمية مؤسسة العشيرة"⁽¹⁾، وقد استطاع المجتمع المزابي بفضل هذه المنظمة العتيدة أيام شدة بؤسه أن يحافظ على كيانه ويقاوم أنواء التاريخ وأعاصيره"⁽²⁾.

ولهذا تعد العشيرة من ركائز المجتمع المزابي ولها دور كبير في هيكل البنية الاجتماعية ودور تنظيمي هام، لا يمكن التفريط فيها، ولذلك بيّن الشيخ أبو اليقظان أهميتها ودعا إلى الحفاظ عليها قائلا: "لو أن بلاد الإسلام حافظت على نظام العشيرة فيها كما حافظت عليه بلاد مزاب لكان أولئك السواد الأعظم من الفقراء والمساكين واليتامى والأرامل... مكفولين غير مضطرين إلى ملاجئ تأويهم أو إلى الطرق للتسول..."⁽³⁾، ودعا الشيخ علي يحي معمر الليبي المجتمع المزابي الاحتفاظ بثلاثة أمور؛ ومنها نظام العشيرة، لأن التساهل فيه والتخلي عنه يعني الاختلال في الجانب الاجتماعي للمجتمع"⁽⁴⁾، وهو ما يؤكد أهمية هذا النظام الاجتماعي في المجتمع.

كما أنه لا يظهر الأثر الحسن لهذا النظام في المجتمع المزابي إلا إذا اتحدت العشائر وتعاونت على صلاحه وارتبطت بينها بنظام التكافل كل في دائرتها، أما إذا تحاذلت وأخلت بواجبها فإن الفساد يسرع في المجتمع، وهو ما بدأت بعض مظاهره تستفحل، لأن هذا النظام قد ضعف دوره في السنين الأخيرة وانحسرت بعض مهامه، لتحديات وعوامل كثيرة، سنشير إليها لاحقا.

الفرع الثاني: نشأة مؤسسة العشيرة وتطورها في المجتمع المزابي.

إن العشيرة في المجتمع المزابي نظام اجتماعي قديم، وكانت لها السلطة في المجتمع قبل مجيء نظام العزابة إلى الوادي، وهي من المؤسسات الخيرية التي تسعى إلى تحقيق أهداف ونتائج التنظيم الاجتماعي للإباضية في مرحلة الكتمان، وقد شهدت تطورات تاريخية لنشأتها وتبلورها، ولم تكن مثلما عليه اليوم، ونحاول أن نبرز أهم هذه المحطات التي مرت بها هذه المؤسسة وفق المراحل التاريخية الآتية:

(1) - بكير بن بالحاج واعلي: الإمامة عند الإباضية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص: 348، بتصرف.

(2) - عبد الرحمن بن عمر بكلي: خطب الجمعة للبكري، المرجع السابق، ص 88.

(3) - إبراهيم أبو اليقظان: نظام العشيرة في وادي مزاب، مخطوط، ص: 12.

(4) - علي يحي معمر: الإباضية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 555.

أولاً: مرحلة ما قبل العهد الفرنسي:

كونت العشيرة النواة الأولى في كل قرية من قرى الوادي، وهي بمثابة الخلية الاجتماعية الأولى، ومن مجموعها تكوّنت القرية، ومن مجموع رؤساء العشائر تكوّن مجلس القرية أو مجلس العرش، ومن بين هؤلاء الرؤساء أو الشيوخ أو المقدمين يختار شيخ البلدة، وليس هناك فرق بين عشيرة وأخرى في عدد المقدمين وإن كانت قد مرت فترات سيطرت بعض العشائر على أخرى، إما لسبقها وإما لمواقفها الدفاعية، وهذا أمر طبيعي في تلك العصور⁽¹⁾، وهذا المجلس هو الذي يدبر أمور القرية ويسن القوانين لها ويفض خصوماتها⁽²⁾، لذلك كانت السلطة في المجتمع المزابي أول الأمر بين أيدي رؤساء العشائر، ثم تحول مركز السلطة في القرية إلى الهيئة الدينية⁽³⁾، وفي القدم لم يكن للعشيرة مكتب، وإنما كان أعيان العشيرة من مختلف عائلاتها هم الذين يتكفلون بشؤون عشيرتهم... وكان هؤلاء الأعيان يختارون من بينهم رئيساً يمثلهم ويمثل عشيرته في الجماعة التي تتولى تسيير شؤون البلدة، يسمى الضامن، والجماعة تسمى جماعة الضمان⁽⁴⁾، وقد استفادت قرى الوادي بهذا النظام في تسيير شؤون القرى.

ثانياً: مرحلة عهد الاستعمار الفرنسي:

بعد إمضاء مزاب معاهدة الحماية المبرمة مع فرنسا عام 1853م، صار لكل قرى وادي مزاب أن تدفع مبلغاً من المال للحكومة الفرنسية، مثل ما كانت تؤديه للدولة العثمانية، استمر نظام المجلس البلدي المكون من مقدمي العشائر (مجلس الضمان)، وقسموا هذا العدد على القرى السبع على حسب أهمية كل قرية، وقسمت كل قرية عددها على حسب كل عشيرة لا بالمساواة، وكان من واجب كل ضامن أن يستخلص هذا العدد من أبناء عشيرته الحاضر منهم والغائب⁽⁵⁾.

وبعد إلحاق مزاب بفرنسا سنة 1882م، استمرت الجماعات البلدية التقليدية تسهر على شؤون القرية، تحت رئاسة القائد الذي تعينه السلطة الفرنسية من بين ثلاثة أشخاص ترشحهم لها جماعة الضمان، كما أصبح الضمان يختارون من طرف عشائرتهم لمدة ثلاث سنوات ويصادق على اختيارهم الوالي العام للجزائر... إلى أن صدر قانون

(1) - عبد الوهاب بن عبد الرحمن بكلي: الشيخ القراي؛ آثاره الفكرية، المرجع السابق، ص: 79.

(2) - يوسف الحاج سعيد: تاريخ بني مزاب، المرجع السابق، ص: 14.

(3) - المرجع نفسه، ص: 28.

(4) - يوسف الحاج سعيد: الهوية المزابية، المرجع السابق، ص: 40.

(5) - عبد الوهاب بن عبد الرحمن بكلي: الشيخ القراي؛ آثاره الفكرية، المرجع السابق، ص: 80.

20 سبتمبر 1947م القاضي بإزالة الحكم العسكري من أراضي الجنوب، عندئذ أصبح الضامن ينتخب من طرف عموم أبناء العشيرة، وصارت كل عشيرة دائرة انتخابية بالمفهوم الحالي، وأصبحت كل مدينة من مدن مزاب بلدية، والمجلس البلدي فيها هو مجلس الضمان⁽¹⁾.

ففي هذه الفترة؛ قُرم الاستعمار الفرنسي دور مؤسسة العشيرة وقُلل من صلاحياتها، وتلقت العشيرة في كثير من الأحيان عراقيل وعقبات بنت له الدولة الفرنسية قوانين تحدد من سلطة العشيرة مثل: اعتبار السفه من ناحية المرض فقط، وتحديد سلطة الزجر في محاربة الآفات الخلقية⁽²⁾، وأخذت وظائف العشيرة تضعف، وحلت بدلا منها النظم البلدية، وأصبح رؤساء العشائر هم ممثلو عشائريهم في المجالس البلدية، وقد أثار هذا العمل غضب مجالس العزابة الذين احتجوا لدى الحاكم العام الفرنسي وطالبوه بعدم التدخل في شؤونهم الداخلية، كما أثر أيضا الانقسام والصراع داخل بعض العشائر نتيجة التوجهات الفكرية في هذه الحقبة على عمل ونشاط العشيرة⁽³⁾.

ثالثا: في عهد الاستقلال وما بعده:

بعد استقلال الجزائر وفي ظل السياسة الاشتراكية، ألغي اعتبار المجلس البلدي المكون من رؤساء العشائر، ولم تعد كل عشيرة دائرة انتخابية كما كانت من قبل، وبات مجلس الضمان يعمل مستخفيا فاقدًا للشرعية السياسية والقانونية، وطالبت اتحادية غرداية للحزب الواحد السلطات العليا سنة 1967م بإلغاء نظام العشائر في مزاب، وإحاق دورها بالأملاك العقارية للحزب، مدعية أن هذا التنظيم غير ملائم للتطور الحضاري وهو نظام رجعي⁽⁴⁾، وتمّ توقيف عمل العشائر ومنعت من إحياء حفلات الأعراس... إلخ، لذلك فقد عانت العشائر بصفة خاصة والتنظيمات العرفية بصفة عامة الأمرين في هذه الفترة وتعرضت لما لم تتعرض له منذ إنشائها حتى في فترة الاستعمار الفرنسي، يقول عبد العزيز خواجه: "وبعد الاستقلال وباسم الشرعية الثورية وقفت الدولة الجديدة ضد كل ما هو من العادات والتقاليد واستهدفت المؤسسات السوسيو ثقافية بالتشويه... ورغم محاولات التمزيق هذه

(1) - يوسف الحاج سعيد: الهوية المزابية، المرجع السابق، ص: 41، 42.

(2) - ينظر: الشيخ القرادي: رسالة في بعض أعراف وعادات وادي مزاب، المرجع السابق، ص: 110.

(3) - عبد الوهاب بن عبد الرحمن بكلي: الشيخ القرادي؛ آثاره الفكرية، المرجع السابق، ص: 80.

(4) - يوسف الحاج سعيد: الهوية المزابية، المرجع السابق، ص: 42.

قاومت المؤسسات التقليدية عند الجماعات الإباضية بمفعول مجموعة آليات داخلية وبقوة استمرارية الوعي الجمعي، كل تهميش فكري واجتماعي ومن بين المؤسسات التي تنظم الجماعة الإباضية بمزاب: العشيرة،...⁽¹⁾.

وخرجت العشائر من حلبة الصراع السياسي وعادت إلى وحدتها في ناحيتها الاجتماعية، واستطاعت أن تنبعث من جديد مع هبوب رياح التعددية، واستعادت دورها الاجتماعي، وازدهرت وتوسعت وتجددت دورها، لتسهم من جديد في مواصلة مسيرة العمل التضامني وتعزيزه في المجتمع، وإصلاح شؤون أفرادها الاجتماعية والأخلاقية والتربوية والاقتصادية⁽²⁾.

ومع الانفتاح السياسي ونظام الإصلاحات الذي عرفته البلاد في مطلع التسعينات، استفادت التنظيمات العرفية بمزاب بحرية أكبر تحت قانون الجمعيات، وتحولت العلاقة بين البلدية والعشائر من التصادم إلى التعاون والتكامل.

ومع العصر الحديث والتوسع العمراني والديمقراطي للمجتمع المزاي تحتم على العشيرة مواكبة التطورات وذلك كاستحداث لجان متخصصة ومتطوعة أو شبه متفرغة للعمل، وتطبيق البرامج الحاسوبية للإحصاء والتسيير المالي، ونحو ذلك.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمؤسسة العشيرة ومصادر تمويلها.

لكل منظمة هيكل إداري تنظيمي لتوزيع المهام والوظائف على المسيرين والموظفين، ومؤسسة العشيرة كغيرها من المنظمات لها إدارة وتركيبية تنظيمية نابعة من وظيفتها الاجتماعية الخيرية، ومع التزايد الديمغرافي وتعدد جوانب النشاط الاجتماعي في المجتمع المزاي، عرفت معظم العشائر تحسينات في هيكلتها وذلك بتشكيل لجان جديدة ومكاتب أو مجالس مستحدثة لتوزيع مختلف المهام على أعضائها، ومنها الجانب المالي لتسيير موارد هذه المؤسسة الخيرية، وفيما يلي بيانها:

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لمؤسسة العشيرة.

للعشيرة هيكل منظم ومحدد المهام والمسؤوليات يمكننا توضيحه كالآتي:

(1) - عبد العزيز خواجة: المجتمع المزاي ونسق القيم، مجلة الحياة، جمعية التراث، القرارة، غرداية، أكتوبر 2007م، ع11، ص: 70.

(2) - ينظر: عبد الوهاب بن عبد الرحمن بكلي: الشيخ القراي؛ آثاره الفكرية، المرجع السابق، ص: 81. يوسف الحاج سعيد: الهوية المزابية، المرجع السابق، ص: 42.

أولاً: رئيس العشيرة:

لكل عشيرة لها رئيس أو كبير العشيرة، يتصف بالصلاح والتضحية ويتمتع بسمعة طيبة بين أبناء العشيرة⁽¹⁾، تختاره الإدارة من بين أصلح وأقوى رجالها وترضاه عامة العشيرة، وهو المسؤول الأول عن مصالحها⁽²⁾، ويتراأس جلسات إدارتها ويمثلها في كل المناسبات الرسمية والعرفية، وقد يما كان يسمى الضامن، ومجموعهم الضمان وسموا بذلك "لأنهم كانوا يضمنون في كل أعضاء العشيرة، ويتحملون مسؤولية دفع الغرامات إلى المقاديم المكلفين بجمعها"⁽³⁾.

وكان الضمان أي رؤساء العشائر في فترة احتلال فرنسا لمزاب، يتم انتخابهم كل ثلاث سنوات⁽⁴⁾، وأما اليوم يتم اختيار العضو منهم عند اللزوم والحاجة، عن طريق التزكية العامة.

ثانياً: مجلس العشيرة أو إدارة العشيرة:

لكل عشيرة في مزاب مجلس إداري يتولى مهامها ويقوم بمصالحها، يتكون من شيوخها وأعيانها، وهم أهل العلم والورع والصلاح والعقل، وهذا المجلس يختار رئيساً أو شيخاً كما يسمى غالباً، ترضاه عامة العشيرة، وتنتخبه لرئاستها، ورئيس العشيرة مسؤول مع مجلس العشيرة عن مصالح العشيرة وتسيير شؤونها... ومراقبة كل أفرادها فيما يعود بالصلاح والنفع لهم⁽⁵⁾.

ومجلس إدارة العشيرة معين أو منتخب يشرف على إدارة شؤون العشيرة وممتلكاتها، ويتم تكوينه بصيغ عدة حسب التطور التاريخي، واختلاف العشائر والمدن، ومن الاعتبارات ما يلي⁽⁶⁾:

- مراعاة العمر وتجارب الحياة.

- الفعالية في الميدان الاجتماعي.

(1) - إبراهيم طلاي: مزاب بلد كفاح، المرجع السابق، ص: 65.

(2) - محمد علي دبوز: نهضة الجزائر، المرجع السابق، ج 1، ص: 234.

(3) - بالحاج ناصر: النظم والقوانين...، المرجع السابق، ص: 48.

(4) - ينظر: يوسف الحاج سعيد: تاريخ بني مزاب، المرجع السابق، ص: 172. أحمد توفيق المدني: كتاب الجزائر، المرجع السابق، ص: 163.

(5) - محمد علي دبوز: نهضة الجزائر الحديثة، المرجع السابق، ج 1، ص: 234.

(6) - مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، المرجع السابق، ص: 658. صالح بن عبد الله أبوبكر: القرارة من دخول الاستعمار الفرنسي إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى، ج 2، جمعية التراث، القرارة، ط 1، 2015م، ص: 317.

- التعيين بالتمثيل العائلي.
- الاقتراع في الجمعية العامة.

أي يراعى في اختيار أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا ذوي سيرة حميدة وصلاح وتقوى، وذوي ممارسة اجتماعية سابقة، يحسنون تدبير شؤون أسرهم، قادرين على أداء مهام المجلس، ومقيمين في البلدة⁽¹⁾، وحسن اختيار هؤلاء الأعضاء له أثر في تفعيل عمل مؤسسة العشيرة، وفي هذا يقول الشيخ البكري ملخصاً مواصفات أعضاء الإدارة: "ينتظم أمر العشائر وتضطلع بأعبائها متى كان على رأسها صلحاء مفكرون، ذو مروءة وأريحية، وضمير إنساني وعاطفة دينية تبعثهم على الرحمة وفعل الخير ومحبة نفع عيال الله..."⁽²⁾، فالتجربة والكفاءة العقلية والعلمية والخلقية معايير مهمة للمتفرغ للعمل الخيري في إدارة مؤسسة العشيرة، وهو من أكبر التحديات الراهنة التي تعاني منه أغلب العشائر في وادي مزاب.

ويجتمع مجلس العشيرة تحت رئاسة رئيسها في جلسات دورية بانتظام مرة في الشهر⁽³⁾، كما قد يعقد جلسات طارئة تستدعيها الظروف والضرورة، "ويعرض المجلس حصيلة أعماله سنويا في جمعية عامة"⁽⁴⁾، حسب نظام وظروف كل عشيرة في مدن مزاب.

وينظر هذا المجلس في مشاكل العشيرة، ويقوم بكثير من الوظائف والمهام الاجتماعية التي تخدم مؤسسة العشيرة في مختلف الميادين، ويمكن تشبيه مجلس العشيرة بما يعرف اليوم بالجمعيات الخيرية والنوادي الاجتماعية، ولكن وظيفته أوسع وأشمل⁽⁵⁾، لذلك يعتبر مجلس العشيرة هو الساعد القوي لمجلس العزابة من جهة، ومجلس إمسوردان من جهة أخرى، وعلاقته بالعشائر الأخرى وباقي الهيئات العرفية والرسمية في البلد.

ثالثا: مجلس العائلات أو الديار: هو مجلس مستحدث ضمن هيكلية العشيرة في بعض مدن مزاب، يضم ممثلي ديار كل عشيرة، حيث تختار كل عائلة ممثلا يمثلها في العشيرة، ليكون همزة وصل بين إدارة العشيرة والمكتب العائلي

(1) - يوسف الحاج سعيد: الهوية المزابية، المرجع السابق، ص: 43.

(2) - عبد الرحمن بن عمر بكلي: خطب الجمعة للبكري، المرجع السابق، ص: 89.


(3) - محمد علي دبو: نفضة الجزائر الحديثة، المرجع السابق، ص: 235.

(4) - يوسف الحاج سعيد: الهوية المزابية، المرجع السابق، ص: 43.

(5) - عوض محمد خليفات: النظم الاجتماعية والتربوية عند الإباضية في إفريقية في مرحلة الكتمان، دار مجدلاوي، الأردن، ص: 48.

وهذا تكيّف مع تطور وتوسّع بنية مؤسسة العشيرة للتواصل الفعال بين إدارة العشيرة والعائلات، ومن مهام هذا المجلس: تطبيق قرارات العشيرة وتبليغها للعائلات، ومتابعة مستجدات العشيرة.

رابعا: اللجان المتخصصة: إن لمؤسسة العشيرة موارد بشرية هائلة، ومن خلال ذلك يسعى مكتب إدارتها إلى توزيع المهام على شكل لجان متخصصة حسب مجال النشاط، وتشكل اللجنة من رئيس ونائب ومساعدين، يتعاونون في إنجاز الأعمال والأنشطة، وتختلف عدد اللجان وتفرعاتها بين العشائر وبين القصور، حسب اجتهاد كل عشيرة وإمكاناتها وعدد عائلاتها، وعادة ما تتكون من اللجان الآتية: لجنة الشؤون الاجتماعية، لجنة الشؤون التربوية والثقافية، لجنة الشؤون الاقتصادية والزكاة، لجنة شؤون الصحة والعلاج، لجنة الشؤون العامة والخدمات.



الشكل (2): الهيكل التنظيمي لمؤسسة العشيرة.

المصدر: من إعداد الباحث.

الفرع الثاني: المصادر التمويلية لمؤسسة العشيرة.

العشيرة هي بمثابة الجمعيات الخيرية المعاصرة، تعتمد على إمكانياتها الذاتية، وتستعين على القيام بمهامها ووظائفها بمختلف أنواع التبرعات التي يقدمها أفرادها وأبنائها، وتتمثل في الموارد الآتية:

أولاً: الزكاة:

الزكاة هي المورد العمدة للفقراء والمساكين، ويصرف في إعانة المحتاجين واليتامى والأرامل والمطلقات، وقد تكون نقداً أو سلعا عينية (ملابس، قماش، أفرشة، أحذية، أدوية، أدوات مدرسية، مؤونات غذائية...⁽¹⁾)، تُجمع من أغنياء العشيرة وتوزع على الأسر الفقيرة والمعوزة من نفس العشيرة دورياً أو موسمياً أو مناسباتياً حسب ظروف احتياج كل أسرة وعدد أفرادها، أي يتم توزيع زكاة العشيرة بصورة تقليدية بمعرفة وخبرة الإدارة بأبنائها واحتياجاتهم، وقد أصبح اليوم يسيّر هذا المورد عادة لجنة مختصة في الجانب المالي والاجتماعي، لدراسة المستحقين والمحتاجين وإحصائهم وتصنيفهم ومتابعة أحوالهم وظروفهم، وتمتاز بالسرية في عملها لحفظ كرامة الأسر، وتستشير أهل العلم والفقهاء عند النوازل والضرورات.

كما أن هذا المورد لا يصرف في بناء دور العشائر وتأسيسها وتجهيزها، وإنما مورده من الاشتراكات السنوية أو الاكتتابات التي تقع غالباً في المناسبات كعيد الفطر وعيد الأضحى⁽²⁾ ومناسبة أنفاس ونحوها، حسب نظام كل عشيرة.

وقد عرف هذا المورد تحديات ومستجدات في تنظيمه وإدارته جمعا وتوزيعا في العشائر، وخاصة ما يتعلق بالمستحقين للزكاة وضبط مواصفات الاستحقاق وتحديد الاحتياجات، نتيجة التغيرات السريعة في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الراهنة في البلاد، وتحاييل بعض الناس على الزكاة، مما يحتاج إلى إدخال تغييرات وأساليب فعالة في سبيل تطويره، لذلك فقد ظهرت تجارب ومبادرات هامة لتنفيذ إدارة مورد الزكاة في العشائر وفق برامج حاسوبية عصرية مدروسة لتسهيل على المسيرين تنفيذ هذه العبادة المالية، ولعنصر الثقة دور مهم في عملية إدارة الزكاة.

(1) - وقد قل اليوم استقبال العشيرة للزكاة العينية كالقماش والملابس لصعوبة توزيعها واختلاف أذواق الناس...إلخ.

(2) - الشيخ القرادي: رسالة في بعض أعراف وعادات وادي مزاب، المرجع السابق، ص: 113.

وقد كان للزكاة دور هام في مساعدة فقراء العشيرة وضعفائها، وأنقذت الكثير منهم من العوز إلى السعة، وذلك بتوفير الحاجات الأساسية الضرورية من المأكل والملبس والمسكن والعلاج أو بتوفير آلات المهنة والحرفة والمواد الأولية لتدر دخلا لهم، وساهمت في التكافل الاجتماعي بين أفراد العشائر في المجتمع.

ثانيا: الكفارات والنذور:

وهي مورد للمساكين والضعفاء، يؤديها الناس تنصلا من ذنوب أو جبرا لعبادة أو احتياطا لدينهم، وتستقبلها بعض العشائر من أفرادها لتصرفها على أصحابها، ومعظمها كفارات الإطعام، وتكون من غالب قوت الناس كالبر والشعير والقمح... إلخ، أو نقدا مراعاة لمصلحة المساكين عند تعذر الإطعام أو مؤونة غذائية بقيمة الكفارة.

وقد ساهم هذا المورد في إشاعة التراحم والتعاون بين طبقات المجتمع وأسرها، وسدت الكثير من الحاجات الغذائية للفئات المحرومة ووفرت لهم الأمن الغذائي، وفي هذا تعزيز لعملية التكافل الاجتماعي في المجتمع.

ثالثا: الأوقاف والهبات والوصايا:

وهو مورد للعشائر، حيث اشتهر في القديم أنه لا تكتب وصية إلا وفيها تبرعات للمسجد أو المدرسة القرآنية أو لأبناء العشيرة المحتاجين، حيث يوصي الموصي لفقراء عشيرته من الأيتام والأرامل والمطلقات والمرضى والعجزة مبلغا من المال أو سهما ماليا من حركته التجارية، وتنوع الأوقاف التي تستقبلها العشائر من الأصول والمنقولات كأن يُوقَف لها ولأبنائها عقارا أو بستانا أو أواني أو أفرشة... للانتفاع بها، ولذلك معظم العشائر لها أملاك وقفية مختلفة، والبعض منها لديها فكرة استثمارها مثل: محلات للإيجار.

كما أن لبعض العشائر في وادي مزاب أوقاف نخيل وتمر لمقابر خاصة موسمية، تؤدي في وقتها، وتوزع على طلبة القرآن والمجالس القرآنية وقفا لهم وصدقة جارية منذ القديم⁽¹⁾.

رابعا: التبرعات المالية والعينية:

وهو من أهم موارد العشيرة التي يعود نفعها عليهم، وكان الدافع الإيماني القوي يجعل المؤمن ينفق أمواله بسخاء ويخصص ميزانية لعشيرته وللمشاريع الخيرية، وقد تملك مؤسسة العشيرة قطعا من الأراضي يتبرع بها محسنو العشيرة،

(1) - موسى بن إبراهيم قزريط: الأوقاف بوادي مزاب؛ المرجع السابق، ص: 63.

فتتصرف فيها الإدارة ببيعها لأبنائها أو لغيرهم وتمول بها نفقاتها التسييرية من إصلاح الدار وتجهيزها بالأثاث وتزويدها بالأواني واللوازم التي يحتاجها أبناء العشيرة لضيوفهم أو لأعراسهم.

وبفضل نفقات المحسنين والخيرين في كل عشيرة، وبذلهم وعطائهم بمختلف أنواعه، وكذا سواعد الرجال المخلصين وجهود المتطوعين المضحين؛ تجددت واتسعت كثير من ديار العشائر في المجتمع المزاي أو تم بناؤها من جديد وفق متطلبات العصر، وأصبحت اليوم بعض الدور تسع للأعراس الجماعية التضامنية، ولمختلف الأنشطة التي يعود نفعها على العشيرة وعلى المجتمع، بعد أن كانت لا تفي بالغرض، وساهمت هذه التبرعات أيضا في مساعدة الأسر المحتاجة خصوصا في المناسبات كتوزيع الأضاحي أو لحومها عليهم في العيد، أو الملابس والأدوات المدرسية عند الدخول الاجتماعي.

خامسا: القرض الحسن:

هو من الصيغ التمويلية الهامة في المؤسسات الخيرية، تطبقها بعض العشائر مع أبنائها المحتاجين أو المعسورين أو الذين يطمحون إلى تأسيس مشروع اقتصادي يدر لهم دخلا في حياتهم، بعد دراسة ملفاتهم وطلباتهم والاتفاق معهم بشروط محددة واضحة ومن أهمها: طريقة سداد الأقساط، طبيعة المشروع، وجود ضامن ثقة، مقدار المبلغ المحتاج، الإخبار عن الإعسار إن وجد،... إلخ⁽¹⁾.

وقد حققت تجربة القرض الحسن نجاحا هاما في بعض العشائر، وساهمت إسهاما كبيرا في مساعدة أفرادها من ذوي الحاجة والفاقة، لإتمام بناء منازلهم أو تأسيس مشروعات هامة أو إتمام دراسة أو تسديد تكاليف علاجية باهضة،... كما أنقذت معظمهم من الوقوع في الإفلاس والديون، ولعل نجاح هذه التجربة يعود إلى أهمية دور العشيرة من حيث قربها للأفراد والأسر وسهولة معرفة أحوالهم وأوضاعهم ساعد كثيرا في منحهم القروض الحسنة، إلا أن هذه التجربة محصورة تحتاج إلى أن تعمم وتفعّل على مستوى كل العشائر.

مما سبق فإن مؤسسة العشيرة الخيرية تتمتع بالاستقلالية المادية، معتمدة على الزكاة والأوقاف الخيرية والتبرعات الدورية والسنوية، واتسمت بالفعالية في تلبية احتياجات فقرائها وضعفائها قدر المستطاع.

⁽¹⁾ - مقابلة شفوية خاصة مع أحد أبناء عائلة غنية، كان والدهم المرحوم يطبق هذه الصيغة في عشيرته، بتاريخ: 2018/05/13.

المطلب الثالث: إسهامات مؤسسة العشيرة في تنمية المجتمع المزابي.

إن الهدف الأسمى من تأسيس مؤسسة العشيرة في مزاب هو السهر على مصالح أفرادها والحفاظ على سيرة أبنائها والسعي لتحقيق الترابط والتكافل الاجتماعي بينهم، والمحافظة على كيان المجتمع المزابي.

ولقد أدت هذه المؤسسة الخيرية العريقة ذات الإرث الأصيل عبر التاريخ المزابي إسهامات جبارة في جوانب الرعاية الاجتماعية وحتى التربوية والثقافية، وتركت بصمات حضارية في المجتمع، بالرغم أن دورها قد ضعف في السنين الأخيرة، وهذا لا يقلل من شأنها، فلولا هذه المؤسسة لضاعت البوصلة الاجتماعية للمجتمع، وتفككت الأسر والعائلات، لذلك في هذا المطلب سنبين الأدوار والإسهامات التي قدمتها مؤسسة العشيرة في المجتمع المزابي المحلي قديما وحديثا، وساهمت في تكافله وتنميته، وتنجلي أهمها من خلال ما يأتي:

الفرع الأول: الدور الاجتماعي لمؤسسة العشيرة:

إن أهم ما تقوم به مؤسسة العشيرة يندرج في المجال الاجتماعي، فهي تسمى 'بنت العزابة'، إذ تتعامل مباشرة مع الأفراد والأسر، ويتلخص دورها في هذا المجال فيما يلي:

أولا: رعاية حقوق الأيتام والقصر:

تتكفل كل عشيرة باليتامى المنتمين إليها، في الجوانب الأساسية الهامة في حياتهم من: التعليم والتربية والمعيشة والعلاج والزواج، وترعاهم وتوجههم في مسارهم الدراسي والوظيفي والمهني، حتى يصبحوا أعضاء صالحين فعالين، ويدينو بفضل عشيرتهم، ويتفانوا في خدمتها وخدمة المجتمع في المستقبل اعترافا بالجميل.

وتعيّن العشيرة وكيفا أو أمينا على الأيتام عند عدم استخلاف الأب المتوفى لأولاده أو من لا ولي له، فيقوم الوكيل بمتابعة تصفية تركة المتوفى وبإيصال حقوق الميراث لأصحابها، ويتكفل بشؤون الأيتام القصر ويحفظ أموالهم ويرعاها إلى أن يبلغوا الرشد ويستأنس منهم النضج، فيدفع إليهم أموالهم، وتراقبهم العشيرة بعد ذلك، يقول محمد علي دبو: "إنك لا تجد في مزاب يتيما ضائعا محروما من الكفالة والتربية الحسنة والتعليم، ولا أيما لا تجد من يكفلها

وبكفيها شر الحاجة والتبذل،...⁽¹⁾، لكن واقع اليوم وهو زمن التحديات أثر كثيرا في رعاية هذه الفئة من طرف العشيرة.

ثانيا: رعاية السفهاء والحجر على أموالهم:

إن مؤسسة العشيرة تحجر على السفية المبذر لماله وتمنعه من التصرف فيه، وترشده إلى الاعتدال في النفقة والاستهلاك، وتبين له خطورة العبث والإفساد بالمال، وتحرس على أمواله تطبيقا لنصوص الشريعة الإسلامية، بحيث تعين وكيلا لماله حتى لا يضيع مستقبله ومستقبل أولاده إلى أن يعود لجادة الصواب، وكذا بالنسبة للمصاب بمرض في عقله حتى يبرأ من مرضه، وغيرها من الأسباب التي تدعو إلى السفه، فكل هذه التصرفات التي قد تؤدي إلى الخروج عن دائرة المعروف الذي جعله الله سبحانه إطارا لتصرفاتنا المالية تجعل العشيرة لها حداً⁽²⁾.

وفي الفترة الاستعمارية قيّدت فرنسا هذا الدور واعتبرت السفه من ناحية المرض العقلي فقط ليحجر⁽³⁾، وهو ما يسري التعامل به اليوم في معظم القوانين الحديثة للأسف، لكن لا يمنع أن يستمر هذا الدور في العشائر عن طريق التوجيه والإرشاد.

ثالثا: العناية بأهل الغائب وضحايا الإهمال الأسري:

كان في القدم يرى المزابيون الاغتراب للعمل والتجارة ضرورة اقتصادية تختمها مصلحة الوطن والمجتمع والفرد، في ظل نقص الإمكانيات وصعوبة المعيشة وانعدام وسائل النقل والمواصلات، وكان السفر في القوافل يأخذ أياما طويلة، فتتكفل العشيرة على أهل المغترب، وتسهر عليهم أيام غيبته وتحفظ ماله، بحيث تعين وكيلا من أقرباء الأسرة التي غاب عنها وليها، وينفق عليها حتى لا تضيع الأسرة وتعرض للفقير.

وقد قل أو انعدم هذا الدور لتوفر الوسائل والإمكانيات واغتراب الأسرة بأكملها إلى مدن التل عند ضرورة العمل، لكن ظهر في الآونة الأخيرة حالات لضحايا الإهمال الأسري، بحيث يتخلى الأب عن مسؤولية أبنائه وزوجته، ويغيب عنهم فيغادر البلدة أو الوطن شهورا وسنوات؛ قد يكون لظروف نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو...،

⁽¹⁾ - محمد علي دبو: نفضة الجزائر الحديثة، المرجع السابق، ص: 236.

⁽²⁾ - الشيخ القرادي: رسالة في بعض أعراف وعادات وادي مزاب، المرجع السابق، ص: 109.

⁽³⁾ - ينظر: المرجع نفسه، ص: 110.

ولا يرجع ليتفقد أحوالهم، فتصبح الأسرة عرضة للضياع والإهمال ولا معيل لهم، ولا ملجأ لهم إلا العشيرة التي ترعى شؤونهم وتقتطع لهم النفقة المعيشية بالتعاون مع أحد أقربائها.

لذلك فإن مؤسسة العشيرة تعتبر المشرف الحقيقي على جميع أسرها وأبنائها، وهي التي تتولى رعاية شؤون كل أسرة بالتفصيل والتدقيق⁽¹⁾، خاصة عند التهاون والإهمال العائلي.

رابعا: كفالة الفقراء العاجزين والأرامل والأيامى والمطلقات:

يعد التكفل بفتة الفقراء والمساكين والمعوزين كالعجزة والأرامل والمطلقات والمعاقين وذوي الدخل الضعيف؛ من أهم وظائف مؤسسة العشيرة، لأن هذه الفئة حساسة وهشة وضعيفة، تحتاج إلى من يقف بجانبها ليساندها ويساعدها في السراء والضراء، خصوصا وأن العشيرة تسود بين أفرادها صلة الرحم والقرابة في الغالب.

فترصد العشيرة لهم إعانة ونفقة غالبا من الزكاة تصونهم عن ذل السؤال، وتقدر اللجنة المختصة في كل عشيرة مقدارها؛ بعد دراسة أحوالهم وأوضاعهم المعيشية والاجتماعية، فتكون هذه النفقة شهرية، وقد تكون في المواسم كالأعياد ورمضان والدخول المدرسي إذا كانت العائلة بدون سند، أو حين يكون لها سندا ولكنه غير قادر على القيام بالنفقات غير العادية كنفقة العرس والأعياد والعلاج والبناء في بعض الأحيان، كما تقوم بإجراء عملية إصلاح وترميم ضرورية لدار اليتامى أو الفقراء بعد معاينتها وإمكانية مساعدتها، ولو يلزم العشيرة بتحمل دين أو باكتتاب غير عادي حتى تسدّ تلك المصاريف⁽²⁾، وتقدم النفقة للمحتاج العاجز أو المسن أو المريض لتسديد تكاليف العلاج والفحص والتحليل، وكذا المصاريف الضرورية الأخرى، وتقدر النفقة للمطلقة وأولادها عند عدم إنفاق الزوج عليهم، وفي هذا تنظيم للبر والإحسان وإشاعة التعاون بين أفراد المجتمع المزاي.

وتساعد العشيرة البنات والشباب الفقراء على الزواج لبناء الأسرة، والقضاء على العزوبة والهنوسة قدر المستطاع، يقول الشيخ إبراهيم بيوض: "...فيجتمع أعيان العشيرة للنظر في أمر هذا الشاب الذي لم يتزوج، فيقال إنه فقير

(1) - علي يحي معمر: الإباضية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 549.

(2) - الشيخ القراي: رسالة في بعض أعراف وعادات وادي مزاب، المرجع السابق، ص: 111.

فيجمعون له التبرعات من زكاة وصدقات فيتزوج⁽¹⁾، ويجد الفقير لعرضه في دار عشيرته كل ما يحتاجه فيستعيره، لا يثقل عرسه ولا ضيوفه⁽²⁾.

كما تقف العشائر مع طلبة العلم الفقراء ذوي الإرادة والعزيمة، وتساعدهم في تسديد التكاليف الدراسية والتعليمية، للاستزادة في البحث وطلب العلم وتشجيعهم للتميز والنجاح في الحياة، خصوصا التخصصات الجامعية والوظائف التي هي بحاجة ماسة إليها الأمة والوطن.

وترعى العشيرة أيضا الأيامي والأرامل، حيث تأمر أقرباء الأيم بحسن القيام بها لا يتركوها تحتاج أو تضيع، وإذا لم يكن لها أقرباء، يكفلونها من صندوق العشيرة، والغالب يتطوع أحد أفراد العشيرة فيضمها إلى عائلته احتسابا للأجر⁽³⁾.

وبفضل التضامن الاجتماعي والتكفل بهذه الفئات الضعيفة من طرف مؤسسة العشيرة غابت مظاهر التسول في الشوارع، ولا يعرف المجتمع المزاي ملاحئ للأيتام ولا ديارا للعجزة والمسنين، وبفضل هذا النظام الذي هو بمثابة جمعيات خيرية فإنه يقضي على هذه المظاهر السلبية ومظاهر الفقر والمرض والجهل في المجتمع.

خامسا: محاربة البطالة وتوجيه العاطلين عن العمل:

إذا تعطل أحد عن العمل تبحث له العشيرة عن العمل المناسب الذي يحفظ كرامته، إما في مسقط رأسه أو في التل، لأن البطالة ممقوتة في المجتمع المزاي، وترى التاجر أو الفلاح أو الحرفي الذي لا يسع عمله إلا عاملين يستخدم ثلاثة وأكثر، لأن حرفته إنما أقامها لعمارة الوطن، ودينه يوجب أن يرأف بالفقراء العاطلين ويأخذ بأيديهم، لذلك انعدمت البطالة في هذا المجتمع بفضل التكافل والنظام الاجتماعي فيه، يقول محمد علي دبوز: "إنك لا تجد في مزاب... ولا عاطلا عن العمل لا يجد من يستخدمه..."⁽⁴⁾، بالرغم من أهمية توجيه البطالين للعمل والكسب في مؤسسة العشيرة وغيرها، لكن بدأت مؤشرات اللامبالاة والتقاعس عن العمل تتسرب إلى شباب المجتمع في عصر العولمة والرفاهية والريح السريع، وهو من أكبر التحديات مقارنة بالماضي.

(1) - نقلا عن: ابراهيم فخار: التعليم الجامعي والقيم السوسولوجية، رسالة ماجستير، المركز الجامعي، غرداية، الجزائر، 2011م، ص: 136.

(2) - محمد علي دبوز: نفضة الجزائر الحديثة، المرجع السابق، ص: 234.

(3) - المرجع نفسه، ص: 235.

(4) - المرجع نفسه، ص: 236.

وكانت العشيرة إذا اختلت تجارة أحد أبنائها ووقع في أزمة كنزول مصيبة أو إتلاف مال أو إفلاس وديون، تعينه وتقرضه وتأخذ بيده لينهض، ويجدد الحركة التجارية؛ لكن قل من يعلن الإفلاس من التجار المزايين في ذلك الوقت⁽¹⁾، أما اليوم فقد تغيرت الأوضاع الاقتصادية والمالية فأصبح كل من هب ودب يعلن الخسارة والإفلاس، ويتكل على عشيرته لطلب الإعانة والقرض والمساعدة وكأن العشيرة صندوق تأمين لهؤلاء، لذلك انحسر هذا الدور في تقديم الاستشارات والتوجيه ودراسة الوضعية للخروج من الأزمة.

سادسا: إصلاح ذات البين وفض الخصومات العائلية والاجتماعية:

تقدم لجان الصلح أو هيئة الحكماء في كل عشيرة بمزاب؛ جهودا تطوعية كبيرة في إصلاح ذات البين وحل الخصومات بين الأزواج والورثة والشركاء والجيران والعائلات، من مختلف قضايا الطلاق والخيانة الزوجية والميراث والتركات والشركات، وقد تستنزف أحيانا جلسات وأوقات طويلة لإيجاد الحلول لها.

وتتشكل لجنة الصلح من رجال حكماء وأهل علم من ذوي الخبرة في الصلح ومعالجة المشاكل الاجتماعية بالحكمة والسرية التامة، ولا تنشر أعمالها أو تفضح أحدا حفاظا على أسرار الناس وكرامتهم⁽²⁾، ولقد ساهمت هذه اللجان كثيرا في فض نزاعات الطلاق وفي إجهاض وقائعه، بمحاولة إصلاح ذات البين بين الزوجين للحيلولة دون وقوعه، وتجنب الفرقة بينهما، وهي اليوم عائلات تعيش سعيدة لعقود وأنجبت أبناء وبنات صالحات في المجتمع، وتسوية القضايا والمشاكل الناجمة عن الطلاق عند وقوعه، قبل أن تصل إلى المحاكم والقضاء والمحامين، وتحفظ بذلك الأسرار الزوجية والعائلية، وتصان الأعراض والأموال، وقد خففت ضغطا كبيرا على المحاكم، بحيث لم يبق لها في الأعم الأغلب غير توثيق ما يقدم لهم جاهزا من اتفاق المتفارقين في المتعة ونفقة الذرية وتعويضات الغائبين للمغبون إذا كانت مظلمة⁽³⁾.

وقد سعت هذه اللجان في تصفية التركات والموارث وتنفيذ الوصايا؛ خاصة التي فيها نزاعات وبقيت لسنوات لم تفض، وحاولت إيجاد الحلول الناجمة بين الشركاء المتخاصمين، وفي تحمّل دية القتل الخطأ، وتوزيعها على عاقلة القتال، وسعت بجهودها الحثيثة وجهود بعض مصلحي الأمة نحو تحقيق الاستقرار الاجتماعي والأسري، لكن واقع

(1) - محمد علي دبور: نفضة الجزائر الحديثة، المرجع السابق، ص: 236.

(2) - يوسف الحاج سعيد: الهوية المزايية، المرجع السابق، ص: 47، 48.

(3) - ينظر: فخار حمو بن عمر: الطلاق؛ أسبابه وعلاجه، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، ط2، 1992م، ص: 38. صالح بن عبد الله أبو بكر: إصلاح ذات البين وتجربة المجتمع المزاي الإباضي في الجزائر، المرجع السابق، ص: 79.

اليوم وزيادة عدد السكان مع زيادة قضايا الخصومات والنزاعات واتساع نطاق النشاط عند رجال الصلح دينيا واجتماعيا، يحتاج إلى تكاتف الجهود وزيادة الرجال النوعيين المضححين في هذا المجال الهام.

سابعا: تنظيم الأعراس والإشراف عليها:

إن الأعراس في مدن مزاب مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي والعمل الخيري، تشارك فيها العديد من الهيئات: حلقة العزابة وهيئة إروان وإمصوردان ولجنة الفن والمديح والعشيرة، وهذا تعظيما لعبادة الزواج وتقديسا لهذه الشعيرة في الإسلام، التي اعتبرها المولى عز وجل ميثاقا غليظا، يقول الله تعالى: ﴿وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾⁽¹⁾، وحفاظا على مقصد العرض والنسل، لذلك كان تنظيم العرس (الفردى أو الجماعي) في كل مراحلها والإشراف عليه من أهم أدوار مؤسسة العشيرة، ويأخذ حيزا هاما من أنشطتها ووظائفها إلى اليوم، وتولي له عناية كبيرة بالتحضير والتأطير وتوزيع المسؤوليات والخدمات وتجند المتطوعين لها، بهدف التكافل وإيجاد الراحة التامة للعريس المتوج ولصاحب العرس، من أجل حياة زوجية سعيدة، يقول محمد علي دبوز: "فتجد صاحب العرس خفيف الكاهل في عرسه، لأن عشيرته هي التي تنظم العرس وتقوم بالخدمة فيه.. فهو هانئ يتمتع بأفراح عرسه، ولا يقلق باله شيء"⁽²⁾، فهذا دوره وغدا دور الآخر وهكذا يستمر التضامن في الأفراح والأعراس.

وقد يستحسن البعض الأعراس الجماعية وهي نوع من التكافل الاجتماعي بدأت في مدينة بريان خلال الستينيات من القرن 14هـ/20م، بمناسبة عودة عدد من الشباب المتخرجين في جامع الزيتونة بتونس، ثم انتقلت هذه التجربة إلى بعض مدن وادي مزاب، ومن صيغها:

- أن يزوّج أحد الميسورين ابنه فينضوي تحته عدد من الشباب المقبل على الزواج ويقوم صاحب العرس بالنفقة على الجميع.

- أن ينظم المسجد أو العشيرة العرس وتكون النفقة بين العرس بالسوية⁽³⁾.

والأعراس الجماعية هي من أقوى ما يضيف لنسيج المجتمع التماسك والمناعة، وهي حل من حلول التحكم في غزارة الأعراس، وحل من الحلول الاقتصادية لتكالييفها، مع ما تزيد لأصحابها من خبرة وحنكة في تسيير مثل هذه الفعاليات، "حيث لا يجد الشاب صعوبة في تكاليف عرسه، لتقل بهذا مشاكل العنوسة وتنائجها السلبيّة، وهناك

(1) - سورة النساء، الآية: 21.

(2) - محمد علي دبوز: نفضة الجزائر الحديثة، المرجع السابق، ص: 237.

(3) - مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، المرجع السابق، ص: 635.

سن تقريبية لا يجوز للشباب -عرفيا- اجتيازها دون زواج، حتى أن الذين لا يستطيعون الباءة المادية يندمجون مع أعراس الأغنياء للزواج⁽¹⁾.

وتسيير هذه الأعراس يكون وفق تقاليد وأعراف البلدة وتعليمات الهيئة الدينية المتمثلة في حلقة العزابة، التي تشرف على مراسيمها، بداية من عقد القران (العري)، وتتويج العرس وقراءة ما تيسر من القرآن والدعاء بالبركة والهناء للأسر المتصاهرة، وتنظيم حفل اسبارك بمحاضرة أو ندوة في مختلف المواضيع والمجالات التي تهم العرس والضيوف.

وتشرف أيضا على إحياء حفلات هذه الأعراس لجنة المديح الديني التابعة لنظام هيئة العزابة أو العشيرة، حيث تتولى إحياء حفلة التتويج وحفلة اسبارك بمختلف الأناشيد الإسلامية والوطنية والمدائح الدينية، تطوعا لوجه الله دون مقابل، يقول الأستاذ محمد الهادي الحسني: "تحضر أعراسهم وأفراحهم (أي في مزاب) فلا تشاهد عريا ولا اختلاطا ولا رقصا ولا غناء، وإنما هي أناشيد تشدو بها بلابل، تتغنى بالوطن المفدى وتحض على الأخلاق السامية وتُجَد العفاف وتُحبب إلى النفوس الجمال وتسبح الجميل الذي خلق الجمال"⁽²⁾.

ويرافق العريس أيام العرس لجنة تدعى 'الوزران' تابعة لمؤسسة عشيرته، هدفها تذكير العريس أمور دينه وزواجه وتكوينه في شؤون العلاقات الزوجية وفتيات الحياة لبناء أسرة مستقرة وسعيدة.

وأما مآدبة العرس غالبا تكون موحدة من تحضير وطهي النساء وهن متعاونات ومتحمسات لهذه الخدمة التطوعية، ثم يتعاون أقرباء العرس وأبناء العشيرة في توزيعها وتقديمها إلى الضيوف.

وكان لبرنامج دورات المقبلين على الزواج الذي تنظمه بعض الجمعيات الخيرية كجمعية الرسالة بالقرارة وجمعية الغفران بغرداية وغيرها بالتنسيق مع العشائر دورا كبيرا في توعية الشباب بشؤون الزواج والأسرة وفق مبادئ وأعراف المجتمع المزاي.

مما سبق فإن مؤسسة العشيرة تقوم بأعمال تطوعية كبيرة في تنظيم الأعراس، تستلزم في الأصل وقتا طويلا وتكلفة باهضة لو كانت بالمقابل، فهي تيسر بناء الأسرة الإسلامية وتشجع شبابها على الزواج المبكر، وتخفف من حدة

(1) - ابراهيم طالع: قيم من الجزائر؛ بنو مزاب وجه حضارتنا، محمد صالح ناصر: مكانة الإباضية في الحضارة الإسلامية، ص: 378.


(2) - محمد الهادي الحسني: حب عقلي، نقلا عن: محمد صالح ناصر: مكانة الإباضية في الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ص: 233.

التفاوت الطبقي في المجتمع، وذلك بمحاربة ظاهرة المغالاة في مقدار ونوعية الصداق وتجنب الإسراف في حفلات الأعراس تطبيقاً لقرارات هيئة العزابة التشريعية.

والجدول الآتي رقم (8) يبيّن عدد الأعراس في مدينة غرداية في كل موسم من سنة 2019 إلى 2023م:

السنة	2019	2020	2021	2022	2023
العدد	367	410	474	436	906

المصدر: الهيئات الدينية لمدينة غرداية.



المنحنى رقم (4): تطور عدد الأعراس في مدينة غرداية من سنة 2019 إلى سنة 2023م.

من خلال معطيات الجدول والمنحنى البياني نسجل أهم الملاحظات الآتية:

- أن المجتمع المزاي محافظ ومهتم بشعيرة الزواج ويسعى إلى تحصين الشباب وعفتهم وبناء الأسرة المسلمة، وهذا من خلال الأعداد الكبيرة للأعراس في كل سنة، بالرغم أن هذه العينة في قصر واحد (غرداية) دون القصور الأخرى.

- سجلت سنة 2023 أكبر عدد للأعراس وهي ضعف معدل السنوات الأخرى، ولعلها ترجع إلى أن شهر مارس القادم سنة 2024 الذي تنظم فيه الأعراس يكون شهر رمضان، فاختار معظمهم أن يقدم تاريخ إجراء العرس في شهر ديسمبر من سنة 2023 أو قبلها، فكانت النسبة كبيرة.

- تكاتف جهود الهيئات والعشائر والأفراد، وتكافلهم في تنظيم هذه الأعراس، فهي ليست جهدا لفرد واحد وإنما مشاركة الجميع لإسعاد أصحاب العرس وأبنائهم المتزوجين.

الفرع الثاني: الدور التربوي والثقافي لمؤسسة العشيرة:

يعضد الدور الاجتماعي للعشيرة وظائف تربوية وثقافية تخدم أبناء العشيرة والمجتمع، وهي كالاتي:

- تنظيم لقاءات ودية تواصلية بين إدارة مؤسسة العشيرة وأبنائها، والتي تعقد في المواسم والمناسبات خصوصا الأعياد وأنفاس السنوي؛ بدار العشيرة غالبا، تناقش من خلالها القضايا المستجدة للعشيرة وتبادل النصائح والتوجيهات، ولهذه اللقاءات دور هام في ترسيخ القيم وتثبيت الهوية المزايية والتواصل بين الأجيال صغارا وكبارا والتلاحم والتماسك بينهم، وهي عامل عظيم في صلاح الفرد والمجتمع.
- مراقبة تعلم أبناء العشيرة في المدارس على جميع المستويات وفي سيرهم الدراسي، وعند حدوث مشكل لدى تلميذ تستدعي العشيرة أولياءه للنظر في المشكل وإيجاد حل له لإتمام دراسته⁽¹⁾، خاصة عند غياب الأب من أجل لقمة العيش، وقد ضعف هذا الدور لاتساع المجتمع وتكفل الآباء بهذه المسؤولية.
- انتقاء بعض الطلبة الجادين وإرسالهم إلى خارج الوطن لإتمام الدراسة والبحث العلمي والتكفل بهم؛ مع توفر الاستعداد والجدية والكفاءة العقلية والخلقية.
- الاعتناء بالتعليم وتشجيع المهتمين والناجحين في اختبارات الشهادة وكذا المستظهرين للقرآن، ماديا ومعنويا، وذلك بتكريمهم وتوزيع الجوائز لهم، وهذا لرفع مكانة العشيرة في نفوسهم وزيادة الحماس والنشاط للعناية بالقرآن والعلم، ويتم هذا على مستوى العشيرة أو على مستوى العائلات، وتقوم بعض الجمعيات التربوية والثقافية بتكريم الناجحين في شهادة البكالوريا والمتخرجين من الجامعات مثل: جمعية نور العلم بغرداية.
- تنظيم حصص إضافية في دروس الدعم واللغات للمتدربين؛ خاصة الضعفاء منهم، للرفع من المستوى الدراسي لهم.
- تشكيل لجنة الفن والمديح وتنظيم حصص تدريبية دورية لاستقطاب المواهب وتشجيع المبدعين.

⁽¹⁾ - محمد علي دبور: نفضة الجزائر الحديثة، المرجع السابق، ص: 236.

- إقامة برامج وأنشطة ثقافية مختلفة لأبناء وشباب ونساء العشيرة، من محاضرات وندوات ومسرحيات ومعارض وأيام دراسية تعود بالفائدة عليهم.
- مراقبة سلوك أبناء العشيرة، وقديما كان كل فرد يحس بأن عيون العشيرة تراقبه في كل مكان، فسمعة عشيرته هي سمعته ويشعر أن العشيرة هي أسرته الكبيرة.
- التوجيه السديد للمنحرفين والضالين عن سواء السبيل وإرشادهم إلى الطريق السوي، وقد خصصت بعض العشائر في مزاب لجنة تتكفل بمرافقة شبابها المنحرف ومتابعتهم بالنصح والإرشاد، والتوبيخ والزجر أحيانا، ومحاربة الآفات الخلقية والاجتماعية، وكانت مؤسسة العشيرة في القديم لها سلطة الزجر⁽¹⁾ في ردع الفاسدين وأصحاب الفتنة ومعاقبتهم، مع هيئة العزابة التي تتولى النظر في الجرم وتقرر العقاب اللازم لذلك، لكن اليوم لم تبق للعشائر هذه الصلاحية والسلطة منذ احتلال فرنسا لمزاب، والقوانين السائرة لا تسمح بذلك.
- دراسة جميع المشاكل التي تحدث داخل العشيرة وعلاجها واتخاذ الحلول اللازمة لها.

الفرع الثالث: الدور الإداري والتنظيمي لمؤسسة العشيرة:

- في ظل التوسع العمراني والتزايد الديمغرافي واتساع بطون العائلات، وأصبحت كل عائلة عشيرة مصغرة، بات اليوم من الضروري أن تمارس مؤسسة العشيرة مهامها إدارية وتنظيمية تنسيقية تعزز الدور الاجتماعي والتربوي للعشيرة وتساهم في التحكم في نظام العشيرة وسيرورة عملها، وتتلخص أهم هذه المهام فيما يلي:
- الحفاظ على نظام الأسر والعائلات بضبط الأنساب عبر شجرة النسب، وضبط العائلات المنتمية إلى العشيرة وتسجيل العائلات المنخرطة الجديدة، حفاظا على تركيبة العشيرة.
 - متابعة المواليد والوفيات، والاتفاق على طريقة توزيع الإناث على عشائرها لكي لا تبقى شؤونهن مهملة⁽²⁾.
 - القيام بعملية إحصاء الفقراء والمعوزين وكذا فئة الأيتام والأرامل والمطلقات والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة والأمراض المزمنة والأمراض العقلية والنفسية، وفق نظام الاستثمارات والبرامج الحاسوبية الحديثة، مع تجميع المعلومات من حين لآخر، وضبط قوائمهم.

(1) - الشيخ القرادي: رسالة في بعض أعراف وعادات وادي مزاب، المرجع السابق، ص: 110.

(2) - لمزيد من التفصيل ينظر: يوسف الحاج سعيد: الهوية المزابية، المرجع السابق، ص: 44.

- تنظيم إدارة صندوق الزكاة جباية وصرفا على مستحقيها من أفراد العشيرة.
 - التخطيط والتنسيق والبرمجة والإعلام بين إدارة العشيرة واللجان المتخصصة ومجالس العائلات وأبناء العشيرة، والعشائر الأخرى.
 - استقبال الناس وطلباتهم في مكتب العشيرة، علما أن معظم العشائر لها مكاتب استقبال تسمى 'الحجرت'
تفتح أبوابها لأبنائها، للتنسيق والمتابعة والتعاون في إنجاز مهام العشيرة.
 - التعاون مع باقي عشائر البلدة في المشاريع الخيرية العامة.
- مما سبق نقول بأن مؤسسة العشيرة الخيرية بفضل خدماتها وأدوارها وجهودها التطوعية ساهمت في الرعاية الاجتماعية على مر الأجيال وفي تحقيق التنمية الاجتماعية في المجتمع المزاي، وكانت سندا قويا للمجتمع والدولة في مقاومة الآفات الاجتماعية، لكن دورها تراجع في السنوات المتأخرة، في ظل انتشار الجمعيات المدنية الحديثة، وهي من ضمن التحديات الراهنة لها.

المطلب الرابع: تحديات وآفاق مؤسسة العشيرة في المجتمع المزاي.

إن مؤسسة العشيرة تنظيم عريق في المجتمع المزاي، وقد أثبتت فعاليتها ودورها في المجتمع منذ القدم، وشهدت تطورات وتذبذبات من حين لآخر عبر الزمن، وهي كغيرها من المنظمات الخيرية عرفت تحديات داخلية وخارجية، قد تكون إيجابية أو سلبية، ولاسترجاع فعالية ودينامكية مؤسسة العشيرة ومكانتها في المجتمع لا بد من معرفة هذه التحديات الراهنة التي تعوق مسارها ونشاطها، وتشخيصها، ثم تفعيل دورها في ظل التغيرات الحديثة السريعة، للتطلع على مستقبل أفضل لنجاح عمل هذه المؤسسة وضمان استمراريتها وعطائها، ففي هذا المطلب نحاول أن نقدم بعض التحديات وآفاق هذه المؤسسة لتفعيل دورها في المجتمع، وفق ما يأتي:

الفرع الأول: التحديات الراهنة لمؤسسة العشيرة في المجتمع المزاي.

أولا: تحديات فكرية وإدارية: وتتجلى أهمها فيما يلي:

- شهدت مؤسسة العشيرة تحولات وتطورات كبيرة في وظائفها وهيكلها، وعاشت صدمات: صدمة الاحتلال الفرنسي، صدمة العولمة، صدمة المستقبل، ومواجهة التغيرات الحديثة المتسارعة، والتنافس بين ثنائية قيم التقاليد وقيم التحديث؛ القيم العشائرية العروشية وقيم المواطنة القانونية والسياسية، حتى أنه يبدو عند البعض

أن نظام العشيرة في المجتمع تجاوز الزمن ولا يتلاءم مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية والبديل هو الجمعيات المدنية، خصوصاً ذات الطابع الاجتماعي التضامني.

- توافد بعض المفاهيم الغربية إلى المجتمع المزاي كمفهوم الحرية وفهمه فهما مطلقاً خاطئاً دون أدنى تقييد بأي نظام أخلاقي ولا ديني ولا عرف اجتماعي، وبدأت ظواهر التمرد والعصيان في المجتمع، وارتكاب المخالفات والمخظورات، وإثارة الفوضى في صفوفه، وتوافد التيارات والأفكار المختلفة التي أصبحت تغزو هذا المجتمع، مما أثر في مستوى الوحدة والتماسك والتآزر، وبالتالي أفقد فعالية الأنظمة العرفية ومنها العشيرة.

- طغيان الفكر الاتكالي لدى معظم المحتاجين والشباب البطال والآباء المتخلين عن أسرهم، والاتكالية على صندوق العشيرة، واستحسانهم للكسل والراحة، وعدم الاعتماد على النفس في العمل والإنتاج واكتساب الرزق والإنفاق على أنفسهم وذويهم.

- ذهنية التسيير القديم في العشائر وصعوبة تقبلها وتأقلمها مع المتغيرات الجديدة ومعارضتها للتغيير الفعال والبناء نحو الأفضل، مثل: معارضة فكرة التخصص والتفرغ والاحترافية في العمل الخيري بمقابل أجر؛ في ظل اتساع حجم العشائر وتزايد أنشطتها، وهذا ما جعل مؤسسة العشيرة تعيش مرحلة الضعف ونقص الأداء الاجتماعي في السنين الأخيرة.

- الضبابية في آليات عمل العشائر، وعدم وحدة التصور والمنهج في التعامل مع القضايا الاجتماعية للأسر، والتداخل في المهام والصلاحيات وعدم تداول المناصب والإصرار على الخطأ أحياناً.

- تغليب النزعة العاطفية والطائفية في العمل المؤسسي الخيري، إذ يمارس البعض السلطة والإدارة في مؤسسة العشيرة الخيرية بمنطق ما إذا كان يتوافق مع أهوائهم وشروطهم وقضيتهم، فإذا تعارض معها توقف قطار العمل، وظلت مصالح الناس معطلة، وهذا يتنافى مع التعاليم الإسلامية والقيم الإنسانية والأخلاقية.

ثانياً: تحديات قانونية وتنظيمية:

- الدعوة إلى ترسيم العشائر بين مؤيد ومعارض؛ وإعطاء الصبغة القانونية لها، واكتفاء البعض بترسيم الأملاك الوقفية التابعة للعشيرة والحفاظ على كيان العشيرة كتنظيم اجتماعي عرفي، بعيداً عن إشكالات الترسيم التي قد تؤدي إلى تقسيم العشيرة الواحدة إلى كيانات متشعبة مجرد اختلاف بسيط أو اقتناع برأي مغاير، وهو ما يؤدي

حتما إلى التنافس والصراع بين الأجيال عبر الزمن، وبالتالي تهديد وحدة العشيرة والمجتمع وفقدان مصداقيتها، بدل التلاحم والتماسك الاجتماعي.

- ظهور بنى وهياكل ومؤسسات اجتماعية حديثة للتنظيم الاجتماعي والتنافس الثقافي كالجمعيات، المؤسسات، النقابات، الكشافة، مراكز دروس الدعم... إلخ، بالموازاة مع بنى ومؤسسات تقليدية كالعشيرة، وهي من صدمات التحول، فكيف تكون العلاقة بين العشائر وهذه المنظمات الحديثة؟ الانفتاح والاندماج فيها أم الاكتفاء بنظام العشيرة أم بالتعاون والتكامل فيما بينها، وأصبحت أيضا هذه الهياكل الحديثة فضاء لامتناسك الطاقات الاجتماعية للنشاط والتشغيل فيها، بدل أن يكون نفس النشاط والتضحية في العشائر، علما أنه لا يمكن الادعاء أن النشاط الخيري محصور فقط في المؤسسات التقليدية كالعشائر والمحاضر ونحوها.

- ضعف القيادة وغياب التخطيط في أغلب مؤسسات المجتمع المزاي، وقد استسلم المجتمع لبعض الأوضاع الراهنة ولم يستطع معالجتها، بسبب غياب التخطيط والقيادة الرشيدة، ولاريب أن هذا يؤدي بالمجتمع إلى التدهور في مختلف جوانبه، ويكون عرضة للأعداء والمتربصين أن ينشطوا ويملؤوا الفراغات، كما فتح بابا واسعا في تأسيس مؤسسات وجمعيات بمختلف التسميات والشعارات والتوجهات دون قيود واحترام للعرف وخصوصيات المجتمع المزاي، وتتصادم بعضها مع مبادئ المؤسسات العرفية.

ثالثا: تحديات اجتماعية واقتصادية:

- ضعف العلاقات الاجتماعية نتيجة الظواهر الاجتماعية التي تغزو المجتمع المعاصر، جيل التكنولوجيا والمعلوماتية ووسائل الإعلام والتواصل الافتراضي والخيالي، وهذه الوسائل خربت العلاقات الزوجية وأفقدت التماسك الأسري الحقيقي، بعد أن كانت العشيرة لها دور في التنشئة الاجتماعية والاعتزاز بالهوية المزابية والاستقرار الأسري والتماسك الاجتماعي، ولذلك لا بد من وضع استراتيجيات للمناعة من الآثار السلبية لهذه التكنولوجيا واستثمار إيجابياتها بدءا بالأسرة، والأسرة الحديثة بحاجة إلى اكتساب التدين الواعي والعقيدة الصحيحة والقيم الأخلاقية الرفيعة.

- انتشار مظاهر الترف والرفاهية الاستهلاكية وتبذير المال؛ وهي من أكبر التحديات التي تعاني منها العشيرة والمجتمع بصفة عامة، وذلك عندما أصبح العالم قرية واحدة وغزت الأسواق العالمية والمحلية بمختلف المنتجات

والسلع الاستهلاكية، وأصبحت وسائل الإعلام والتواصل تروج وتؤثر فكريا وثقافيا في النمط المعيشي والاستهلاكي على الأفراد والعائلات، والمجتمع المزاي كغيره من المجتمعات، تأثر بهذه العولمة وظهرت بوادر الترف وتبذير المال فيه خاصة عند فئة الشباب، وفيما يلي نذكر بعضا من مظاهر ذلك:

- ✓ التوسع في تشييد المباني وزخرفتها وتجهيزها بأحدث التجهيزات للتباهي والتفاخر.
- ✓ التبذير المفرط في المأكولات والملبوسات والكماليات، والإدمان على التسوق وغياب العقلانية في الاستهلاك.
- ✓ تضييع المال في رحلات التنزه من أجل الترفيه، والتفنن في الحلاقة وتسريحات الشعر تقليدا لأهل الدنيا.
- ✓ التكلف الشديد في إقامة الولائم والأعراس والمناسبات.
- ✓ التنافس في اقتناء المراكب الفاخرة.

وهذه المظاهر كرسّت الفوارق الاجتماعية في المجتمع، وأبرزت إشكالات فقهية في مسائل الزكاة، وولدت مشاكل أخلاقية وتربوية عديدة كالأنانية ونقص التضحية والخيانة والديون... إلخ، وأدت إلى الانفلات في العمل الخيري المجاني، كإحياء الحفلات الفنية الليلية بعد العرس بمقابل مادي، إلى درجة التنافس بين الفرق الفنية، وعدم الاكتفاء بلحان المديح الأصيلة وتطويرها، وعليه فلا بد أن يستوعب الجيل المزاي الجديد فلسفة المال في الإسلام، فالمال مال الله لا بد أن يتعدى نفعه إلى الفئات المحرومة والضعيفة وأن يشارك فيه الفقراء والمساكين وإلى المشاريع الخيرية النافعة، وما فيه مصلحة المجتمع والأمة، ويسترجع طريق السلف في ترشيد النفقات والعقلانية في الاستهلاك والادخار.

- نقص التضحية والتعاون والعمل التطوعي المنظم في العشائر إلا في أنشطة الأعراس غالبا، نتيجة كثرة الانشغالات والمواعيد وزحمة الأعمال والأسفار والبرامج، أو عدم الشعور بالمسؤولية، وعليه تدارك الوضع واسترجاع قيمة التضحية والحفاظة عليها.
- ضعف مصداقية العشائر في المجتمع، وانعدام الثقة بين إدارة العشيرة وأفرادها، وهذا أثر سلبا على الجانب التمويلي في العشيرة، حيث تعاني معظم العشائر في شح الموارد المالية ومنها مورد الزكاة.
- قلة استثمار العشائر في أموالها وأوقافها، والتخوف الشديد من المخاطرة، والاكتفاء بما يوجد به المحسنون.

- اغترب العائلات عن المجتمع المزاي المحلي وهجرتها إلى مدن التل والشمال وحتى خارج الوطن، وزيادة عددها مع تعدد القضايا الاجتماعية، مما يتحتم تشكيل مكاتب العشائر في التل على غرار نظام العشيرة في مدن مزاب لتأطير العائلات المستقرة فيه، وهذا يستلزم دراسة متأنية لهذا التحدي من كل جوانبه وأبعاده.

الفرع الثاني: الآفاق المستقبلية لمؤسسة العشيرة في المجتمع المزاي.

إن ظروف القرن الواحد والعشرين لم تعد هي ظروف الماضي في وادي مزاب، لذلك فإن المزابيين بحاجة إلى أن يعوا التطورات المحلية والعالمية ويتكيفوا معها إن أرادوا الاستمرار والبقاء والطموح، ولا مكان للرداءة في عالم اليوم والبقاء للأصلح، والاستجابة بفعالية وحيوية للتحديات التي تعترض مؤسسة العشيرة وتهدد كيانها، والتكيف الواعي الضروري مع متطلبات العصر وتحولاته بتوازن وذكاء وحكمة للوصول إلى مسايرة واعية للعصر وعدم الصراع والعدائية مع مقتضياته، وبالتالي تعميق الأزمة الحضارية للمجتمع، دون أن نحدث فجوات في مؤسسة العشيرة، ولا بد بتضافر الجهود والتعاون الوثيق على البر والتقوى والتنسيق الدقيق والمحكم.

أولاً: العلاقة بين مؤسسة العشيرة والهيئات الرسمية المحلية:

تتعاون العشيرة منذ القدم مع باقي الهيئات العرفية الخيرية المتمثلة في: هيئة العزابة وهيئة إمصوردان ومجلس الضمان أو العوام (مجلس الأعيان حالياً) ومع باقي العشائر في البلدة، وترتبط فيما بينها علاقات التأزر والتنسيق والتكامل في الأدوار والمهام من أجل مصلحة المجتمع والأمة، وحديثاً بعد الاستقلال أصبح للعشيرة أيضاً دور وتعاون مع المجلس الشعبي البلدي بواسطة مجلس الأعيان، ومع مختلف الجمعيات الرسمية النشطة في المجتمع المدني المزاي، وفيما يأتي نبين بعضاً من أوجه التنسيق والتعاون والتكامل فيما بينها.

1) التعاون والتكامل بين مؤسسة العشيرة والمجلس الشعبي البلدي:

إن المجتمع المزاي جزء لا يتجزأ من الدولة الجزائرية فقد خضع للتنظيم السياسي والإداري مع احتفاظه بخصوصياته وتنظيماته الاجتماعية.

وتعتبر جماعة الضمان أو مجلس الأعيان حالياً هو الصلة بين المجلس البلدي وباقي العشائر في البلدة، حيث يسهر على كل الشؤون العامة للبلدة ويفض المشاكل العامة ويشكّل همزة وصل مع السلطات المحلية⁽¹⁾، ولذلك فإن مجمع العشائر ومجلس الأعيان يعملان بالتنسيق مع المجلس البلدي.

ولقد اعتمدت البلديات في وادي مزاب بشكل كبير منذ نشأتها على العشائر في الجانب التنظيمي، حيث كانت قوائم الحالة المدنية في البلدية مصنفة حسب العشائر لضبط إحصائيات السكان وجمع المعلومات والبيانات، وكانت تعتمد على العشيرة في توزيع الإعانات والمساعدات الاجتماعية كقفة رمضان والأدوات المدرسية.

وتعتبر مؤسسة العشيرة حلقة إعلامية لتبليغ أغلب الإعلانات الرسمية البلدية، خاصة تلك الإعلانات التي تم المواطن فتذكره بواجباته وحقوقه المدنية، كالتسجيل في سجلات الحالة المدنية، والتسجيل في القوائم الانتخابية، والتسجيل لأداء الخدمة الوطنية، وتنظيم قرعة الحج، وتنظيم حملات النظافة العامة، وتكوين ملفات الحصول على الإعانات للسكن والمنحة الجزافية للأرامل والمطلقات، ومنح ذوي الاحتياجات الخاصة والأمراض المزمنة...⁽²⁾، وعليه فإن العشيرة هي خير معين للبلدية في أداء مهامها وتنفيذ قراراتها⁽³⁾، والبلدية تستعين بالعشائر لتساعدها في مجال الشؤون الاجتماعية لما لها من خبرة في الميدان، وتجد سهولة كبيرة للاتصال والتواصل مع أفراد المجتمع المزاي، وتستغل دورها لاحتضان بعض البرامج البلدية.

وبناء على ذلك فإن العلاقة بين مؤسسة العشيرة والبلدية هي علاقة تكامل وتعاون وثيق في الأدوار والأهداف، وتحقيق المساواة والعدالة وتحسيس المواطن المزاي لحقوقه وواجباته تجاه دولته، وتوجيهه نحو خدمة وطنه للإسهام في التنمية المحلية.

2) التعاون والتكامل بين مؤسسة العشيرة ومديرية النشاط الاجتماعي والتضامن:

تعد مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن الهيئة الحكومية الرسمية التي تتكفل بالجوانب الاجتماعية للمواطن، وبالخصوص رعاية الفئات الهشة مثل: ذوو الاحتياجات الخاصة، الطفولة المحرومة، المسنون، المرأة في وضع صعب (الأرامل والمطلقات).

⁽¹⁾ - صالح أبوبكر: العشيرة والحركة الجموعية في المجتمع المزاي المعاصر، المرجع السابق.

⁽²⁾ - المرجع نفسه.

⁽³⁾ - عبد الله نوح: النظم التقليدية العرفية بوادي مزاب...، المرجع السابق، ص: 305.

بالرغم أن مؤسسة العشيرة تتكفل بالشؤون الاجتماعية للضعفاء والمعوزين من مختلف الفئات، إلا أنه لا يمنع أن تستفيد من الخدمات التي تقدمها مديرية النشاط الاجتماعي خصيصا لهذه الفئات، التي أصبحت في تزايد مع زيادة النمو الديموغرافي، وتضمن لهم حقوقهم المدنية باعتبارهم مواطنين جزائريين، وتعاون معها في تكوين وإبداع ملفاتهم وبطاقاتهم ومنحهم وفي توفير مناصب شغل محترمة لهم، وبإمكانها التنسيق في تنظيم برامج تكوينية لهم، وبرامج الأسرة المنتجة للأرامل والمطلقات، والمخيمات الصيفية للشباب ونحوها من الامتيازات التي تمنح لهذه الفئة، والاطلاع على المستجدات القانونية في هذا المجال.

وبذلك فإن مؤسسة العشيرة تعد همزة وصل بين أبنائها من الفئات الهشة ومديرية النشاط الاجتماعي، لكونها تنظيم عريق تملك قاعدة بيانات هذه الفئة، فهي توفر كثيرا من الجهد والوقت وتسهل عمل إدارة مديرية النشاط الاجتماعي وتخفف الضغط عنها، وتسعى إلى ضمان حقوق هذه الفئة والرقي بها في المجتمع.

ومن جهة أخرى تستطيع مؤسسة العشيرة بالتنسيق مع الحركة الجمعوية؛ الاستفادة من التمويلات التي تمنحها وزارة التضامن لدعم المشاريع والمراكز المختصة والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي الخيري لرعاية الفئات الهشة في المجتمع.

3) التعاون والتكامل بين مؤسسة العشيرة والجمعيات الرسمية:

في عصرنا الحديث انتشر نشاط الجمعيات الرسمية المعتمدة وغطى عمل الهيئات العرفية ودور العشائر، حتى انقلب بعضها إلى جمعية رسمية أو انضوى تحتها، وقد ازدهر نشاط هذه الجمعيات مؤخرا في مختلف المجالات إلى درجة التنافس والتقليد، وأصبحت واقعا معاشا وتنظيما رسميا لا يمكن إنكاره أو منعه، ومن جهة أخرى تميز المجتمع المزاي بخصوصية التنظيمات العرفية الخيرية العريقة ومنها العشيرة، التي لها ممارسة ميدانية عبر عشرات القرون، بالرغم ما يحوم حولها من نقائص وتحديات، إلا أنها تملك من المقومات والمرجعية التاريخية الأصيلة ما يؤهلها لمواصلة تسيير الجوانب الاجتماعية في المجتمع المزاي وتحقيق التكافل والتنمية فيه، ولا يمكن بحال التخلي عن هذه المؤسسة العريقة المنسجمة مع النسيج الاجتماعي في رمشة عين؛ والتي لها بصمات حضارية وأدوار هامة في المجتمع، والانبهار بالجديد الذي يعتريه التقلبات القانونية والإدارية.

لذلك لا بد من التنسيق والتكامل بين مؤسسة العشيرة والجمعيات الرسمية خاصة ذات الطابع الاجتماعي التضامني، وهي حتمية عصرية، لأن الجمعيات هي القناة الرسمية للدولة لممارسة النشاطات الثقافية والرياضية

والاجتماعية والخيرية ونحوها، وهي الواجهة الرسمية التي تحمي الهيئات العرفية من الصدمات المحتملة من تعسف رجال الإدارة أو البيروقراطية، وهي وسيلة للاستفادة من الإعانات الحكومية، وتتخصص في مجال معين يصعب على العشيرة تبنيه والإحاطة به مثل: جمعيات الصحة (مرضى السكري، السرطان، الكلى،...)، جمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة، الجمعيات الثقافية العلمية (الفلك، الفن...)، جمعيات حماية البيئة⁽¹⁾.

وتتعاون هذه الجمعيات مع العشائر وتستغل مقراتها لتنظيم مختلف أنشطتها مثل: محاضرات توعوية تحسيسية، أيام ثقافية علمية، معارض وبرامج مختلفة يعود نفعها لكل أفراد المجتمع.

ولضمان هذا التنسيق والتعاون بين مؤسسة العشيرة والجمعيات الرسمية في المجتمع، نقترح التقيّد بالشروط الآتية:

✓ أن يكون الهدف من تأسيس الجمعيات هو الإضافة النوعية المكملّة إلى مشاريع وهيكل المجتمع، وليس فقط مجرد التقليد وتكرار الجهود والجري وراء الاستفادة من الإعانات والمساعدات المالية التي تمنحها السلطات الرسمية، وبالتالي يغيب المقصد.

✓ مراعاة المجالات الأولوية التي يحتاجها المجتمع، وتغطية الجوانب الهامة غير الموجودة في الميدان.

✓ مراعاة التخصصّ في النشاط والاحترافية في العمل.

✓ احترام خصوصية المجتمع المزاي والتقاليد والأعراف الاجتماعية والمبادئ الإسلامية.

✓ تنسيق الجهود بين الجمعيات الخيرية الفاعلة في المجتمع.

✓ ضرورة التنسيق بين الجمعيات الخيرية التضامنية والعشائر للتكامل والتعاون في الأدوار.

✓ تخصيص لجنة من مجمع العشائر أو مجلس الأعيان في كل بلدة، تشرف على الجهود الجموعية الحديثة وتوجه

المبادرات الخيرية، وتضع ميثاق التعاون والتنسيق بينها وبين الهيئات العرفية خاصة مؤسسة العشيرة.

وبهذا يستطيع المجتمع المزاي أن يستفيد من خدمات الجمعيات الحديثة المتخصصة، التي أصبحت حتمية عصرية،

مدعمة لوظائف ونشاطات مؤسسة العشيرة، دون أن يتخلى المجتمع عن نظام العشائر أو يحدث فجوات فيه.

⁽¹⁾ - صالح أبو بكر: العشيرة والحركة الجموعية في المجتمع المزاي المعاصر، المرجع السابق.

ثالثاً: تفعيل دور مؤسسة العشيرة في المجتمع المزاي:

إن مؤسسة العشيرة الخيرية تشتكي في معظم القصور من الفتور وضعف نشاطها في السنوات الأخيرة، لتزاحم الجمعيات المدنية وقلة التضحية وعدم مواكبة تحديات العصر الراهن، ولبعث ديناميكية هذه المؤسسة، لابد من تفعيل دورها على مستوى إدارتها ومجالس عائلاتها، وتفعيل دور الزكاة فيها، لضمان الاستمرارية والتكافل والتماسك الاجتماعي.

1) تفعيل دور إدارة مؤسسة العشيرة:

تعتبر الإدارة من أصعب المهام والوظائف، وفيها يتحمل أعضاؤها كامل المسؤولية في الإشراف والتسيير والرقابة، وبأدائها الجيد والمحترف تنجح المؤسسة وتحقق نتائج وثمارا طيبة في المجتمع، ولتفعيل دور مؤسسة العشيرة في المجتمع وضمان الاستمرارية والتنوع في الأداء لابد من تفعيل إدارتها واختيار الأعضاء المناسبين لقيادتها، وفق مقاييس ومعايير مضبوطة بعيدا عن المحاباة والمجاملات، ومن أهم مواصفات المتطوع المنتدب لإدارة العشيرة ما يلي:

- التحلي بجملة من الصفات الإيمانية والمكارم الأخلاقية كال تقوى والأمانة والصدق والثقة والعفة والإتقان...
- التجربة والكفاءة والخبرة في العمل الاجتماعي الخيري.
- الكفاءة العلمية والتمتع بالصحة العقلية والجسدية والنفسية.
- استشعار مسؤولية المنصب وأن يكون دائم التفكير في عشيرته؛ فهمه صلاحها وتقدمها.
- تخصص له أجره مقابل الجهد والعمل حسب الاتفاق، إلا إذا تعقّف عنها.

فهذه هي أهم الصفات والمعايير التي ينبغي على مؤسسة العشيرة أن تأخذها بعين الاعتبار لاختيار الأعضاء الذين يتدبون لخدمة إدارة العشيرة، وقد يبدو أنه من الصعب تحقيق ذلك في الواقع، لكن نجاح عمل العشائر مرهون بحسن اختيار مجلس إدارتها، لكونها تؤدي دورا هاما، وهي العجلة التي تدير حركة عمل اللجان المتخصصة في مجالها، وهي العامل الأساسي لتطوير أداء مؤسسة العشيرة وقيادتها إلى بر الأمان.

وعلى إدارة مجلس العشيرة مراعاة ما يلي:

- استقطاب الطاقات المهذرة واستغلال الإطار المتقاعد الكفاء والاستفادة من خبراتهم الهائلة وكذا المتخرجين الجامعيين والمتخصصين من ذوي الكفاءات العالية، وذلك ب:
 - ✓ تطوير اللجان الاجتماعية في العشيرة واحترام التخصص في العمل: الجانب النفسي، الجانب الطبي والصحي، الجانب الشرعي، الجانب الإداري... وتنسيق العمل.
 - ✓ تفعيل الطلبة الجامعيين في العطل للعمل الاجتماعي ولو بمقابل رمزي وتحفيزهم وتحملهم مسؤولية العمل في عشيرتهم، ومن الأعمال المقترحة: الرقن، البرمجة، الإحصاء، تحليل المعطيات، الأفكار، تأطير الشباب، مرافقة التلاميذ الضعفاء دراسياً... إلخ.
 - ✓ تفعيل المتخرجين في علم النفس وعلم الاجتماع للممارسة الميدانية في عشيرتهم.
 - ✓ تغيير ذهنية أن المسؤول يبقى في منصبه إلى الشيخوخة والممات، وضرورة تداول المناصب حسب الحاجة والظروف، والتفكير في إعداد الخلائف.
- تفعيل دور المرأة في العشيرة وذلك بإحداث مجلس أو لجنة نسوية تتابع شؤون المرأة وانشغالها وتقوم بالزيارات الميدانية التفقدية لأحوال الأسر، وتكون همزة وصل بين نساء العشيرة وإدارتها.
- وضع نظام داخلي يتضمن: ضوابط العمل ومبادئه كالشورى، التعاون، الاحترافية، المصداقية، السرية... إلخ، وتوزيع الصلاحيات والمسؤوليات، ومتابعة عمل ممثلي العائلات ونشاط اللجان.
- وضع مخطط عمل سنوي، وتنظيم مواعيد الجلسات دورياً والبحث في المشاكل المستعصية بتبصر ونزاهة وعمق، وإدارة هذه الجلسات إدارة علمية وحكيمة فعالة ووفق الأولويات.
- التقييم والمحاسبة والمتابعة الدورية للأعمال والإنجازات وتنفيذ المتطلبات.
- الصرامة والجدية في القول والعمل وعدم المحاباة، لسد باب الفساد كما كان عليه السلف.
- الإلمام بفن التواصل مع الآخرين والعلاقات الاجتماعية، لأن العشيرة مؤسسة إنسانية اجتماعية.
- تدريب الكوادر والطاقات على العمل الاجتماعي الخيري، والتكوين المستمر للجان المتخصصة في إدارة الزكاة وتأهيل العرس، وإصلاح ذات البين، في المجال الديني والنفسي والاجتماعي.
- إحياء قيمة التضحية والتطوع وغرسها في نفوس أبناء العشيرة بمختلف التحفيزات المادية والمعنوية.

- الحفاظ على أموال العشيرة (الزكوية والوقفية والخيرية) وإنفاقها في أوجهها المشروعة، واختيار أمين مال مناسب على هذه المسؤولية الحساسة والصعبة سيما وقتنا المعاصر، وتغذية صندوق العشيرة بموارد مالية قارة وذلك بالاستثمار في الأوقاف المرصودة لها، وإنشاء أسهم وقفية جديدة لتساعد على تحقيق أهدافها.
- استغلال الإمكانيات المتاحة العصرية وذلك بتوظيف التكنولوجيا الحديثة في العمل كتنظيم الجلسات ولو عن بعد للغائبين، واستخدام برامج حاسوبية متطورة للإحصاء والمعلومات،...إلخ.
- توسيع نطاق التعاون بين إدارات العشائر من حيث تنظيم الأعراس الجماعية، وتنظيم صندوق الزكاة، والتعاون على مساعدة فقراء العشائر الضعيفة، وكل ما فيه المصلحة العامة للمجتمع، وتجنب المنافسة العصبية.

2) تفعيل دور مجالس العائلات:

إن مجالس العائلات أو الديار أصبحت اليوم بمثابة عشائر مصغرة، إلا أنها تحمل لقباً واحداً، يجمعهم جد أعلى، وهي أقرب الناس إلى معرفة الأحوال الاجتماعية والأسرية والأخلاقية لأبنائها، خاصة إذا كان ممثل العائلة يمتاز بالخبرة والكفاءة والأداء والتواصل الاجتماعي الفعال، لذلك من الواجب اليوم تفعيل دور مجالس العائلات في كل العشائر للتخفيف عن كاهل العشيرة، وتحمل مسؤولية أفراد عائلتها تربوياً وأخلاقياً وتعليمياً وصحياً، وتتكفل بضعفائها وفقرائها من اليتامى والأرامل والمسنين، وهم في الغالب من ذوي القربى والرحم، وتكون أعرف بذويها من غيرها، وتسعى لحل المشاكل والقضايا على المستوى العائلي قبل تفاقمها، وإذا عجزت أو تعقد الأمر انتقلت إلى المستوى الأعلى؛ أي إدارة العشيرة، وهذه المجالس لها دور في تشجيع شبابها ومشاركتهم في أعمال العشيرة، فهي تختصر كثيراً من الجهود والأوقات والأموال، وتساهم آلياً في تفعيل وتطوير مؤسسة العشيرة.

والمجتمع لا يخلو من نماذج رائعة لبعض مجالس العائلات التي تكفلت بشؤونها الاجتماعية بنفسها، ونظمت لقاءات عائلية في مختلف المناسبات، وبرامج مفيدة لأبنائها بهدف صلة الرحم وتمتين الروابط العائلية والتماسك بين أفرادها، لكنها تحتاج إلى الاستمرارية والتعميم، وعلى إدارة العشيرة متابعة عمل ممثلي العائلات ومدى تنفيذ قرارات العشيرة، وتفعيل اللقاءات التواصلية بشكل دوري لإبلاغ الانشغالات وتبادل الخبرات والمعلومات.

3) تفعيل دور الزكاة في مؤسسة العشيرة:

العشيرة تنظيم اجتماعي عريق، تساعد المزايين كثيرا في تأطير وتنظيم فريضة الزكاة جباية وتوزيعا، لأنها أعرف بذويها وأحوال أبنائها، ومال الغني يرجع إلى فقير عشيرته فهي صدقة وصله رحم، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصله»⁽¹⁾.

وكانت الزكاة تؤدي دورا مهما في العملية التكافلية التضامنية في العشائر وفق معطيات ذلك الوقت، بحيث تجمع وتصرف بصورة تقليدية دون آلية منتظمة، لكن اليوم تغيرت الكثير من المعطيات واتسعت العشائر والعائلات، لذلك وجب التأقلم مع الأوضاع الراهنة والاستفادة من التجارب المحلية والعالمية في إدارة صناديق الزكاة، وهو ما جعل هذا المورد ضعيفا في السنين الأخيرة في معظم العشائر، لأن الآليات لا تزال تقليدية؛ بالرغم أنه قد بدأت بوادر العناية والتفكير الجدي في إعادة النظر في إدارة مورد الزكاة في العشائر، ولتفعيل أداء دور الزكاة في مؤسسة العشيرة من الضروري الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الآتية:

- **الجانب الإداري والتنظيمي:** وذلك بتخصيص لجنة متخصصة ومتفرغة 'العاملين عليها' لإدارة شؤون الزكاة جباية وصرفا؛ في كل عشيرة، ذي خبرة واختصاص وأخلاق، وتمتع بنظام داخلي محكم، وبرامج محاسبية وإحصائية تساعدها في أداء مهامها.
- **الجانب الشرعي:** تحديد معايير موحدة بين العشائر ووضع ضوابط شرعية عرفية لصرف الزكاة في النوازل المعاصرة (العلاج، البناء والسكن، التجهيزات المنزلية... إلخ)، وتطبيق فقه الموازنات بين مصارف الزكاة، والاعتماد على دليل أو مرجع عملي يُستند إليه في مسائل الزكاة، بالتعاون والتنسيق مع الهيئة الدينية كحلقة العزابة أو مجلس الفتوى، وهذا الدليل يُعدّل ويراجع في كل سنة، علما أن الواقع الاقتصادي والاجتماعي يفرز تساؤلات وإشكالات مستمرة في الموضوع.
- **الجانب الرقابي والإعلامي:** يتضمن: إنجاز تقارير أدبية ومالية عن شؤون الزكاة والشفافية في العمل من طرف اللجنة المختصة وعرضها على المجلس الرقابي أو الاستشاري في العشيرة، وتوعية المزكين وإعلامهم بدفع زكاتهم إلى عشائرهم، وتنظيم لقاءات تكوينية معهم، وكذا تدريب وتكوين القائمين على إدارة صندوق الزكاة.

⁽¹⁾ - رواه الترمذي، أبواب الجمعة، أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم: 626.

وعندما تنظم العشائر جهازا خاصا لجباية الزكاة وتوزيعها فإنها ستجني فوائد جمة طال أمدها، ومن أهمها:

- تعزيز وترسيخ مكانة العشيرة في نفوس أبنائها من خلال الاهتمام بشؤون المزمكين والمستحقين على حد سواء، ورد الاعتبار لمكانة العشيرة في المجتمع.
- تذكير الناس بالزكاة وبإخراج الطيب منها والمتابعة الدائمة لهذا المورد.
- تحقيق العدالة في التوزيع والاستحقاق.
- مساعدة الفقراء والرفع من المستوى المعيشي لهم إلى مستوى الكفاية.
- تطهير المجتمع من الآفات والأمراض الاجتماعية كالتسول والبطالة وذلك بالتوجيه والاستشارات.

وفي الختام نقول: لقد كان بفضل مؤسسة العشيرة الخيرية العريقة، والتي تمسك بما المزمبيون إلى الآن، دور كبير في تنمية المجتمع ونهضته وتكافله وتماسكه، ومحاربة الرذيلة والآفات كالجهل والفقير والمرض، في ظل تراجع دور الدولة في تقديم الخدمات الاجتماعية، ولولا ارتباط العشيرة المحكم الذي يجمع بعضهم إلى بعض لتفككت الأسر وتناثر عقدها وانعدم التكافل والتعاون وضاع دوره هذه المؤسسة وأثرها في المجتمع، ولقد عرفت في السنين الأخيرة تراجعا في أدائها الاجتماعي في ظل تحديات العولمة والعصر، وهي بحاجة إلى تفعيل وتقويم والتكيف بحكمة مع التغيرات والتطورات الراهنة.

المبحث الرابع: تمويل مؤسسات العمل الخيري في المجتمع المزاي وإدارتها:

تمهيد:

لقد تميزت المؤسسات الخيرية الوقفية في مزاي بخصائص هامة كالتنوع والوفرة والاستقلالية في التمويل والتسيير، وهو مما جعلها تجربة ناجحة على مر التاريخ، بالرغم من وجود بعض النقائص والتحديات التي تعترض مسيرتها.

وقد سبق الحديث عن دور هذه المؤسسات في العملية التكافلية والتنمية الاجتماعية من خلال مجالات عملها وأهدافها، ولاشك أن عنصرا التمويل والتسيير لهما دور فعال في كفاءة وفعالية هذه المؤسسات، والمضي بها قدما نحو التقدم والتطور والتنمية، لذلك فما هي المصادر التمويلية التي تعتمد عليها هذه المؤسسات؟ وما هي أوجه استثمارها وتنميتها؟ وكيف تتم إدارة هذه المؤسسات وطريقة تسييرها؟ وهو ما سنحاول الإجابة عليه في هذا المبحث، مع تقديم مقترحات لمشاريع خيرية ووقفية مكتملة لمنظومة النظام الوقفي في المجتمع المزاي.

المطلب الأول: تمويل مؤسسات العمل الخيري في المجتمع المزاي.

المطلب الثاني: إدارة المؤسسات الخيرية الوقفية في المجتمع المزاي وتسييرها.

المطلب الثالث: مجالات ووقفية هامة مقترحة في المجتمع المزاي.

المطلب الأول: تمويل مؤسسات العمل الخيري في المجتمع المزاي

لكل مؤسسة خيرية في المجتمع المزاي قسم خاص لإدارة مواردها المالية، يتولى الإشراف على وارداتها المختلفة وأوجه صرفها وطرق تنميتها، ومعظم الموارد التي تستقبلها هذه المؤسسات في الغالب على قسمين: موارد ثابتة كالحبوس والأوقاف والاشتراكات، وموارد غير ثابتة كالتبرعات والصدقات والهبات ونحوها، وهذه الموارد تعد ثمرة من ثمار التضامن الاجتماعي والتضحية والكفاح المرير للمزايين مع العمل الدؤوب والنشاط الفلاحي والتجاري ومختلف الأنشطة الاقتصادية والخدماتية، ولاشك أن هذه المصادر المالية كان لها دور هام في القيام بأنشطة هذه المؤسسات وفيما يأتي بيانها:

الفرع الأول: الأوقاف.

تعتبر الأوقاف على مر التاريخ الإسلامي الدعامة المثلى للمشاريع الخيرية عامة، وللمؤسسات التعليمية كالمدارس والمعاهد خاصة، وقد اعتمد المجتمع المزاي عليها في بناء مؤسساته، حتى تشعب بهذه الروح غالب أفراد المجتمع، فلا تكاد تجد أحدا يبني بناء أو يغرس نخلا أو يمتلك عقارا أو محلا تجاريا إلا ويجعل منه نصيبا وقفا لصالح المؤسسات الخيرية، ومما تعارف عليه المزايون وجرت العادة عليه أن تكون أوقافهم للمساجد والمقابر والتعليم، منذ القدم إلى الآن، ويعد المورد الأكبر والأهم في تمويل هذه المؤسسات، وتحمل قيمة مالية معتبرة، وفيما يلي بيان لأنواع الموارد الوقفية:

أولا: الأوقاف المباشرة.

1) وقف تنوباوين: هو مورد يخص المؤسسات الدينية المساجد والمقابر، -وقد سبق الإشارة إليه- وهو عبارة عن صدقة جارية موسمية استهلاكية (طعام من بر وسمن ولحم)، أوقفها أصحابها على عقاراتهم لإكرام المسلمين بالطعام واستمرار الأجر والثواب للواقف.

2) وقف المنافع والمنتقلات (وقف الآلات والوسائل): وهي مختلف العروض النافعة كالرحى ولوازم النسيج والأواني والحلي، والكتب وشاحنات المياه العذبة، والأدوات الفلاحية... إلخ، وهي موارد وقفية لتغطية مختلف الخدمات الاجتماعية في المجتمع، وعادة يخصص لهذا النوع من الوقف ريعا أو إيرادا لتغطية مصاريف الصيانة والاهتلاك عبر الوقت حفاظا من التلف والضياع.

3) أوقاف زراعية: كالنخيل والأشجار وعراجين التمر، والفواكه من برتقال وزيتون ورمان وتين... إلخ، ومعظمها لتمويل المؤسسات الدينية كالمساجد والمؤسسات التعليمية كالمدارس القرآنية والمعاهد، وحتى مؤسسة العشيرة الاجتماعية، وقد حظيت المساجد بأوقاف كثيرة من النخيل وعراجين التمر لأنها كانت أهم مصدر رزق للناس قبل أن تتوسع التجارة في مدن الشمال وتزدهر الحركة الصناعية والخدماتية بالمنطقة.

4) وقف الأصول والعقارات: كالأراضي والبساتين والمحلات التجارية والمنازل والسكنات والعمارات والحمامات...، سواء المتواجدة في المنطقة أو في التل أو حتى خارج الوطن، وهو من أهم موارد المؤسسات الخيرية، ومن خلاله يتم تنمية الوقف وتعظيم موارده.

ويحرص بعض الواقفين على إيجاد مداخيل أو بناء منشآت موازية تدر الدخل لتغطية مصاريف الوقف المباشر، وتنميته والتوسع في استحداث مرافق جديدة لتنمية المنفعة، وهو عين الاستثمار في الوقف للحفاظ عليه.

ثانيا: الأوقاف الاستثمارية.

مع تطور الحياة وازدياد الحاجات الاجتماعية والتعليمية في المجتمع المزاي، وظهور تحديات عصرية في التعليم الحر كترزايد أعداد الطلبة والطالبات ونقص الهياكل والأقسام والحاجة إلى إعداد مناهج تربوية دينية عصرية وبرامج تكوينية، وقلة الموارد المالية لتسديد مختلف التكاليف التعليمية، أصبح التفكير في تنمية الأوقاف وتطويرها والاستفادة من تجارب الميدانية الناجحة هو السبيل الأمثل لضمان غد مشرق للمؤسسات التربوية الحرة بخاصة، وللمؤسسات الاجتماعية الخيرية عامة، بعيدا عن الضيق المادي والأزمات الاقتصادية الخانقة.

كما أن للوقف أبعادا دينية واجتماعية وحضارية، فله بعد اقتصادي فهو مؤسسة اقتصادية استثمارية غرضها أنها تتطلع إلى المنفعة العامة ويستفيد منها الأجيال القادمة، والأصل في أموال الوقف هو التنمية وتعظيم الأرباح والمحافظة عليها، مع تحري المصلحة بالتخطيط ودراسة الجدوى الاقتصادية.

واستثمار الأوقاف سواء كانت ريعا أو أصلا يكون بالوسائل الكثيرة التي حددها الشرع والقانون⁽¹⁾، تقليدية كانت أو حديثة، ومن أشهر الأساليب التي تطبقها المؤسسات الخيرية في المجتمع المزاي هي:

- **الإيجار:** وهي من أشهر الصيغ التي تطبقها معظم المؤسسات الخيرية لاستثمار أوقافها كإيجار الأراضي والمحلات الوقفية أو جزء منها للسكن والتجارة ومختلف الأنشطة الاقتصادية، كما تطبق بعض المؤسسات صورا حديثة أخرى من الإيجار كالبناء والتشغيل والتحويل (BOT)، وغيرها.
- **المزارعة والمساقاة:** وذلك بالاتفاق على زراعة أرض الوقف، أو سقي شجرها ونخلها...، على نسبة شائعة من ناتجها وغلتها.
- **المضاربة والمشاركة:** بأموال الوقف في أنشطة تجارية واقتصادية وخدمائية مباحة شرعا مع التقيد بشروط وأحكام هاتين الصيغتين في الفقه الإسلامي.
- **الأسهم الوقفية:** باستثمارها في شركات تجارية ناجحة اقتصاديا، بحيث تترجح فرص الربح وتقل المخاطر فيها، أو كأن يهب التاجر سهما وقفيا من حركته التجارية إلى مؤسسة خيرية معينة.
- **المستثمرات الفلاحية والزراعية:** وهي تعد من الاستثمار الحديث والمتميز في الأوقاف التعليمية على وجه الخصوص لبعض المؤسسات الخيرية، خاصة مع تطور الفلاحة الصحراوية ونجاحها، لجأ القائمون في التفكير في مشاريع استثمارية فلاحية وفق أسس علمية لتنمية الأوقاف وضمان مداخيل قارة منتظمة والاستثمار في الطاقات البشرية وتنمية العمل الخيري والحملات التطوعية ودعم الاقتصاد الوطني وتنمية المجتمع، ومن أهم هذه المستثمرات نذكر: مشروع روضة الحياة التابع لمشاريع جمعية الحياة بالقرارة⁽²⁾، ومشروع جنة الطيبات والبركات التابع لمؤسسة الشيخ عمي سعيد بغرداية⁽³⁾.

ونحو ذلك من المشاريع الاستثمارية التي تساهم في إثراء وتنمية أوقاف المؤسسات الخيرية وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع.

(1) - وقد سبق أن أشرنا إليها في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

(2) - ينظر: مطوية تعريفية لمشروع روضة الحياة الصادرة عن جمعية الحياة بالقرارة، غرداية.

(3) - ينظر: بطاقة تعريفية للمشروع من إعداد قسم الإعلام والعلاقات العامة لمؤسسة الشيخ عمي سعيد بغرداية.

الجدول (9): يلخص أنواع الموارد الوقفية للمؤسسات الخيرية:

أنواعها	الموارد الوقفية
تنوباوين (طعام كسكس بسمن ولحم) - خبز-	وقف خاص مناسباتي
الأواني والأفرشة- الرحي- لوازم النسيج- آلات الخياطة- الحلي- العتاد والأدوات الفلاحية- الكراسي الطبية- الكتب والمخطوطات- شاحنات المياه العذبة-	وقف المنتقلات والمنافع
النخيل وعراجين التمر- الأشجار والفواكه من برتقال وزيتون ورمان وتين...	أوقاف زراعية
الأراضي- البساتين- المحلات التجارية- المنازل والسكنات والعمارات- الحمامات،... إلخ.	الأصول والأموال الوقفية
التأجير- المزارعة والمساقاة- الأسهم الوقفية- الصناديق الوقفية- المستثمرات الفلاحية	الأوقاف الاستثمارية

المصدر: من إعداد الباحث

الفرع الثاني: التبرعات والهبات والوصايا واشتراكات الأعضاء.

أولاً: التبرعات المالية للمحسنين:

حيث تعتبر المصدر المالي الرئيس للمؤسسات الخيرية الوقفية، وتعتمد عليه بالدرجة الأولى، لأن الإنسان المزاي يعتقد أن هذه المؤسسات تؤدي عملاً خيراً مقدساً ونبيلاً، يعود نفعها على جميع أفراد المجتمع المزاي، حيث يتشارك الجميع في تمويلها رجالاً أو امرأة، غنياً أو فقيراً، تاجراً أو فلاحاً، موظفاً أو معلماً، كل في مجال اختصاصه. وتعد الحركات التجارية بأنواعها؛ خاصة في مدن التل (الشمال) عماد المنشآت الدينية والاجتماعية الخيرية⁽¹⁾، وهي الممول الرئيس لهذه المشاريع والمؤسسات، حيث تحمل ضمن رسالتها التجارية الربحية الحس الاجتماعي (شركة المجتمع).

⁽¹⁾ - محمد بن بابا الشيخ بالحاج: الاستثمار واقتصاد السوق بين الأصالة والعصرنة، دار البعث، قسنطينة، 1996م، ص: 127.

وتعتبر هبات وتبرعات التجار المزايين العينية والنقدية أكبر سند للمؤسسات الدينية والدعوية والتعليمية منذ القدم، وقد شهد التاريخ على ذلك⁽¹⁾.

وشكلت أيضا وصايا الأغنياء 'الوصية بالثلث وما دونه' بتخصيص جزء من أموالهم وممتلكاتهم لصالح هذه المؤسسات، ودعمها في إثراء خزيرتها المالية.

ويمكن أن يكون الإسهام بتكفل أحد الأغنياء المحسنين بتسديد نفقات التلاميذ أو تسديد تكلفة برنامج تكويني أو دورة تدريبية أو تسديد فاتورات الكهرباء والماء أو تسديد تكلفة الإطعام... ونحو ذلك من الإسهامات العينية والنقدية.

ولجمع التبرعات للمؤسسات الخيرية طرق مختلفة مثل: توزيع قسيمة التبرع في مناسبة ما كـشهر رمضان واحتفالات آخر الموسم الدراسي وموسم أنفاس... إلخ، أو بيع بالمزاد العلني لمنتجات المؤسسة الخيرية.

ثانيا: اشتراكات الأعضاء السنوية:

وتتمثل في المبالغ الرمزية التي يدفعها أعضاء الإدارة في كل سنة، المنخرطون في المؤسسات الخيرية، فرغم أنها لا تمثل موردا ماليا كبيرا، إلا أنها تشكل مصدر تمويل دائم مضمون ومتجدد، فهو لا يتوقف على الاحتمالية في الحصول عليه من عدمها، ولكل مؤسسة أو جمعية كامل الحرية في تحديد قيمة الاشتراك لأعضائها ومدة دفعه، وأن يراعى فيه أهدافها واحتياجاتها وقدرة المنخرطين بالوفاء به وكذا مستوياتهم فيها، وهذا المورد المالي يعد مقياسا هاما لنشاط المؤسسة وأهدافها وتعاون أفرادها لتجسيدها في الواقع.

وقد لجأت بعض مؤسسات التعليم الحر اليوم في وادي مزاب -في السنوات الأخيرة- إلى أن يسدد كل متمدس فيها اشتراكا سنويا رمزيا لتغطية المصاريف والنفقات التسييرية، في ظل نقص التمويل وتزايد الاحتياجات والمصاريف، ويراعى في قيمة مبلغ هذا الاشتراك: الطور الدراسي، الجنس...، إلا أن معظم المؤسسات التربوية الحرة لا تزال تحافظ على مجانية التعليم لكونها ذات طابع خيري.

(1) - عوض محمد خليفات: النظم الاجتماعية والتربوية عند الإباضية...، المرجع السابق، ص: 84.

الفرع الثالث: الزكاة.

إن الزكاة مورد هام وثابت لكنه لا يشمل كل المؤسسات الخيرية، وإنما تستقبله مؤسسة العشيرة ذات الطابع الاجتماعي أو بعض الجمعيات الخيرية ذات الطابع التضامني لتصرفه في مصارفه المحددة كالفقراء والمساكين والمحتاجين والعاملين عليها...، وهي التي تتكفل بهذه الفئات الهشة في المجتمع.

وقد تلجئ المؤسسات التعليمية الدينية إلى هذا المورد عند الضرورة والحاجة لسد العجز وإنقاذ التعليم الحر⁽¹⁾، ومع ذلك لا بد من إيجاد مصادر مالية دائمة ومستقرة من خلال تطوير الاستثمار في الأوقاف، كما سبق بيانه.

الفرع الرابع: مساعدات وإعانات حكومية.

وهو مورد حديث، لكنه ضئيل جدا مقارنة بالموارد السابقة، ولا تعتمد عليه المؤسسات الخيرية في المجتمع المزاي، وفي هذا يقول الشيخ بيوض عن موارد الجمعيات الخيرية في عهده: "... كانت هذه الجمعيات ومدارسها ولم تنزل، معتمدة نفقاتها ومصاريفها في الإنشاء والبناء والتجهيز والتسيير على اشتراكات الأعضاء وتبرعات المحسنين، لم يدخل صناديق ميزانياتها درهم ولا دينار من أي حكومة كانت أو هيئة رسمية، لا في القديم ولا في الحديث"⁽²⁾، أما اليوم فقد أصبحت بعض المؤسسات تتلقى مساعدات باعتبارها جمعية رسمية كغيرها من الجمعيات لتدعم بها أنشطتها الثقافية والعلمية والرياضية.

مما سبق يتبين أن موارد المؤسسات الخيرية كثيرة ومتنوعة وتعتمد على أموال الأوقاف وريعها والتبرعات المستمرة على وجه الخصوص، وتتمتع بالاستقلالية في التمويل والتسيير، وهذا مما ساعدها على القيام بوظائفها بكفاءة وأداء مهامها أحسن قيام، وحجم هذه الموارد يختلف باختلاف مجال عمل المؤسسة وحجم نشاطها ومهامها، وتظل المؤسسات الخيرية ذات الطابع التعليمي والتربوي اليوم؛ تعاني من تحديات نقص التمويل في ظل هذه الظروف الراهنة التي تمر بها الجزائر ودول العالم.

(1) - عبد الوهاب بن محمد حميد أوجانة: الزكاة لدعم مشاريع التعليم، جمعية الحياة، القرارة، غرداية، 2020م، ص: 27.

(2) - نقلا عن: يوسف الحاج سعيد: تاريخ بني مزاب، المرجع السابق، ص: 246.

المطلب الثاني: إدارة المؤسسات الخيرية الوقفية في المجتمع المزابي وتسييرها:

سبق أن أشرنا أن المجتمع المزابي له تنظيمات وهيئات عرفية توطر وتسير العمل الخيري والوقفي، وتتعاون فيما بينها ولكل لها صلاحياتها ومهامها المحددة تنشط فيها وفق مجال معين؛ ديني، تربوي، ثقافي، اجتماعي، أممي وحضاري، وعلى رأس كل مؤسسة خيرية هيئة وإدارة خاصة تشرف عليها، وتسهر على القيام بأنشطتها وتكفل بتسيير أوقافها ومواردها، وتحمل مسؤولية رعايتها وحفظها، وعادة حسب الوصايا العرفية يعين مسؤول عليها من الهيئات العرفية يسمى: وليا أو وكيلًا أو ناظرًا، وهذا الوكيل يجب أن يخضع لتعليمات الهيئات العرفية.

يشرف على الأوقاف الإباضية المزابية بشكل عام المجلس الأعلى 'لمجلس الشيخ عمي سعيد'⁽¹⁾ برئاسة ناظر الأوقاف، ويشرف على كل مؤسسة وقفية خيرية وكلاء بالخصوص المساجد أو أمين مال لباقي المؤسسات الخيرية الحديثة، وفيما يلي بيان لمفهوم الناظر والوكيل وأمين المال ومهامهم:

الفرع الأول: ناظر الأوقاف الإباضية.

إن نظام الأوقاف الإباضية في وادي مزاب من حيث الوكالة والإشراف العام هي تابعة لمجلس الشيخ عمي سعيد، تحت رئاسة مسؤول يدعى: 'ناظر الأوقاف الإباضية'، ترشحه الهيئات العرفية ليتولى هذا المنصب، ويشرف على الأوقاف الإباضية ويمثلها في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، بقرار رسمي⁽²⁾، ليكون الناطق الرسمي للمؤسسات الخيرية الوقفية.

أولاً: تعريف ناظر الوقف: الناظر أو المتولي أو الوكيل أو القيم، هي أسماء تطلق على مسير الوقف، ولقد عرف الفقهاء الناظر هو: "من يباشر التصرفات القانونية والأعمال الإدارية نيابة عن الوقف في حفظه ورعايته واستغلاله، وتنميته وصرف غلاته، وفق شروط الواقف والأحكام الشرعية والقانونية"⁽³⁾.

(1) - قد سبق تعريفه في المبحث الأول، ينظر: ص: 280.

(2) - محمد بن أيوب الحاج سعيد: المؤسسات العرفية الوقفية ودورها في تثبيت الهوية المزابية، مداخلة ضمن فعاليات الأسبوع الدعوي حول نظام الوقف ودوره الحضاري في المجتمع المزابي بين الماضي والحاضر، مسجد أحباس أوشور، غرداية، أيام: 15-22/11/2019م.

(3) - محمد رافع يونس: متولي الوقف، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008م، ص: 07.

ثانيا: شروط اختياره: لابد من توفر شروط النظارة في كل مرشح للتولية على الوقف، من بلوغ وعقل وإسلام وعدالة وكفاءة وسيرة لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية⁽¹⁾، وكذا الأمانة والقوة والخبرة.

يكون الناظر نائبا عن الوقف باعتبار أن الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية التي اكتسبها بموجب القانون، ويتم تعيين الناظر من قبل الواقف بالاسم أو بالوصف المراد توليته أو الموقوف عليه أو القاضي، وقد يكون الناظر شخصية طبيعية (فردا) أو شخصية معنوية مثل: جمعية خيرية، أو مؤسسة أو تعاونية أو مجلس إدارة يتأسس مع إنشاء الوقف، كما يحق للناظر نقل صلاحياته لغيره بالتوكيل أو التفويض أو المصادقة أو الإيصاء⁽²⁾.

ثالثا: مهامه: من مهام الناظر التي ينبغي مراعاتها لإدارة الوقف تحقيقا للمصلحة هي:⁽³⁾

- تنفيذ شروط الواقف.
- استغلال الوقف وصيانتة.
- توثيق عقود الوقف.
- الدفاع عن حقوق الوقف والمحافظة عليه وحمايته.
- أداء ديون الوقف وحقوق المستحقين.
- استثمار الأوقاف وتنميتها.

وعليه فإن ناظر الوقف هي الجهة الإدارية العليا المسؤولة عن الشؤون الإدارية والمالية للأوقاف الإباضية في المجتمع المحلي وخارجه (في مدن التل)⁽⁴⁾ وخارج الوطن، وهي تعد مسؤولية ثقيلة لا يستهان بها، تقتضي الكفاءة والتضحية والصبر والتعاون وبذل الجهد والوسع، فلولا هذه النظارة لضاعت العديد من الأوقاف الإباضية.

(1) - محمد رافع يونس: متولي الوقف، المرجع السابق، ص: 08.

(2) - عيسى بن محمد بوراس: توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، جمعية التراث، القرارة، غرداية، ط1، 2012م، ص: 102.

(3) - عبد الجبار السبهاني: الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، مطبعة حلاوة، إربد، الأردن، ط1، 2013م، ص: 186، بتصرف.

(4) - للمزاييين خارج وادي مزاب نظام تنسيقيات الأوقاف في الشرق والوسط والغرب، من أجل الإشراف والعناية بالوقف.

الفرع الثاني: وكلاء الأوقاف:

أولاً: مفهوم وكيل الأوقاف: يشكل المسجد في القديم بوادي مزاب المؤسسة الخيرية الهامة التي تمارس وظائف متعددة؛ دينية وتعليمية واجتماعية، لذلك كانت جل أوقاف المجتمع للمسجد، ولا دخل للتصرف فيها ولا في تنظيمها وتنفيذها إلا العزابة، وهو المتعارف عليه في كل قصور وادي مزاب⁽¹⁾، ولأهمية هذه المسؤولية تعين حلقة العزابة اثنان من أعضائها 'وكيلين' للإشراف على الحبوس والأوقاف لتوثيقها وتسييرها والعمل على تنميتها وتطويرها باستمرار⁽²⁾، وكل ما يرتبط بمالية المسجد والحلقة أو ما يرتبط بأوقاف المقابر.

ثانياً: شروط الاختيار: لاختيار الوكيل تراعى شروط معينة إضافة إلى الشروط الأساسية في عضوية الحلقة، وهي الأمانة والنزاهة والورع والمحاسبة، وأن لا يكون ذا مال أو تجارة واسعة ولا كثير الأولاد لكي لا يشغله عن مهمته، ولا يكون من الفقراء المحتاجين... إلخ⁽³⁾، كما يشترط أيضاً الخبرة والكفاءة العلمية في مجال المالية والمحاسبة وإدارة الأعمال، في ظل التقدم العلمي والتقني في هذا العصر، أو الاستعانة بأهل الاختصاص في هذا المجال، وهو من تمام حسن التسيير والتنظيم وإدارة الأوقاف إدارة رشيدة حكيمة.

ثالثاً: مهامهم: تتمثل مهام وكلاء المساجد فيما يأتي:⁽⁴⁾

- الإشراف التام والدقيق على ميزانية المسجد من مداخيل ومصاريف.
- ضبط كل ممتلكات المسجد ومداخله العينية والنقدية.
- صيانة المسجد ودور الطلبة وكل المرافق التابعة للمسجد أو توسيع كل ذلك أو إصلاحه.
- المحافظة على نظافة المسجد والاعتناء بحصائر وفرشه وصيانتها.
- الاهتمام بمطامير التمر وصيانتها.

⁽¹⁾ - ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، المرجع السابق، ص: 998. بالحاج ناصر: النظم والقوانين العرفية بوادي مزاب...، المرجع السابق، ص: 68.

⁽²⁾ - عوض محمد خليفات: النظم الاجتماعية والتربوية...، المرجع السابق، ص: 83.

⁽³⁾ - لمزيد من التفصيل ينظر: صالح بن عمر اسماوي: العزابة، المرجع السابق، ص: 426. مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، ص: 1008.

⁽⁴⁾ - ينظر: عوض محمد خليفات: النظم الاجتماعية والتربوية...، المرجع السابق، ص: 84. صالح اسماوي: العزابة...، المرجع السابق، ص: 428،

- تنظيم الوقف المخصص لنخيل المسجد وتأبيره إلى مرحلة توزيعه في مصارفه.
- تنظيم الوسائل الكفيلة بتنمية الموارد.
- الاهتمام التام برعاية أموال الأوقاف واستثمارها وزيادة تنميتها بالطرق المشروعة، وتجنب كل ما هو محرم حتى لا تتعرض إلى التلاشي والإفلاس.
- صيانة الأوقاف العقارية والعينية والاعتناء بها وتنميتها مثل البساتين.
- الإشراف التام على صرف كل الأوقاف بدقة متناهية فيما خصصت له كما وكيفا ونوعا حسب المواسم والأوقات المحددة لها من طرف المحبسين، خصوصا أوقاف التمور.
- بناء المساجد والعناية بها وتجهيزها.
- الإشراف على إعادة الأغراض المفقودة إلى أصحابها بعد إحضارها إلى المسجد من طرف من وجدها، وعلى طالب شيء إعطاء الوكيل أمانة الشيء الذي يطلبه⁽¹⁾، وهذه الأغراض تسمى اللقط في الفقه الإسلامي، حيث تُعرض مرة في السنة بسحن المسجد، ولا يزال هذا النظام سائرا إلى اليوم في المسجد العتيق بقصر غرداية.

أما على مستوى الجماعات الإباضية خارج مزاب؛ فإن ناظر الوقف في كل منطقة بالتل يعين ويفوض وكيلا مسؤولا ونائبا له بالوكالة الرسمية، ترتضيه تلك الجماعة الإباضية، وترشحه ليتولى مسؤولية التسيير والإشراف على أملاكها الوقفية ورعايتها وحمايتها من الضياع والنزاع⁽²⁾.

وأما الأوقاف الخاصة لمؤسسة العشيرة، فكل إدارة عشيرة تتولى تسييرها وتنظيمها بنفسها، وكذا المؤسسات الخيرية الأخرى، فهي تتمتع بالاستقلالية واللامركزية في التسيير.

الفرع الثالث: أمين المال المؤسسة الخيرية.

يعد أمين المال بمثابة الوكيل والوصي على الأوقاف، وهو منصب مستحدث جاء مع قانون الجمعيات والمؤسسات، وعادة يكون عمله تطوعيا في المؤسسات الخيرية.

(1) - بالحاج ناصر: النظم والقوانين العرفية بوادي مزاب...، المرجع السابق، ص: 72.

(2) - مقابلة شفوية مع الدكتور خالد بن محمد بابكر (رئيس الجماعة الإباضية بسطيف سابقا) بتاريخ: 2021/10/14.

أولاً: مفهومه: إن من أهم وظائف المكتب القيادي لكل مؤسسة خيرية؛ أمين المال، وهو الذي يتولى بمعونة مساعده جميع المسائل المالية والمحاسبية، وله حق التصرف في الأمور المالية، وله السلطة المطلقة في ذلك باسم المؤسسة، وله بالأخص قبض المال ودفعه⁽¹⁾، ويجب أن يتصف بالتقوى والأمانة والحفظ والشفافية والثقة والكفاءة والخبرة والسرية، حفاظاً على الموارد المالية للمؤسسة.

ثانياً: مهامه: معظمها إجرائية تنفيذية وهي:⁽²⁾

- تسيير الأموال وجرد أملاك المؤسسة المنقولة والعقارية.
- حفظ صندوق المؤسسة ورعايته.
- إعداد التقارير المالية.
- فتح حساب لدى أي بنك وتسييره، كسحب وإيداع، إمضاء الشيكات مع الرئيس، تسليم دفاتر الشيكات.
- متابعة مختلف النفقات التسييرية للمؤسسة.


بالرغم أن القانون حول منصب أمين المال حق السلطة والتصرف في أموال المؤسسة، فإنه ينبغي تجسيد مبدأ الشورى والرقابة ضمن فريق العمل في اتخاذ القرارات الإجرائية والمالية، لحساسية المنصب والمسؤولية خاصة إذا كانت معظم الموارد من الأوقاف أو الزكاة.

وعلى ضوء ما سبق؛ فإن المؤسسات الخيرية الوقفية في المجتمع المزاي تتمتع بالاستقلالية والحرية في إدارة أعمالها وتسيير أنشطتها وأهدافها في ظل القوانين المعمول بها في الجزائر، دون هيمنة أو وصاية، مع تكليف الوزارة ناظراً عليها للإشراف العام يختاره مجلس الشيخ عمي سعيد، ولا تزال هناك جهود مبذولة من المسؤولين على هذه الأوقاف الإباضية المزابية سواء الجماعات (الهيئات) أو الأفراد (الوكلاء) المشرفة على تسييرها ورعايتها في المجتمع المحلي أو في مدن التل أو من راعيا ومشرفا على وجه الإجمال، بلا شك هي مسؤولية ثقيلة في أعناقهم تبذل من أجلها أموال وأوقات وتضحيات، ولكي تؤدي الأوقاف دورها الحضاري وتستمر في النمو والعطاء لابد من مواكبة التقدم والتطورات الحديثة في هذا المجال، وعليه فإن حسن الإدارة والتسيير يمثل لب التحدي الذي يواجهه المسلمين

⁽¹⁾ - ينظر: المادتان 20-21 من القانون الأساسي لمؤسسة خيرية غير ربحية.

⁽²⁾ - المادة 20 من القانون الأساسي لمؤسسة خيرية غير ربحية، بتصريف.

اليوم، فلا يكفي أن ندعو الناس إلى البذل والعطاء إذا لم نوفر للأموال الموقوفة الإطار المؤسسي المناسب الذي يمتلك روح المبادرة والعمل ويسهر على رعايتها وتنميتها وتوجيهها الوجهة الصحيحة.



الشكل (3): الهيكل التنظيمي لتسيير الأوقاف المزابين الإباضية

المصدر: من إعداد الباحث

المطلب الثالث: نماذج لمؤسسات خيرية مقترحة في منظومة النظام الوقفي في المجتمع المزاي.

إن التجربة الوقفية في المجتمع المزاي شهدت التنوع والتعدد وشملت المصالح العامة والاجتماعية والقيام بأمر ذوي الحاجة من أبناء الأمة، وغطت مختلف مجالات الحياة، دينيا وتربويا وثقافيا واجتماعيا وبيئيا، مما كان لها الأثر الكبير في بناء الحضارة المزابية وازدهارها وتنميتها، ولقد راعى الأجداد والسلف الحاجات الملحة للمجتمع وما فيه مصلحة وأولوية فحسبوا من أجلها أوقافا ليكون النفع أعمق والثواب أعظم، فكذلك الحال اليوم لا بد أن يراعي جيل اليوم هذه الفلسفة في تأسيس مشاريع لأوقاف جديدة، ولعل المجالات التي لم تحظ بالاهتمام الكافي منذ القديم هو المجال الصحي، وقد ظهرت بوادر العناية فيه مؤخرا عن طريق بعض الجمعيات والمؤسسات⁽¹⁾، ومعظمها تقدم برامج توجيهية ووقائية، وتلعب دور الوسيط، دون العلاج المتخصص، لذلك بات من الضروري التفكير في تأسيس مؤسسات خيرية وقفية في هذا المجال الهام في الحياة أو دعم المؤسسات الحديثة التي هي في الميدان؛ في ظل انتشار مختلف الأمراض والأوبئة التي لم تكن من قبل، وتزايد التكاليف العلاجية التي لا يستطيع أغلب المصابين والمرضى سدادها، بالرغم أن الدولة تكفلت بالخدمات الصحية مجانا، لكن لا تفي بالغرض لنقص الإمكانيات والتخصصات وقلة الكفاءة والاحترافية، لذلك في هذا المطلب نحاول أن نقدم بعض الاقتراحات لمشاريع وقفية اجتماعية نراها ذي أولوية في هذا العصر للمجتمع المزاي وهي كالاتي:

الفرع الأول: تأسيس مركز طبي خيري متخصص في علاج الأمراض المزمنة والنادرة:

إن الاهتمام بالمجال الصحي والنفسي هو اهتمام بالإنسان ذاته وهو العنصر الجوهرى لتحقيق التنمية، كما أنّ الاهتمام بهذا المجال هو مؤشر من مؤشرات التقدم والتطور الحضاري للأمة الإسلامية.

في ظل تفاقم الكثير من الأمراض العصرية الفتاكة، ومن أخطرها أمراض السرطانات والأمراض الخبيثة، حيث تشير الإحصائيات أن أكثر من 14 مليون حالة جديدة لمرضى السرطان تسجل في العالم كل سنة، و50 ألف حالة جديدة تسجل في الجزائر كل سنة⁽²⁾، مع ما يعانيه المصاب من آلام جسدية ونفسية وعناء التنقل والسفر وكثرة التكاليف، وحب العناية بصحة المرضى وبصحة الإنسان عموما، لأن مقاصد الشريعة الإسلامية تدعو إلى حفظ النفس ورعايتها.

(1) - على سبيل المثال: مؤسسة الوفاء الخيرية بوارجلان، مؤسسة تالويت ببني يزقن، جمعية الصحة والعلاج ببريان، جمعية تازمرتغ بغرداية وغيرها.

(2) - حسب تصريح وزير الصحة بالجزائر بتاريخ: 2021/10/10.

لذلك وجب على أولي الأمر في المجتمع المزاي بإنشاء مركز صحي وقفي متخصص لعلاج المرضى المصابين بالسرطان والأمراض النادرة وتوفير وسائل العلاج الضرورية المتطورة بأحدث التقنيات، ومخبر للتحاليل الطبية وقاعة للعلاج النفسي وتقديم الخدمات اللازمة لهم وتوفير الأدوية والأجواء المريحة، والراحة النفسية طيلة علاجهم، وفقا للشروط والقوانين المعمول بها، لتحقيق التنمية الصحية والتخفيف عن معاناة المصابين.

الفرع الثاني: تأسيس مصحة استشفائية خيرية لعلاج الأمراض العقلية والعصبية والنفسية:

إن المتضررين والمصابين بالأمراض العصبية أو العقلية أو النفسية بأنواعها؛ تعد من الفئة المنسية التي لم تحظ بال العناية والرعاية الصحية الكاملة في معظم المجتمعات، فمن كان أهله من الميسورين ومن أهل العطف والرحمة والتدين صبروا مع مصابهم وتلقى العلاج الكامل، وهذه الفئة من الناس نادرة، وإذا كان أهل المصاب المعاق من الفقراء أو من ذوي الغلظة أو غير ذلك من الصفات تعذب المريض في أحضانهم وازداد تدهورا وصار غير مستقر في منزله وبيته مشردا في الشوارع والطرق وقد يغيب ويفقد ولا يعرف له أثر، بالرغم أن الدولة وفرت لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقون ذهنيا وحركيا) مراكز خاصة لرعايتهم ومتابعتهم، لكن هذه الفئة من المعوقين وخاصة المجانين والموسوسين والمشردين، وتشمل جميع المستويات في الذكور والإناث وفي الصغار والكبار وفي الفقراء والأغنياء، يحتاجون إلى الرعاية الاجتماعية الصحية والدينية، وقد يلجأ بعضهم في أحسن الأحوال إلى الرقاة أو المشعوذين ويغفل عن الجانب الطبي في الصحة العقلية والصحة النفسية، أو يلجأ للعلاج النفسي مع التكاليف الباهضة لكن دون جدوى ونتيجة وعدم الاستمرارية، لذلك من الضروري تشييد مصحة استشفائية خيرية من رحم المجتمع المزاي والاستثمار في هذا المجال المنسي لرعاية هؤلاء المعاقين على اختلافهم حسب الأولويات صحيا ونفسيا وعقليا ودينيا واجتماعيا، والتخفيف عن معاناتهم ومعاناة أسرهم، ويتجلى دور هذه المصحة وفق البنود الآتية:

- متابعة علاج ذوي الأمراض العقلية والعصبية من طرف طبيب مختص محترف في هذا المجال.
- العلاج النفسي المتخصص من طرف أخصائيين نفسانيين أكفاء، وذلك بالمرافقة النفسية وعلاج الاضطرابات النفسية المختلفة، وهذا يحتاج إلى جهد وصبر ووقت.
- توفير مخبر للتحاليل الطبية والأدوية اللازمة للمصاب، علما أن معظمها غالية التكلفة.
- توجيه المصابين وإرشادهم دينيا وروحيا وأخلاقيا.

- تنظيم برامج رياضية وثقافية متنوعة للتسليّة النفسية والجسدية.
- المرافقة الاجتماعية وإدماجهم في المجتمع والحياة.
- معرفة أسباب هذه الأمراض وتوعية المجتمع والوقاية منها.
- التخفيف عن معاناة أهل المصاب، ومساعدتهم والوقوف معهم.

الفرع الثالث: تأسيس مؤسسة خيرية لتشغيل الأرامل والمطلقات والعوانس في مشاريع إنتاجية مصغرة.

إن أهم وظيفة للمرأة هي قيامها بإدارة شؤون الأسرة وتربية الأولاد وإعدادهم دينياً وروحياً وسلوكياً ونفسياً وعلمياً، وتعد الأسرة هي المنطلق الأساسي للتنمية الحضارية في المجتمعات.

وإلى جانب هذه الوظيفة؛ فقد عرفت المرأة المزايية منذ القدم وظائف اقتصادية هامة في منزلها لمساندة زوجها وأسرتها في تحمل أعباء الحياة، تتمثل في: القيام بخدمات الصوف من غزل وصبغ...، ونسج مختلف أنواع المنسوجات كالأفرشة والزرابي والبرانس ونحوها، ودباغة الجلود وصناعتها، وخياطة الملابس للأطفال والرجال والنساء، وكانت تقوم ببعض الخدمات الفلاحية والزراعية كسقي الزرع وجني الثمار وفرز التمر وجمع الحطب والاعتناء ببعض الحيوانات المنزلية، وقتل أنواع الطعام... إلخ، لكن مع عصر العولمة والانفتاح الاقتصادي وتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية انحسرت كثير من هذه الخدمات، لأن السوق قد تكفل بإيجادها دون عناء وتعب وبأقل تكلفة، وأصبح للمرأة الماكثة في البيت وقت كبير وفراغ رهيب خصوصاً الأرامل والمطلقات والعوانس⁽¹⁾.

لذلك لا بد من إيجاد مشاريع وفتية رائدة لتشغيل هذه الفئة الحساسة بحرفة أو مهارة أو وظيفة مع مراعاة خصوصيتها، تحت إشراف هيئة عرفية، وهذا لعدة أمور:

- القضاء على شبح الفراغ وما يجره من مساوئ وأضرار جسيمة من أمراض صحية وانحرافات اجتماعية.
- تقدير جهود هذه الفئة وتنمية القدرات والمهارات وحث الأمل في النفوس.
- تفعيل دور الأسرة المنتجة وتوفير مورد رزق دائم، بدل الاتكالية المفرطة على الزكاة والصدقات.

⁽¹⁾ - علماً أن نسبة عدد النساء العوانس في المجتمع في زيادة، كما تشير نتائج بعض البحوث الميدانية، ينظر مثلاً: مصطفى نجار: الجانب المقاصدي والاجتماعي لتعدد الزوجات في المجتمع الغرداوي المزاي، مذكرة ليسانس في العلوم الإسلامية، معهد عمي سعيد، غرداية، 1441هـ/2020م.

- تشجيع المنتوجات المحلية والصناعات التقليدية.
- إيجاد فضاءات لتسويق منتجات هذا المشروع.
- التكوينات المستمرة في مختلف مجالات الحياة.

ولا يمنع الاستفادة من تجارب بعض الجمعيات في المجتمع المحلي أو خارجه كتجربة مؤسسة أميدول بقصر تافاللت بن يزقن في تشغيل الأرامل والمطلقات في الصناعات التقليدية والحرف اليدوية، وتجربة جمعية الرحمات لذوي الاحتياجات الخاصة بقصر بنورة، وغيرها من التجارب لتبادل الخبرات والتنسيق بين الجهود.

الفرع الرابع: تأسيس مؤسسة عرفية خيرية لتسيير المشاريع الوقفية على مستوى المدينة.

إن تجربة الأوقاف في المجتمع المزاي قديمة ومتعارف عليها منذ ظهور نظام حلقة العزابة في المنطقة من القرن الرابع الهجري إلى يومنا هذا، وكان يشرف عليها وكلاء الوقف من هيئة العزابة، وارتبطت بنظام المسجد، وبمرور الزمن شهدت توسعا ونماء عبر الأجيال، وظهرت مؤسسات خيرية ووقفية خاصة وعمامة، وأصبحت تشكل قوة ووقفية كبيرة في المجتمع، لكن لا تزال معظمها تسيّر بطريقة تقليدية أو يشوبها أحيانا نزاعات لسنوات فتؤدي بها إلى الإهمال والضياع، لذلك من الضروري تأسيس هيئة أو مجلس لتسيير الأوقاف والمؤسسات الخيرية في كل مدينة على غرار مجلس الأعيان وتحت وصاية مجلس الشيخ عمي سعيد.

أولاً: مفهوم هذه المؤسسة:

هي هيكل مؤسسي مقنن تضم مجموعة من الخبراء وذوي الاختصاص في الشريعة والاقتصاد والمحاسبة والمالية وفي العلوم الإدارية والاجتماعية والقانونية، هدفها: الرفع من شأن الأوقاف وحمايتها والحفاظة عليها، وذلك بالإحصاء، والتوجيه، والاستشارات والتفكير في طرق استثمارها المناسبة، مراعاة لمقصد ونية الواقف.

ثانياً: مهامها المقترحة:

- حصر الأوقاف وإحصائها وأرشفتها.
- العناية بالوقف والرقابة الشرعية عليه.
- وضع نظرة استراتيجية عن كل وقف من حيث التسيير والإصلاحات والاستثمار.

- توجيه كتاب الوصايا فيما فيه الأولوية للتوقيف في المجتمع، وسد احتياجات الأمة والفجوات الاجتماعية.
 - الرفع من كفاءة ومردودية الأوقاف وتنميتها، وإيجاد موارد مالية قارة ومستمرة عن طريق الاستثمار.
 - الاطلاع على خبرات المسؤولين على الوقف المحلي سواء في العشائر أو المساجد أو المدارس أو المعاهد أو الجمعيات، والاستفادة منهم ومن التجارب الناجحة محليا ووطنيا وعالميا.
 - الاطلاع على الجوانب القانونية للوقف ومتابعة المستجدات فيه.
 - توثيق عقود الأملاك الوقفية رسميا، واسترجاع الضائع منها.
 - دعم المشاريع الخيرية بالأموال الوقفية كالتعليم الديني الحر والمحافظة عليه لأنه من ثوابت الأمة المزايية.
- على ضوء هذه النماذج المقترحة نأمل أن يكون للمال الوقفي في المجتمع المزاي دور رائد في بناء المراكز الاستشفائية المتخصصة ومخابر التحاليل الطبية وتوفير الوسائل العلاج الضرورية المتطورة بأحدث التقنيات، وقاعات العلاج النفسي المتخصصة، ويكون ريعها الوقفي قائما على تغطية كافة المصاريف، للقضاء على مشاكل المرضى المعوزين وينهض هذا القطاع في المجتمع ويخفف من حدة الأمراض والمعاناة فيه ولاسيما الأمراض المزمنة والخطيرة والأمراض العصبية والنفسية، كما يمكن أن يسهم في إيجاد مشاريع إنتاجية صغيرة لفئة الأراامل والمطلقات والعوانس لتشغيلهن وحفظ كرامتهن، وكل هذا بإشراف مؤسسة خيرية عرفية محلية لضمان النجاح والاستمرارية للأجيال القادمة.

خلاصة الفصل الرابع:

في ختام هذا الفصل من هذه الدراسة نلخص أهم ما جاء فيه كالآتي:

- عرف المجتمع المزاي بالجزائر منذ القديم العمل الخيري التكافلي، الذي يعد ركيزة من ركائزه، وقيمة من قيمه الحضارية، وهذا من خلال تنظيماته العرفية ومؤسساته الاجتماعية، ومظاهر التكافل وصور التضامن في مختلف المحافل والمناسبات الاجتماعية، وكان للمرأة المزايية دور في غرس هذه القيمة وتثبيتها في نفوس الأجيال.
- إن المجتمع المزايي مجتمع مؤسساتي وقفي، تميزت مؤسساته الخيرية تنوعا وثراء، وساهمت في تنمية المجتمع، وشملت مختلف مجالات الحياة؛ ففي المجال الديني والدعوي تهدف إلى التمسك بمبادئ الدين الإسلامي والحفاظ على كيان المذهب والمجتمع، وفي المجال التعليمي والثقافي تهدف إلى العناية بكتاب الله تعالى وتشجيع الناشئة على حفظه ومدارسته وتعلم العلوم الشرعية والتفقه في الدين، وغرس القيم والأخلاق، والعناية بالمخطوطات والكتب وتشجيع الباحثين والدارسين للتنقيب في هذا التراث الهائل الذي هو جزء هام من الهوية المزايية، وأما المجال الاجتماعي والحضاري يتجلى في مساعدة المحتاجين وتأمين الحاجات الاجتماعية وتعزيز التكافل الاجتماعي بين الأفراد وتنمية روح التضحية والتعاون وكسر الأنانية والحفاظ على العادات والتقاليد، والمجال الأمني والبيئي والعمراني هو خدمة الصالح العام وتوفير الأمن والاستقرار، والحفاظ على العمارة الإسلامية الأصيلة.
- كما سلطنا الضوء على مؤسسة العشيرة الخيرية العريقة ذات الأهداف الاجتماعية المتعددة، والإسهامات التنموية، والمعتمدة أساسا على مبدأ التكافل الاجتماعي وتعزيز التماسك الأسري والاجتماعي، بالرغم أن دورها تضاعف في السنوات الأخيرة نتيجة مؤثرات خارجية وتحديات عصرية عديدة، فهي اليوم بحاجة إلى تجديد وتفعيل وفق مقتضيات العصر.
- تتمتع المؤسسات الخيرية والوقفية في المجتمع المزايي بالاستقلالية في التسيير والتمويل، ويشرف عليها وكلاء وأمناء تحت وصاية ناظر الأوقاف، الذي له دور هام في الحفاظ عليها وحمايتها قانونيا وإداريا.
- وفي الأخير قدّمنا مقترحات لمشاريع مؤسسات خيرية في المجال الصحي والاجتماعي، نراها من الأولويات الوقفية الراهنة في المجتمع المزايي والحاجة ماسة إليها.

خاتمة

خاتمة:

ناقش هذا البحث موضوع مؤسسات العمل الخيري وإسهاماتها في التنمية الاجتماعية؛ مع عرض نموذج للمؤسسات الخيرية في المجتمع المزايي بالجزائر، وبعد تناوله بالتحليل والتفصيل من خلال فصوله ومباحثه، توصل إلى النتائج الآتية:

- تعد اليوم مؤسسات العمل الخيري آليات هامة لتحقيق التنمية المتكاملة في المجتمعات؛ فهي الحياة الاجتماعية المنظمة التي تكون طوعية وإرادية وذاتية التمويل والتسيير ومستقلة عن الحكومة و متماسكة بمجموعة من اللوائح التنظيمية والقيم والمبادئ، وتهدف إلى مساعدة المجتمع وتلبية احتياجاته، وتقديم الخدمات المختلفة له في مجالات الحياة الأساسية، من أجل رقيه وتقدمه وابتغاء الأجر والثواب، وتستند شرعية قيامها من النصوص القرآنية والنبوية ومقاصد الشريعة التي تدعو إلى التعاون الجماعي على الخير والبر والتقوى، والتضامن للقيام بشؤون الضعفاء والفقراء والمحرومين واليتامى والمساكين وسد الحاجات الضرورية لهم، خاصة وقت الشدائد والأزمات وفي المناطق النائية، وتقديم النفع العام وجلب المصالح للأفراد والمجتمعات ودرء المفسد عنهم، والحاجة إلى هذه المؤسسات ماسة وملحة لمواجهة تعقد الحياة المعاصرة، فهي بذلك تسد الثغرات الأساسية للمجتمع المسلم وتساهم في القيام بالفروض الكفائية للأمة التي دعا الإسلام إلى تحقيقها، لدفع عجلة التقدم، وتحقيق الخلافة والعمارة في الأرض.

- تأتي أهمية البحث من حيث ازدياد الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات بوتيرة متصاعدة نتيجة تطورات العصر الراهن، وضغط المشاكل الاجتماعية ذات البعد الإنساني، وتقلص الدور الاجتماعي للدول والحكومات، والأمل معقود على المؤسسات الخيرية لما تتميز به من خصائص منها: المحلية والعالمية، الاتصال المباشر بالمجتمع، التوزيع الجغرافي لها وإمكانية الوصول إلى الأماكن النائية ومناطق الظل، والتعرف على احتياجات الناس ومشاكلهم، محققة بذلك أهدافا نبيلة وإنجازات عظيمة مع تحديات وصعوبات في ظل الأحداث والمتغيرات العالمية المعاصرة.

- تنبع ضرورة الاهتمام بمؤسسات القطاع الخيري، من أنها أحد محاور التنمية الاجتماعية وأداتها، ورافدا هاما مدعما ومكملا لبرامج وجهود القطاع الحكومي، ومحفزا للمشاركة الشعبية لأداء العمل التطوعي والتكافل

- الاجتماعي، وقد قامت هذه المؤسسات ببرامج متعددة وأنشطة متنوعة، ساهمت في استقرار التركيبة الاجتماعية في المجتمع والحفاظ على التوازن الاجتماعي، وفي دعم التنمية البشرية، وفي إدخال السعادة في النفوس، وتتجلى إسهاماتها التنموية من خلال واقعها العملي وإنجازاتها في الجوانب المتعددة الآتية:
- ✓ في الجانب الديني والروحي والدعوي كان لها دور بارز في تزكية النفوس وتطهير القلوب وتقوية الصلة بالله تعالى وتعميق الإيمان والعبودية وترشيد المنحرفين وإعداد الدعاة لنشر تعاليم الإسلام وقيمه والدعوة إلى الله تعالى على بصيرة، وذلك من خلال بناء المساجد والمصليات والمراكز الدعوية ومراكز تحفيظ القرآن الكريم خاصة في المناطق النائية والفقيرة.
 - ✓ وفي الجانب التعليمي والثقافي فقد ساهمت في إنشاء العديد من المدارس والمعاهد والكليات والمكتبات العلمية ومراكز البحوث، لنشر مختلف فنون العلم وتطوير التعليم وتوفير الخدمات اللازمة له، ودعم مسيرة التعليم الديني والقرآني، وغرس القيم والفضيلة، وتثمين جهود الدارسين والباحثين ونشر الثقافة والعناية بالتراث الحضاري للأمة لتحقيق نهضة فكرية علمية.
 - ✓ وفي الجانب الاجتماعي فقد كان لها إسهامات عديدة بدءاً برعاية الفئات الضعيفة كاليتامى والأرامل والمطلقات والعجزة وذوي الاحتياجات الخاصة وتقديم مختلف برامج الرعاية لهم، إلى التكفل بالفقراء والمساكين وتلبية احتياجاتهم ومعاناتهم، إضافة إلى وقاية المجتمع من الآفات الاجتماعية الخطيرة كالخمر والمخدرات والبطالة والتشرد والحد من انتشارها، وتنظيم برامج لتأهيل الأزواج والأسر لما للأسرة من دور هام في تقدم المجتمع وتنميته.
 - ✓ وفي الجانب الصحي والبيئي فقد قدمت جهوداً جلية وكبيرة تتجلى في بناء مراكز استشفائية ومصحات للعلاج والفحص، وتوفير الدواء اللازم وتنظيم مخيمات طبية متخصصة لخدمة المرضى والمصابين في المناطق النائية ومخيمات اللاجئين، وتنظيم حملات التشجير وبرامج مختلفة لحماية البيئة ووقايتها من أخطار التلوث.

✓ وأما الجانب الإغاثي فقد كانت معظم المنظمات الخيرية تتسابق فيه؛ خصوصا العالمية، متمثلة في القوافل الإغاثية والمساعدات الإنسانية للمتضررين والمنكوبين، وحفر الآبار وإيجاد الماء الصالح للشرب في المناطق التي تعاني ندرة المياه والجفاف.

- يعتبر التمويل وإدارة العمل الخيري من أهم وظائف المنظمات والمؤسسات الخيرية التي تسعى من خلالها جلب التبرعات والموارد اللازمة للقيام بأنشطتها وأعمالها وتحقيق أهدافها في مجال الرعاية والتنمية الاجتماعية، ومن أهم مصادر تمويلها: الصدقات والتبرعات الخيرية، الهبات والوصايا، الأوقاف الخيرية، الزكاة والكفارات والندور، إضافة إلى موارد مالية أخرى نصت عليها التشريعات القانونية كاشتراكات الأعضاء والإعانات الحكومية والدولية، كما أن تنمية واستثمار الموارد المالية والبشرية وفق أسس شرعية وعلمية؛ ضرورة عصرية ملحة للمؤسسات الخيرية لمواجهة التحديات القائمة، وزيادة العوائد والمداحيل، وتنويع مصادر الدعم، وكسب ثقة المتبرعين لضمان استمرارية عطائها وديمومة نشاطها.

- ناقش البحث في الدراسة التطبيقية نموذج مؤسسات العمل الخيري ودورها في تنمية المجتمع المزاي بالجزائر، وخلص إلى أهم النقاط الآتية:

➤ يعد المجتمع المزاي جزءا هاما من المجتمع الجزائري، وهو مجتمع مؤسّساتي منظم، تميزت مؤسّساته الخيرية تنوعا وثراء، وتكاملا في الأدوار، وساهمت في تنمية المجتمع وتكافله، وشملت مختلف مجالات الحياة؛ وهي تهدف من خلال المجال الديني والدعوي أساسا إلى التمسك بمبادئ الدين الإسلامي والحفاظ على كيان المذهب والمجتمع والعناية بالجانب الروحي للإنسان، ونشر الدعوة إلى الله، وفي المجال التعليمي والتربوي والثقافي تهدف إلى العناية بكتاب الله تعالى وتشجيع الناشئة على حفظه ومدارسته وتطبيقه، وتعلم العلوم الشرعية والتفقه في الدين، إلى جانب العلوم الكونية التي تلي احتياجات العصر، والاهتمام بتعليم البنات وفق خصوصيتها، وغرس القيم والأخلاق، ونشر العلم والمعرفة في الأوساط، والعناية بالتراث المعرفي والمادي الذي هو جزء هام من الهوية المزابية والوطنية، وأما المجال الاجتماعي والحضاري يتجلى دورها في مساعدة المحتاجين وتأمين الحاجات الاجتماعية لمختلف شرائح المجتمع، وتعزيز التكافل الاجتماعي بين الأفراد وتنمية روح التضحية والتعاون وكسر الأنانية والحفاظ على العادات والتقاليد، وفي المجال الأمني والبيئي

والعمراني فهي تسعى إلى خدمة الصالح العام وتوفير الأمن والاستقرار، والحفاظ على العمارة الإسلامية الأصيلة والعناية بالثروة المائية والواحات.

➤ ارتبطت المؤسسات الخيرية في المجتمع المزابي بالبعد الغيبي وابتغاء مرضاة الله تعالى، الذي يدفع الفرد إلى التضحية بالنفس والمال والعمل التطوعي في سبيل المصلحة العامة للمجتمع، ودعم هذه المؤسسات والهيئات بالتبرعات والأوقاف التي هي عمدة مواردها بغية الحفاظ على الدين والمذهب وكيان المجتمع والعادات والتقاليد، وينشأ الفرد صالحا وفعالا في مجتمعه ووطنه.

➤ إن تعدد أدوار المؤسسات الخيرية ومساهماتها في مجالات عدة مرتبطة بالتنمية الاجتماعية يبيّن أهميتها في تقديم الخدمات اللازمة وتلبية الحاجات المختلفة إلى جميع الفئات وإلى كافة الطبقات، على أوسع نطاق من النسيج الاجتماعي، لأنها قائمة على أسلوب التبرع والوقف الذي هو نابع من صميم المجتمع وكل فرد يشارك فيها ويستفيد منها، وينتفع الجميع بها، سواء كان غنيا أو فقيرا، أو امرأة أو رجلا...، فهي مؤسسات تشاركية تعاونية، تساهم في استقرار التركيبة الاجتماعية والتوازن الاجتماعي للمجتمع.

➤ تتمتع المؤسسات الخيرية في المجتمع المزابي بالاستقلالية في التسيير والتمويل، ويشرف عليها وكلاء وأمناء تحت وصاية ناظر الأوقاف الإباضية، الذي له دور هام في الحفاظ عليها وحمايتها قانونيا وإداريا، وهذه الاستقلالية أعطى لها قوة عضوية في تحسين الطاقة المؤسسية للتنمية الاجتماعية.

➤ تعد مؤسسة العشيرة الخيرية العريقة ذات الأهداف الاجتماعية المتعددة والإسهامات التنموية، من أهم المؤسسات العرفية الاجتماعية في وادي مزاب والمعتمدة أساسا على مبدأ التكافل الاجتماعي وتعزيز التماسك الأسري والاجتماعي والتواصل بين الأجيال، وكان لهذه المؤسسة دور تكافلي تراحمي كبير في المجتمع المزابي، وشكّلت إطارا أهليا للتماسك الاجتماعي، فلولاها لضاعت البوصلة الاجتماعية، وتفككت الأسر والعائلات، وكانت سندا قويا للمجتمع والدولة في الرعاية الاجتماعية، لكن دورها تراجع في السنوات الأخيرة، في ظل التوسع العمراني وزيادة النمو الديمغرافي وانتشار الجمعيات المدنية الحديثة.

➤ التنسيق والتكامل بين مؤسسة العشيرة والجمعيات المدنية الرسمية خاصة ذات الطابع الاجتماعي التضامني بحكمة واحترافية في الأداء وفق ميثاق التعاون، دون التخلي عن نظام العشيرة وإحداث فجوات فيه.

- تفعيل دور مجالس العائلات أو الديار خاصة على مستوى العشائر الكبيرة، والتكفل بشؤونها الاجتماعية بنفسها للتخفيف عن كاهل العشيرة، وعلى إدارة العشيرة متابعة عمل هذه المكاتب بشكل دوري لضمان سيورة العمل ورقابته واحتواء العائلات وعدم انفلاتها من العشيرة.
- قدّم الباحث في الأخير مقترحات لتأسيس مؤسسات خيرية أخرى؛ في مجالات الصحة بالخصوص، التي لم تحظ بالاهتمام الكافي منذ القدم، والحاجة ماسة إليها اليوم، وهي من الأولويات الوقفية الراهنة في المجتمع المرابي تتمثل في: تأسيس مركز طبي خيري متخصص في علاج الأمراض المزمنة والنادرة، ومصحة استشفائية خيرية لعلاج الأمراض العقلية والعصبية والنفسية، ومؤسسات خيرية لتشغيل الأرامل والمطلقات والعوانس في مشاريع إنتاجية مصغرة، بإشراف مؤسسة خيرية عرفية محلية لضمان النجاح والاستمرارية وتعزيز التنمية الاجتماعية.

توصيات البحث وآفاقه:

في ختام هذا البحث يمكن أن نقدّم بعضا من التوصيات العامة والمتعلقة بالجانب التطبيقي، لتسهم في إثراء وتطوير قطاع مؤسسات العمل الخيري، وهي كالاتي:

1) توصيات عامة:

- التعاون والتكامل بين جميع مؤسسات العمل الخيري وتنسيق الجهود فيما بينها، والاستفادة من التجارب الناجحة لتحقيق النجاح في التعامل مع الظواهر المشتركة.
- ضرورة مراعاة الأولوية عند تأسيس مشاريع ومؤسسات خيرية، والتي تحتاجها الأمة خاصة في مجالات حيوية استراتيجية كالتعليم والصحة والمرافق العامة والإغاثة والجوانب الاجتماعية، لأنها القاطرة الأولى لتحقيق التنمية، واحترام التخصص في النشاط وتجنب تكرار الجهود والمنافسة غير الشريفة.
- الاستفادة من الوسائل الإعلامية المعاصرة لنشر ثقافة العمل الخيري التضامني بين الأوساط، ودعم المؤسسات الخيرية ماديا ومعنويا.

- عقد دورات تدريبية في الجوانب العلمية والتقنية والفنية بشكل مستمر للرفع من الكفاءة وتحقيق الفعالية والمردودية والانتقال من العفوية إلى الاحترافية، وإعداد الكوادر والقيادة في العمل الخيري.
- تنظيم ندوات ومؤتمرات حول القطاع الخيري ومؤسساته بالجزائر، لتسهم في الرقي بهذا القطاع ويكون فاعلا ومؤثرا في تنمية المجتمع.
- تأسيس مراكز بحث متخصصة في العمل الخيري، وتخصيص وقف للبحث العلمي في الجامعة الجزائرية يتخصص في مجال تطوير آليات واستراتيجيات العمل الخيري على شكل منح للباحثين وفرق ومختبرات للبحث في هذا المجال.

(2) توصيات متعلقة بالدراسة التطبيقية:

- إيجاد المزيد من التعاون والتنسيق بين المؤسسات الخيرية النشطة في المجتمع المزايي، لتوحيد الجهود والطاقات المختلفة وعدم الازدواجية في العمل، وإنشاء مؤسسات جديدة أخرى توجب الحاجة والمصلحة لإنشاءها.
- ضرورة التمسك والثقة بالمؤسسات الخيرية الاجتماعية وعلى رأسها مؤسسة العشيرة الخيرية التي لا تزال تقوم بدور إيجابي في تنمية المجتمع المزايي، والتي تعد من مكتسبات المزابيين، والتنسيق والتكامل مع الجمعيات الخيرية الحديثة النشطة في مجال الرعاية الاجتماعية خصوصا، وتبادل الأدوار من أجل ترسيخ القيم والهوية وتعزيز التكافل الاجتماعي في المجتمع وتجاوز العقبات والتحديات وتحقيق التنمية الاجتماعية.
- ضرورة الاستثمار في الأوقاف والاهتمام بتنميتها لضمان مداخيل دائمة ومستقرة، لأنها أحد أهم مصادر تمويل مؤسسات العمل الخيري، والسند القوي لها، وذات فعالية اجتماعية 'زرعوا فأكلنا ونزرع فياكولون'!
- الأخذ بأساليب الإدارة الحديثة في تنظيم المؤسسات الخيرية والوقفية واعتماد مبدأ النزاهة والشفافية والوضوح، وتعزيز ثقة هذه المؤسسات لدى أفراد المجتمع.
- تشجيع الأفراد وتحفيزهم على المشاركة في العمل الخيري، وتطوير الأداء إداريا ومهنيا، وإحياء قيمة التضحية والإحسان بمختلف الطرق والأساليب.

- تعميق الوعي بمخاطر العولمة والتحديات الراهنة التي تهدد عادات وقيم ونظم المجتمع المزايي، والتوعية المستمرة للأجيال بإبراز قيمة ومعنى هذه المؤسسات الخيرية والتنظيمات الاجتماعية والحفاظ عليها وتطويرها وفق مقتضيات العصر.
- تأسيس رابطة أو هيئة تضم مسؤولي ومدراء مؤسسات العمل الخيري في المجتمع المزايي؛ لدراسة أوضاعها وتحدياتها المعاصرة وآفاقها المستقبلية.

3) آفاق البحث:

يمكن لهذا البحث أن يفتح آفاقا أخرى للغوص أكثر في مجال العناية بالقطاع الخيري وإعطاء حقه في ميدان البحوث والدراسات الأكاديمية وتناوله من كل الجوانب، ومن أهم البحوث والمواضيع التي نقترحها:

- دور القطاع الخيري في التنمية بالجزائر.
- حوكمة القطاع الخيري.
- مؤسسات العمل الخيري في إفريقيا - دراسة وصفية تحليلية-
- إجراء بحوث ميدانية تطبيقية على جمعيات ومؤسسات خيرية ناجحة محليا وعالميا وتقويمها.

وفي الختام أحمد الله تعالى العلي القدير الذي أعانني على إتمام هذا البحث ووفقني في إنجازته، وأشكره على نعمه وفضله، وما هذا البحث إلا جهد بشري قد يعتريه الخلل والتقصير، فما أصبت فيه فمن الله تعالى، وما أخطأت فيه فمن نفسي ومن الشيطان الرحيم، وأسأله تعالى أن يجعله عملا خالصا ويتقبله منا وينفع به المجتمع المزايي والأمة الجزائرية والإسلامية.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
43	127	البقرة	﴿رَتْنَا تَقْبَلُ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾
205 - 31	177	البقرة	﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ... وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾
210	180	البقرة	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾
188	188	البقرة	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
319	215	البقرة	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ...﴾
16	219	البقرة	﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾
128	220	البقرة	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾
41	264	البقرة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾
193	267	البقرة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَيَاةَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾
226	270	البقرة	﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾
189	275	البقرة	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
189	279	البقرة	﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
39	85	آل عمران	﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾
110 - 30	104	آل عمران	﴿وَلَتَكُنَّ مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾
40	115	آل عمران	﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ نُكْفِرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾
191	180	آل عمران	﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾
41	200	آل عمران	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
186	05	النساء	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾

187 - 129	06	النساء	﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾
187	10	النساء	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾
210	11	النساء	﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾
336	21	النساء	﴿وَأَخَذَنْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾
194-193	29	النساء	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِيحَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾
31	36	النساء	﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ..﴾
140 - 35	114	النساء	﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجُوهِمْ إِلَّا مَنْ ءَامَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾
140	128	النساء	﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾
-43-30 -23 160 -62	02	المائدة	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾
40	27	المائدة	﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾
42 -30	48	المائدة	﴿فَاسْتَبِقُوا الْحَيْرَاتِ﴾
143	91,90	المائدة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحُمُرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ آنَسُمْ مُتَّهُونَ﴾
142	151	الأنعام	﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾
187	152	الأنعام	﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾
190	31	الأعراف	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾
93	96	الأعراف	﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾
185	28	الأنفال	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾
43	46	الأنفال	﴿وَلَا تَنَارَعُوا فِتْنَةً لَّكُمْ وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾

319	75	الأنفال	﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾
221 - 190	34	التوبة	﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾
221	60	التوبة	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾
16	88	التوبة	﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرَاتُ﴾
221	103	التوبة	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾
147	105	التوبة	﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾
82	61	هود	﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾
244	47	يوسف	﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾
242 - 45	55	يوسف	﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾
43	101	يوسف	﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ ... أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾
93 - 43	07	ابراهيم	﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾
185	71	النحل	﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾
31 - 23	90	النحل	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾
108	09	الإسراء	﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾
191	27	الإسراء	﴿وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾
83	70	الإسراء	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾
184	46	الكهف	﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾
39	104	الكهف	﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾

40	110	الكهف	﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾
110	25	الأنبياء	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُوحَىٰ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾
164	30	الأنبياء	﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾
221	41-40	الحج	﴿وَلْيَصُِرَّ اللَّهُ مِنْ يَتَّبِعُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ...﴾
42 -30	77	الحج	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
221	04	المؤمنون	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾
30	61	المؤمنون	﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾
184	33	النور	﴿وَوَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾
191	67	الفرقان	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾
319	214	الشعراء	﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾
45	26	القصص	﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَزْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾
189	39	الروم	﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾
42	10	الزمر	﴿إِنَّمَا يُؤَفِّقُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِعَيْرِ حِسَابٍ﴾
185	32	الزخرف	﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾
318	13	الحجرات	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾
26	15	الحجرات	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾
184	07	الحديد	﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلْنَاكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾
23	09	الحشر	﴿وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾
160	08	المتحنة	﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

42	11	المنافقون	﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّن الصَّالِحِينَ وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا﴾
40	20	المزمل	﴿وَمَا تَقْدُمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ يَّجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾
226	07	الإنسان	﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾
42	12	الإنسان	﴿وَجَزَاءُهم بِمَا صَبَرُوا جَنَّةٌ وَحَرِيرًا﴾
185	16-15	الفجر	﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِي وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِي كَلَّا﴾
63	18	الفجر	﴿وَلَا تَحْضُونَّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾
183	20	الفجر	﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾
31	18-14	الليل	﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ﴾
187	09	الضحى	﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾
16	07	الزلزلة	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾
184 - 16	08	العاديات	﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾
227	02	الكوثر	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	التخريج	نص الحديث أو طرفه
33	البخاري ومسلم	«... في كلِّ كبدٍ رطبةٍ أجرٌ»
195	أبو داود والدارقطني والبيهقي	«...أطعميه الأسارى»
62	الترمذي والنسائي	«...عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة...»
211	البخاري ومسلم	«..والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس...»
125	أحمد	«أبغوني ضعفاءكم، فإنكم إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم»
232	مالك	«أبحروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة»

33	الطبراني	«أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس،...»
213	مسلم	«إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»
140	أبو داود	«ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى، يا رسول الله قال: إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة»
232 - 187	الترمذي	«ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»
130	البخاري ومسلم	«الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل»
352	الترمذي	«الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة»
32	البخاري ومسلم	«المسلم أخو المسلم، لا يظلمه... ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»
243	مسلم	«المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير...»
274	البخاري ومسلم	«إنَّ الأشعريين إذا أرملوا في العزو، أو قلَّ طعامُ عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحدٍ، ثمَّ ...، فهم مئى وأنا منهم»
211	ابن ماجه	«إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم»
319	البيهقي	«إن الله قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء، الناس بنو آدم،...»
243	البيهقي	«إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»
205	الترمذي والدارقطني	«إن في المال حقاً سوى الزكاة»
176	أحمد	«إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل»
164-33	ابن ماجه	«إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره،... أو نهرًا أجراه... يلحقه من بعد موته»
188 - 128	البخاري	«أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وأشار بإصبعه السبابة والوسطى
191	أبو داود	«إياكم والشح، فإنما هلك من كان قبلكم بالشح، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا»
33	أبو داود	«بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر،... حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا في الفضل»
112	أبو داود والدارمي	«جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»
195	الترمذي والنسائي	«راهن أبو بكر الصديق بعض كفار مكة عندما نزل قول الله سبحانه "ألم غلبت

		الروم... ".... في المخاطرة مع الكفار
227	البخاري ومسلم	«ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما»
205	البخاري	«على كل مسلم صدقة، فقالوا: يا نبي الله، فمن لم يجد؟.... فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة»
224	أبو داود	«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث وطعمةً للمساكين...»
165	ابن ماجه	«قلت يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء»
227	مسلم	«كفارة النذر كفارة اليمين»
140-32- 176	البخاري ومسلم	«كل سُلامى من الناس عليه صدقة... ويميط الأذى عن الطريق صدقة»
217	ابن أبي شيبة	«كل قرض جر منفعة فهو ربا»
34	البخاري	«كلا والله ما يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق»
137	الربيع والترمذي وأبو داود وابن ماجه	«لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»
185	الترمذي	«لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: ... وماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وماذا عمل فيما علم»
227	مسلم	«لا نذر في معصية»
194	البيهقي	«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»
160	البخاري ومسلم	«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»
147	البخاري	«ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داوود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»
210	البخاري ومسلم	«ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه، يبني ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»
176	البخاري	«ما من مسلم غرس غرسا فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له به صدقة»
217	ابن ماجه	«ما من مسلم يُقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة»
62-33	مسلم	«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو»

		تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»
194	الربيع ومالك	«من اقتطع حق مسلم يمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار، فقال رجل: وإن شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ فقال: وإن كان قضيباً من أراك»
227	ابن ماجه	«من كان له سعة ولم يضحّ فلا يقربن مصلانا»
160	مسلم	«من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل»
165	النسائي والترمذي	«من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟ فاشترت من صلب مالي، فجعلت فيها دلوي مع دلاء المسلمين...»
142	ابن ماجه	«يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن...، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا...»
232	ابن ماجه	أن رسول الله ﷺ باع حلساً وقدحا بدرهمين وقال لصاحب الدرهمين: اشترى بدرهم طعاماً لأهلك... فجاء وقد أصاب عشرة دراهم...»
213	البخاري	أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله: إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"،...»
43-33	البخاري	المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً... وليقض الله على لسان نبيه ما شاء»

فهرس الأعلام والشخصيات

الصفحة	اسم العلم
314-313	ابراهيم أبو إسحاق اطفيش
336	ابراهيم أبو اليقظان
286	ابراهيم بن بنوح مطياز
376-348	ابراهيم بن عمر بيوض
285 -280 -276 -271	ابراهيم بن محمد طلاي
309-289 -278 -272	أحمد توفيق المدني
272	إميلي قواشون

288	أيوب بن صالح موسى المال
266	بالحاج بن عدون قشار
288	بعيسى بن داود دودو
335 - 333	بكير بلحاج وعلي
268	بيار روفو
289	حمو عيسى النوري
292 - 280 - 277	سعيد بن علي الجري 'الشيخ عمي سعيد'
292	سليمان بن يخلف أبو الربيع
121	عبد الرحمن السميط
281	عبد الرحمن الكرثي المصعبي
341	عبد الرحمن بن عمر بكلي (البكري)
292	عبد الكافي أبو عمار
331	عدون جهلان
336-333 - 292	علي يحي معمر
288	عمر العنق
332 - 331 - 293	القراي الحاج أيوب إبراهيم
285 - 272 - 267	مالك بن نبي
292 - 269	محمد بن بكر الفرستائي أبو عبد الله
-349 - 346 - 334 - 280	محمد علي دبوز
351	
317	الناصر بن محمد المرموري

فهرس الهيئات والمؤسسات الخيرية

الصفحة	اسم الهيئة أو الجمعية أو المؤسسة الخيرية
295	جمعية الاستقامة
294	جمعية الإصلاح
-174 -172 -169 -164 -163 -161 178 -176 -175	جمعية البركة للعمل الخيري والإنساني
318-317 -316 -313	جمعية التراث
294	جمعية التوفيق
373 -294	جمعية الحياة
386	جمعية الرحمت لذوي الاحتياجات الخاصة
352	جمعية الرسالة
316-314 -313	جمعية الشيخ أبي اسحاق اطفيش لخدمة التراث
299	جمعية الشيخ اطفيش بالعالية
-176 -172 -163 -160 - 121 -58 181 -179	جمعية العون المباشر
352 -159	جمعية الغفران الخيرية
294	جمعية الفتح
302 -294	جمعية النصر
294	جمعية النهضة
294	جمعية النور
294	جمعية الهدى
110	جمعية الهلال الأحمر الإماراتي

294	جمعية الوفاق
172 - 110	جمعية أنصار الدين الخيرية
176	جمعية تراحم للأعمال الخيرية والإنسانية
49	جمعية جنيف للمنفعة العامة
110	جمعية سبيلي الخيرية
294	جمعية قدماء التلاميذ
60	جمعية كافل اليتيم الوطنية
179 - 176 - 175 - 169	منظمة الإغاثة الإسلامية
139	منظمة المؤتمر الإسلامي
399	مؤسسة البشرى لمرافقة الشباب
181 - 178 - 70	مؤسسة البصر الخيرية العالمية
308	مؤسسة التواصل
302	مؤسسة الجابرية، بن يزقن
302 - 114	المؤسسة الخيرية للأسرة السعيدة
317	مؤسسة الشيخ الناصر المرموري
373 - 316 - 313 - 311 - 307 - 302	مؤسسة الشيخ عمي سعيد
299	مؤسسة الضياء
-372 - 369 - 330 إلى 321 - 159 - 57 388 - 380 - 376	مؤسسة العشيرة
120	مؤسسة الوقف الإسلامي
386 - 328	مؤسسة أميدول
308	مؤسسة تاضفي الوقفية

173 -121 -117	مؤسسة سبيلي الخيرية
114	مؤسسة سرى للفكر والإبداع
308	مؤسسة منارة الإيمان، مليكة
-299-292 -286-279 -277 -271 351-301-300	هيئة إروان
-176 -169	هيئة الإغاثة الإنسانية التركية
-174 -170 -169 -164 -163 -161 184 -179 -176	الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية
170	الهيئة العالمية للأطباء
164 -163 -160	الهيئة العالمية للإغاثة والتنمية (أنصر)
-286-280-277-276-275-271-270 -352 -351 -350 -305 -303 -292 384 -366 -359 -353	هيئة العزابة
-299 -292-286-279 -277-271 361 -351 -341-324	هيئة إمبوردان
298 -289-286- 279- 278	هيئة تمسريدين
293 -278	هيئة لاومنا

فهرس الجداول والأشكال والمنحنيات

الصفحة	العنوان	الجدول والشكل
158	أهم البرامج الاجتماعية والمشاريع التنموية للمؤسسات الخيرية	الجدول(1)
169	قيمة الإسهامات الإغاثية لبعض المنظمات الخيرية الإسلامية	الجدول (2)
266	الهيكل التنظيمي الهرمي للهيئات الخيرية في المجتمع المزايي	الشكل(1)
287	عدد الطلبة المستظهرين لكتاب الله بمؤسسة المحضرة من سنة 2015 إلى سنة 2023م	الجدول(3)

288	عدد الطلبة المستظهرين للقرآن الكريم بالمحضرة من سنة 2015 إلى سنة 2023م	المنحنى البياني(1)
296	نسب نجاح نتائج شهادة البكالوريا لمؤسسة عمي سعيد والإصلاح بغرداية من سنة 2018 إلى سنة 2023م	الجدول(4)
297	نسب نجاح نتائج شهادة البكالوريا لمؤسسة عمي سعيد والإصلاح بغرداية من سنة 2018 إلى سنة 2023م	المنحنى البياني(2)
302	عدد الكتب وفهارس المخطوطات المنجزة للمؤسسات الخيرية الثلاث (جمعية التراث، جمعية الشيخ أبي اسحاق، مؤسسة الشيخ عمي سعيد)	الجدول(5)
302	تطور إصدارات جمعية التراث بالقرارة من سنة 1980 إلى سنة 2020م	المنحنى البياني(3)
314	تصنيف المؤسسات الخيرية حسب مجالاتها والخدمات الوقفية	الجدول(6)
318	مجموع ألقاب العائلات ومجموع عدد العشائر في مدن مزاب	الجدول(7)
327	الهيكل التنظيمي لمؤسسة العشيرة الخيرية	الشكل(2)
338	عدد الأعراس في مدينة غرداية من سنة 2019 إلى 2023م	الجدول (8)
338	تطور عدد الأعراس في مدينة غرداية من سنة 2019 إلى سنة 2023م	المنحنى البياني (4)
358	أنواع الموارد الوقفية للمؤسسات الخيرية	الجدول (9)
366	الهيكل التنظيمي لتسيير الأوقاف المزابيين الإباضية بالجزائر	الشكل(3)

فهرس المصادر والمراجع

- 1) القرآن الكريم برواية ورش عن نافع (المصحف الحاسوبي).
- 2) كتب الحديث والسنة (الجامع للحديث النبوي 'برنامج الحاسوبي').

أولاً: الكتب المطبوعة:

أ- المعاجم والقواميس:

- 3) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004م.
- 4) ابن منظور محمد: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مجلد2.
- 5) أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، ج1.
- 6) أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية، ضبط وتحقيق: حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1981م.
- 7) أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، ج14.
- 8) بدوي أحمد زكي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ط2، 1986م.
- 9) سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، سورية، ط2، 1998م.
- 10) الفيروز أبادي: القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1995م، ج2.
- 11) مجموعة من الباحثين: معجم إسرا للمصطلحات المالية الإسلامية، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ماليزيا، 2010م.
- 12) مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، عالم المعرفة، الجزائر، 2009م، ج2.
- 13) مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط2، 1433هـ/2012م.
- 14) محمد رواس قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1996م.
- 15) محمد عاطف غيث: قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، 1996م.

16) محمد عمارة: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1413هـ/1993م.

17) مراد وهبة: المعجم الفلسفي؛ معجم المصطلحات الفلسفية، دار قباء، القاهرة، د.ت.ط.

18) نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط1، 1429هـ/2008م.

ب- الشريعة والفقہ الإسلامي:

19) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1965م، ج28.

20) ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، بيروت، 1981م، ج3.

21) ابن زنجويه: كتاب الأموال، تحقيق: أبو محمد الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2006م.

22) ابن عابدين: حاشية رد المحتار، دار الفكر، بيروت، 1995م، ج6.

23) ابن قدامة: المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، 1997م، ج10.

24) أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، شرح وتخریج: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، المجلد1، ج1.

25) أبو بكر الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1996م، ج7.

26) أبو حامد محمد الغزالي: إحياء علوم الدين، دار القلم، بيروت، لبنان، ط1، د.ت.ج2.

27) أبو حامد محمد الغزالي: المستصفى، دار إحياء التراث العربي، 1997م، ج1.

28) أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، دراسة وتحقيق: محمد عمارة، دار السلام، القاهرة، ط1، 2009م.

29) أحمد بن حمد الخليلي وسعيد بن مبروك القنوبي: المعتمد في فقه الزكاة والصيام، تحرير: المعتصم بن سعيد المعولي، ط1، 1431هـ/2010م.

30) أحمد بن حمد الخليلي وسعيد بن مبروك القنوبي: المعتمد في فقه الكفارات، تحرير: المعتصم بن سعيد المعولي، ط2، 2010م.

- 31) أحمد بن حمد الخليلي: فتاوى المعاملات، المكتب الفني للأجيال، ط1، 2003م، ج3.
- 32) أحمد بن عمر أوبكة: الوصية وأحكامها، المطبعة العربية، غرداية، 1986م.
- 33) جاد الحق علي جاد الحق: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، دار الحديث، القاهرة، 2005م، ج1.
- 34) رفيق يونس المصري: فقه المعاملات المالية، دار القلم، دمشق، ط1، 2005م.
- 35) السيد سابق: فقه السنة، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، د.ط، ج3.
- 36) الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، مكتبة الاستقامة، تونس، ط1، د.ت.
- 37) عباس أحمد الباز: أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط2، 1999م.
- 38) عز الدين بن زغبية: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط1، 1422هـ/2001م.
- 39) عز الدين بن عبد السلام: القواعد الكبرى، تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ط1، 2000م، ج1.
- 40) عياض بن نامي السلمى: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1426هـ/2005م.
- 41) الماوردي: الحاوي الكبير، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، 1994م، ج16.
- 42) محمد عزة دروزة: التفسير الحديث، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 2000م، ج5.
- 43) محمد علي الصابوني: روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط3، 1400هـ/1980م، ج1.
- 44) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت، ط2، 1983م، ج8، ج35.
- 45) وهبة الزحيلي: موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط3، 2012م، ج3.
- 46) يوسف القرضاوي: خطب الشيخ القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 2005م، ج6.
- 47) يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة، دار المعرفة، المغرب، د.ت. ج2.
- 48) يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1973م، ج2.

ج- الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد العام:

- 49 إبراهيم البيومي: الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، 1998م.
- 50 إبراهيم العسل: التنمية في الإسلام؛ مفاهيم مناهج وتطبيقات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1996م.
- 51 أحمد الريسوني: الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الرباط، المغرب، 2001م.
- 52 أحمد بن حمد الخليلي: البعد السياسي لأسباب الفقر وحلوله في العالم الإسلامي، مكتبة الغبيراء، بهلا، سلطنة عمان، ط1، 2006م.
- 53 أحمد عبد العظيم محمد: أسس التنمية الشاملة في المنهج الإسلامي، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، 1997م.
- 54 أحمد محمد عبد العظيم الجمل: دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام، القاهرة، ط1، 2007م.
- 55 أحمد محمد عبد العظيم: العمل التطوعي في ميزان الإسلام، دار السلام، القاهرة، ط1، 1430هـ/2009م.
- 56 أسامة عبد الرحمن: تنمية التخلف وإدارة التنمية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003م.
- 57 أسامة عمر الأشقر: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، دار النفائس، الأردن، ط1، 2012م.
- 58 أفندي: دور المنظمات غير الحكومية في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، مركز دراسات واستشارة الإدارة العامة، جامعة القاهرة.
- 59 أليزابيث بوريس: المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، سلسلة تراجم في العمل الخيري والتطوعي (2)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1417هـ/1996م.
- 60 أماني قنديل: المجتمع المدني في العالم العربي؛ دراسة للجمعيات الأهلية العربية، منظمة التحالف العالمي لمشاركة المواطن، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1994م.

- 61) باسم أحمد عامر: نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم؛ رؤية اقتصادية، دار النفائس، الأردن، ط1، 2010م.
- 62) بشير مصيطفى: حريق الجسد؛ مقالات في الاقتصاد الجزائري، جسر للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، ط1، 2011م.
- 63) جمال داود سلمان الدليمي: التنمية الاقتصادية؛ نظريات وتجارب، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ط1، 1436هـ/2015م.
- 64) حسين شحاته: اقتصاديات البيت المسلم، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، د.ت.ط.
- 65) خير الله طلفاح: كيف السبيل إلى الله - النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1402هـ/1982م، ج7.
- 66) ريهام أحمد خفاجي: دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2009م.
- 67) السعيد لبيب: العمل الاجتماعي؛ مدخل إليه ودراسة لأصوله الإسلامية، دار عكاظ للطباعة والنشر، الرياض، د.ط.
- 68) سليم هاني منصور: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م.
- 69) سليمان بن علي العلي: تنمية الموارد البشرية والمالية في المنظمات الخيرية، مؤسسة أمانة، ط1، 1996م.
- 70) سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، القرارة، غرداية، الجزائر، ط1، 2002م.
- 71) سميح مسعود: الموسوعة الاقتصادية، دار الشروق، عمان، الأردن، ط1، 2008م، ج1.
- 72) سيد قطب: العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، 1995م.
- 73) شهيدة الباز: المنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الواحد والعشرين؛ محددات الواقع وآفاق المستقبل، القاهرة، 1997م.
- 74) شوقي أحمد دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، ط1، 1979م.

- 75) شوقي أحمد دنيا: نظرات اقتصادية في القرآن الكريم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 2007م.
- 76) صالح بن مطر المطالي: العمل التطوعي خطوات عملية لنهوض بالأمة، ط1، 1431هـ/2010م.
- 77) صالح صالح: المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، القاهرة، 2006م.
- 78) طلعت مصطفى السروجي وآخرون: التنمية الاجتماعية المثال والواقع، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة حلوان، 2001م.
- 79) عبد الباسط محمد حسن: التنمية الاجتماعية، مكتبة وهبة، القاهرة، ط3، 1977م.
- 80) عبد الجبار السبهاني: الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، مطبعة حلاوة، إربد، الأردن، ط1، 2013م.
- 81) عبد الحميد الغزالي: الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 1994م.
- 82) عبد الرحمن يسري أحمد: دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية، القاهرة، 2001م.
- 83) عبد الرزاق الفارس: الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية.
- 84) عبد الكريم بكار: مدخل إلى التنمية المتكاملة رؤية إسلامية، دار القلم، دمشق، ط4، 1432هـ/2011م.
- 85) عبد اللطيف محمود آل محمود: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، لبنان، ط1، 1994م.
- 86) عبد الله المرزوقي: الأعمال الخيرية في الإسلام؛ مشروعيتها، آدابها، تطبيقاتها، ط1، 2009م.
- 87) عبد الله ناصح علوان: التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، القاهرة، 2008م.
- 88) عبد الملك أحمد السيد: الدور الاجتماعي للوقف، ندوة إدارة وتثمين ممتلكات الوقف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط2، 1994م.
- 89) عبد الهادي الجوهري وآخرون: دراسات في التنمية الاجتماعية؛ مدخل إسلامي، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، 1986م.
- 90) عبد الوهاب بن محمد حميد أوجانة: الزكاة لدعم مشاريع التعليم، جمعية الحياة، القرارة، غرداية، 2020م.

- 91) عزي فخري حسين: صيغ تمويل التنمية في الإسلام، مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، ط1، 1416هـ/1995م.
- 92) عصام خوري وعدنان سليمان: التنمية الاقتصادية، جامعة دمشق، 1995م.
- 93) عفاف بنت إبراهيم الدباغ: المنظور الإسلامي للرعاية الاجتماعية، سلسلة إسلامية المعرفة، مكتبة المعهد، القاهرة، 1996م.
- 94) عكرمة سعيد صبري: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس، الأردن، ط1، 2008م.
- 95) علي الكاشف: التنمية الاجتماعية؛ مفاهيم وقضايا، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1985م.
- 96) علي غربي وآخرون: تنمية المجتمع من التحديث إلى العولمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 2003م.
- 97) عيسى بن محمد بوراس: توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، جمعية التراث، القرارة، غرداية، ط1، 2012م.
- 98) عيسى عبده: وضع الريا في البناء الاقتصادي، دار الاعتصام، مصر، ط2، 1977م.
- 99) فارس مسدور: مقالات في التطبيقات المعاصرة للاقتصاد الإسلامي، دار تديكلت، الجزائر، 2017م.
- 100) فليح حسن خلف: التنمية والتخطيط الاقتصادي، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2006م.
- 101) فؤاد السرطاوي: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط1، 1420هـ/1999م.
- 102) فؤاد عبد الله العمر: إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط2، 1432هـ/2011م.
- 103) فوزي عطوي: الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية، دار الفكر العربي، بيروت، ط1، 1988م.
- 104) فيليب كوتلر، نانسي لي: المسؤولية الاجتماعية للشركات، ترجمة: علا أحمد إصلاح، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، مصر، ط1، 2011م.
- 105) ماهر أبو المعاطي: إدارة المؤسسات الاجتماعية، دار تكنوماشين للنشر والتوزيع، القاهرة، 1988م.

- 106) مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، دور الوقف في التنمية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2007م.
- 107) محسن عبد الحميد: الإسلام والتنمية الاجتماعية، دار المنارة، جدة، السعودية، ط1، 1409هـ/1989م.
- 108) محمد أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991م.
- 109) محمد الحبيب التحكائي: نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1983م.
- 110) محمد الغزالي: الإسلام والأوضاع الاقتصادية، دار المستقبل، د، ط.
- 111) محمد بن أحمد الصالح: الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مكتبة الاسكندرية، ط1، 1999م.
- 112) محمد بن بابا الشيخ بالحاج: الاستثمار واقتصاد السوق بين الأصالة والعصرية، دار البعث، قسنطينة، 1996م.
- 113) محمد بن صالح حمدي: نظرية الاستخلاف في الأموال في الاقتصاد الإسلامي، المطبعة العربية، نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية، ط1، 2004م.
- 114) محمد بن عبد الله السلومي: القطاع الثالث والفرص السانحة، مركز القطاع الثالث، الرياض، ط1، 1431هـ/2010م.
- 115) محمد بن عبد الله السلومي: القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب، سلسلة دراسات وأبحاث القطاع الخيري، المملكة العربية السعودية.
- 116) محمد رافع يونس: متولي الوقف، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008م.
- 117) محمد رواس قلعة جي: مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، دار النفائس، بيروت، ط4، 2000م.
- 118) محمد عبد العزيز عجمية، محمد علي الليثي: التنمية الاقتصادية؛ مفهومها نظرياتها سياساتها، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1996م.
- 119) محمد عبد المنعم عبد القادر عفر: النظام الاقتصادي الإسلامي، دار المجمع العلمي، جدة، 1979م.

- 120) محمد عبد المنعم عفر: السياسات الاقتصادية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1980م.
- 121) محمود حامد عبد الرزاق: النظام المالي الإسلامي ودوره في الاقتصاد العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2012م.
- 122) محي الدين خير الله العوير: الجمعيات الخيرية الإسلامية ودورها في التكافل الاجتماعي، دار النهضة للنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 2006م.
- 123) مدحت القريشي: التنمية الاقتصادية؛ نظريات وسياسات وموضوعات، دار وائل، الأردن، 2007م.
- 124) مراد زايد: الاتجاهات الحديثة في إدارة المنظمات؛ مدخل تسيير المؤسسات، دار الخلدونية، الجزائر، 2012م.
- 125) منذر قحف: الوقف الإسلامي؛ تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، 2000م.
- 126) منذر قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط3، 2004م.
- 127) نجوى سمك والسيد صدقي عابدين: دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، الخبرتان المصرية واليابانية، مركز الدراسات الآسيوية، القاهرة، 2002م.
- 128) ياسر عبد الكريم الحوراني: الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، 1423هـ/2001م.
- 129) يوسف إبراهيم يوسف: إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1993م.
- 130) يوسف القرضاوي: أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2008م.
- 131) يوسف القرضاوي: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط11، 1997م.

د- التاريخ الإباضي والمزابي:

- 132 إبراهيم أبو اليقظان: نظام العشيرة في وادي مزاب، مخطوط.
- 133 إبراهيم طلاي: مزاب بلد كفاح، مطبعة الآفاق، بن يزقن، غرداية، الجزائر.
- 134 إبراهيم مطياز: تاريخ مزاب، مخطوط، مكتبة آل مطياز، بن يزقن، غرداية.
- 135 أبو العباس الدرجيني: كتاب طبقات المشائخ بالمغرب، تح: إبراهيم طلاي، ط2، ج1.
- 136 أبو عمار عبد الكافي: سير العزابة، نشر وتح: مسعود مزهودي، مكتبة الضامري، عمان.
- 137 أميلي قواشون: الحياة النسوية في مزاب، ترجمة: سامية نور الدين شلاط، دراسة وتحقيق: صالح الشيخ صالح، دار نزهة الألباب، غرداية، 2019م.
- 138 بالحاج قشار: عوائد مزاب سنن لا تقاليد، ط2، 2007م.
- 139 بالحاج ناصر: النظم والقوانين العرفية بوادي مزاب في الفترة الحديثة، نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية، 2018م.
- 140 بكير بن بلحاج وعلي: الإمامة عند الإباضية بين النظرية والتطبيق، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، 2010م، ج1.
- 141 حمو عيسى النوري: دور المزابيين في تاريخ الجزائر قديما وحديثا، دار مساحات المعرفة، الجزائر، طبعة خاصة 2015م، ج1.
- 142 الشيخ القراي الحاج أيوب إبراهيم بن يحي: رسالة في بعض أعراف وعادات وادي مزاب، تح: يحي بن بهون حاج احمد، جمعية النهضة، العطف، غرداية، ط1، 2009م.
- 143 صالح بن عبد الله أبوبكر: القرارة من دخول الاستعمار الفرنسي إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى، ج2، جمعية التراث، القرارة، ط1، 2015م.
- 144 صالح بن عمر اسماوي: العزابة ودورهم في المجتمع الإباضي بمزاب، نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية، ط1، 2005م، ج1.
- 145 عبد الوهاب بن عبد الرحمن بكلي: الشيخ القراي الحاج أيوب إبراهيم بن يحي؛ آثاره الفكرية، نشر جمعية النهضة، العطف، غرداية، ط2، 2009م.
- 146 عدون جهلان: الفكر السياسي عند الإباضية، جمعية التراث، القرارة، غرداية.

- 147) علي يحي معمر: الإباضية في موكب التاريخ؛ الإباضية في الجزائر، المطبعة العربية، غرداية، ج2.
- 148) عوض محمد خليفات: النظم الاجتماعية والتربوية عند الإباضية في إفريقية في مرحلة الكتمان، دار مجدلاوي، الأردن، د.ط.
- 149) قاسم بن أحمد الشيخ بالحاج: معالم النهضة الإصلاحية عند إباضية الجزائر، المطبعة العربية، غرداية، ط1، 2011م.
- 150) مجلس الفتوى للهيئة الدينية للمسجد الكبير بغرداية، ملامح عن مسيرة الفتوى بوادي مزاب، مؤسسة الشيخ عمي سعيد، غرداية، 2001م.
- 151) محمد بن محمد بومعقل: عشائر وألقاب الإباضيين الجزائريين، ط4، د.ت.
- 152) محمد صالح ناصر: حلقة العزابة ودورها في بناء المجتمع المسجدي، جمعية التراث، القرارة، 1989م.
- 153) محمد صالح ناصر: مكانة الإباضية في الحضارة الإسلامية، نشر مركب المنار، الحمير، الجزائر، ط2، 2013م.
- 154) محمد علي دبور: نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة، عالم المعرفة، الجزائر، ط1، 2013م، ج1.
- 155) موسى بن ابراهيم قزريط: الأوقاف بوادي مزاب؛ تنوباوين نموذجاً، ط2، 2016م.
- 156) يوسف بن بكير الحاج سعيد: الهوية المزابية أهم عناصرها وتشكلها عبر التاريخ، المطبعة العربية، غرداية، 2011م.
- 157) يوسف بن بكير الحاج سعيد: الوجه الحي لمقابر مزاب، المطبعة العربية، غرداية، 2010م.
- 158) يوسف بن بكير الحاج سعيد: بلدة بني يزقن من خلال المجتمع المدني، مطبعة الآفاق، بن يزقن، غرداية، 1434هـ/2013م.
- 159) يوسف بن بكير الحاج سعيد: تاريخ بني مزاب، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، ط4، 2017م.
- هـ - مجالات إسلامية وعامة:
- 160) ابراهيم بن عمر بورورو: مناهج تحفيظ القرآن وأثرها في بناء شخصية المسلم، محضرة الشيخ باسعيد واعلي بغرداية نموذجاً، مطبعة الآفاق، غرداية، الجزائر، ط1، 2019م.

- 161) أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1998م، ج5.
- 162) أحمد الشرباصي: موسوعة أخلاق القرآن، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1985م، ج6.
- 163) أحمد توفيق المدني: كتاب الجزائر، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010م، المجلد8.
- 164) آدم ميتز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، المجلد2.
- 165) حمو بن عمر فخار: الطلاق؛ أسبابه وعلاجه، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، ط2، 1992م.
- 166) راغب السرجاني: رحماء بينهم؛ قصة التكافل والإغاثة في الحضارة الإسلامية، دار تحضة مصر للنشر، ط3، 2011م.
- 167) سعدي أبو حبيب: المعوق والمجتمع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، 1982م.
- 168) عبد الرحمن بن ابراهيم الجريوي: منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، مكتبة الملك فهد الوطنية، المدينة المنورة، ط1، 2000م، ج2.
- 169) عبد الرحمن بن عمر بكلي: خطب الجمعة للبكري، تح: داود بن عيسى بورقيبة، المطبعة العربية، غرداية، ط1، 2003م، ج1.
- 170) عبد العزيز سعود العويد: عبد الرحمن السميظ أسطورة العمل الإغاثي، آفاق للنشر، ط1، 2016م.
- 171) عبد الله بن ناصر السدحان: رعاية المسنين في الإسلام، العبيكان، الرياض، ط1، 1998م.
- 172) فرحان حسن بريخ: المدرسة والمجتمع، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012م.
- 173) مايكل أرجايل: سيكولوجية السعادة، ترجمة: فيصل عبد القادر يوسف، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1993م، ع175.
- 174) محمد أبو زهرة: دراسات إسلامية في الأسرة والمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، د، ت.
- 175) محمد أحمد لوح: كيف نعيد للمسجد مكانته، دار الخضير للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، 1418هـ.
- 176) محمد التومي: المجتمع الإنساني في القرآن الكريم، الدار التونسية للنشر، تونس، 1986م.

- 177) محمد سليم العوا: الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، دار نهضة مصر، 2000م.
- 178) مصطفى السباعي: من روائع حضارتنا، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1999م.
- 179) موسى بن ابراهيم حريزي: أسرار الذاكرة في حفظ القرآن الكريم، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، ط1، 2004م.
- 180) نبيل عبد الهادي: علم الاجتماع التربوي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012م.
- 181) وهبة الزحيلي: حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، دار المكتبي، سوريا، دمشق، ط1، 2010م.
- ثانيا: الرسائل والأطروحات الجامعية:
- 182) ابراهيم فخار: التعليم الجامعي والقيم السوسولوجية، رسالة ماجستير، المركز الجامعي، غرداية، الجزائر، 2011م.
- 183) اسماعيل أحمد العدارية: نحو استدامة المؤسسات غير الربحية بعيدا عن التمويل الخارجي في الضفة الغربية؛ الإغاثة الزراعية نموذجا، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2011م.
- 184) حسن علي صالح بتران: ضوابط حرية الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، رسالة ماجستير، اقتصاد إسلامي، جامعة اليرموك، الأردن، 2000م.
- 185) دعاء عادل قاسم السكني: المؤسسات الخيرية حكمها وضوابط القائمين عليها وحدود صلاحيتهم، رسالة ماجستير، الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012م.
- 186) رندة محمد زينو: العمل التطوعي في السنة النبوية؛ دراسة موضوعية، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، 1428هـ/2007م.
- 187) زليخة بلحاشي: التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007م.
- 188) عبد الرزاق بوضياف: إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة(1)، 2005/2006م.

- 189) عبد الكريم بن عبد الرحمن الصالح: جهود المؤسسات الخيرية المانحة في تنمية المجتمع المحلي، رسالة ماجستير، علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1432هـ/2011م.
- 190) عبد الله نوح: النظم التقليدية العرفية بوادي مزاب، رسالة ماجستير في الإدارة والمالية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1994م.
- 191) عفاف بنت إبراهيم الدباغ: المنظور الإسلامي لممارسة الخدمة الاجتماعية، رسالة دكتوراه الفلسفة في الخدمة الاجتماعية، كلية الخدمة الاجتماعية للبنات، الرياض، 1993م.
- 192) كلثوم وهابي: التسويق في المنظمات غير الهادفة للربح، رسالة ماجستير، قسم تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، سنة 2010م.
- 193) مصطفى رباحي: الأوقاف الإباضية دراسة حالة الأوقاف الإباضية بوادي مزاب 'بني يزقن' رسالة دكتوراه في علم الاجتماع الثقافي التربوي، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر(2)، سنة 2013/2014م.

ثالثا: المجالات العلمية:

- 194) مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد 07، ع4، سنة 2018م.
- 195) مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة، السعودية، المجلد 57، ع3، أبريل 2017م.
- 196) المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج13، ع1، سنة 2017م.
- 197) مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ع4، سبتمبر 2012م.
- 198) مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع101، ربيع الثاني 1409هـ، نوفمبر 1989م.
- 199) مجلة التفاهم، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ع42، سنة 2013م.
- 200) مجلة الحياة، نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية، الجزائر، الأعداد: 06، 11، 18، 24.
- 201) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الأعداد: 06، 39، 98.
- 202) مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، قسنطينة، الجزائر، المجلد 4، ع1، سنة 2019م.
- 203) مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع18، سنة 2010م.

- 204) مجلة الكلمة، بيروت، لبنان، ع06، سنة 1995م.
- 205) مجلة الكوثر، الكويت، أكتوبر 2018م، ع237، مارس 2021م.
- 206) مجلة المستقبل العربي، بيروت، ع269، جويلية 2007م.
- 207) مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، الأعداد: 8، 14، 23.
- 208) مجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد11، ع1، جويلية 2020م.
- 209) مجلة النبأ، بيروت، لبنان، ع63، تشرين الثاني، 2001م.
- 210) مجلة أوقاف، مجلة نصف سنوية، تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري، الكويت، ع9، 2005م.
- 211) مجلة دراسات تربوية واجتماعية، كلية التربية، جامعة حلوان، مصر، المجلد12، ع3، يوليو 2006م.
- 212) مجلة رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة الحق، جدة، ع213، سنة 1427هـ.
- 213) مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، عدد خاص، نوفمبر 2004م.
- 214) مجلة سر من رأى للدراسات الإنسانية، كلية التربية، جامعة سامراء، المجلد8، ع30، تموز 2012م.
- 215) مجلة مداد لدراسات العمل الخيري، مركز مداد، المملكة العربية السعودية، ع1، رجب 1431هـ.

رابعاً: الندوات والملتقيات العلمية:

- 216) الأسبوع الدعوي العلمي بعنوان: التكافل الاجتماعي من ركائز الأمة المزبانية، مسجد كركورة، غرداية، من 29 جوان إلى 07 جويلية 2017م.
- 217) الأسبوع الدعوي العلمي بعنوان: نظام الوقف ودوره الحضاري في المجتمع المزباني بين الماضي والحاضر، مسجد أحباس أوشور، غرداية، من 15 إلى 22 نوفمبر 2019م.
- 218) المؤتمر الأول للعمل الخيري الخليجي، حول الجمعيات الخيرية الخليجية، الآفاق المستقبلية للعمل الخيري، الواقع والتحديات، مبرة الأعمال الخيرية، الكويت، من 23 إلى 25 نوفمبر 2004م.
- 219) المؤتمر الثالث للعمل الخيري الخليجي، تحت شعار: 'العمل الخيري زيادة ونماء'، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية، من 20 إلى 22 يناير 2008م.
- 220) المؤتمر العالمي الثاني، 'العالم الإسلامي - المشكلات والحلول - التضامن الإسلامي'، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، من 02 إلى 04 مارس 2014م.
- 221) الملتقى الأول للمؤسسات الوقفية، الشارقة، أبريل 2002م.

- 222) الملتقى السنوي السابع للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية حول تنمية الموارد في الجهات الخيرية، من 15 إلى 17 ربيع الأول 1428هـ.
- 223) الملتقى العلمي الدولي حول الاستثمار في الأوقاف، مركب التوفيق، الجزائر العاصمة، من 26 إلى 29 سبتمبر 2012م.
- 224) الملتقى المغاربي الثاني حول كفالة اليتيم بين التحديات والتطلعات، زرالدة، الجزائر، تنظيم الجمعية الخيرية كافل اليتيم الوطنية، يومي 12 و13 جوان 2015م.
- 225) منتدى المشاركة المجتمعية في مجال البحث العلمي في المملكة العربية السعودية، المنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- 226) المؤتمر الثاني للأوقاف؛ الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2006م.
- 227) مؤتمر الخير العربي الثالث، الأمانة العامة لمؤتمر الخير العربي، لبنان، الاتحاد العام للجمعيات الخيرية في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 22-24 يونيو 2002م.
- 228) ندوة العمل الخيري (خالد الفوزان)، يوم: 31/05/2010م.
- 229) ندوات الوقف الإسلامي: ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية.
- 230) منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، 'قضايا مستجدة وتأصيل شرعي'، أكسفورد، المملكة المتحدة، 27-29 أبريل 2017م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2017م.

خامسا: الفتاوى وقرارات المجامع الفقهية:

- 231) شوقي أحمد دنيا: تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة 18، كوالالمبور، ماليزيا.
- 232) القرار الثالث من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة التاسعة، 12-19/07/1406هـ.
- 233) القرار الخامس بشأن موضوعي الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية وتأسيس صندوق للزكاة فيها، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي.

- 234) المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الرابعة، المنعقد بمكة المكرمة في الفترة 7-17/04/1401هـ.
- 235) مؤتمر مكة العاشر 'مشكلات الشباب المسلم في عصر العولمة'، رابطة العالم الإسلامي، 1430هـ/2009م.
- 236) قرار مجلس الفقه الإسلامي، المؤتمر الثالث، المنعقد في أكتوبر 1986م.
- 237) الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الهيئة الشرعية العالمية، المنعقدة في الكويت بتاريخ: 1992/12/02م.
- 238) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والندور والكفارات، الهيئة العالمية للزكاة، مكتب الشؤون الشرعية، الكويت، 2009م.

سادسا: الوثائق والتقارير:

- 239) برنامج هيئة الأمم المتحدة سنة 2001م.
- 240) تقرير الأوضاع الإنسانية في العالم الإسلامي (إندونيسيا، سوريا والسودان)، لعام 2012م، جريدة العالم الإسلامي الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي، جدة، ع2282، صفر 1435هـ.
- 241) تقرير البنك الإسلامي للتنمية سنة 2011م.
- 242) تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002م.
- 243) تقرير التنمية البشرية، معهد التخطيط القومي، القاهرة، 2000م.
- 244) تقرير التنمية للأمم المتحدة سنة 1997م حول معالجة الفقر وحقوق الإنسان.
- 245) التقرير السنوي لهيئة الأعمال الخيرية العالمية سنة 2020م.
- 246) التقرير السنوي للإغاثة الإسلامية عبر العالم لعام 2017م.
- 247) تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، سنة 2017م.
- 248) تقرير حالة التطوع في العالم لسنة 2014م، مركز أنباء الأمم المتحدة.
- 249) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية سنة 2015م.

سابعا: القوانين الرسمية:

- 250) الأمر رقم 77/03 المؤرخ في 19 فبراير 1977 يتعلق بجمع التبرعات، الجريدة الرسمية، ع16، الصادر في 23 فبراير 1977م.

- 251) القانون الأساسي النموذجي للجمعيات.
- 252) القانون الأساسي لمؤسسة خيرية غير ربحية.
- 253) القانون رقم 06/12، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، ع2، 15 يناير 2012م.
- 254) القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ/27 أبريل 1991م المتعلق بالأوقاف.
- 255) القانون قانون 01/07 المؤرخ في 28 صفر 1422هـ/22 ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون 10/91.

ثامنا: المطويات والمنشورات:

- 256) كتيب إنجازات البركة الجزائرية، الصادر عن جمعية البركة للعمل الخيري والإنساني، الجزائر.
- 257) كتيب تعريفى بجمعية التراث (ادكار، اعتبار، استنفار)، القرارة، غرداية، 1992/1412م.
- 258) كتيب تعريفى بجمعية الشيخ أبي إسحاق إبراهيم اطفيش لخدمة التراث، غرداية، الجزائر.
- 259) مطوية (إلكترونية) تعريفية لقسم المكتبة والتراث، مؤسسة الشيخ عمي سعيد، غرداية، الجزائر.
- 260) مطوية (إلكترونية) تعريفية للمؤسسة الخيرية للأسرة السعيدة، غرداية، الجزائر.
- 261) مطوية تعريفية بنشاطات جمعية سبيلي الخيرية في خدمة عابر السبيل في غرداية بالجزائر.
- 262) مطوية تعريفية بنشاطات وأعمال مؤسسة سبيلي الخيرية الجزائرية، لخدمة الإنسانية ومسلمي إفريقيا.
- 263) مطوية تعريفية حول: وقفات مع تاريخ الإباضية، قيم المجتمع المزابي الإباضي، ج6، إصدار مؤسسة الضياء الخيرية، غرداية، الجزائر.
- 264) مطوية تعريفية لجمعية الصحة والحياة لمرضى السكري والضغط الدموي، بريان، غرداية، الجزائر.
- 265) مطوية تعريفية لجمعية مساعدة المعاقين ذهنيا؛ المركز النفسي البيداغوجي المتخصص 'صالح بازين'، التوزوز، غرداية، الجزائر.
- 266) مطوية تعريفية للجمعية الخيرية لرعاية الأيتام، بلدية غرداية، الجزائر.
- 267) مطوية تعريفية للمسجد الكبير العتيق الإباضي بقصر غرداية، مكتب المسجد، شارع حواش، ناحية سوق غرداية، الجزائر.
- 268) مطوية تعريفية للمؤسسة الخيرية الدكتور صالح مرغوب 'تالويت'، بن يزقن، غرداية، الجزائر.

- (269) مطوية تعريفية لمشروع جنة الطيبات والبركات، إعداد قسم الإعلام والعلاقات العامة، مؤسسة الشيخ عمي سعيد، غرداية، الجزائر.
- (270) مطوية تعريفية لمشروع روضة الحياة، جمعية الحياة، القرارة، غرداية، الجزائر.
- (271) مطوية تعريفية لمؤسسة الضياء الخيرية؛ تعريف وإنجازات، صادرة عن المؤسسة.
- (272) مطوية تعريفية لمؤسسة الوفاء الخيرية، ورقلة، الجزائر.
- (273) منشورات مركز التميز للمنظمات غير الحكومية، ع4، يوليو 2002م.
- (274) وثيقة قبول وتعهد والتزام، محاضرة الشيخ باسعيد واعلي غرداية، الموسم الدراسي: 1435هـ/2014م.

تاسعا: المقابلات العلمية:

- (275) مقابلة شفوية مع أحد أبناء عائلة غنية، في موضوع القرض الحسن، بتاريخ: 2018/05/13.
- (276) مقابلة شفوية مع الأستاذ الباحث: بكير باعمارة، بمكتبة الشيخ عمي سعيد، بتاريخ: 2021/10/23.
- (277) مقابلة شفوية مع الأستاذ الشيخ أحمد كروم، بمكتبة دار إروان بالعطف، بتاريخ: 2022/02/16.
- (278) مقابلة شفوية مع الأستاذ المؤرخ: يوسف بن بكير الحاج سعيد، بمكتبه، مدرسة الجابرية، بن يزقن، بتاريخ: 2021/10/26.
- (279) مقابلة شفوية مع الدكتور خالد بن محمد بابكر (رئيس الجماعة الإباضية بسطيف سابقا) بتاريخ: 2021/10/14.
- (280) مقابلة شفوية مع رئيس مجلس أعيان قصر غرداية السيد: عمر سوفغالم، بتاريخ: 2021/10/23.
- (281) مقابلة شفوية مع رئيس مجمع العشائر بقصر غرداية السيد: مصطفى حواش، بتاريخ: 2021/09/06.

عاشرا: المواقع الإلكترونية:

- (282) الإغاثة الإسلامية عبر العالم، الرابط: <https://www.islamic-relief.me>
- (283) البنك الدولي، الرابط: www.albankaldawli.org
- (284) جريدة أخبار اليوم، الرابط: www.akhbarelyoum.dz
- (285) جريدة الشروق اليومي الجزائرية، الرابط: www.Echoroukonline.com
- (286) جمعية البركة للعمل الخيري والإنساني، الرابط: <https://elbarakahdz.com>

- (287) <https://www.tourath.org> :جمعية التراث، غرداية، الرابط:
- (288) <https://direct-aid.org> :جمعية العون المباشر، الرابط:
- (289) <https://www.tarahum.org> :جمعية تراحم للأعمال الخيرية والإنسانية، الرابط:
- (290) <https://www.themwl.org> :رابطة العالم الإسلامي، الرابط:
- (291) <http://www.saaaid.net> :صيد الفوائد، الرابط:
- (292) <http://www.islamifn.com> :مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الرابط:
- (293) <http://www.gulfkids.com> :مركز التميز للمنظمات غير الحكومية، الرابط:
- (294) <http://www.medadcenter.com>:المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد)، الرابط:
- (295) <https://www.el-hayat.org> :معهد الحياة، القرارة، غرداية، الرابط:
- (296) www.unhcr.org :المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الرابط:
- (297) <https://www.achr.eu> :المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية، الرابط:
- (298) <https://www.msf.org/ar/> :منظمة أطباء بلا حدود، الرابط:
- (299) <https://www.islamic-relief.me/>: منظمة الإغاثة الإسلامية عبر العالم، الرابط:
- (300) <http://www.albasar-sudan.org> :مؤسسة البصر الخيرية العالمية، الرابط:
- (301) <https://www.irwane.org> :مؤسسة الشيخ عمي سعيد، غرداية، الرابط:
- (302) <https://www.iefpedia.com> :موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، الرابط:
- (303) <https://www.atmzab.net> :موقع آت مزاب، الرابط:
- (304) <https://www.suwailem.net> :موقع الدكتور سامي إبراهيم السويلم، الرابط:
- (305) www.alzatari.net :موقع الدكتور علاء الدين زعتري، الرابط:
- (306) <https://www.veecos.net> :موقع فيكوس، الرابط:
- (307) <https://www.ico.org.ae> :هيئة الأعمال الخيرية العالمية، الرابط:
- (308) <https://www.aa.com> :هيئة الإغاثة الإنسانية، الرابط:
- (309) <https://www.iico.org> :الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، الرابط:
- (310) <https://www.physiciansac.org> :الهيئة العالمية للأطباء عبر القارات، الرابط:
- (311) <https://www.onsur.org> :الهيئة العالمية للإغاثة والتنمية، الرابط:

أحد عشر: البرامج الحاسوبية:

312) الجامع للحديث النبوي.

313) الموسوعة الفقهية الكويتية.

314) جامع فقه الاقتصاد الإسلامي وأحكام المعاملات المالية.

315) المكتبة الشاملة الحديثة.

316) المكتبة الشاملة الإباضية.

اثنا عشر: المراجع الأجنبية:

317) Brahim ben youcef : Le MZAB Espace Societe; Imprimerie Aboudaoud; Eharach; Alger.

318) Lestern .salmons anheire in search of the non profit sector the johns hopkins comparative non profit sector project guide no 1 (baltimore 1989).

319) Marcel Mercier: Etude sur le waqf Abadhite et ses applications au mzab,Ancienne maison bastide jourdan, Alger,1927.

320) United nation guiding principales for development social welfare policies and programmes in the near future (new york :united nation1988).

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	الإهداء
	شكر وتقدير
1	مقدمة
4	طبيعة موضوع البحث
4	فرضية البحث
4	أهمية البحث
5	دوافع اختيار الموضوع
7	إشكالية البحث
7	أهداف البحث
8	منهج الدراسة
9	الدراسات السابقة
10	صعوبات البحث
11	الخطة العامة للبحث
13	الفصل الأول: مدخل إلى العمل الخيري والمؤسسات الخيرية والتنمية الاجتماعية
14	تمهيد
15	المبحث الأول: العمل الخيري: مفهومه، أقسامه ومجالاته، مشروعيته وأهميته، أسسه وأهدافه
15	تمهيد
16	المطلب الأول: مفهوم العمل الخيري وأقسامه ومجالاته
16	الفرع الأول: مفهوم العمل الخيري والتطوعي
16	أولاً: معنى الخير في اللغة والاصطلاح

18	ثانيا: تعريف العمل الخيري
20	ثالثا: تعريف العمل التطوعي
21	رابعا: الفرق بين العمل الخيري والعمل التطوعي
22	خامسا: الألفاظ ذات الصلة بالعمل الخيري
25	الفرع الثاني: أقسام العمل الخيري وأنواعه
25	أولا: العمل الخيري التطوعي باعتبار جهة تنفيذه
26	ثانيا: العمل الخيري التطوعي باعتبار طبيعة الإسهام والعطاء
27	الفرع الثالث: مظاهر ومجالات العمل الخيري في الإسلام
27	أولا: المجال الاجتماعي والمعاشي
28	ثانيا: المجال الديني والتربوي والتعليمي
28	ثالثا: المجال الصحي
29	رابعا: المجال الأمني والبيئي
30	المطلب الثاني: مشروعية العمل الخيري وأهميته وخصائصه
30	الفرع الأول: مشروعية العمل الخيري
30	أولا: القرآن الكريم
32	ثانيا: السنة النبوية
34	ثالثا: مقاصد الشريعة
35	الفرع الثاني: أهمية العمل الخيري والحاجة إليه
38	الفرع الثالث: خصائص العمل الخيري في ظل الإسلام
39	المطلب الثالث: أسس العمل الخيري وأهدافه
39	الفرع الأول: أسس العمل الخيري
39	أولا: أسس دينية إيمانية

44	ثانيا: أسس تقنية نظامية
46	الفرع الثاني: أهداف العمل التطوعي الخيري
46	أولا: أهداف دينية ونفسية
47	ثانيا: أهداف اجتماعية
47	ثالثا: أهداف اقتصادية
48	المبحث الثاني: المؤسسات الخيرية مفهومها وخصائصها ونشأتها، تأصيلها الشرعي وأهميتها، مهامها وأهدافها، تحدياتها ومعوقاتها.
48	تمهيد
49	المطلب الأول: المؤسسات الخيرية مفهومها وخصائصها ونشأتها
49	الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الخيرية
49	أولا: تعريف المؤسسة
50	ثانيا: تعريف المؤسسات الخيرية
53	ثالثا: أشكال المؤسسات الخيرية
54	الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الخيرية
55	الفرع الثالث: نشأة المؤسسات الخيرية وتطورها
55	أولا: على الصعيد العالم الإسلامي
57	ثانيا: على الصعيد الجزائري
59	ثالثا: على الصعيد العالمي
62	المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للمؤسسات الخيرية وحكم إنشائها وأهميتها وحاجة المجتمعات إليها
62	الفرع الأول: التأصيل الشرعي للمؤسسات الخيرية
64	الفرع الثاني: حكم إنشائها
65	الفرع الثالث: أهمية المؤسسات الخيرية وحاجة المجتمعات البشرية إليها

68	المطلب الثالث: مهام المؤسسات الخيرية وأهدافها
68	الفرع الأول: مهام المؤسسات الخيرية ومجالات عملها
68	أولاً: حسب مجالات عملها
69	ثانياً: حسب مقاصد الشريعة الإسلامية
69	ثالثاً: حسب النطاق الجغرافي
71	الفرع الثاني: أهداف المؤسسات الخيرية
71	أولاً: المجال الديني والأخلاقي
71	ثانياً: المجال الإنساني والحضاري
72	ثالثاً: المجال الاجتماعي والاقتصادي
73	المطلب الرابع: أهم التحديات والصعوبات التي تواجه عمل المؤسسات الخيرية
73	الفرع الأول: التحديات الخارجية
74	الفرع الثاني: التحديات الداخلية
77	المبحث الثالث: ماهية التنمية الاجتماعية؛ مقوماتها، مجالاتها، أهدافها ومعوقاتها.
77	تمهيد
78	المطلب الأول: مفهوم التنمية الاجتماعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية والتنمية المتكاملة
78	الفرع الأول: مفهوم التنمية وتطوره
78	أولاً: تعريف التنمية لغة واصطلاحاً
79	ثانياً: تعريف التنمية الاقتصادية
82	ثالثاً: مفهوم التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي
84	الفرع الثاني: مفهوم التنمية الاجتماعية
87	الفرع الثالث: علاقة التنمية الاجتماعية بالتنمية الاقتصادية والتنمية المتكاملة
90	الفرع الرابع: التنمية الاجتماعية بين جهود الأفراد والمنظمات الخيرية والدولة

91	المطلب الثاني: مبادئ ومركزات التنمية الاجتماعية
96	المطلب الثالث: مجالات وأهداف التنمية الاجتماعية
96	الفرع الأول: مجالات التنمية الاجتماعية
97	الفرع الثاني: أهداف التنمية الاجتماعية
99	المطلب الرابع: معوقات التنمية الاجتماعية
101	خلاصة الفصل الأول
103	الفصل الثاني: دور مؤسسات العمل الخيري في تحقيق التنمية الاجتماعية
104	تمهيد
105	المبحث الأول: الدور الديني والدعوي للمؤسسات الخيرية
105	تمهيد
106	المطلب الأول: بناء المساجد والجوامع والمصليات وأثرها في المجتمع
108	المطلب الثاني: تشييد المدارس والمراكز لتحفيظ القرآن الكريم
110	المطلب الثالث: الدعوة إلى دين الله تعالى وتكوين الدعوة
114	المبحث الثاني: الدور التربوي والتعليمي والثقافي للمؤسسات الخيرية
114	تمهيد
115	المطلب الأول: بناء المدارس والمعاهد والكليات ودورها التعليمي والتربوي
118	المطلب الثاني: بناء المكتبات وخدمة التراث الإسلامي والثقافي
120	المطلب الثالث: تشييد مراكز البحوث لخدمة البحث والمعرفة
122	المبحث الثالث: الدور الاجتماعي والاقتصادي للمؤسسات الخيرية
122	تمهيد
123	المطلب الأول: رعاية المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة

123	الفرع الأول: رعاية المسنين
125	الفرع الثاني: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة
128	المطلب الثاني: رعاية الأيتام والأرامل والمطلقات وكفالتهم
128	الفرع الأول: رعاية الأيتام وكفالتهم
130	الفرع الثاني: رعاية الأرامل والمطلقات
132	المطلب الثالث: رعاية الفقراء والمساكين ومساعدة أسر المسجونين المعوزين
132	الفرع الأول: رعاية الفقراء والمساكين
132	أولاً: مفهوم الفقر
133	ثانياً: الإسلام والفقر وواجب الدولة لعلاج مشكلة الفقر
134	ثالثاً: إسهامات المنظمات الخيرية في مكافحة الفقر والعوز
136	رابعاً: واجبات المنظمات الخيرية نحو الفقراء وعلاج الفقر
138	الفرع الثاني: مساعدة أسر المسجونين المعوزين
139	المطلب الرابع: برامج اجتماعية لرعاية الأسرة والحفاظ على كيان المجتمع
139	الفرع الأول: إصلاح ذات البين
142	الفرع الثاني: التصدي للآفات الاجتماعية والأخلاقية وعلاجها
143	أولاً: الوقاية من آفة الخمر والمخدرات
145	ثانياً: التصدي لآفة البطالة والتشرد
149	ثالثاً: الحلول العملية لوقاية المجتمعات من الآفات الاجتماعية وأهمية دور الأسرة
150	الفرع الثالث: تأهيل الأزواج والتوجيه الأسري
152	المطلب الخامس: برامج ومشاريع اجتماعية تنموية
152	الفرع الأول: مشروع الأسرة المنتجة
155	الفرع الثاني: التأهيل والتدريب المهني

156	الفرع الثالث: مشاريع الإعمار والبناء والترميم
159	المبحث الرابع: الدور الإغاثي والصحي والبيئي
159	تمهيد:
160	المطلب الأول: برامج الإغاثة للمتضررين في الكوارث والأزمات والحروب والبرامج الموسمية
160	الفرع الأول: برامج الإغاثة للمتضررين في الكوارث والأزمات والحروب
160	أولاً: مفهوم الإغاثة
161	ثانياً: أهمية الإغاثة ودور منظمات الإغاثة
161	ثالثاً: الإسهامات الإغاثية والإنسانية للمنظمات الخيرية
164	الفرع الثاني: حفر الآبار وإيجاد الماء الصالح للشرب
166	الفرع الثالث: البرامج الموسمية
166	أولاً: برنامج تفتير الصائم
167	ثانياً: برنامج السلة الغذائية
167	ثالثاً: برنامج أضاحي العيد
168	رابعاً: برنامج كسوة العيد
168	خامساً: برنامج الحقيبة المدرسية
168	سادساً: برنامج المستلزمات الشتوية أو الصيفية
169	المطلب الثاني: بناء عيادات ومراكز استشفائية وتقديم برامج الرعاية الصحية للمرضى
169	الفرع الأول: بناء عيادات ومراكز استشفائية
172	الفرع الثاني: برامج ومخيمات الرعاية الصحية للمرضى
172	أولاً: الخدمات الصحية الوقائية
173	ثانياً: الخدمات الصحية العلاجية
175	المطلب الثالث: برامج للمحافظة على البيئة

179	خلاصة الفصل الثاني
181	الفصل الثالث: مصادر تمويل مؤسسات العمل الخيري وتنميتها
182	تمهيد
183	المبحث الأول: مدخل إلى المال والتمويل في ظل الإسلام
183	تمهيد
184	المطلب الأول: ضوابط أساسية لنظرة الإسلام نحو المال
186	المطلب الثاني: أهم الإجراءات التطبيقية لتحقيق مقصد حفظ المال في المؤسسات الخيرية
186	الفرع الأول: الحجر على أموال السفهاء
187	الفرع الثاني: العناية بأموال اليتامى
188	الفرع الثالث: منع أكل أموال الناس بالباطل
188	الفرع الرابع: تحريم التعامل بالربا
189	الفرع الخامس: منع الاحتكار وكنز الأموال
190	الفرع السادس: النهي عن الإسراف والتبذير والبخل
192	الفرع السابع: تنمية المال واستثماره
193	المطلب الثالث: الانتفاع بالمال الحرام والمشبوہ في مؤسسات العمل الخيري
193	الفرع الأول: تعريف المال الحرام
193	الفرع الثاني: التأصيل الشرعي للتخلص من المال الحرام ومصيره
193	أولاً: التخلص من المال الحرام إذا كان مالكة معلوماً
195	ثانياً: التخلص من المال الحرام إذا كان مالكة مجهولاً
196	الفرع الثالث: حكم استقبال مؤسسات العمل الخيري للمال الحرام وضوابطه
198	المطلب الرابع: مفهوم التمويل وأهميته وأنواعه في مؤسسات العمل الخيري

198	الفرع الأول: مفهوم التمويل في المؤسسات الخيرية
198	أولاً: تعريف التمويل
199	ثانياً: تعريف التمويل الإسلامي
199	ثالثاً: مفهوم التمويل في المؤسسات الخيرية
200	الفرع الثاني: أهمية التمويل في المؤسسات الخيرية
201	الفرع الثالث: أنواع وتقسيمات التمويل في المؤسسات الخيرية
201	أولاً: باعتبار طبيعة التمويل
202	ثانياً: باعتبار مصدر التمويل
202	ثالثاً: باعتبار الجهات المانحة للتمويل
202	رابعاً: باعتبار التمويل إلزامي أو تطوعي
203	المبحث الثاني: مصادر التمويل التطوعي لمؤسسات العمل الخيري
203	تمهيد
204	المطلب الأول: الصدقات والتبرعات الخيرية
204	الفرع الأول: مفهوم الصدقات والتبرعات الخيرية
204	أولاً: تعريف الصدقة
204	ثانياً: تعريف التبرع
205	ثالثاً: مشروعية الصدقة والتبرع
206	الفرع الثاني: طرق تحصيل التبرعات الخيرية
207	الفرع الثالث: التبرعات وأثرها في عمل المؤسسات الخيرية
208	المطلب الثاني: مورد الهبات والوصايا
208	الفرع الأول: تعريف الهبة ومشروعيتها وأنواعها وأهميتها
208	أولاً: تعريف الهبة

209	ثانيا: مشروعيتها
209	ثالثا: أشكال وأنواع الهبة
209	رابعا: أهمية الهبات في المؤسسات الخيرية
210	الفرع الثاني: تعريف الوصية ومشروعيتها وأهميتها
210	أولا: تعريف الوصية
210	ثانيا: مشروعيتها
211	ثالثا: أهمية الوصية
212	المطلب الثالث: مورد الأوقاف الخيرية
212	الفرع الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وأنواعه
212	أولا: تعريف الوقف
213	ثانيا: مشروعية الوقف
213	ثالثا: أنواع الوقف
214	الفرع الثاني: أهمية الوقف ودوره التكافلي والتنموي في المجتمع
215	الفرع الثالث: تمويل الوقف للمؤسسات الخيرية
216	المطلب الرابع: القرض الحسن
216	الفرع الأول: تعريف القرض الحسن وحُكمه ومزاياه
216	أولا: تعريف القرض الحسن
217	ثانيا: حُكم القرض الحسن
217	ثالثا: مزايا القرض الحسن
218	الفرع الثاني: أهمية القرض الحسن وتفعيل دوره في المؤسسات الخيرية
218	المطلب الخامس: موارد مالية أخرى
219	الفرع الأول: اشتراكات الأعضاء

219	الفرع الثاني: عوائد وإيرادات من مختلف أنشطة الجمعية وأملاكها
219	الفرع الثالث: إعانات الدولة والجماعات المحلية
220	المبحث الثالث: مصادر التمويل الإلزامي لمؤسسات العمل الخيري.
220	تمهيد
220	المطلب الأول: مورد الزكاة
221	الفرع الأول: الزكاة مفهومها ومشروعيتها ومصارفها ومقاصدها
221	أولاً: تعريف الزكاة
221	ثانياً: مشروعيتها
222	ثالثاً: مصارف الزكاة
222	رابعاً: حكم مقاصد الزكاة وآثارها الاجتماعية والاقتصادية
224	الفرع الثاني: زكاة الفطر مفهومها وحكمة تشريعها وأهمية تنظيمها
224	أولاً: تعريفها ومشروعيتها
224	ثانياً: حكمه تشريعها وأهمية تنظيمها
225	المطلب الثاني: مورد الكفارات والندور
225	الفرع الأول: تعريف الكفارة وأنواعها ودورها في التكافل
225	أولاً: تعريف الكفارة
225	ثانياً: أنواع الكفارات
226	ثالثاً: أهمية الكفارات ودورها في التكافل وتمويل العمل الخيري
226	الفرع الثاني: تعريف الندور ومشروعيتها وأهميتها
226	أولاً: تعريف النذر
226	ثانياً: مشروعيتها
227	ثالثاً: أهمية الندور في المؤسسات الخيرية

227	المطلب الثالث: أضحى العيد ودور المؤسسات الخيرية في تطيرها
227	الفرع الأول: مفهومها ومشروعيتها
228	الفرع الثاني: أهميتها ودور المؤسسات الخيرية في تطيرها
229	المبحث الرابع: تنمية واستثمار الموارد المالية والبشرية للمؤسسات الخيرية.
229	تمهيد
230	المطلب الأول: تنمية واستثمار الموارد المالية في المؤسسات الخيرية
230	الفرع الأول: مفهوم وأهمية تنمية واستثمار الموارد المالية للمؤسسات الخيرية
230	أولا: مفهوم تنمية واستثمار الموارد المالية للمؤسسات الخيرية
231	ثانيا: أهمية تنمية الموارد المالية للمؤسسات الخيرية
232	الفرع الثاني: مشروعية استثمار الموارد المالية للمؤسسات الخيرية وضوابطه العامة
232	أولا: مشروعية استثمار الموارد المالية للمؤسسات الخيرية
233	ثانيا: الضوابط العامة لاستثمار الموارد المالية للمؤسسات الخيرية
234	الفرع الثالث: أهم طرق تنمية الموارد المالية
334	أولا: دور الدعاية والإعلام في استقطاب الموارد المالية (التسويق الخيري)
236	ثانيا: وسائل لتنمية دخل المؤسسات الخيرية
238	ثالثا: الاستثمار في أوقاف المؤسسات الخيرية
240	المطلب الثاني: تنمية الموارد البشرية في المؤسسات الخيرية
240	الفرع الأول: تعريف تنمية الموارد البشرية وأهميتها في المؤسسات الخيرية
240	أولا: تعريف تنمية الموارد البشرية
241	ثانيا: أهمية تنمية الموارد البشرية في المؤسسات الخيرية
242	الفرع الثاني: أسس تنمية الموارد البشرية في المؤسسات الخيرية
245	الفرع الثالث: تنمية الموارد البشرية في المؤسسات الخيرية

248	خلاصة الفصل الثالث
249	الفصل الرابع: دور مؤسسات العمل الخيري في تنمية المجتمع المزابي
250	تمهيد
251	المبحث الأول: العمل الخيري التكافلي وتطوره في المجتمع المزابي
251	تمهيد
252	المطلب الأول: لمحة تعريفية عن المجتمع المزابي
252	الفرع الأول: مفهوم المجتمع المزابي
252	أولاً: تعريف المجتمع المحلي
253	ثانياً: تعريف المجتمع المزابي
254	الفرع الثاني: المدخل الجغرافي للمجتمع المزابي
255	الفرع الثالث: المدخل التاريخي للمجتمع المزابي
256	المطلب الثاني: قيم ومبادئ المجتمع المزابي وتنظيماته الاجتماعية العرفية
257	الفرع الأول: قيم ومبادئ المجتمع المزابي
257	أولاً: القيم الدينية
258	ثانياً: القيم التربوية والاجتماعية
260	ثالثاً: القيم الاقتصادية
261	الفرع الثاني: التنظيمات الخيرية العرفية ودورها في المجتمع المزابي
262	أولاً: التنظيمات على مستوى كل قصر من قصور وادي مزاب
266	ثانياً: التنظيمات على المستوى العام لقصور وادي مزاب
268	ثالثاً: التنظيمات الخيرية العرفية الحديثة
270	رابعاً: دور التنظيمات الخيرية العرفية في المجتمع المزابي

271	المطلب الثالث: واقع العمل الخيري في المجتمع المزاي وتطوره
271	الفرع الأول: تاريخ العمل الخيري في المجتمع المزاي ومظاهره
275	الفرع الثاني: إسهام المرأة المزايية في العمل الخيري التطوعي
277	الفرع الثالث: نشأة المؤسسات الخيرية في المجتمع المزاي وتطورها
277	أولا: فترة ما قبل الاحتلال الفرنسي لوادي مزاب
279	ثانيا: فترة ما بعد الاحتلال الفرنسي لوادي مزاب
282	المبحث الثاني: المؤسسات الخيرية والوقفية أنواعها وأثرها في تنمية المجتمع المزاي
282	تمهيد
283	المطلب الأول: المجال الديني والدعوي
283	الفرع الأول: المساجد
286	الفرع الثاني: المحاضر
288	الفرع الثالث: المقابر
289	الفرع الرابع: وقف تنوباوين
291	المطلب الثاني: المجال التعليمي والثقافي
292	الفرع الأول: ديار العلم
292	الفرع الثاني: المعاهد والمدارس القرآنية
292	أولا: مفهوم المدارس القرآنية الحرة
293	ثانيا: مفهوم المعاهد الحرة
294	ثالثا: دور المدارس والمعاهد الحرة وإسهاماتها التربوية والتعليمية في المجتمع
297	الفرع الثالث: المكتبات الوقفية وخزائن المخطوطات
298	أولا: جمعية التراث
300	ثانيا: جمعية الشيخ أبي اسحاق اطفيش لخدمة التراث

301	ثالثا: قسم التراث والمكتبة لمؤسسة الشيخ عمي سعيد
303	الفرع الرابع: مراكز وقفية للبحوث والدراسات العلمية
304	المطلب الثالث: المجال الاجتماعي والحضاري
304	الفرع الأول: ديار العرش وديار عابري السبيل
305	الفرع الثاني: البيوت الوقفية لإيواء الحجاج المزايين في البقاع المقدسة
306	الفرع الثالث: دُور العشائر
307	الفرع الرابع: ديار الأفراح والأعراس
307	الفرع الخامس: ديار أمرشيدو
308	الفرع السادس: وقف المنتقلات والمنافع
309	المطلب الرابع: المجال الأمني والبيئي والعمراني
309	الفرع الأول: مراكز الحراسة والمرابطة على الثغور
310	الفرع الثاني: وقف الأسبلة والآبار للشرب والسقي
310	أولا: أهمية نظام تقاسيم مياه السيل في وادي مزاب
311	ثانيا: وقف السبيل وأهميته في المجتمع
312	ثالثا: وقف ماء السبيل للحيوانات
312	الفرع الثالث: المرافق العامة للمجتمع
312	أولا: أفنية وقفية
312	ثانيا: مراحيض عمومية
313	ثالثا: مرافق عامة أخرى
313	الفرع الرابع: إسهام الوقف في الجانب العمراني
315	المبحث الثالث: مؤسسة العشيرة الخيرية وإسهاماتها في تنمية المجتمع المزايي
315	تمهيد

316	المطلب الأول: مؤسسة العشيرة في المجتمع المزاي؛ مفهومها ونشأتها وتطورها
316	الفرع الأول: مفهوم العشيرة ومكانتها وأهميتها في المجتمع المزاي
316	أولا: تعريف العشيرة
318	ثانيا: التأصيل الشرعي للعشيرة ومكانتها في الإسلام
320	ثالثا: أهمية نظام العشيرة في المجتمع المزاي
321	الفرع الثاني: نشأة مؤسسة العشيرة وتطورها في المجتمع المزاي
322	أولا: مرحلة ما قبل العهد الفرنسي
322	ثانيا: مرحلة عهد الاستعمار الفرنسي
323	ثالثا: في عهد الاستقلال وما بعده
324	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمؤسسة العشيرة ومصادر تمويلها
324	الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لمؤسسة العشيرة
325	أولا: رئيس العشيرة
325	ثانيا: مجلس العشيرة أو إدارة العشيرة
326	ثالثا: مجلس العائلات أو الديار
327	رابعا: اللجان المتخصصة
328	الفرع الثاني: المصادر التمويلية لمؤسسة العشيرة
328	أولا: الزكاة
329	ثانيا: الكفارات والندور
329	ثالثا: الأوقاف والهبات والوصايا
329	رابعا: التبرعات المالية والعينية
330	خامسا: القرض الحسن
331	المطلب الثالث: إسهامات مؤسسة العشيرة الخيرية في تنمية المجتمع المزاي

331	الفرع الأول: الدور الاجتماعي
331	أولاً: رعاية حقوق الأيتام والقصر
332	ثانياً: رعاية السفهاء والحجر على أموالهم
332	ثالثاً: العناية بأهل الغائب وضحايا الإهمال الأسري
333	رابعاً: كفالة الفقراء العاجزين والأرامل والأيتام والمطلقات
334	خامساً: محاربة البطالة وتوجيه عاطلين عن العمل
335	سادساً: إصلاح ذات البين وفض الخصومات العائلية والاجتماعية
336	سابعاً: تنظيم الأعراس والإشراف عليها
339	الفرع الثاني: الدور التربوي والثقافي
340	الفرع الثالث: الدور الإداري والتنظيمي
341	المطلب الرابع: تحديات وآفاق مؤسسة العشيرة في المجتمع المزاي
341	الفرع الأول: التحديات الراهنة لمؤسسة العشيرة في المجتمع المزاي
341	أولاً: تحديات فكرية وإدارية
342	ثانياً: تحديات قانونية وتنظيمية
343	ثالثاً: تحديات اجتماعية واقتصادية
345	الفرع الثاني: الآفاق المستقبلية لمؤسسة العشيرة في المجتمع المزاي
345	أولاً: العلاقة بين مؤسسة العشيرة والهيئات الرسمية المحلية
349	ثانياً: تفعيل دور مؤسسة العشيرة في المجتمع المزاي
354	المبحث الرابع: تمويل مؤسسات العمل الخيري الوقفي في المجتمع المزاي وإدارتها
354	تمهيد
355	المطلب الأول: المطلب الأول: تمويل مؤسسات العمل الخيري في المجتمع المزاي
355	الفرع الأول: الأوقاف

355	أولاً: الأوقاف المباشرة
356	ثانياً: الأوقاف الاستثمارية
358	الفرع الثاني: التبرعات والهبات والوصايا واشتراكات الأعضاء
358	أولاً: التبرعات المالية للمحسنين
359	ثانياً: اشتراكات الأعضاء السنوية
360	الفرع الثالث: الزكاة
360	الفرع الرابع: مساعدات وإعانات حكومية
361	المطلب الثاني: إدارة المؤسسات الخيرية الوقفية في المجتمع المزاي وتسييرها
361	الفرع الأول: ناظر الأوقاف الإباضية
361	أولاً: تعريف ناظر الوقف
362	ثانياً: شروط اختياره
362	ثالثاً: مهامه
363	الفرع الثاني: وكلاء الأوقاف
363	أولاً: مفهوم وكيل الأوقاف
363	ثانياً: شروط الاختيار
363	ثالثاً: مهامهم
364	الفرع الثالث: أمين المال المؤسسة الخيرية
365	أولاً: مفهومه
365	ثانياً: مهامه
367	المطلب الثالث: نماذج لمؤسسات خيرية مقترحة في منظومة النظام الوقفي في المجتمع المزاي
367	الفرع الأول: تأسيس مركز طبي خيري متخصص في علاج الأمراض المزمنة والنادرة
368	الفرع الثاني: تأسيس مصحة استشفائية خيرية لعلاج الأمراض العقلية والعصبية والنفسية

369	الفرع الثالث: تأسيس مؤسسة خيرية لتشغيل الأرامل والمطلقات والعوانس في مشاريع إنتاجية مصغرة
370	الفرع الرابع: تأسيس مؤسسة عرفية خيرية لتسيير المشاريع الوقفية على مستوى المدينة
370	أولاً: التعريف بالمؤسسة
370	ثانياً: مهامها المقترحة
372	خلاصة الفصل الرابع
373	خاتمة
381	الفهارس
382	فهرس الآيات القرآنية
386	فهرس الأحاديث النبوية
389	فهرس الأعلام والشخصيات
391	فهرس الهيئات والمؤسسات الخيرية
393	فهرس الجداول والأشكال والمنحنيات
395	فهرس المصادر والمراجع
416	فهرس المحتويات
436	ملخص البحث بالعربية
437	ملخص البحث بالفرنسية
438	ملخص البحث بالانجليزية

ملخص البحث بالعربية

ناقش البحث الدور التنموي الذي يمكن أن تقوم به مؤسسات العمل الخيري في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات؛ حيث لم يقتصر دورها في الإغاثة والإعانة... إلخ، بل أصبحت منظمات فاعلة في مختلف جوانب الحياة الأساسية الدينية والدعوية والتعليمية والثقافية والاجتماعية والصحية، ومشكلة قطاعا مستقلا حيويا، لذلك فقد بات الأمل معقودا عليها في مشاركة الحكومات في دعم برامجها وجهودها لتحقيق التنمية الشاملة؛ في ظل ازدياد الحاجات وتعقد ظروف الحياة المعاصرة.

وأشارت الدراسة إلى تجربة المؤسسات الخيرية والوقفية في المجتمع المزاي بالجزائر كنموذج رائد وفاعل في تنمية المجتمع المحلي، حيث ساهمت بشكل كبير من خلال أدوارها في التكافل والتنمية وبناء الحضارة، لما لها من مميزات أهمها: التنظيم والتكامل في الأدوار والأهداف والاستقلالية في التسيير والتمويل وارتباطها أساسا بالبعد الغيبي الإيماني والتضحية في سبيل المصلحة العامة للمجتمع، وأخيرا قدمت الدراسة جملة من التوصيات والمقترحات ومن ذلك: تأسيس مؤسسات خيرية وقفية تهتم بالجانب الصحي الذي لم يحظ بالاهتمام الكافي في المجتمع المزاي وتغطية النقص في هذا المجال للوصول إلى التنمية الشاملة المستدامة.

الكلمات المفتاحية: العمل الخيري، المؤسسات الخيرية، التنمية الاجتماعية، المجتمع المزاي.

ملخص البحث بالانجليزية

This research discusses the developmental role that waqf charities could play in realizing social and economic development of their respective communities. In fact, their role is not limited to rescue and relief operations, etc. as they have become an active player in promoting different aspects of life, including religious, educational, cultural, social and health sectors. In addition, they have become an independent sector, which makes them bear the hope of assisting governments to reach their developmental objectives, especially with the current lifestyle becoming increasingly demanding.

The study sheds light on the experience of waqf charities in the Mozabite community in Algeria, being an example and active player in the development of the local community. They have been actively playing a crucial role in the development, civilization and relief of the needy thanks to a number of characteristics, including organization, complementarity in doing roles and reaching goals, independency in management and financing, and their religious dimension which entails, among others, sacrificing for the prosperity of the community. Finally, this study has put forward a number of suggestions, including establishing waqf charities for health purposes as this field has not been sufficiently addressed by the Mozabite community. This will make up the shortage and will contribute in achieving the sustained development.

Key words: charitable work, charity association, social development,. Mozabite community.

ملخص البحث بالفرنسية

La présente recherche traite du rôle que pourrait être joué par les établissements de ouaqf caritatifs dans le développement économique et social de leurs communautés. Leur rôle ne s'est pas limité aux opérations de secours de la population en besoin mais ils se sont devenus des acteurs incontournables dans plusieurs aspects de la vie: religieux, éducationnel, culturel et sanitaire. En plus, ils se sont devenus un secteur à part entière. De ce fait, ils constituent un assistant des gouvernements dans leurs efforts pour la réalisation de développement durable avec surtout la montée des exigences de la vie moderne.

La présente étude a mis en exergue l'expérience des établissements de ouaqf caritatifs de la communauté mozabite en Algérie, étant un modèle phare dans le développement local. Ces établissements contribuent dans la solidarité, le développement et la civilisation grâce au nombre de caractéristiques qui sont essentiellement: l'organisation, la complémentarité dans l'accomplissement des rôles et la réalisation des objectifs, l'indépendance dans la gestion et le financement, leur dimension spirituelle et le sacrifice pour le bonheur de la communauté. Finalement, un nombre de propositions ont été faites pour mieux contribuer au développement durable, y compris l'établissement d'institutions caritatives ayant pour objectif la promotion de la santé publique qui n'a pas été au centre des préoccupations de ces mêmes établissements caritatifs.

Mots clés: bienfaisance (charité), organismes de bienfaisance, développement social ,communauté mozabite.